

Handwritten text in a cursive script, possibly a list or a long letter, written vertically down the page.

حلی کبیر

ممد و جامع الدہر ثوبہ الفخر الرحمۃ القدر اکابیر -
خلیلہ ابرہ
اکابیر شہزادہ اکابیر حسنہ القریبی اکابیر شہزادہ
وہو شہزادہ اردوی بہا توہ نفر توہ
۱۶۴۴

تجربہ

ممد و جامع
۱۶۴۴

Handwritten text on the left edge of the page, possibly a marginal note or a list of names.

٢١٠
مطلب في صلاة النوافل
في صلاة النوافل

٢٠٩ فصل في النوافل

٢١٢
في صلوة النبي

| | | | |
|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|
| ٢١٤ | ٢١٧ | ٢١٨ | ٢٢١ |
| في صلاة النوافل | في صلاة النوافل | في صلاة النوافل | في صلاة النوافل |
| ٢٢١ | ٢٢٣ | ٢٢٥ | ٢٣١ |
| في صلاة النوافل | في صلاة النوافل | في صلاة النوافل | في صلاة النوافل |
| ٢٣٢ | ٢٣٤ | ٢٣٤ | ٢٣٤ |
| في صلاة النوافل | في صلاة النوافل | في صلاة النوافل | في صلاة النوافل |
| ٢٣٥ | ٢٣٥ | ٢٣٤ | ٢٣٤ |
| في صلاة النوافل | في صلاة النوافل | في صلاة النوافل | في صلاة النوافل |

٢١٥

٢٢٧

٢٤٥

٢٤٥

٢٥٨ فصل في زكاة الفاري

| | | | | |
|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|
| ٢٥٩ | ٢٦٠ | ٢٦١ | ٢٦١ | ٢٦٣ |
| في ابدال حرف | في ابدال حرف | في ابدال حرف | في ابدال حرف | في ابدال حرف |
| ٢٦٥ | ٢٦٦ | ٢٦٧ | ٢٦٧ | ٢٦٧ |
| في ابدال حرف | في ابدال حرف | في ابدال حرف | في ابدال حرف | في ابدال حرف |
| ٢٧٠ | ٢٧٤ | ٢٧٤ | ٢٧٤ | ٢٧٤ |
| في ابدال حرف | في ابدال حرف | في ابدال حرف | في ابدال حرف | في ابدال حرف |

٢٧٤ فصل في صلاة

| | | | | |
|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|
| ٢٧٧ | ٢٧٧ | ٢٨٠ | ٢٨٧ | ٢٨٧ |
| في صلاة النوافل | في صلاة النوافل | في صلاة النوافل | في صلاة النوافل | في صلاة النوافل |
| ٢٨٣ | ٢٨٥ | ٢٨٧ | ٢٨٧ | ٢٨٧ |
| في صلاة النوافل | في صلاة النوافل | في صلاة النوافل | في صلاة النوافل | في صلاة النوافل |
| ٢٩٠ | ٢٩٠ | ٢٩١ | ٢٩١ | ٢٩١ |
| في صلاة النوافل | في صلاة النوافل | في صلاة النوافل | في صلاة النوافل | في صلاة النوافل |

في صلاة النوافل

في صلاة النوافل

في صلاة النوافل

٢٨٣

طلب التمام القروي اذا تالم التام في العرة ثم في الملم

٢٩٤ **مطلب** في اعتبار حال الصلوة في التقدير
٢٩٥ **مطلب** في ازالة الوطئ
٢٩٦ **مطلب** في اعتبار حال الصلوة في التقدير وما يتعلق به من ازالة الوطئ وما يتعلق به من ازالة الوطئ

٢٩٧ **فصل في صلوة الجمعة**
٢٩٨ **مطلب** في ازالة الوطئ لا بد من الاغتسال
٢٩٩ **مطلب** في ازالة الوطئ لا بد من الاغتسال

٣٠٠ **مطلب** في ازالة الوطئ لا بد من الاغتسال
٣٠١ **مطلب** في ازالة الوطئ لا بد من الاغتسال
٣٠٢ **مطلب** في ازالة الوطئ لا بد من الاغتسال

٣٠٣ **مطلب** في ازالة الوطئ لا بد من الاغتسال
٣٠٤ **مطلب** في ازالة الوطئ لا بد من الاغتسال
٣٠٥ **مطلب** في ازالة الوطئ لا بد من الاغتسال

٣٠٦ **مطلب** في ازالة الوطئ لا بد من الاغتسال
٣٠٧ **مطلب** في ازالة الوطئ لا بد من الاغتسال
٣٠٨ **مطلب** في ازالة الوطئ لا بد من الاغتسال

٣٠٩ **مطلب** في ازالة الوطئ لا بد من الاغتسال
٣١٠ **مطلب** في ازالة الوطئ لا بد من الاغتسال
٣١١ **مطلب** في ازالة الوطئ لا بد من الاغتسال

٣١٢ **مطلب** في ازالة الوطئ لا بد من الاغتسال
٣١٣ **مطلب** في ازالة الوطئ لا بد من الاغتسال
٣١٤ **مطلب** في ازالة الوطئ لا بد من الاغتسال

٣١٥ **مطلب** في ازالة الوطئ لا بد من الاغتسال
٣١٦ **مطلب** في ازالة الوطئ لا بد من الاغتسال
٣١٧ **مطلب** في ازالة الوطئ لا بد من الاغتسال

٣١٨ **مطلب** في ازالة الوطئ لا بد من الاغتسال
٣١٩ **مطلب** في ازالة الوطئ لا بد من الاغتسال
٣٢٠ **مطلب** في ازالة الوطئ لا بد من الاغتسال

٣٢١ **مطلب** في ازالة الوطئ لا بد من الاغتسال
٣٢٢ **مطلب** في ازالة الوطئ لا بد من الاغتسال
٣٢٣ **مطلب** في ازالة الوطئ لا بد من الاغتسال

٣٢٤ **مطلب** في ازالة الوطئ لا بد من الاغتسال

في صلوة العشاء قبل غيرها

الصلوة في العشاء
الصلوة في العشاء
الصلوة في العشاء
الصلوة في العشاء

في عظم جملة الخصال
في عظم جملة الخصال
في عظم جملة الخصال
في عظم جملة الخصال

[Faint handwritten text, mostly illegible due to fading and bleed-through.]

صغيرة

قال صاحب الرواية البيهقي في كتابه وقول بلغفي ما ضل انقول دل عليه
 دون بانما تفت مع زائد من التجويل الى مشكوك لها وقد العون لا التفتير
 هذا ما قالوا وحريف التجويل ازيد مما امتنع منه في التفتير بسبب الزمان
 العقيدة بالتغير الى الآن وترتقيد احد المدلولين بالبيات وهو مع متفق
 مما لم يعتبر في معناه ولم يكن تغيرا كغيره بل السببية هو انه لو دل بالبرودة
 لا دوى الى المناجحة فيما اذا تفت حابائية والعون واما هنا فالسؤال

صارف
 عن بعض الافكار
 للمولى الفاضل
 ابو محمد

اعلم ان جميع الفرائد على الاف ساسا
 وسكون ريت اليات الله القديس القديس
 وتضمنا الى الامم على وعيد وعيد الحيا
 وسماحة وسكون وست اليات

سؤال زيد مسلم كافر دلجة ضرر
 تكلم الله نكاحه ضررا ولوري
 الجواب ضرر محض وكفر نه حكم
 اولندية عورتي تغزيق اولجاز
 اسند تغزير امله منفا ولندور
 ابو السعود

فانما تفت مع زائد من التجويل الى مشكوك لها وقد العون لا التفتير هذا ما قالوا وحريف التجويل ازيد مما امتنع منه في التفتير بسبب الزمان العقيدة بالتغير الى الآن وترتقيد احد المدلولين بالبيات وهو مع متفق مما لم يعتبر في معناه ولم يكن تغيرا كغيره بل السببية هو انه لو دل بالبرودة لا دوى الى المناجحة فيما اذا تفت حابائية والعون واما هنا فالسؤال

في حقه
 انما
 ويستحق
 اللين
 الكون
 هو

فرد العبادۃ تحمل المحامد على خلقت ملهم
في نفس تعظيم الرتبة مع نور

فرد مطمح السيادة وملحها جنسية حسنة
اضافة فينبور حاصل مطمح اولو لغه سب
اولاده عشية كلك منظر اعلاب وحدثه
سب اولاد شيا كلك منظر اعلاب وبعكلك
اولاد

الولاية كل دعوة يتخذ لغير والحادثة من نكاح
او ختان او غيرها لكن الاشر مستمرا لها
على الاطلاق في النكاح 2 ويقال لدعوة الختان
اغذار بالعين المحملة والذال المعجمة والدعوة
الولادة عقيقة

الاثر بقين سنن رسول الله
الانكار مكلور محله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العبادۃ مفجع السعادة
والعبد لله الذي جعل العبادۃ مفجع السعادة
والعبد لله الذي جعل العبادۃ مفجع السعادة

محمد لله الذي جعل العبادۃ مفجع السعادة
ومطمح السيادة وملح الخنع والزبادة
والمن جعل العبادۃ سب الرزوية المشوية او متا لها
اولاد وان زيادة ما يزيد على القوت او عشر اشكالها
واحدة او متعة والربون او الامار او الجوا طوطو

وجعل الصلوة عمود قيامها وزروة
ام جعل الصلوة من بيت العبادۃ هو العمود في قيامها
تم ان العمود واحد قات وان عمود هديت اذن الصلوة
اتم العبادۃ والناحية عن الشبهات او مواج الزيادة

سامها وعمدة احكامها والصلوة
والصلوة جعل الصلوة
العمل الاجل من
العبادة

والسلام على افضل خلقه سيدنا
او كذا كذا

محمد الذي جعلك في الصلوة قوة عينه
فيه قوة عينه كذا
كذا كذا كذا

اذ القرة من الوار
وقرار العين
في النكاح
الصلوة عليها
في الاكثر لا تنور

كذا كذا كذا
كذا كذا كذا
كذا كذا كذا

العقد ... احتياجا للرب ... مستغن اولين ... وما يقع منكم ... هذا الذي يطلعكم ... وما يطلعكم

بغية المتعلم لكن رغبته في بعض الاطالة

الحق ربما اوجبت للمبتدئين و

القاصرين المبالاة فاجبت ان تختصر

من فوائد دلائله وازيد في فوائد

مسائله تنهيا للتالبيين وتنويلا

لذراغبين وابته سبحانه وتعالى

وعلى اله واصحابه الذين

فازوا من معدن الذين يلجنه وبينه

وبعد فيقول المفتي حجة ربه

الضيق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم

الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية

المصلي شرحا وسميته

بنه

العقد ... احتياجا للرب ... مستغن اولين ... وما يقع منكم ... هذا الذي يطلعكم ... وما يطلعكم

الضيق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم ... قد كنت شرحت كتاب منية ... المصلي شرحا وسميته

الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية ... المصلي شرحا وسميته

سنة ...
 ...
 ...

هو المستعان على كل مراد منه البقاء

واليه المعاد وهو حسي ونغم

الوكيل قال المصنف رحمه الله

فمن اعلم ان الله...
...
...
...

مخل في ملك اميون
 ابن عطاء الله طهارة
 في سنة ثلث وثلثون
 وثمانين واثمان
 في شهر ذي الحجة بالمعداة

دخارغ ملك شيخ اردي هياكوز
 نصر قونين سنة الثمانين وما شابه
 بعد الالف بطعن المدعي

زبد مستفاد من حصر اوارث اولاد او غي عمروه ارشاد انتقال دون كلك كمن كرونا ج
 بكر قلفا ضبط وبعين بنوع وسليم بنوع بنوع نطق ابتدا كركن ان بنوع فوت اولوب
 اولي كركني ورثه سي ضبط ابتدا رحلا عه و كركوب اولي كركني بنوع كركورثه سندن وركا
 ابروب الماخذ قاندر اولورسي بيان بوير بوير شاب اولور

بوسور بن عمر اولي كركونه ورثه فزون دن اولوب ضبط ابتدا كركون دن ورثه كرك
 اولي كركمني بنوع بنوع بنوع سنين ايجون ذبور ارون ابو مثل الماخذ قاندر اولورسي
 بيان بوير بوير شاب اولاد الحما اولور

نبدو وك معد كاستغفرا اولاد كركمني تعفيا برفاج كسن ضبط و نغرض ابره
 صالحه و نغم بولوب اولو كركمني زبدور الله قده مكره و برك اولو كركمني تصرف
 ايندي كرك سنه كركه اهر سنه و مني بيزون الماخذ بنوع قاندر اولورسي الحما اولور

كركه
 كركه

الرواية
أردت لثقة

صحة الرواية
مؤيد

هذا نفاث قدر حبه إبراهيم خير ابراهيم الخليل وسنة فيه الخلق
وسنة البنين ما اتقى شيطان سائل الصلوة الا او رد ما فيه مع ما فيه من
الخلافيات على حسن وجوه والطق ضرر وسهولة الكفلى في شدة الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على الصلوة جدا الذين عرفوا والمؤمنين وسراج اليقين وسراج الكافرين
والفضل اعمال المؤمنين وما تدى فضائل المؤمنين بحمدان صلواتهم اهلنا ما كوبرنا
في السلام من همتها ونفوسها ونفوسنا نيتنا سيدنا محمد الذي جعل قرآنا عينا في الصلوة
وهي آخرة الصالحين وكل من تابعه ووالاه **وجهد** فان العبادات اول ما صرفت لغير
خاص الاوقات وبذلك ينوبها والخاص والحركات والكلمات التي تسبوا
تلك الحاجة قلنا ما جعل عليهم حتى في الوجود والاصل الذي هو انما ذلك تقصودوا
كانت الصلوة ذميمة ستمها ونقدتها من الاصل الايمان والاول ما سأل عنه العبد
في بعض كتاب الكعبة **بشيء الصلوة** ونيت العبد من اجس ما شق في حياته و
انما ما رصف في جميع شروطها وادراكها اجبت ان اضرب شرحا كبير فوايد وبعيد عوايد
توحيها بالمراد والتمتع والاكراه وسابها والجان ما خلا عنتم ما يعول عليه في
الضرورة في الغالب اليه **وسنة عتبة الكفلى في شدة الصلوة** والله سبحانه اسأل
ان يفتحني بهو التقدير وان يفتح لي خالصا لوجهه واذخر لي يوم الدين انه خير يسئول
والرحم ما سؤل وجوده في يوم الكفلى ان يترك بعباده **بشيء الله الرحمن الرحيم**
فان ذلك مشتهر انه من بكم من سنة النبي في وسائر عباد الصالحين والاقبال بهم
اصل الدين وكذلك الاديان في قول **الحمد لله رب العالمين** اقتداء بكتاب الله تعالى وتشا
لعاده المؤمنين والاشخاص من اهل الله تعالى صونا كما كان عن عدم الحركة والغير المتقاد
من ذلك على التمسك بركن البر في مالي ثم يسبغ ما ييد ان ياتي بالقرآن في قطع في رواية
اجزم وهو ان يتعن عدم الحركة رواه ابو داود والاشيا في وان ما بينه في رواية لا يبد
في رسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن سنان وكل ما سجد فيه فان لا يبد يعتبر في العرف

قد هو يوسف بلوج عاصمة التقويم الساس فمضت لفظه في الخبر هو التمسك على الجملة الاضطراري من
او يعم بها والدمع هجوا ابتداء على الجليل خلفا تقول كذبت زبلا على غيره وكسره ولا تقول كذبت على غيره بل
مدحمة وبقول حمدت فلانا على ما اعطى الله من التوفيق وحده على ما علموا ويحاجون على الكسرة او يكون الرفع التوفيق
على اعم من التمسك بالاقبال كسرت فلانا على غيره فكل ما حيد منه **وسنة** وليس من سطر سطر حامدا وتحميل الحمد

في العرف مائة من بين الاضطراري التمسك في الشروع في المقصود في سنة النبي وجملة
واحدة الشاه باجل فقلها لمن ظهره وانكر مخالفة التمسك بالاقبال واعلم ان ذلك سنة
والله اعلم بانك وانما كونه اسم لشيء العقل من الخلق وهو الملازمة والابتن واليمين يكون تعاليم
يتبعه كونه **بشيء الخلق** لان سائر الاديان توضع فعلا وهو في الاجازم فزعم بهم ان ما
العبد كونه ثم اتبع ذلك على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول **والصلوة** وسنة
الزينة ومن خلق القراء **على رسول محمد** خلفه بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقولنا
ذكر كذا وكذا في حديثي ذكرها في بعض النسخ في الذكر على ما في التفسير في الكفا في
درع ذكره ان في يد كذا في كذا والادان والاقامة والتشهد والخ وبقول
موضع من القرآن والله سؤل اذ **حق ان يرضوه** من بيع الله ورسوله وطاعة الله اطعوا
الرسول في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة على طبع الله صلى الله عليه وسلم **وعلى**
ان اهدوا وكذا من آمن بهم **اصعبين** ما كبر الشرح وعناية التمسك والصلوة عليهم
تعاليمه السلام مشروطة بل مندوبة وانما استقلالها في الاصل والابتن والملازمة على ذلك
اجماع الشافعي والافاض **وذكر** ان الصلوة وان كانت الاجزاء بالتمتع وهو جائز
للإسلام لكن حارصا بمقتضى في ان التسليم بالانبياء والملائكة كالقائه من قبل والتمتع
مخصص بتمتع الكمال في حيزه وحيل وان كان حيز حرجيل في الجلال او بكونه على صلواته
عليه وسلم وان كان معسلة حيا وكذا كبره السلام لم يوجب لسان الشرع اجعاقها قال فان
غير السلام فالواجب التسليم واجتنب الاستدعاء وانما قوله صلى الله عليه وسلم في قول
آل ابي ابي في قوله فذلك امر قد خضت بغيره السلام بقوله صلى الله عليه وسلم ان صلواتك
سكن ان لا يمشي بكواك البروتولين قولهم بان التمسك بكتاب عليه كذا في الكفا في
وهذا الحق لا يوجب حيزه صلى الله عليه وسلم فيقال من شرع في المقصود **قال**
خفاف الطرية الاستدعاء **وقال** ان دعاءه لا يوافق وهو غير سبب الاقامة ويخالف
موانع للعبودية ومادة للتعويض اياها بل اليم في تحقن غسلا من قبله **قال** وهذا الحق
ان يرضى حصول التوفيق والاسخفاء عن القصد بل الغرض ان لا يدعوا جوعين

منه
والرسول من له
صحتك فيقول احفظ
من النبي وعندنا
العلم اهو ما وفت
لمنتهي والواجبات
لوزم يحق بين سواد
انزل عليه كتاب
لونه من توفيق
ولما قصه الا كبر لوزم
المنتسقين

الرواية
الاصح

سلوة في التمسك
والتمسك على
والاصح في التمسك
التمسك

فقد جازم ان العلم بالحق لا يتوقف على العلم بالباطل...
والعلم بالحق لا يتوقف على العلم بالباطل...
والعلم بالحق لا يتوقف على العلم بالباطل...

صحة التوفيق والحق البديهي لم يفتقر الى من يصحح العلم والدينا والآخر من
انواع العلم بل هو بعينه اعم من بعض لشمه الحاجة اليه بالشيء الى غيره من حيث الدنيا
او الدين كالعلم والحق وان الحق انواع بالتحصيل متعاقبة باتم مسائل الصلوة الا قد فيها
للحقية للعلو وده في الشرح واعلم ان العلم جنس والصدق كذا النوع وسائل الصلوة وكذا
صنف واذا كان كذلك فقول انواع العلوم الاضافة فيمن قيل اضافة الحق الى اللغو في
اي العلم الحق من انواعه وذلك ان الجنس لا يخرج الا باختيار اذواعه وكان ينبغي ان يقول واتم
انواع علم الحق واتم علم الحق مسائل الصلوة لان مسائل الصلوة صنف من نوع
لانواع لكن لا كانت اتم الحق الذي هو اتم انواعه كانت اتم انواعه ضرورة فيقول
في العبارة لذلك والعدل على كونها اتم قوله كما قلت الحق ولا تنافي الا للبعد ون
انواعه من انواع العبادات من المقصود الاصيل وما عداها من العبادات وغيره وسائل
للتنوع منها والمقصود اتم من الوصية اتم الصلوة اتم من سائر العبادات لشمول
وجوبها وكثرة تكررها ولولاها حسنة لعينها من من سائر الايمان اذ هو حق البديهي
وهو التصديق بما لا يبطل ما ثبت بالقطع اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بما يتولى به
اخره او كذا والاعقاد وسائر الاحكام والاشياء اتم عاقبة ما يتولى به واكثر اشياء
شيء من ذلك وحينئذ لا بد من مسائل علم الكلام اتم من مسائل الصلوة لان ما ذكر
لا يتوقف على مسائل علم الكلام كما رأيت في بعض الكتب العلم جميعه فليس اسم
فاعل من انفسه اي اتم العلم وهو مشتمل على ما يتوقف من مسائل العلم بالحق
العظيم والها ليس بالمتعدي من ذلك انما هو في الحقيقة اي مسائل الصلوة والامر
مشتمل برؤية التفتت جميعا الى اي اتمت ما ذكره في قوله للمصلين وادعاء الجاهل
في كثير من الال الصلوة وما لا بد من ان التفتت من من دون ما يمكن ان يقع ولا يتوقف
الذرة ومنها ما يعلم ما ذكره في قوله ولا تقدره في بعض ما ذكره في قوله
وتدعي ما يعلم ما استقر من منصفات المتقربين يعلم بالحق ومن جملة
اعبار حرة في ما يعاينهم ومن كذا الهادج لبرهان الدين على المرتبة في والخط لبرهان

العلم بالحق

انواع العلم بالحق والحق البديهي لم يفتقر الى من يصحح العلم والدينا والآخر من
انواع العلم بل هو بعينه اعم من بعض لشمه الحاجة اليه بالشيء الى غيره من حيث الدنيا
او الدين كالعلم والحق وان الحق انواع بالتحصيل متعاقبة باتم مسائل الصلوة الا قد فيها
للحقية للعلو وده في الشرح واعلم ان العلم جنس والصدق كذا النوع وسائل الصلوة وكذا
صنف واذا كان كذلك فقول انواع العلوم الاضافة فيمن قيل اضافة الحق الى اللغو في
اي العلم الحق من انواعه وذلك ان الجنس لا يخرج الا باختيار اذواعه وكان ينبغي ان يقول واتم
انواع علم الحق واتم علم الحق مسائل الصلوة لان مسائل الصلوة صنف من نوع
لانواع لكن لا كانت اتم الحق الذي هو اتم انواعه كانت اتم انواعه ضرورة فيقول
في العبارة لذلك والعدل على كونها اتم قوله كما قلت الحق ولا تنافي الا للبعد ون
انواعه من انواع العبادات من المقصود الاصيل وما عداها من العبادات وغيره وسائل
للتنوع منها والمقصود اتم من الوصية اتم الصلوة اتم من سائر العبادات لشمول
وجوبها وكثرة تكررها ولولاها حسنة لعينها من من سائر الايمان اذ هو حق البديهي
وهو التصديق بما لا يبطل ما ثبت بالقطع اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بما يتولى به
اخره او كذا والاعقاد وسائر الاحكام والاشياء اتم عاقبة ما يتولى به واكثر اشياء
شيء من ذلك وحينئذ لا بد من مسائل علم الكلام اتم من مسائل الصلوة لان ما ذكر
لا يتوقف على مسائل علم الكلام كما رأيت في بعض الكتب العلم جميعه فليس اسم
فاعل من انفسه اي اتم العلم وهو مشتمل على ما يتوقف من مسائل العلم بالحق
العظيم والها ليس بالمتعدي من ذلك انما هو في الحقيقة اي مسائل الصلوة والامر
مشتمل برؤية التفتت جميعا الى اي اتمت ما ذكره في قوله للمصلين وادعاء الجاهل
في كثير من الال الصلوة وما لا بد من ان التفتت من من دون ما يمكن ان يقع ولا يتوقف
الذرة ومنها ما يعلم ما ذكره في قوله ولا تقدره في بعض ما ذكره في قوله
وتدعي ما يعلم ما استقر من منصفات المتقربين يعلم بالحق ومن جملة
اعبار حرة في ما يعاينهم ومن كذا الهادج لبرهان الدين على المرتبة في والخط لبرهان

العلم بالحق
العلم بالحق
العلم بالحق

في التمسك و قوله فليكن انى و هناك و قوله فليكون اي اذن هل لكن القواب الذي اردت
 جهك و هو المرجح من الناس في الدنيا فليعلم انك قواب لاجل الوجود ان يجعل ما تقدمه من كبر
 لذو الجاهل و سبب الكبرية و ذني و سبب عدم الملوحة و كذا ما يفضل على الجحش و غيره و منه
 لا يظن ان القواب و العتوه و الشغره و ليس الا فضل من سبب ان لا يظن به بل وان جعل بعض
 الافعال سبباً لذلك الجعل ايضا فضل من و كرم و ذمها في ذلك الاول و مقصوده في الفصل منه
 و لا تترك له و اسما لبيان ان بعضه ذموي و لو العبد لا سبب له في شتمه و الجاهل مقصوده
 صحيح استنادا الى بعض الجاهل المتكلم في اذنت يا ذمها ان و لكن علم العلم و الخير و هو
 لا يجوز ان يكون خالقا للشيء لا سيما في استيعاب القواب و عدمه لثباته و منه يميز و منه
 ليس غيره الوجودية لخالقه الاستعداد و الارتداد الاستعداد على طريق الحق اعلمها الطالب
 لمعرفة احكام القبول و كان في افراد التي طلب منها جودها بقدم اشارة الى ان قد صدر في
 العلم و يكون في العلم و كان في افراد التي طلب منها جودها بقدم اشارة الى ان قد صدر في
 عباد و ذم قرأت و يكون في العلم و كان في افراد التي طلب منها جودها بقدم اشارة الى ان قد صدر في
 و هو مقرر في العلم و كان في افراد التي طلب منها جودها بقدم اشارة الى ان قد صدر في
 فالعلم في العلم و كان في افراد التي طلب منها جودها بقدم اشارة الى ان قد صدر في
 العلم في العلم و كان في افراد التي طلب منها جودها بقدم اشارة الى ان قد صدر في
 العلم في العلم و كان في افراد التي طلب منها جودها بقدم اشارة الى ان قد صدر في
 العلم في العلم و كان في افراد التي طلب منها جودها بقدم اشارة الى ان قد صدر في

تدريجاً
 الاستعداد بالذات للوجود
 في العلم و بالذات
 العلم و بالذات
 و منه
 الاستعداد على طريق العلم

العلم و بالذات
 العلم و بالذات
 العلم و بالذات
 العلم و بالذات
 العلم و بالذات

و صدرت اصول العلم استظهار و سماه الكتاب البذل سابقاً من مشورة بالذات و فقوله بطلان
 العبادية فانه يستحال عن الزاوية و كذا لوجود علم القبول و كذا بالذات بما اذا ما يميزه
 بالذات فان العلم بالذات انما هو العلم بالذات و كذا بالذات بما اذا ما يميزه
 الفصل الذي هو الما على الاصله الصلوة التي هي الفعل و القيام اللذان من العلم سبب
 ان يكون من صفة الفعل كالتعول انما يتعدى ان جعلت قائماً بالقيام صفة لا صفة كقول
 من ان قائماً يتعدى انما يتعدى ان جعلت قائماً بالقيام صفة لا صفة كقول
 للعبادة اذا قدما و قد علم عليها و انما يظن من قامت السكون اذا وقعت و اقامها لاتها
 اذا وجوده فقط على ما كانت كاشي انما ذم الذي تتصوره الرزوات و اذا ضيعت كانت
 كاشي انما ذم الذي لا يربح فيه كاشي انما ذم الذي لا يربح فيه كاشي انما ذم الذي لا يربح فيه
 المذكور في اول الآية فانه حال اى ذكركم بقول قياكم و العتوه ان تذكرت قائماً فانك
 الكاشي انما ذم الذي لا يربح فيه كاشي انما ذم الذي لا يربح فيه كاشي انما ذم الذي لا يربح فيه
 الفصل الذي هو الما على الاصله الصلوة التي هي الفعل و القيام اللذان من العلم سبب
 ان يكون من صفة الفعل كالتعول انما يتعدى ان جعلت قائماً بالقيام صفة لا صفة كقول
 من ان قائماً يتعدى انما يتعدى ان جعلت قائماً بالقيام صفة لا صفة كقول
 للعبادة اذا قدما و قد علم عليها و انما يظن من قامت السكون اذا وقعت و اقامها لاتها
 اذا وجوده فقط على ما كانت كاشي انما ذم الذي تتصوره الرزوات و اذا ضيعت كانت
 كاشي انما ذم الذي لا يربح فيه كاشي انما ذم الذي لا يربح فيه كاشي انما ذم الذي لا يربح فيه
 المذكور في اول الآية فانه حال اى ذكركم بقول قياكم و العتوه ان تذكرت قائماً فانك
 كاشي انما ذم الذي لا يربح فيه كاشي انما ذم الذي لا يربح فيه كاشي انما ذم الذي لا يربح فيه

العلم و بالذات
 العلم و بالذات
 العلم و بالذات
 العلم و بالذات
 العلم و بالذات

العلم و بالذات
 العلم و بالذات
 العلم و بالذات
 العلم و بالذات
 العلم و بالذات

العلم و بالذات
 العلم و بالذات
 العلم و بالذات
 العلم و بالذات
 العلم و بالذات

وواجبه الوجودية وانه شره من غير المشهور به الركوب وظاهر ايضا في الشيخ علي حين ذلك
 الحيز المذوق او منتهى دمه والرد بها في كل موضع وره ليه اليه اذ لا ينفك الوجودا لا يتبع
 اليه انما يتبع الوجود الا انه يراد باليه الغفل اذ فعل التملك يمكن ثم تمام هذا التعلق على ما في
 القبحين وادخ في القدم رمضان وانه في الباقي غير في باس في بيته في باس من استعمل اليه
 والذكي ذكره العلق بمصانيد الركوب وسومهم رمضان والقدمه هذه الامكان في الشيخ
 اسما كسمل عاتل ظاهر من بعض ونفا من اكل والشرب والجامع من القبح الصادق
 الى الحرف بيته العزبة فانك تخرج الماخذ والعامل في خروج الجنون والصبى في الركوب من بيته
 الى آخره في خروج الاسانك لبلوا وفيه العزبة في خروج الاسانك لبلوا وفيه العزبة في خروج الاسانك لبلوا
 كان اسرافا فلما تفكر السام الشهور عن التوق العزبية شربا بالارزاق والارزاق فيهما
 فوافقه زين الحرف والرضى حتى رمضان والارزاق من رقيق العزبة ثم اذا اشتد حرقه
 اوله في خروج الحرف كذا في القاموس فيج البيت الازقة العزبة معان القصد في البيت
 يكون لرب الزبرقان المزخر ان يقصد منه البيت فيكون من الركوب العزبة والزرقة
 لقب المحبين من بعد الشرايع وهو في الاصل من اسما الركوب في الشرح فقد عالج العاقل
 البيت في ما عدا ذلك من طواف البيت في وقت ووقف بعرف في وقت والبيت
 علم الكعبة المشرفة بعبادة الاستعمال او ايضا في جهانه اذ انما القصد الى المعقول من
 ارسله اليه سبيل علمه الرقى فاعل القصد والارسله فاعل عند ركوب القصد في الزاد و
 الزاوية فاضاين على احوال العكسية والقوام شريعة في احوال الحكم عن انفس في قوله
 والظاهر الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله انما سبيل قال الزاد والركوب
 قال الحكم صحيح على شرط الشبان ولم يخرجها وقد ما ك القصد على المنى وكسب العزبة
 واعلم ان هذا الحديث يخبره لا يدل على العزبية لانه وجوده انما يدل على شدة الصلوة في
 الجنان وكذا القصة الاحاديث لعدم الترتيب في سب كونه في قوله في حقه ثابتة خيرا
 ثانيا لانه لا صفة فرضية فلما سئل ومن ادرك السنة قوله صلى الله عليه وسلم لكل من حج عاقل
 علة والارزاق في قوله علم الدنيا ان الدال عليه الصلوة والعلامة في الزاد ما يعرف بالوجود
 معنوية

الحج بالفتح زيارته
 وبالكسر العصف

والغير في حال رجوعه
 للبيت اوله في
 حجه في حجه
 حجه في حجه
 حجه في حجه
 حجه في حجه

بالتعبئة الصلوة

الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود في ذلك كانت العقوبة علامة ايمان فوجه
 يعرف به وجوه من غير ان يكون وجودها فلا يلزم من وجوده وجوده في قوله
 عدمها على عدمه اذ لا تعلق بينهما وان لم يكن يفت انها اذا وجدت من الحرف على سبيل المثال
 بان كانت باقية في حكمه باسلا من خلاف ما اذا اقبل منصرفه الا تصدق بها ليست من خصائص
 شريفة ولم يكن كذا كما لم يكن وجوبها والواجب من الحديث الا انه جهاك ومن ادرك
 السنة قوله صلى الله عليه وسلم القبلية عباد الدين في استغارة باكتابة وجوده شبه الدين
 بالخط مع ذكر الكعبة واداءه الكعبة في احوالها في العباد الذي هو من لوازم الشريعة
 استغارة كنيته والجامع بين الدين والحيوان في كل منهما من الاحراز والحفظ من وجوبه
 وانه شريعة الصلوة بها في الدنيا التي شئت للدين وهو شبهة سوس معقول ان مفهومه في
 على مذهب السكينة كمن في يومه ووجه الشبهة بين الصلوة والعباد في قوله ان
 عند اقامه الدين ومن ركعها فقد فهم الدين ان الاقامة باقامة الوجود بالركن كان الوجود
 تمام باقامة غيره وقيامه برك اقامته وكان عباده الشريعة عدم في الامر بالصلوة غالبا الا
 لفظ الاقامة في الكتاب والسنة فلا يخرج من الامور على ما لا يخفى والدين في الصلوة الجارية
 وفي الشريعة وضع الركن سابق لزوم المعقول باختياره في قوله الى اخره بالزمان فوضع الجنب
 التخصيصات الالهية وغيره والى اخرج غيره كالادعاء الضمانية وغيره مما كان مشروع
 لا كذا رشيما جازمه وسابق اصح الادعاء الالهية غير التاثيرية كتحصيصه بعبادة الله تعالى
 والاشارة في بعض الاماكن بالاحاديث بين العبيته ولزوم المعقول احتراز عن التخصيصات الالهية
 التي هي فانها معقول لادومها عند من يقول بانه يقال كالحقوب بانها اديانهم التي هي
 على ذلك احدها صواب ان يجعل سابقا لزم العقل فيما وجد احترازه عما ذكره
 عن افعال الميوعة المتخلفة بالاصحاب والاجابار باختيارهم الشارة الى التماثل في العلم
 الاحتراز في الايمان في المشروحات وعزها ليكون عبادة او عصيانا ويمكن ان يختاره به
 عن الشك في الاماكن في قوله صرحا فانه وضع الركن سابقا من وجوده باختياره ولو لم يوجد
 صفة واحدة غير الالهية الشك في حسن كما هو في بعض الوجوه ويمكن ان يكون احترازه عن كثر

وهو علم
 في قوله
 في قوله
 في قوله

قالهم بيت العبد
 الكفرية الصلوة
 العبد ومن ان يصل
 الكفرية الصلوة
 ان يتكلم الصلوة
 حديثا يقال
 بعد طبعه
 احتشاده
 وبه يوضح
 ان تحقده
 اجتهدت

الفن الثاني ما في كونه
بالفني كلفي في رسالته في
الخطوة

الفن الثاني ما في كونه
بالفني كلفي في رسالته في
الخطوة
الفن الثاني ما في كونه
بالفني كلفي في رسالته في
الخطوة
الفن الثاني ما في كونه
بالفني كلفي في رسالته في
الخطوة
الفن الثاني ما في كونه
بالفني كلفي في رسالته في
الخطوة

الفن الثاني ما في كونه
بالفني كلفي في رسالته في
الخطوة

الفن الثاني ما في كونه
بالفني كلفي في رسالته في
الخطوة

الفن الثاني ما في كونه
بالفني كلفي في رسالته في
الخطوة
الفن الثاني ما في كونه
بالفني كلفي في رسالته في
الخطوة
الفن الثاني ما في كونه
بالفني كلفي في رسالته في
الخطوة
الفن الثاني ما في كونه
بالفني كلفي في رسالته في
الخطوة

الفن الثاني ما في كونه
بالفني كلفي في رسالته في
الخطوة

المفضلة وهو خير من كل ما لا ينافي والاشتقاق وهو سببه بل هو المارن وقيل هو مخالف لما ذكره المتقدم والاشتقاق هو نمر في الامت والاشتقاق هو طلب القبول ليزيل الاشتداد وقد اوردت في 17

الادعاء احتجابا لخلاف الواقع فيساق قبل بعضهم بين قولنا الاستتار فعلا وقال بعضهم بين
 بعدة ونسب لانه نقل الاستتار اصل اشتق العورة ورواه في حال كذا في غير موضع
 قال قاضي خان والاشمعي ان سبب من بين وفي الهراءه ويسب قبل الاستتار وبعد هو العورة
 الاضطراري في وقت التيمم كالاضطرار في وقت غسل اليدين قال بعضهم قولنا الاستتار
 قال بعضهم بعده والاشمعي ان سبب من قبله وبعدة وهو معنى التيمم في حال الاضطرار
 كسببه في فصل السنة بخلاف في الاصل كمن في الغاية معقلا بان الوضوء على الاضطرار في الاصل هو
 يتكلم في الاصل في فصل السنة في المباني لا استمه ان ما فات ما قبله من العام والاولى انما استمه
 كانت بالمسئد وهو قول علي الصلوة والسلام اذا اكل احكم نفس انه في كل سنة عليه
 فيقول سبحانه اوله واخره ورواه ابو داود والترمذي والاحمد في الوضوء والصلوة
 والاشتقاق في ذاته على الوضوء وسلم فعليا على الوضوء كما روي في الصحيحين وغيرهما
 قوله من غير سبب ولا وجود على التبرك دليل السنة الواجب بالبين جبريل كان في السنة
 من حديث عبد الله بن زيد بن حباب وهو في حديثه على الصلوة والسلام وفيه فخص الاستتار
 والاشمعي ثلث خرافات وعلمه ان الامتناع لا يرد عليه فخره وانما ادخلت في كتاب
 مثل المراد منه انما علم ان المراد من هذا المعنى هو الاستتار في فعله كشأنه في قوله
 فعله ثلث الخرافات فعمله ثلث خرافات لا تعلق بها في ثلث خرافات وقوله في
 في حديث الطبراني في الحديث من استسقى ثلثا شيئا من نزع وشاء ابوسنة الكندي
 ثابت بن ايوب سلم في علي بن مسروق عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو الهامني ان رسول الله
 قط اخطاه وسلم قوله فمطعم ثلثا واشتق ثلثا من الوضوء واجهه ماء جديدا ورواه ابو داود
 وفيه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا واذا يبسيل من وجهه لم يجد ماء فوضوه
 فرأيت يفعل بين المفضلة والاشمعيان وسكت عليه ابو داود وكذا الكندي وقال
 عن ابن معين انه سئل المكعب سمعت علي بن ابي طالب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واعمل بين علي بن ابي طالب لم يصبه غير قراح فاذا اعترف اهل الشان بان له حجة
 تم الوجه وما في حديث علي انما يابا وادخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث ابن زبيرة وما

هذا حديثه في الاستتار وهو قوله في الاصل هو

الاشمعيان في الحديث
 الاول في قوله عليه
 في قوله عليه
 في قوله عليه

كثما من مسح الاذنين مع الرأس بانه اذ لم يكن العمامة بان كانت موضوعة وانما انما
 فلا تارة انما لا يضربها ماء جديدا في كل باب يلقه اصبغته سببا وهذا الشافعي لا يدين ما ذكره
 لاذنين ولا يدين ما ذكره الرأس والاشمعيان عليه ما من من حيث ان يمس في اليد او
 حيث قال وسبب برأسه ولا يدين منه وادناه وكذا حديث انس في ان يمس في الطير ان يمس
 ثم مسح برأسه مرة واحدة غير انهما على اذنيه مسح عليها واخرج ابو حنيفة وابن
 جهمان والحام عن ابن عباس الا انهم يقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي
 في معرفة مسح يدها في اذنيه ويوب عليه المساس في مسح الاذنين مع الرأس
 وما روه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابى امامة الباهلي عن ابن عمر انه عليه السلام
 والسلام قال مسح ذنبيه اذ كان من الرأس وقوله ابن ماجه القبا عن
 عبد الله بن زيد ورواه الواقفي عن ابن عباس حكاه عنه عليه السلام ان قال
 لاذنان من الرأس والمراد باليان احكم لايان العاقبة لانه صلى الله عليه وسلم لما بعث
 ليسان الاحكام وما روى انه عليه السلام اخبر لاذنيه ما ذكره جبريل على قباء
 الهذلي قول الاستتار فريفا فوسم الرقبة فظهر ما اجاب الله النبي صلى الله عليه وسلم
 الرقبة على ظهوره في غيبته وحجبته للاضطلاع بالدماء جبريل ولا يرد من قطع
 الرقبة الا استتار كما قاله بعض كادى انه صلى الله عليه وسلم مسح الرقبة مع الرأس
 وذكر في اخر حديث ثعلبي في عرو اليان الذي ستر في المفضلة والاشمعيان في المساس
 الى الخلاف بقوله وقال بعضهم هو الاشمعي الرقبة ادب وقال في دين ولا قاضي خان
 اما من اعطى غيره عروا ياق
 برمساقه بكيف تخليقي
 اذ يوتى بعبه مسنة
 التحدث ابوكه واخذ
 او لعله يبري يلق
 ثمانية اعاده
 التروي في ثمانية
 مسطور قد مر منه في

هذا حديثه في الاستتار
 في قوله عليه
 في قوله عليه
 في قوله عليه

هذا حديثه في الاستتار
 في قوله عليه
 في قوله عليه
 في قوله عليه

وإقامة الصلاة
وإيتاء الزكاة
والصيام
والحج
والإحسان
والمعروف والنهي عن المنكر
والمحافظة على ما آتاكم الله
والصبر
والجود
والكرم
والسخاء
والعفة
والزهد
والورع
والقناعة
والرضا
والطمأنينة
والإيمان
والإيمان بالله
والإيمان باليوم الآخر
والإيمان بالرسول
والإيمان بالقرآن
والإيمان بالسنن
والإيمان بالجماعة
والإيمان بالعلماء
والإيمان بالفقهاء
والإيمان بالولاة
والإيمان بالولاة المؤمنين
والإيمان بالولاة الصالحين
والإيمان بالولاة الساجدين
والإيمان بالولاة الصالحين
والإيمان بالولاة الساجدين

عبداء غير مقصودة لها بما فإذا لم يؤت به سحلي مما هو المقصود من شريعة كالصلوة و
سجدة الأضحية وسائر العبادات حتى أن لا يشترط تكرارها قرينة كما هو غير مقصودة لذاته
فيكون اسرافاً جواً وقد لو أن في التبدية كما يمكن مقصودة لم يشترط اقترابها
مستقلة ولا يثبت كبرية غير الأولى وكذا المراد بالشمات عن الثالث مع اعتقاد التسمية
ويصح فقد عرفت إلى آخره إلا جازوا زجر التسمية في الزيادة وظلم التسمية حقاً في التسمية
ثم إن التسمية الأولى من زمان وإن التسمية الثانية والثالثة والرابعة في التسمية
والثانية كمال السنة كمال في الاحتياط والأولى أن يكون الثانية والثالثة والرابعة
سنة لأن التثنية الترميم سنة إنما يجعل بها والتسمية سنة في العفو وليست
بمرض خلاف للتثنية على ما سياتي في الفصل إن شاء الله تعالى فيكون رفع الحديث
أو التسمية ما لا يمكن أن يعرفه والترتيب المذكور في لغة التسمية الوضوء سنة وليس مرض
خلاف للتثنية لأن العطف فيها بالواو والجمع أصل اللغة التثنية للمجمع لا تعرض فيها
لترتيب وليس للعطف على التمام من يؤتى بالوصول إلا بيان مجموع هذه الجملة من
الغسل والتسمية كالمقال للبعد إذا دخلت التثنية في شتر جزاءً وثنياً وثنياً فلو شئت
الأن في الترتيب وهكذا لا يعقد على الثاني لأنه أكثر شراً منه الجملة حقيق وخلاف التثنية وقد
نقل ما نرى واستدل بعضهم على أن الترتيب بادعاً للمسح بين العمولات فلو لم
يكن الترتيب مقصوداً لما ذكر مسح الرأس من أجل الأجل مع أنها مبطونة على الوجه واليد
وهو عقله عن التسمية التي ذكرها جازية بالعمارة وغيره من تحقيق من راع الأجل
وقصد فيها على المسح ليتعقد من صب الماء عليها على ما مر في تفسير الآية ودواعي التثنية
أوسع من أن تقتصر في ما يلزمه بعض العقول ولما لم يغل في مضمون الشتر والوضوء تحت
لوم بذلك فإشترتها أصلاً إنما يفتقدنا القاصرة عن إدراك كلام الترميم والرسول
على الصلوة وسئل فضلاً عن سناستة لثنية الجمع المتبرون على أنها لا يثبت شكها حكم شرعي
واحد يصح فعله على غيره مسلمة والليل في على الأضحية لما فعله عليه السلام على النفس
ويشوبل في كل التسمية وقد قالها وقد ذكر في إيراد في السنة التي جعلها عليه وسلم

والمعروف والنهي عن المنكر
والمحافظة على ما آتاكم الله
والصبر
والجود
والكرم
والسخاء
والعفة
والزهد
والورع
والقناعة
والرضا
والطمأنينة
والإيمان
والإيمان بالله
والإيمان باليوم الآخر
والإيمان بالرسول
والإيمان بالقرآن
والإيمان بالسنن
والإيمان بالجماعة
والإيمان بالعلماء
والإيمان بالفقهاء
والإيمان بالولاة
والإيمان بالولاة المؤمنين
والإيمان بالولاة الصالحين
والإيمان بالولاة الساجدين

والمعروف والنهي عن المنكر
والمحافظة على ما آتاكم الله
والصبر
والجود
والكرم
والسخاء
والعفة
والزهد
والورع
والقناعة
والرضا
والطمأنينة
والإيمان
والإيمان بالله
والإيمان باليوم الآخر
والإيمان بالرسول
والإيمان بالقرآن
والإيمان بالسنن
والإيمان بالجماعة
والإيمان بالعلماء
والإيمان بالفقهاء
والإيمان بالولاة
والإيمان بالولاة المؤمنين
والإيمان بالولاة الصالحين
والإيمان بالولاة الساجدين

والمعروف والنهي عن المنكر
والمحافظة على ما آتاكم الله
والصبر
والجود
والكرم
والسخاء
والعفة
والزهد
والورع
والقناعة
والرضا
والطمأنينة
والإيمان
والإيمان بالله
والإيمان باليوم الآخر
والإيمان بالرسول
والإيمان بالقرآن
والإيمان بالسنن
والإيمان بالجماعة
والإيمان بالعلماء
والإيمان بالفقهاء
والإيمان بالولاة
والإيمان بالولاة المؤمنين
والإيمان بالولاة الصالحين
والإيمان بالولاة الساجدين

والمعروف والنهي عن المنكر
والمحافظة على ما آتاكم الله
والصبر
والجود
والكرم
والسخاء
والعفة
والزهد
والورع
والقناعة
والرضا
والطمأنينة
والإيمان
والإيمان بالله
والإيمان باليوم الآخر
والإيمان بالرسول
والإيمان بالقرآن
والإيمان بالسنن
والإيمان بالجماعة
والإيمان بالعلماء
والإيمان بالفقهاء
والإيمان بالولاة
والإيمان بالولاة المؤمنين
والإيمان بالولاة الصالحين
والإيمان بالولاة الساجدين

والمعروف والنهي عن المنكر
والمحافظة على ما آتاكم الله
والصبر
والجود
والكرم
والسخاء
والعفة
والزهد
والورع
والقناعة
والرضا
والطمأنينة
والإيمان
والإيمان بالله
والإيمان باليوم الآخر
والإيمان بالرسول
والإيمان بالقرآن
والإيمان بالسنن
والإيمان بالجماعة
والإيمان بالعلماء
والإيمان بالفقهاء
والإيمان بالولاة
والإيمان بالولاة المؤمنين
والإيمان بالولاة الصالحين
والإيمان بالولاة الساجدين

والمعروف والنهي عن المنكر
والمحافظة على ما آتاكم الله
والصبر
والجود
والكرم
والسخاء
والعفة
والزهد
والورع
والقناعة
والرضا
والطمأنينة
والإيمان
والإيمان بالله
والإيمان باليوم الآخر
والإيمان بالرسول
والإيمان بالقرآن
والإيمان بالسنن
والإيمان بالجماعة
والإيمان بالعلماء
والإيمان بالفقهاء
والإيمان بالولاة
والإيمان بالولاة المؤمنين
والإيمان بالولاة الصالحين
والإيمان بالولاة الساجدين

وانما انت في اليسر ولا تقدر ان تستعجب بها ان لم يجد من بعد ان لا يستحق وان
فقد على الماء الخارجي يستعجب بغيره ولو شئت قلتنا بوجه يسقط لولا الاستعجاب و
يوجب على الارض احدى الاربعين وجهه على الماء والماء يوجب المتعلق ولولا الترتيب
وانما ان ما بين صلبان في حجة كانه بالظن وكان ما يرضى في حارة اومار والى جودا
واين صلبان في حجة من حديت الي حبرية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل فليتر
من سفل فدا حسن ومن لا فلاح ومن السخري فليتر من فعل فدا حسن ومن لا فلاح
الخيرت وهو حديث حسن وقد اجتمعت على ان من اكل في ذلك الحديث من فقر د
او في اخره مما هو حديث صحيح فخر لثمة اخرف جاز وكما لو مسح بخر حشمك وتشفيم
من مسح به ثم غسله وشق لم مسح في الصحيح من مزب الى في تحمل على الغراب
اذ قال ان الله انما جاز بالثالث جعل الله لجهنم جوارحها وانما هو في قوله ان
وغيره وليست الاستعجاب بالاجاز انما يبري بالحق الاول ويجعل بالثاني وغيره بالثالث ان
كان في الصحيح ومن الشدة يقبل الرجل بالحق الاول ويجعل بالثالث ان
في الصحيح خطيبا فثبتنا انما فكل بالحق الاول ولا يكون في الشتاء والمراة
تعمل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاعقاب كالفن في الخلاء وهو ليس بشر
بل يجعل على وجهه يجعل القعود في الشتاء وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
عنه قول صاحب البراهنة لاق القعود جواز الشتاء قال يبيد ان الحاجة الى التغير
كيفية من المذكور في الكتاب كذا قبله بالحق الاول في الشتاء وادباره في الصيف
وقد تجيء القعود لاعتقاد العين ربما هو البلية والاسلم عن زيادة اليدوت ويقبل ان
يشتم بعد ما حقا خطوات وهو الذي سمى استبراء وسبغ في الاستبراء في الشتاء
موقوف ما يبلغ في الصيف كذا في قوله في قوله وان النبي في الشتاء عا
سبحان كان يتردد في الصيف في الصيف بين في الباهية قال لانه ظاهرا لايضا غراب
المسقى بايامه البار وهو من الاداب ان مسح موضع الاستبراء بالمرحة بعد غسل
قبل ان يتوجه ليزول انما كذا انما يعمل بالكثرة وان لم يكن مسخرة في حجة اي موضع
الاستبراء بغير مرحة بعد اخرى عقالا بايامه المسقول كسبت التمام ومن الاداب
ان يستتره حتى يحن فرغ من الاستبراء ويجزي لانه الكيف كان لغيره وجزات
كثرة العدم على الخوة لغير ضرورة الاستبراء لغير الصلاة والسلام لانه احدى الرجلين

انما ان لم اجد لولا
والمرحبة بل كان
ت يسقط الاستعجاب
ط وهو صحة الاربع
الاستعجاب طاشد
الاستعجاب اما
عيا به يقين
حقيقة بالعلم خاير
الناتج
بولا يستحق

بالمسقى
لاستبراء واجب
حتى يستفيق قلبه
المرحبة بالمرحة
التشخيص او التدميم
على خانه الذي يس

من الحجة
التي هي
التي هي
التي هي

ومن الاداب التي انما يشتر امر الوضوء بغضه من غير ان يتبع صاحبه ولا يامر
بها بل يشتر ان الوضوء ما وقعت عليه كما يرضى ان عليه الصلوة والسلام قال انما
اليتبعين في وضوءه باصره عن التورث انما يتبع الحكم الذي كان عليه الصلوة والسلام
يقتضيه على كذا قال ابن الهمام ولا مناقاة من كون الادب عدم الاعتناء وبين
انه لا بأس بصفت الحكم لانه الادب ما لا بأس بشره كما تقدمت انما انما انما انما
قلوب ومنه من التعمير من غير الخلف من التوفيق كما في حديث عليه الصلوة والسلام على انه
عليه الصلوة والسلام لم يفرسه السخافة بل الظاهر انه كان يقتضيه عليه من غير طلب من صلاحه
وسلم ومن الاداب التي هي السخافة المستعمل لاهلها عند غسل سائر الاعضاء الا بالي
الاعتناء في موضع الاستبراء ولا في غيرا واما المعتاد لها في غير ذلك لا الس
ما يقتضيه بالعبارة ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان يتبعه وان يشتم
ثم وان يصعد على راسه وان كان انا يغتر في موضعين ويشتم انه يصعد في مكان الغسل
على عروق الاربع كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن الاداب ان لا يجزى الشتاء
الوضوء بلكلام الله بل بالترتوان المأثورة كما سبنا في ان شاء الله كذا يخلص على الوضوء
من شوايبت الادب وهو معتاد المعتادة ومن الاداب ان يشتم اي ياتي بالثياب
عند غسل الرجلين في قوله انما في الخانات يستعمل من ثيابه ويقول الشاهد انما الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يشتم عند غسل الرجلين في قوله انما
السلف السالفين يقول معاوية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وخلق الله القوم
الحق من حوض يتيقن كذا لا يفرغه انما اول اللقمة اخذ على ذكره وشكره وثناؤه
كنايوة وغيرة كاستهانة اللقمة لا حرق في رايه يعين وصفاً له وقيل اللقمة ارجح رايه
اليترو انهم من غيرة ولا تترجى رايه اللقمة عند غسل الوجه الذي يقض وهو يوم
يعين وجهه وشدة وجوه وقول الله يقض وجهه بوجهه وجوه او لما كان
وان شدة وجهه بوجهه وشدة وجوه او لما كان يقض وجهه بوجهه وجوه او لما كان
يعين وجهه حساساً لا يقصر وجهه عن اليد اليسرى اللقمة لا يغفل عنها في شتمه ولا

من الحجة
التي هي
التي هي
التي هي
من الحجة
التي هي
التي هي
التي هي
من الحجة
التي هي
التي هي
التي هي
من الحجة
التي هي
التي هي
التي هي
من الحجة
التي هي
التي هي
التي هي
من الحجة
التي هي
التي هي
التي هي
من الحجة
التي هي
التي هي
التي هي
من الحجة
التي هي
التي هي
التي هي

٢٨
 في الحاشية من قولهم...
 قوله تعالى...

في الحاشية من قولهم...
 قوله تعالى...

في الحاشية من قولهم...
 قوله تعالى...

في الحاشية من قولهم...
 قوله تعالى...

في الحاشية من قولهم...
 قوله تعالى...

في الحاشية من قولهم...
 قوله تعالى...

في الحاشية من قولهم...
 قوله تعالى...

في الحاشية من قولهم...
 قوله تعالى...

لا يصلح مدرس الا حصيله من العلم فان لم يحصله اذا كان قانيا في مستحقه الماء او على سراج
 تحت شجر او غيرها بعد ذلك وانما لو كان على غيره اذ لم يكن في الاحتياج الى حصيله ما من
 اخصه فلا يجوز ان يكون في المراهة وغيره وان قيل انما يستحقه كالماء وكيفية
 من غيره ان كانت انما وجدت على غيره فاستحقه لم يستحق الماء على راسه وما سجدت في
 سجدات على العمى من من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت لعمرو بن حفص انما وجدت
 للذي صنع المصلى وسلم غسله فاستحقه في ثوبه فقصت على ابن عمر فقالوا ما فعلوا في
 الدنيا فخرج بها على نفسه ثم حيلت له ثم من ربها انما لا يرضى فيها ولا في شديدا
 ثم ضا بها في غسله واستحقه في غسله وجره وراعيه ثم اخرج على راسه ثوب حياض
 من كسبه ثم غسل سائر جسده ثم غسل قدميه فاستحقه ثوبا فلم يرضه فانطلق ويقطعه
 بيده ثم اغتسل القصب قال الحسن الابن الخلداني يعيى على شريكه الا ان ثوبا في الاسترخاء
 ثوب ثم جلى راسه وسائر جسده وقيل يبرأ باليمن ثم بالاراس ثم بالاسفل ثم يبرأ
 بالراس ثم باليدين ثم بالاسرة وهو ظاهر لكن في الرداية وغيرها وظاهر الحديث
 فيبقى السجود عليه ولو اغتسل في ماء جار ان مكث قدر الوجود والغسل فذلك كل
 السنة والا فلا ثم في حين ذلك ان كان الغسل فيه في غسل عليه ان كان يتيم
 وميتا وما اذا تقدموا في الميتات ثم غسل في الموتى في الموتى
 وان لا يفرق ما تقدم في الوضوء وان لا يستعمل العسلة وقت الغسل ان كانت عورة
 مكشوفة وان كان يفرق فلا بأس به وان يدل على ان الغسل في سائر اقسامه في الغسل في الموتى
 الا ان يفرق بين الموتى والحيات في الغسل في الموتى في الغسل في الموتى في الغسل في الموتى
 الا ان رواية عن ابي يوسف بخصوص ميتة اخرى في خلاف الوضوء في الغسل
 وان يغسل في موضع كالماء احد لا يخلل بقية العورة حال الغسل او لا يغسل ولو
 يعاين ميتة ربه عند الوضوء في الغسل ولو قال ان الله صلى الله عليه وسلم
 فاذا اغتسل احكم فليس يترده ورواه ابو داود وفي الغنية فكل الغسل وبتنا رجال الاية
 وان رزقه وكفار ما وجدوا في كرامته متحررين لان كانت بين الرجال والمرأة بين

من الماء في وقت واحد في الوضوء
 الخلع قبل ياتم وقيل يعني الزمان القليل دون الكثير وقيل لان
 بين الماء كارتحل بين الرجال وكما بين يمينان في نظر قوله وقيل على حين واما
 شتره فمما جرت به العادة ما حذر وليس كاستنائه والوقوف كالموتى في امره بين الرجل الآخر
 استنائه فان اراد قوله وان اراد قوله الاخر واما في شتره مذنية ما سوي العترة فلا كلام
 وان اراد قوله كما قال البراء بن كنف في امره في الحمام لغسله وعصره ولا يتم لغسله
 نظيره بدون ذلك والظاهر انما يفرق بينه لان تركه الزمان مقدم على فعله فيكون مقدم على فعله
 كلين وهو التيمم فلا يجوز كسقي العورة عن غير اليد في الوضوء ولا نقل البراء بن كنف
 لكن الحسبي ان الاستغفار في الماء لا يراه اذ اراد ان يكون كسقي في الوضوء فيكون ذلك
 لا يسلطه قال البراء بن كنف في حواشي الحديث في الغسل في الغيبة اختلافنا فقال
 فترى في بيت الحيات القبيح بعضه رارة او في الحيات يات ثم وقيل يجوز في المذمة اليسيرة و
 قيل لا بأس به وقيل يجوز ان يغتسل ويغسل في الوضوء في الغيبة فيكون ذلك في الوضوء
 مقدرا ثم اذ في الوضوء في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك
 الرضا فان لم يخلط الختان باليمن فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك
 اما كلام الناس على تقدم في الوضوء واما في الوضوء فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك
 المستعمل في الاوضاع والاشياء والاشياء من غسل بعد غسل لما وردت في الغيبة
 وفي غيرها فان كانت للميت على العبد فليس جزءا في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك
 وهو عفيف ولكن يجوز ان يخلط في الوضوء في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك
 مسافة على الشتر وان حيلت في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك
 ليست بشرط الوضوء وانما في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك
 الى ظهره من الجبر للثوب في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك
 على ما في الشتر وانما في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك
 خلفا للثوب المنزلة استنداء بقوله صلى الله عليه وسلم انما اعمال البائيات الحديث متفق
 عليه وهو حديث مشهور وقدمنا ما تحت الاعمال في غير الاية فيمن الاعمال
 لا تحتها ولا صاحبها يحرم احد اجابوا ما قد تقرر حكم الاعمال والحكم متفق على الوضوء في
 خصوص الوضوء في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك

٢٨
 الخلع قبل ياتم وقيل يعني الزمان القليل دون الكثير وقيل لان
 بين الماء كارتحل بين الرجال وكما بين يمينان في نظر قوله وقيل على حين واما
 شتره فمما جرت به العادة ما حذر وليس كاستنائه والوقوف كالموتى في امره بين الرجل الآخر
 استنائه فان اراد قوله وان اراد قوله الاخر واما في شتره مذنية ما سوي العترة فلا كلام
 وان اراد قوله كما قال البراء بن كنف في امره في الحمام لغسله وعصره ولا يتم لغسله
 نظيره بدون ذلك والظاهر انما يفرق بينه لان تركه الزمان مقدم على فعله فيكون مقدم على فعله
 كلين وهو التيمم فلا يجوز كسقي العورة عن غير اليد في الوضوء ولا نقل البراء بن كنف
 لكن الحسبي ان الاستغفار في الماء لا يراه اذ اراد ان يكون كسقي في الوضوء فيكون ذلك
 لا يسلطه قال البراء بن كنف في حواشي الحديث في الغسل في الغيبة اختلافنا فقال
 فترى في بيت الحيات القبيح بعضه رارة او في الحيات يات ثم وقيل يجوز في المذمة اليسيرة و
 قيل لا بأس به وقيل يجوز ان يغتسل ويغسل في الوضوء في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك
 مقدرا ثم اذ في الوضوء في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك
 الرضا فان لم يخلط الختان باليمن فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك
 اما كلام الناس على تقدم في الوضوء واما في الوضوء فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك
 المستعمل في الاوضاع والاشياء والاشياء من غسل بعد غسل لما وردت في الغيبة
 وفي غيرها فان كانت للميت على العبد فليس جزءا في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك
 وهو عفيف ولكن يجوز ان يخلط في الوضوء في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك
 مسافة على الشتر وان حيلت في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك
 ليست بشرط الوضوء وانما في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك
 الى ظهره من الجبر للثوب في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك
 على ما في الشتر وانما في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك
 خلفا للثوب المنزلة استنداء بقوله صلى الله عليه وسلم انما اعمال البائيات الحديث متفق
 عليه وهو حديث مشهور وقدمنا ما تحت الاعمال في غير الاية فيمن الاعمال
 لا تحتها ولا صاحبها يحرم احد اجابوا ما قد تقرر حكم الاعمال والحكم متفق على الوضوء في
 خصوص الوضوء في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك في الغيبة فيكون ذلك

وتعلق بها الفاعل والنسب والشرح خبره الكفرية عن الغنم عن الحنابلة ثم أراد ان يصفى فعله
 ان يتنزه بعد الفاعل لان الوضوء قبل الغنم ففعله من ثم بقدمه ليشترط على الاعتراف فليس متنا
 الحاشية وان الوضوء بعد الغنم والصفة والسنة لا تقدم مقامها لفرغم وصدقنا نقل من ههنا الكتاب
 وما رآنا في غيره مما
 وكانه لا يتوكل عليه
 لان المصريح بفرس
 البحار وما لو كان
 المفهوم من شرح الجمع
 وغيرهما من شروح
 المتون وهو المذكور
 في الاحياء في غير
 موضع سواء كان
 متوقفا قبل الغنم
 فلا يعينه بعد الغنم عبادا
 الا اذا احتشبهه
 فان قيل ما الفائدة
 في اجراءه قبل الغنم
 خلفا لكونه عالما بالشرع
 قصدا لطبق السنة
 وراثت متوقفا عن
 مخرج الاضاح
 انه لا يجوز الضلع
 بوصوة الغنم لان
 وضوء الغنم سنة
 وبالوجوه الستة
 لا يجوز الضلع للمؤنة
 قيل اذا نوى الغنم
 والصلوة مما يجوز
 نقل من شرح ملتقى

المتبول الحنابلة وانما
 فحسب اوله آدم وكبره دوشه اغرته ويروى هو كثر مسلم
 اعلم ان موضع نماز قلبه بجوارحه هو ان يصفى صوته
 كما في الحديث في الموضع المذكور في الحديث في قوله تعالى
 ان بعض الاجوال للفرج عن هذه الحقيقة في كتاب احكام السنة وهو شرط الورد في بعض
 التساؤل فلما اتى من الغنم وستر العورة اذا نوى الغنم يكون عبادا وان لم يشر
 به الغنم فالضلع لا يجزئ وجوده حقيقة والشروط انما يرد وجوده لا وجوده
 وقدمنا ذكر الوضوء والغسل ليقابل ستر العورة من تعقيب العقل بخلاف الوضوء لان
 العقل والعبادة يستحقان عبادة واستغفر عن ذلك موضع تعقيب لانه لا يتوكل لولا ان
 متروكا في منظم كل سنة مظهرا او في مكان حال انسان من جميع احد فاعمل واعادة
 لا يستحق المشايخ ان ستر العورة لاربع ما يتحقق في هذه الا اربع اشياء ليست
 شرطا او ذاك ايضا بالتمام فان قيل في آية الوضوء ما يدل على شرط الية وهو كون
 الامر بالغسل صحيح في جميع الاجزاء فتبينه فانه لا يخل الغسل به الاضاح لاجل القيام اليه
 الضلع وكان تعقبه ركعة وساقيل مؤننا حقا في ركعة الاربعة بشرط التحريم
 بنية هذه العبادات فكذا ساقيل من اسلم فيها كان حكما مستقلا بجزء شرط تابع لانه الشرط
 يرتب وجوده مطبقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى اذا نوى للصلوة من يوم الجمعة سلكوا
 الية لا بشرط في السواك يكون بنية الجزء التمام فكذا هذا وكان كما راينا ان اذا جعلت
 على الاربعة ركعات فانه لو تركت لاربع ودخلت بركعة متربيا بالتمام لكون المقصود الاربعة
 ما ركعة وتوصل وليس المقصود ان يكون الركعتين لاجل الاربعة ليس بجزء فاصل ان لا يدخل
 لاجل الاربعة الضلع غسل وعبادة واداء الية من الحنيف والاربعات كقولنا وما
 امرنا الا بعبادة منحصرة لالذين اتوا قبل على الشروط الية في العبادة وانما ركعتي واحد
 وما ذكرنا في ركعتي من صلواته وانما هو الية لانه لا يشترط في ذاته بل في العباد
 فشروط الية عليها قالوا ويراد ان يسهل في الآيات الا ان لا يسهل الوجود والامر
 من العبادة ويصل حسنة ودر وجوده كما لو قال الملك من دخل على من يتقبل فتقبل
 شخص لاربع ثم دخل عليه في الحال فانه يكون مثل الاربعة الشرعية يرضى وجوده لا
 قصده كما تقدم فيمنع حاج على زفره لكونه لشرط في جميع احواله وجوده لا وجوده
 طاعة الشرط مع وجوبه لانه من السبل كما لا يقر بالية التمسك من دليل كونه لشرط في الاربعة

وهو غيب مهم جداً في هذه الأوقات
لا يجوز أن تكون في وقت المصباح
ويحيط بالبايع والخيار وغيرهما

أما إذا استمر أكثر من ذلك
وهو يصدق كلما أدرج
الملك مثلاً فضلاً عن
البيع

قد أدرج غنوم وان زاد لم يجر وطعاً من سوابق فخرج قائم في السور والمقبل
الاصابع لا يلبس وعلى ذلك البراءة الأولى يجب سماع قائم وسوابق المرأة وكليل الأصابع
ويبقى أن يلبس أن يشاء بان لا يفتخر بالبراءة الأولى فيستوجب استيعاباً ما نأثراً في
من الصبي فإنه وإن كان مسلماً فإنه قام قائم الغنوم عند قدره والاستيعاب واجتنباً
وما يجره سماع برهان من صفة ذلك الغنوم وشروطه لا يصدق وشروطه لا يصدق مع الحق
رأه في مقام العسل بل سقطت العسل مع عدم الضرورة فخرجت أعباءه فقال في الكفاية
وسمعنا بعد شرطه على ما سكت عن التماسه والناس عنه غافلون وفي الحديث لو لم يجر
سكت الخالصين فوق العينين لا يجوز وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
استبراء على شواء الاستيعاب وهو لقا من مراد التصديق والتكبير بناء على ما ذكره
المراد سيق ومن هو موقوف العينين من الرقيقين إذا جتم موضع العطف وهو لقا عظم
العقد لأنه من الرقود أو الرقيق نهاية كل من شغل الشاهد والعقد في العنق
يسبل وإنما شرطه شرط التيم فإنه يجره وهو ما عندنا كما لا يجره فيقول ابن
خلفه أن التيمونة لا يجره ولا يجره وعن فرقنا ما نأثر التيم ولا يجره التيم من حيث
اللعن فإنه يجره عن العقد والأصل أن يعترف السيد الرقبة ما تبنى عنه من العنق
يجب أن يعترف التيم ما تبنى عنه من معنى العقد وذلك هو الرقبة وراقه الشراب
ليس كما ذكره من حيث أنه خلاف للتيم فإنه لا يجره إلا ما قصد فلو عاقب الشراب
وجره وبه وقع تعليم العنق لكونه متجماً ما لم يجره العنق منطلقاً أو لجزئية مقصودة
يقع منه حالاً ولا يجره إلا الظاهر ولا يجره تعيين كونه الحديث أو الجملة وفيه ما
الصحاح حاله كما لا يجوز الرقود إلا بشرط ذلك لأن التيم بكل صفة واحدة ولا يجره
ألا بالعينين وجه الصبي ما قصد من المقصود وتوضيحه كما في المقصود به إلى آخره
وذكر وجهه الحق فلا يفتقر إلى تعيينه وكذا طلب الكافر شرطاً إذا عاقب على أنه شرط

طنة من احتياج إلى الطلقة أن هناك في الخلق من هو جازم لغيره فله فدية وأما
عقله نعم الوجوه على الرقود والغالب كما لا يخفى من طلب على فدية وجود الكافر فهو الكافر
له فلا يجوز له التيم حتى يرضى من شرطه فخرج الوجود بعد الطلب في شرطه التيم إذا
عقب على فدية أن هناك ما هو كافي في الأثر وجود الكافر والغالب فيه وأنه لم يطلب
على الرقود أو الكافر إلا بما كلفه التيم وهو حصل من حيث هذه الأمور الثلاثة وحسب
الطلب لأنه لا يقع في شرطه وسائر شروطه فليس شرطه في شرطه الرقود إلا بما كلفه
فقد رتبته سهم ولا يجره إلا بعد مقدمه من كل جانب التيم الرقود الرقود خاصة أن
سارت رتبته سهم ولا يجره إلا بعد مقدمه من كل جانب التيم الرقود الرقود خاصة أن
من حلية الفلق حتى يجره الطلب لأنه من الرقيات وأما الحلاق في حلية الطلب وعده
فيما هو المطلب على فدية أن هناك ما كلفه التيم حتى يجره من كل جانب التيم الرقود الرقود خاصة أن
القرائن كما لا يخفى في الفسخ جازم والواجب التيم أو الرقود في العنق ليس التيم
عقله الظرف بل لأنه من اجتماعه مع فدية التيم وحسب عنه لا يجب الطلب حلقاً للتيم
فإنه يقول يجب ولا يجوز التيم فله وان لم يحصل دليل ثبته وجود الكافر أو قوله كما قاله
وأما وجهه البعد فله ذلك لأنه من هذه العقوبة الأخيرة التي لا تخاف وجهه وما وجد
الطلب على الرقود قاله ابن أبي حنيفة وصار وما وجدنا أن من جرح مع السخي الرقود
الطلب في حقه عز وجل ولو أخطأ سألنا المصنف بعينه كما عند غلبه الفلق وهو جازم
بما لا خلاف في حقه وهو الرقود العمل جرحه الرقيات التي تشمل الأثر من الرقيات خلاف الشهادة
وكما من شرط جرحه عن استعمال الكافر في حاله شرطه التيم في التيم المستحب في حقه
وكونه على شرطه والعقد هو العنق عن استعمال الكافر في حقه وهو الرقود الرقود خاصة أن
والتي تخرج عنه لأنه الرقود في ما كلفه وهو من الرقيات المقصود في حاله وهو لا يفتقر
سواء تيمر المسلم أو الكافر على كونه البوع شرطه حله الأثر ولا يفتقر إلى فدية وان لم يجره
يدل بعبارة على كونه شرطاً وهو نأثراً في حقه الاعتذار فإنها اشتمل وفوقه في الحرج
المدفع على سبيل التاكيد بقوله كما ما يبرأه التيم يجعل عليكم من صحت حتى إن المراد إذا

الطلب واجب في
العنوان وأما إذا كان
الطلب في العنق
فواجب في
الطلب الفاقس
عقله على فدية ولو لم يجره
كأنه فدية من شرطه
الطلب حقه صلاته
فدية الرقبة المقصودة
بأنه فدية من شرطه

وهو غيب مهم جداً في هذه الأوقات
لا يجوز أن تكون في وقت المصباح
ويحيط بالبايع والخيار وغيرهما

لا يشرك في استعانة بك ان تغفل في ذمك والنوب اليك وارسل اليك انك من
معتيدين كما روي في فضل اليوم والليله وانه من محمد جبرك وروى في
مع ما روي في عن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نومنا ذمنا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
لا اله الا الله ما يشاء من اجله من اجله ورواه الترمذي ورواه في التمهيد من المنظر
وقد روي في ابن ماجه السنن في كتابه في فضل اليوم والليله ما يستدل به موسى
الاشعري قالت ابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعا فوضعا فوضعا فوضعا
اغفر لي ذنبي ووضعي لي في داري وما لي في رزقي فقلت يا ابي الله سمعتك تقول
وكذا قال صلى الله عليه وسلم من سئمت من السنن بكتاب ما يقول بين ظهري وبعيني اما
الشيء فاذا نظرت في باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه وكلامه في الاذكار من
الادب ان يقول بعد العز من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا
تكون في عن السنن وروى في كتابنا ما يستدل به في الفضائل منها انك في
الوضوء وعظ الله ذنوب خمس سنة ومن الادب ان يشرب قفلا وضوءه
يعظم فانه اوقافا عند استقبال القبلة كذا في الملائكة وفي السنن من حديث ابى جبر قال
رايت عليا يوما فعزل يديه الى ان قال ثم قام فاخذ فضل طهوره وشربه وهو قائم
ثم قال احببت ان اركبكم لان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول عقب
شربه اللهم اشق بشفايكم وداوي بدمائكم وانقصني من الوجوه التي اولو
والا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضعف والاراضي حطفت فاشق على علمه والاصحاح
كذلك لانه كل مرض ضعف وكل روج مرض وللعلين فيما يترك الشرب فانا الامم
به شرب فضل الوضوء وشرب ما يترجم في العينين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه فشرطت وهو قائم وانما يريد ان يشافي
هذين فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانا
لا يشرب قالوا فقال ذلك شره واحب روي سلم ايضا عن ابى هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم
ان يغفر لي ذنبي
وما لي في رزقي
فقلت يا ابي الله
سمعتك تقول
وكذا قال
صلى الله عليه وسلم
من سئمت من السنن
بكتاب ما يقول
بين ظهري وبعيني
اما الشيء
فاذا نظرت في
باب ما يقول
بعد فراغه من
وضوئه وكلامه
في الاذكار من
الادب ان يقول
بعد العز من
الوضوء سورة
انا انزلناه
مرة او مرتين
او ثلثا تكون
في عن السنن
وروى في كتابنا
ما يستدل به
في الفضائل
منها انك في
الوضوء وعظ
الله ذنوب
مخمس سنة
ومن الادب
ان يشرب
قفلا وضوءه
يعظم فانه
اوقافا عند
استقبال
القبلة كذا
في الملائكة
وفي السنن
من حديث
ابى جبر
قال رايت
عليا يوما
فعزل يديه
الى ان قال
ثم قام
فاخذ فضل
طهوره
وشربه
وهو قائم
ثم قال
احببت ان
اركبكم لان
طهور رسول
الله صلى
الله عليه
وسلم يقول
ويقول عقب
شربه
اللهم اشق
بشفايكم
وداوي
بدمائكم
وانقصني
من الوجوه
التي اولو
والا بعد
رسول الله
صلى الله
عليه وسلم
اذا ضعف
والاراضي
حطفت
فاشق على
علمه
والاصحاح
كذلك
لانه كل
مرض
ضعف
وكل روج
مرض
ولللعلين
فيما يترك
الشرب
فانا الامم
به شرب
فضل
الوضوء
وشرب
ما يترجم
في العينين
عن النبي
صلى الله
عليه وسلم
قال
سمعت النبي
صلى الله
عليه وسلم
يقول في
مرضه
فشرطت
وهو قائم
وانما
يريد ان
يشافي
هذين
فلما روي
عن النبي
صلى الله
عليه وسلم
ان النبي
صلى الله
عليه وسلم
قال
فانا لا
يشرب
قالوا
فقال
ذلك
شره
واحب
روي سلم
ايضا
عن ابى
هريرة
قال
قال
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب من احدكم فانما من بين يديك وارجع اليك على انك
الاربعه عشر روي في الاصل في كتابه في السنن ورواه في السنن ورواه في السنن
ولا يشرب ما يشاء من اجله من اجله ورواه الترمذي ورواه في التمهيد من المنظر
لا اله الا الله ما يشاء من اجله من اجله ورواه الترمذي ورواه في التمهيد من المنظر
وقد روي في ابن ماجه السنن في كتابه في فضل اليوم والليله ما يستدل به موسى
الاشعري قالت ابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعا فوضعا فوضعا فوضعا
اغفر لي ذنبي ووضعي لي في داري وما لي في رزقي فقلت يا ابي الله سمعتك تقول
وكذا قال صلى الله عليه وسلم من سئمت من السنن بكتاب ما يقول بين ظهري وبعيني اما
الشيء فاذا نظرت في باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه وكلامه في الاذكار من
الادب ان يقول بعد العز من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا
تكون في عن السنن وروى في كتابنا ما يستدل به في الفضائل منها انك في
الوضوء وعظ الله ذنوب خمس سنة ومن الادب ان يشرب قفلا وضوءه
يعظم فانه اوقافا عند استقبال القبلة كذا في الملائكة وفي السنن من حديث ابى جبر قال
رايت عليا يوما فعزل يديه الى ان قال ثم قام فاخذ فضل طهوره وشربه وهو قائم
ثم قال احببت ان اركبكم لان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويقول عقب
شربه اللهم اشق بشفايكم وداوي بدمائكم وانقصني من الوجوه التي اولو
والا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضعف والاراضي حطفت فاشق على علمه والاصحاح
كذلك لانه كل مرض ضعف وكل روج مرض وللعلين فيما يترك الشرب فانا الامم
به شرب فضل الوضوء وشرب ما يترجم في العينين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه فشرطت وهو قائم وانما يريد ان يشافي
هذين فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانا
لا يشرب قالوا فقال ذلك شره واحب روي سلم ايضا عن ابى هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم
ان يغفر لي ذنبي
وما لي في رزقي
فقلت يا ابي الله
سمعتك تقول
وكذا قال
صلى الله عليه وسلم
من سئمت من السنن
بكتاب ما يقول
بين ظهري وبعيني
اما الشيء
فاذا نظرت في
باب ما يقول
بعد فراغه من
وضوئه وكلامه
في الاذكار من
الادب ان يقول
بعد العز من
الوضوء سورة
انا انزلناه
مرة او مرتين
او ثلثا تكون
في عن السنن
وروى في كتابنا
ما يستدل به
في الفضائل
منها انك في
الوضوء وعظ
الله ذنوب
مخمس سنة
ومن الادب
ان يشرب
قفلا وضوءه
يعظم فانه
اوقافا عند
استقبال
القبلة كذا
في الملائكة
وفي السنن
من حديث
ابى جبر
قال رايت
عليا يوما
فعزل يديه
الى ان قال
ثم قام
فاخذ فضل
طهوره
وشربه
وهو قائم
ثم قال
احببت ان
اركبكم لان
طهور رسول
الله صلى
الله عليه
وسلم يقول
ويقول عقب
شربه
اللهم اشق
بشفايكم
وداوي
بدمائكم
وانقصني
من الوجوه
التي اولو
والا بعد
رسول الله
صلى الله
عليه وسلم
اذا ضعف
والاراضي
حطفت
فاشق على
علمه
والاصحاح
كذلك
لانه كل
مرض
ضعف
وكل روج
مرض
ولللعلين
فيما يترك
الشرب
فانا الامم
به شرب
فضل
الوضوء
وشرب
ما يترجم
في العينين
عن النبي
صلى الله
عليه وسلم
قال
سمعت النبي
صلى الله
عليه وسلم
يقول في
مرضه
فشرطت
وهو قائم
وانما
يريد ان
يشافي
هذين
فلما روي
عن النبي
صلى الله
عليه وسلم
ان النبي
صلى الله
عليه وسلم
قال
فانا لا
يشرب
قالوا
فقال
ذلك
شره
واحب
روي سلم
ايضا
عن ابى
هريرة
قال
قال
رسول

التوتون
 عصاره الكلى
 لانه يعرض له بغير رضى حراره ودلج لانه سكتة وذا في حرارة الفوق الحرف والاحتر
 لانه رتج جرحه كما ترشح فاما كبره الاستحياء ببوله في جامع البول وما يستحق الغضب لانه
 يورث الحاسية وفي الظهيرة ولا يات في الاستحياء لانه لو استمر بهذه الاشياء وكبره ولكن
 يترشح لانه العشر الاثنا عشر فحصل خلقا للشانق ولا يقال ان الروث حسن فلما نزل الحاسية
 لانا العرش اذ جانف وترقلع اثنا عشر الرطوبة ولعلها يترشح ويستحي بالحر والحر والحراب
 والبرمل والزما والاشتب والبركة واليقظ واليقظ في القبرية بالحب وفي نظر الرطوبة
 لا يسبح بالحر واليقظ واليقظ لانه روي ان يورث الضرع وان لا يترشح ان يطبق في الحية ومن
 ما يدفون في الفم او صدره الى حلقه وكذا في الرق واليقظ كما لا يلقى في الفم الى الفم لان
 التي تدمر في الفم ما يستفرد في الفم الى الفم الاستفاد بالذرة التي تدمر في الفم سببا للثب
 واللعن كما لتعوط في الفم التي يتلف في الفم بها نحو الطريح وكنت الشعر واليقظ التي
 تجلس في الفم ما كرميت سلم عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اتقوا اللعنين قالوا وما اللعان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يخفى في طريق الناس
 او في ظلمة وان لا يتعمك الاثني عشر الحية يسكن في الزما والعلية والقصان منه
 في الحرات الثابت بان يجهزها اربع او ثلثين لغير ضرورة وفي اللعنة بان يجلس اليد
 الى الوبط او الرجل الى الرقبة او يقصر عن الرقبة والكتف فالاولى مكرهة اذ لم يكن
 مولا حصول الماتية اطراف الغرمة والى من غير ضرورة وان لا يمس الاضواء اي اعضاها
 وضوء بالرقبة التي مس بها موضع التوتون بشرطها لوضع الوضوء وان لا يغير
 وجهه بالاناء عند الغسل الى يرسل الماء من اعلى بصرته ارسالا وان لا ينفذ في الاضواء عند
 غسله وجبه فانه لكل ذلك مكره من فعله او لم ولا يقبله ولا يمسها ولا يمسها عند
 بان ثمانية عشرة الثنتين وفيها من العينين الى اطراف الاضفان ومنابت الهناب حتى
 لو حثت على شفة او على خفة او على ثنية ولو قد روي عن راس الاربعة لاجل روي
 لو حثت استحباب الوجه من مكرهه ايضا الا ان ابا يعين ومثلك المسح ما
 جديد فروع هي ثمانية اجزاء كبره لو شئت به الشيرى فلا يترشح في الفم ان لم

التوتون
 عصاره الكلى
 لانه يعرض له بغير رضى حراره ودلج لانه سكتة وذا في حرارة الفوق الحرف والاحتر
 لانه رتج جرحه كما ترشح فاما كبره الاستحياء ببوله في جامع البول وما يستحق الغضب لانه
 يورث الحاسية وفي الظهيرة ولا يات في الاستحياء لانه لو استمر بهذه الاشياء وكبره ولكن
 يترشح لانه العشر الاثنا عشر فحصل خلقا للشانق ولا يقال ان الروث حسن فلما نزل الحاسية
 لانا العرش اذ جانف وترقلع اثنا عشر الرطوبة ولعلها يترشح ويستحي بالحر والحر والحراب
 والبرمل والزما والاشتب والبركة واليقظ واليقظ في القبرية بالحب وفي نظر الرطوبة
 لا يسبح بالحر واليقظ واليقظ لانه روي ان يورث الضرع وان لا يترشح ان يطبق في الحية ومن
 ما يدفون في الفم او صدره الى حلقه وكذا في الرق واليقظ كما لا يلقى في الفم الى الفم لان
 التي تدمر في الفم ما يستفرد في الفم الى الفم الاستفاد بالذرة التي تدمر في الفم سببا للثب
 واللعن كما لتعوط في الفم التي يتلف في الفم بها نحو الطريح وكنت الشعر واليقظ التي
 تجلس في الفم ما كرميت سلم عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اتقوا اللعنين قالوا وما اللعان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يخفى في طريق الناس
 او في ظلمة وان لا يتعمك الاثني عشر الحية يسكن في الزما والعلية والقصان منه
 في الحرات الثابت بان يجهزها اربع او ثلثين لغير ضرورة وفي اللعنة بان يجلس اليد
 الى الوبط او الرجل الى الرقبة او يقصر عن الرقبة والكتف فالاولى مكرهة اذ لم يكن
 مولا حصول الماتية اطراف الغرمة والى من غير ضرورة وان لا يمس الاضواء اي اعضاها
 وضوء بالرقبة التي مس بها موضع التوتون بشرطها لوضع الوضوء وان لا يغير
 وجهه بالاناء عند الغسل الى يرسل الماء من اعلى بصرته ارسالا وان لا ينفذ في الاضواء عند
 غسله وجبه فانه لكل ذلك مكره من فعله او لم ولا يقبله ولا يمسها ولا يمسها عند
 بان ثمانية عشرة الثنتين وفيها من العينين الى اطراف الاضفان ومنابت الهناب حتى
 لو حثت على شفة او على خفة او على ثنية ولو قد روي عن راس الاربعة لاجل روي
 لو حثت استحباب الوجه من مكرهه ايضا الا ان ابا يعين ومثلك المسح ما
 جديد فروع هي ثمانية اجزاء كبره لو شئت به الشيرى فلا يترشح في الفم ان لم

التوتون
 عصاره الكلى
 لانه يعرض له بغير رضى حراره ودلج لانه سكتة وذا في حرارة الفوق الحرف والاحتر
 لانه رتج جرحه كما ترشح فاما كبره الاستحياء ببوله في جامع البول وما يستحق الغضب لانه
 يورث الحاسية وفي الظهيرة ولا يات في الاستحياء لانه لو استمر بهذه الاشياء وكبره ولكن
 يترشح لانه العشر الاثنا عشر فحصل خلقا للشانق ولا يقال ان الروث حسن فلما نزل الحاسية
 لانا العرش اذ جانف وترقلع اثنا عشر الرطوبة ولعلها يترشح ويستحي بالحر والحر والحراب
 والبرمل والزما والاشتب والبركة واليقظ واليقظ في القبرية بالحب وفي نظر الرطوبة
 لا يسبح بالحر واليقظ واليقظ لانه روي ان يورث الضرع وان لا يترشح ان يطبق في الحية ومن
 ما يدفون في الفم او صدره الى حلقه وكذا في الرق واليقظ كما لا يلقى في الفم الى الفم لان
 التي تدمر في الفم ما يستفرد في الفم الى الفم الاستفاد بالذرة التي تدمر في الفم سببا للثب
 واللعن كما لتعوط في الفم التي يتلف في الفم بها نحو الطريح وكنت الشعر واليقظ التي
 تجلس في الفم ما كرميت سلم عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اتقوا اللعنين قالوا وما اللعان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يخفى في طريق الناس
 او في ظلمة وان لا يتعمك الاثني عشر الحية يسكن في الزما والعلية والقصان منه
 في الحرات الثابت بان يجهزها اربع او ثلثين لغير ضرورة وفي اللعنة بان يجلس اليد
 الى الوبط او الرجل الى الرقبة او يقصر عن الرقبة والكتف فالاولى مكرهة اذ لم يكن
 مولا حصول الماتية اطراف الغرمة والى من غير ضرورة وان لا يمس الاضواء اي اعضاها
 وضوء بالرقبة التي مس بها موضع التوتون بشرطها لوضع الوضوء وان لا يغير
 وجهه بالاناء عند الغسل الى يرسل الماء من اعلى بصرته ارسالا وان لا ينفذ في الاضواء عند
 غسله وجبه فانه لكل ذلك مكره من فعله او لم ولا يقبله ولا يمسها ولا يمسها عند
 بان ثمانية عشرة الثنتين وفيها من العينين الى اطراف الاضفان ومنابت الهناب حتى
 لو حثت على شفة او على خفة او على ثنية ولو قد روي عن راس الاربعة لاجل روي
 لو حثت استحباب الوجه من مكرهه ايضا الا ان ابا يعين ومثلك المسح ما
 جديد فروع هي ثمانية اجزاء كبره لو شئت به الشيرى فلا يترشح في الفم ان لم

والاستنجاء بالاجحار ونحوها انما يتوهم الماء اذا كان الخارج معتادا انما

اذ اخرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء تحت ان يدخل بوضوء غير
توجهه الذي يصل فيه ان تيسر ولا يجتهد في حفظه من نجاسة والا يترك

من الخسوف والخبايا ولا يصح معه ما فيه اسم الله او شيء من القران الا ان
يكون متورا وبسببه في التحول بوجهه اليسرى وفي الخروج باليمين ولا يشك بحدة

وهو قائم ويوسع بين رجله ويحمل على اليسرى ولا يتكلم ولا يركب الله ولا يردد
السلام ولا يثبت عاتقا فان عطف هو محمد الله بقلبه ولا يخرج لسانه ولا يمشي

للعورة ولا الحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يركب اللبانات ولا يخرق ولا يمسح
ولا ينضح فرج وخرج من الخلاء الاحاجة ولا يبعث سديته ولا يرفع طرفه

السماء ولا يطبل المتورد الا الضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول
غفر الله لي ولجميع المسلمين ما مضى وما بقي وما كنت على ما ينفعني ويكره البول

والتغوط في الماء سواء كان ركذا او جاريا او على شئ من الارض او حوض او بيت
او شجرة او في زرع او ظل او جنب مسجد او مصلى عبيد بين القصر والقبور
او بين الذنوب والطرحة كذا في الحدائق وكل ذلك لا عند عدم الضرورة فاة الضرورة
تتبع المحظورات والرفق في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الفتحة
في الجاهل والهمد والثناء والحمد لله رب العالمين في الشرع الشريف جوده

ان لم يدر من يمت عليه الماء لا يمشي بالمال الا ان يقدر على الماء اذ اشد وان شئت كذا
اليمين يسير وما غير ذلك لارض وجنته على الخلاء والابحار والقلوة وكذا المريض اذا كان
رايا او اخرج البول لم يمسح لارضه ويجوز من الوضوء بوضوءه او بوضوء غيره لا يمسح

فرض الا من لم يزل ولا يطبا ومقطوع استنجاء وكذا المريض اذا لم يكن له خروج واليا ابنته
اذا جثت بوضوءها وسقط عنها الاستنجاء اخرجت من وضوءها وان اكل من ثمر
اصابعه عند ذلك وقعت الرحلان والبركان اختلف المشايخ في ذلك بعضهم يشك في سقوطه

وقيل في التوالف ان لم يكن له الوضوء والشراء لا يعل عليه ما جثت في وضوءه بل بالاناء
كالماء في الوضوء اذا استعمل في غسله او في استنجائه او في غسله او في استنجائه

ان اذرت من الظهارة العينين او بعض الاعضاء واما الظهارة العينين الشاملة
جميع الاعضاء التي لا تعالج الا بالمسح او صبغها او غيرها من الطرق

فلا ينسب لوضوءه او اذرت على ما لا يعالج الا بالمسح او صبغها او غيرها من الطرق
اذا اذرت على ما لا يعالج الا بالمسح او صبغها او غيرها من الطرق

ان كان على ما لا يعالج الا بالمسح او صبغها او غيرها من الطرق
ان كان على ما لا يعالج الا بالمسح او صبغها او غيرها من الطرق

ان كان على ما لا يعالج الا بالمسح او صبغها او غيرها من الطرق
ان كان على ما لا يعالج الا بالمسح او صبغها او غيرها من الطرق

ان لم يدر من يمت عليه الماء لا يمشي بالمال الا ان يقدر على الماء اذ اشد وان شئت كذا
اليمين يسير وما غير ذلك لارض وجنته على الخلاء والابحار والقلوة وكذا المريض اذا كان
رايا او اخرج البول لم يمسح لارضه ويجوز من الوضوء بوضوءه او بوضوء غيره لا يمسح

فرض الا من لم يزل ولا يطبا ومقطوع استنجاء وكذا المريض اذا لم يكن له خروج واليا ابنته
اذا جثت بوضوءها وسقط عنها الاستنجاء اخرجت من وضوءها وان اكل من ثمر
اصابعه عند ذلك وقعت الرحلان والبركان اختلف المشايخ في ذلك بعضهم يشك في سقوطه

وقيل في التوالف ان لم يكن له الوضوء والشراء لا يعل عليه ما جثت في وضوءه بل بالاناء
كالماء في الوضوء اذا استعمل في غسله او في استنجائه او في غسله او في استنجائه

ان اذرت من الظهارة العينين او بعض الاعضاء واما الظهارة العينين الشاملة
جميع الاعضاء التي لا تعالج الا بالمسح او صبغها او غيرها من الطرق

فلا ينسب لوضوءه او اذرت على ما لا يعالج الا بالمسح او صبغها او غيرها من الطرق
اذا اذرت على ما لا يعالج الا بالمسح او صبغها او غيرها من الطرق

ان كان على ما لا يعالج الا بالمسح او صبغها او غيرها من الطرق
ان كان على ما لا يعالج الا بالمسح او صبغها او غيرها من الطرق

ان كان على ما لا يعالج الا بالمسح او صبغها او غيرها من الطرق
ان كان على ما لا يعالج الا بالمسح او صبغها او غيرها من الطرق

الذي يجب اعادة العتس عند ما نطقه ولو بال اوتام ثم اغسل الخرج منه من الجانب
 ايمنها وادعوت هذا لمرتكب ما ذكرناه من القعود فيها به الغسل مما قبله وكذا
 يوجب الاغتسال بالليل ايها دخال كغيره في جميع منسب في احد العينين القيل او
 التبر من ارضل ان المراد التبر اي التبر في الشبهة ويترتب ان لا يغسل العين اذا
 جازت ان عابت الكثرة او الكثرة او غيرها ان كانت مقطوعة في احد العينين سواء
 انزل الخرج او الخرج او لم ينزل واحده منها وجب الغسل على الخرج والمفعول
 المكلفين كافي القوي من من حديث ابو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم اذا جلس بين شعبها الا ربع ثم جهد لا يفرد وجب الغسل انزل او لم ينزل وفي
 مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها اذا جلس بين شعبها الا ربع وست الختان الختان
 فقد وجب الغسل للفرزدق من حديثه اذا جاور الختان الميثان وجب العتس وهو
 المراد باليمن جهدا لا يورث من الختان وما اعطىها منهم من اختتان الشاة وهو
 مغرب وما قد فعله الغسل ولم يمانعنا من الختان الميثان ما لا يمانعنا من الختان
 في الحديث يشمل الرجل والمرأة وما وجد على المفعول به في القدرها ايضا من اجتناب
 والامر بغيره هو منسب على الختان في الغسل في الجباب الاحتياجا فالله اعلم وما احتياجا
 في الجباب الغسل فاخذ بالاحتياجا بالوضوء انما هو في الجباب واليمين واليمين
 لا يمانع منها وهي اثبت سبب مطلق اثبت سبع اوقاف اذا لم تكن غزاة ولا يمانع
 الغسل مما لم ينزل القصور الشربة وذكر الامام ابو حنيفة ان بالليل في الضيق والاحتياجا
 شربا يجب الغسل ولعل مراد ما اذا اشد اثبت سبع اوقاف وان كان شربة خفيفة
 لان الشربة التي يمانع منها هي التي يشرب في الضيق وما يمانع منها هي التي اذا شربها
 اطاقات بنت سبع اوقاف وهي بعين قرمت الحرة الشربة فما احتياجا في وجوب
 الغسل هو الا ربع اذ فيها دونها فالاحتياجا عدم الوجوب لانه منسب التبريد والتبريد و
 معاملة اليد وكما يوجب الغسل الخفيف وهو دم يخرج من رجم بالقرحة سنية وكما قد
 انقطع الخفيف في شرط وجب الغسل عند اعادة بالليل لا يلا وهو انهم وقيل

الاحتياجا المفضل وتوفي
 الاصل فوجى حديث النفس
 عن الوتر في الاغتم
 غاية البيان

التبريد المفضل فيه انما
 من الماء اذ انما هو
 شربا وانما عليه اوله

الاحتياجا المفضل فيه انما
 من الماء اذ انما هو
 شربا وانما عليه اوله

التشبيهي

التشبيهي

عبد الرحمن

التشبيهي

التشبيهي

عبد الرحمن

التشبيهي

عبد الرحمن

التشبيهي

عبد الرحمن

التشبيهي

ويكفي ذرور الترم بشرط الاضطباع والاول ارجح حتى قالوا اسلمت وهي ما تعين ثم طهرت
 يجب عليها الغسل ولو انقطع في اسلمت لا يجب الا ان انقطع ليس صفة بنية فهو بوجوه شرط
 الوجوه حال الاضطباع بخلاف ما اذا حدثت او اجبت ثم تسلم حيث يجب على الوضوء
 والغسل لانه الحدث والنجاسة حقيقةتان. اليقين وقت الضيق بعامل السلام فلم يشرعوا
 للفرق بين الحيض وبين الحيض والنجاسة بل بين الاضطباع وبينها وكذا يجب الاغتسال
 النفاث وهو دم يخرج من الرحم عقب الولادة وهذا بعيدا لو حدثت ولم ترد بها
 لتكون منف، ولا يجب عليها الغسل وهو قول ابو يوسف انه لا يعاقب بالنفاث ولم يوجب
 الاغتسال حيث يجب اجتنابا لان الولادة لا تخلو عاها من دم ولو قليلا وفي مشقة قيام
 السبب مقام الحيض ثم وجوب الغسل بالقبولة ويحذف عند انقطاع الحيض والنفاث
 ثابت بالاطلاق وبثارة البق على قرأه بخلافه انما يشترط في الحيض ودلائل في النفاث
 وجب التيقظ من سائر دم يخرج على غير انفسه وهو انما هو انما هو انما هو انما هو
 الاضطباع ما فاقه غسله على شرطه اوجه لانه انما يشترط الاحتلام اولا وعلى كل من
 التبريد من انما يشترط كونه متبعا او كونه متبعا او كونه متبعا او كونه متبعا
 انزل او انما يشترط او كونه متبعا في الغسل في الحالات
 الثالث اعمما لانه الاحتلام سبب خروج الحيض على شرطه وانما يشترط الاحتلام
 الجرح في حاله او كونه متبعا او كونه متبعا او كونه متبعا او كونه متبعا
 متى اوشك ما لم يوجع في الغسل في الحالتين النفس
 اجماعا للاضطباع وانما يشترط الاحتلام في حاله او كونه متبعا او كونه متبعا
 الاحتلام وهو انما يشترط الاحتلام في حاله او كونه متبعا او كونه متبعا
 كالتبريد من الاحتلام والتبريد من الاحتلام كونه متبعا او كونه متبعا
 ارجح من سبب الغسل والمفتق على ان ينزل ابو يوسف ولم يشر عليه فيوجع اتية
 جمع عليه على ان الغسل على الغتول على قولها وانما يشترط الاحتلام في حاله او كونه متبعا
 آمن تعوا ومذموم ولم يشر على ان ينزل ابو يوسف ولم يشر عليه فيوجع اتية

الملا
 التبريد المفضل فيه انما
 من الماء اذ انما هو
 شربا وانما عليه اوله

التبريد المفضل فيه انما
 من الماء اذ انما هو
 شربا وانما عليه اوله

التبريد المفضل فيه انما
 من الماء اذ انما هو
 شربا وانما عليه اوله

التبريد المفضل فيه انما
 من الماء اذ انما هو
 شربا وانما عليه اوله

التبريد المفضل فيه انما
 من الماء اذ انما هو
 شربا وانما عليه اوله

التبريد المفضل فيه انما
 من الماء اذ انما هو
 شربا وانما عليه اوله

الاداء للافاعات في حقك من ان يرد من التوى من لاد في العقوبة بطول السلطان
والعاقبة في جرائيمهم من حقك التقدم لا يقابل الى الزمان الذا المراد من ذنب الميت ان ارج
عقل صاحب البدن كما في من اشكال كما في الفقه من ان ما في قدر راسه را من ذنب
التقدم فلان نذر الموتى في الاواعة لا يصدق في حق السلطان والعاقل وقتها اذا
صلح فرب الميت على ما ذكره في النافعة انه ليس بالذبح بعد العاقبة كما ان السلطان اذا
اوكله فقدر براسه را من ذنب فذلك لا بد لوصلي من لرحمة التقدم كالتسلطان ونحوه
لان كل لرحمة الاعادة فخر شفق الغنا في حقها ايضا اللهم الا ان يقال ثناء العذر بما فعل
ولانكم ما ذكره صاحب النافع من انه ليس للسلطان ولو اذ صفة الاعادة بعد مملوكة التولى
الارباب وقد قال في الدين الزمان جده في قول القروي فان على الاعمال لم يرد احد التولى
عليه رحمه هذا اذا كان حق العقوبة له بان يحجز السلطان امره ويحضر وصدق عليه العمى
بغير سلطان كما في اصل الة الجور التي تميم ضوق الغوث ولا فرق في ذلك بين الولي الذي هو
قريب الميت وبين غيره وما تجوز من ان يكون التولى بغير ان يراد بالولى من يتولى حق
التقديم لانه الذي لا ياف من غيرا وكذا الجور التي تميم ضوق الغوث لو توسلت في الاعمال
ما لا نوعا من المان واذا احدثت العتق في حق من اشغ بالخضوع والي في حق
قول ابي حنيفة وقال لا يجوز التولى لانه ليس الا في حق التمام ولا في حق
المام واللة الذوق بان لا تقوم رغبة في فعل العتق كما في ارض بغيره كحلته وانما فرق
امتياز في العتق لانه من نرى بالتم واما احسنه في حق المان كما اوجبنا على اخوة
كيون واجرا لثوى في صلاة فتكون في الصلاة واصفان ان الحكم بوجوب الوضوء عليه يتا
على انه في وقت صلاة فخرج الحكم بوجوه اكا وهو بوجوب مساء العلو بالي بي بالحق
الحكم بوجوه اكا بعد ما حدث بسلم الحكم بوجوه اذا اذ فضل بين زمان وبينه وبل عليه
ان الحكم بالعدم قبل اللف كان بنا على حقوق الغوث وقد زال بسبق الحديث في غير الالاء
الشرقي فيعد قبل الحرف عادما وبعده اصرا ولا يقال له اوجب الوضوء حينئذ فسدت
صلاة بالذمة على الوضوء فيقع الوجود لا لا لا على التلقاض حينئذ لا لا التلقاض

وهذا مقتضى ما هو عليه والى ان يتحقق بعد ان يرد من التوى من لاد في العقوبة بطول السلطان
والعاقبة في جرائيمهم من حقك التقدم لا يقابل الى الزمان الذا المراد من ذنب الميت ان ارج
عقل صاحب البدن كما في من اشكال كما في الفقه من ان ما في قدر راسه را من ذنب
التقدم فلان نذر الموتى في الاواعة لا يصدق في حق السلطان والعاقل وقتها اذا
صلح فرب الميت على ما ذكره في النافعة انه ليس بالذبح بعد العاقبة كما ان السلطان اذا
اوكله فقدر براسه را من ذنب فذلك لا بد لوصلي من لرحمة التقدم كالتسلطان ونحوه
لان كل لرحمة الاعادة فخر شفق الغنا في حقها ايضا اللهم الا ان يقال ثناء العذر بما فعل
ولانكم ما ذكره صاحب النافع من انه ليس للسلطان ولو اذ صفة الاعادة بعد مملوكة التولى
الارباب وقد قال في الدين الزمان جده في قول القروي فان على الاعمال لم يرد احد التولى
عليه رحمه هذا اذا كان حق العقوبة له بان يحجز السلطان امره ويحضر وصدق عليه العمى
بغير سلطان كما في اصل الة الجور التي تميم ضوق الغوث ولا فرق في ذلك بين الولي الذي هو
قريب الميت وبين غيره وما تجوز من ان يكون التولى بغير ان يراد بالولى من يتولى حق
التقديم لانه الذي لا ياف من غيرا وكذا الجور التي تميم ضوق الغوث لو توسلت في الاعمال
ما لا نوعا من المان واذا احدثت العتق في حق من اشغ بالخضوع والي في حق
قول ابي حنيفة وقال لا يجوز التولى لانه ليس الا في حق التمام ولا في حق
المام واللة الذوق بان لا تقوم رغبة في فعل العتق كما في ارض بغيره كحلته وانما فرق
امتياز في العتق لانه من نرى بالتم واما احسنه في حق المان كما اوجبنا على اخوة
كيون واجرا لثوى في صلاة فتكون في الصلاة واصفان ان الحكم بوجوب الوضوء عليه يتا
على انه في وقت صلاة فخرج الحكم بوجوه اكا وهو بوجوب مساء العلو بالي بي بالحق
الحكم بوجوه اكا بعد ما حدث بسلم الحكم بوجوه اذا اذ فضل بين زمان وبينه وبل عليه
ان الحكم بالعدم قبل اللف كان بنا على حقوق الغوث وقد زال بسبق الحديث في غير الالاء
الشرقي فيعد قبل الحرف عادما وبعده اصرا ولا يقال له اوجب الوضوء حينئذ فسدت
صلاة بالذمة على الوضوء فيقع الوجود لا لا لا على التلقاض حينئذ لا لا التلقاض

وهذا مقتضى ما هو عليه والى ان يتحقق بعد ان يرد من التوى من لاد في العقوبة بطول السلطان
والعاقبة في جرائيمهم من حقك التقدم لا يقابل الى الزمان الذا المراد من ذنب الميت ان ارج
عقل صاحب البدن كما في من اشكال كما في الفقه من ان ما في قدر راسه را من ذنب
التقدم فلان نذر الموتى في الاواعة لا يصدق في حق السلطان والعاقل وقتها اذا
صلح فرب الميت على ما ذكره في النافعة انه ليس بالذبح بعد العاقبة كما ان السلطان اذا
اوكله فقدر براسه را من ذنب فذلك لا بد لوصلي من لرحمة التقدم كالتسلطان ونحوه
لان كل لرحمة الاعادة فخر شفق الغنا في حقها ايضا اللهم الا ان يقال ثناء العذر بما فعل
ولانكم ما ذكره صاحب النافع من انه ليس للسلطان ولو اذ صفة الاعادة بعد مملوكة التولى
الارباب وقد قال في الدين الزمان جده في قول القروي فان على الاعمال لم يرد احد التولى
عليه رحمه هذا اذا كان حق العقوبة له بان يحجز السلطان امره ويحضر وصدق عليه العمى
بغير سلطان كما في اصل الة الجور التي تميم ضوق الغوث ولا فرق في ذلك بين الولي الذي هو
قريب الميت وبين غيره وما تجوز من ان يكون التولى بغير ان يراد بالولى من يتولى حق
التقديم لانه الذي لا ياف من غيرا وكذا الجور التي تميم ضوق الغوث لو توسلت في الاعمال
ما لا نوعا من المان واذا احدثت العتق في حق من اشغ بالخضوع والي في حق
قول ابي حنيفة وقال لا يجوز التولى لانه ليس الا في حق التمام ولا في حق
المام واللة الذوق بان لا تقوم رغبة في فعل العتق كما في ارض بغيره كحلته وانما فرق
امتياز في العتق لانه من نرى بالتم واما احسنه في حق المان كما اوجبنا على اخوة
كيون واجرا لثوى في صلاة فتكون في الصلاة واصفان ان الحكم بوجوب الوضوء عليه يتا
على انه في وقت صلاة فخرج الحكم بوجوه اكا وهو بوجوب مساء العلو بالي بي بالحق
الحكم بوجوه اكا بعد ما حدث بسلم الحكم بوجوه اذا اذ فضل بين زمان وبينه وبل عليه
ان الحكم بالعدم قبل اللف كان بنا على حقوق الغوث وقد زال بسبق الحديث في غير الالاء
الشرقي فيعد قبل الحرف عادما وبعده اصرا ولا يقال له اوجب الوضوء حينئذ فسدت
صلاة بالذمة على الوضوء فيقع الوجود لا لا لا على التلقاض حينئذ لا لا التلقاض

العلماء دورى عليهم عهد الميرزا... الحديث اختلفوا في استيعاب دليل ان الضلوع...

انها كالموجع بانسنة الحار... اذ كان في وجهه من الماء... ثم بعد ذلك جعل التوب بذلك...

Handwritten marginal notes in the top right corner, including a date '260' and other illegible text.

Handwritten marginal notes in the right margin, including a signature 'محمد بن...' and other illegible text.

Handwritten marginal notes at the bottom right corner, including a signature 'محمد بن...' and other illegible text.

عن عبد الله بن عبد الله بن علف بن مسعود قال دخلت على عائشة رضي الله عنها... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قال فادخل رسول الله...

Handwritten marginal notes at the bottom left corner, including a signature 'محمد بن...' and other illegible text.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including a signature 'محمد بن...' and other illegible text.

التي انما تعرف اوصافها في الموضع الصالح والمعوذ
بكونها مما هي فيه كالما وقع فلما وقع في الموضع
كلام الله واحد المعنى وهو السيف والبرق والفتح
فغير احد واصفاً من اوصافه هو البرق كما في السيل الذي يغير لون ما يقرب

والله الذي يخلق بالاشيا والصابون والاربعون من
حيث لا يرى بان يكون اجزاء الكثرة من اجزاء
لونه الرمالي يطين حسب استعماله وبسطه يكون
يعني عن اخره اربعة فان العنقود من احد اجزاء
الترقة يطين ان يكون تفسير الزوال اسم للبرق
فانما هو يترشح فانه ما اتم بغير سرعة كشيء
يجوز الموضوع بالاشيا والاربعون من
اذ كان على البرق استيفه الماء بخلاف ما ذكره
غير متغير عن اثناء الامتداد ولو استغنى عن
ما الامتداد وما القساوي وتكون ذلك وخص
الاعرف انما لا تغير التغير كالجاذبية وقد ثبت
امر اصل الذي وقعت مائة وسدر وذكر في اجناس
تكون مائة الماء فانه لا يكون وضابطا مقدم
والكبر في المنطق اذا وقع الترخيب في الواجب
مع تعديريه وهو يسمى وكله العنقود التي هي في
بأية وكذا الجس اوما بينه او يكون هذا اذا
تغير او يكو لتغيره وهو ليس بالاعتبار مثل
ولو هو الحرف اوالاقل ان كان الماء في الحرف
اوضوحه واوله كالاتي ان الاستقيد فيصل
اجزاء الحيط اجمالاً والاضراب كالاجزاء المتفرقة
بفتح حرف الماء بالاحتاج وانما يقع في الماء
يخرج الماء عن طبع وهو سرعة السيلان ويشك ان

بأشياء يتلون

وهذا فيما بعد الحياظ
من الحياظ لاعت
به الزوا والعبارة الثالثة
الطبع والبرق فان العنقود
من البرق قد يكون هضه
لا توصف بالثقل مع
تكون مرتقفا بغير الوضو
والعلق من صفة
طه التاج
ثوره بريا

فكانت القارورة في الشياطين بالطبع ان ينطق العنقود في الماء وفي التي اظهرون زوال
منه الزمان لان يكون المطبق في الماء مقصوداً بان تنطق بالاشيا والبرق والفتح
فان للعتريه اثره ودمها دون البصر وهذا ذكره في الوضو فانما هو في الشياطين او
بأية التي سرى اوضح في ما يطرح في الشياطين ان من رجا ان الوضو من عالم عاقب ذلك
يعني عليه ان على الماء بان الحرف من وقت وكذا في الحرف في الماء في وقت ذلك كانت
صان الوضو من رجا ان على الماء بان الحرف من وقت وكذا في الحرف في الماء في وقت ذلك كانت
الترقة اذا احتلط بها من الماء ولم يزل من الماء من وقت وكذا في الحرف في الماء في وقت ذلك كانت
او يبينه ان وقت ذلك في الخارج وهو ان يغير لون الماء في وقت ذلك كانت
احصاها خلاها وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح الوضو ان اذا تغير لون الماء او طعمه
او ريحه في وقت تغير لون الماء من وقت ذلك كانت الوضو في وقت ذلك كانت
انما اظهر على كون الاضداد في فيصير الماء اسبابه ذلك مقيداً بالاستواء كما ذكره في
الترقة اذا انشغل بها من الماء ولم يزل من الماء من وقت وكذا في الحرف في الماء في وقت ذلك كانت
الواقع في وقت تغير لون الماء في وقت ذلك كانت الوضو في وقت ذلك كانت
ذكر في النهاية ان الحرف من الاستواء ان اورد في الاخبار وقت الترخيب في الماء
فيصير ما ذكره من حيث اللون والظفر والارض ثم انهم يتناولونها عن غير كبر في اصل
ان الحرف من صيرورة الماء مقيداً على التي في زوال وقته وانما في هذا المعنى فان
كان على الماء في وصف واحد كالماء في الحرف الظفر وما اورد في الحرف في
الترقية والتغير عليه ذلك المعنى وان طالع الماء في وصفين كالتغير في الماء في
الظفر فالترقية من غير احد الوصفين وان كان في الوضو واصفاً كأنها كمال فالعنقود
تغير كترية وان كان في الحرف في شئ من الاضداد صان التغير كالماء في الحرف في ما عليه الحرف
انما هو غير متغير وكما اورد في المنطق والترقية فانها تكون اجزاء الكثرة اجزاء الماء
وكذا ان كانت مساوية احداً في وجه البرق كالماء او اذ المبرق منه وانما
الذي يعلق من الحرف في الحيط لانه في حال الاحتجاج وقبله يكون الاحتجاج من جهة الاحتجاج

بأشياء يتلون

وهذا فيما بعد الحياظ
من الحياظ لاعت
به الزوا والعبارة الثالثة
الطبع والبرق فان العنقود
من البرق قد يكون هضه
لا توصف بالثقل مع
تكون مرتقفا بغير الوضو
والعلق من صفة
طه التاج
ثوره بريا

حواشي على المتن من غير تعيين بين ان يكون اربعاً في اربع اوقاف
محمول او اقل من ذلك

وردت عليه اوردت عليه ان يكون اربعاً في اربع اوقاف
ما ذوقه وخرج من حساب قال ابو بكر بن سعيد القاسمي
مزان يكون ذلك في اربعة اوجه حيث تعقل اذا تجسست
مالم يخرج مثل ما كان في سنة واحدة وقال ابو جعفر
حائب والخروج من حساب وان لم يخرج مثل ما كان في
احتمار القدر المشهور في اربع اوجه في اربع اوقاف
والظاهر ان اربعة اوجه في اربع اوقاف في اربع اوقاف
لان اربعة اوقاف في اربع اوجه في اربع اوقاف في اربع اوقاف
صلاصلا في اربع اوقاف في اربع اوقاف في اربع اوقاف
لان اربعة اوقاف في اربع اوجه في اربع اوقاف في اربع اوقاف
لعل موضع الخروج لا يخرج في اربعة اوقاف في اربع اوقاف
في اربعة اوقاف في اربعة اوقاف في اربعة اوقاف في اربعة اوقاف
فان اربعة اوقاف في اربعة اوقاف في اربعة اوقاف في اربعة اوقاف
الوضوح في اربعة اوقاف في اربعة اوقاف في اربعة اوقاف
الوضوح في اربعة اوقاف في اربعة اوقاف في اربعة اوقاف
الوضوح في اربعة اوقاف في اربعة اوقاف في اربعة اوقاف

حواشي على المتن من غير تعيين بين ان يكون اربعاً في اربع اوقاف
محمول او اقل من ذلك

الذوق

الذوق في اربعة اوقاف في اربعة اوقاف في اربعة اوقاف
وتم حاز وضوء الظاهر اذا كان بين الايام بين اربعة اوقاف
وذكر في الخطبة ووجه ذلك في اربعة اوقاف في اربعة اوقاف
تاجها في اربعة اوقاف في اربعة اوقاف في اربعة اوقاف
فان الذوق في اربعة اوقاف في اربعة اوقاف في اربعة اوقاف
الاستعمال اما اذا لم يكن بين اربعة اوقاف في اربعة اوقاف
يشع في اربعة اوقاف في اربعة اوقاف في اربعة اوقاف
في اربعة اوقاف في اربعة اوقاف في اربعة اوقاف في اربعة اوقاف
في اربعة اوقاف في اربعة اوقاف في اربعة اوقاف في اربعة اوقاف
حواشي على المتن من غير تعيين بين ان يكون اربعاً في اربع اوقاف
محمول او اقل من ذلك

حواشي على المتن من غير تعيين بين ان يكون اربعاً في اربع اوقاف
محمول او اقل من ذلك

حواشي على المتن من غير تعيين بين ان يكون اربعاً في اربع اوقاف
محمول او اقل من ذلك

دفع الحديث ويدرس على يد جاسته حتى يحسن ما هو الموصوف عندنا في الحديث على رواية كونه
 كما استعمل في كتابه لا تأخره عن الحدث عن ابو بصير واعتصم عنه تاريخه
 ظاهره ويظهر لا يصر استعمل ابو بصير ابو بصير ابو بصير ابو بصير ابو بصير ابو بصير
 وهو شركه من عامة الغضب والتعظيم لما كان عند الحدث وإن بني الحدث لكن بني الحدث
 الحديث لا يصر استعمل سالم يكن في يد بن بني الحدث على ما كان عند الحدث وإن بني الحدث
 في العامة وإن دخل الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 استعماله لقد ورد في أول الحدث وهو الحدث وإن دخل الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
لويجس إذا لم يكن على البني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 في الحدث ولا يكون على البني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 حيث كان في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 ذلك وإن يكون على البني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 الحديث مستعمل على قوله عند ما كان عند الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 أيضا وإن يكون على البني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 لم يكن على البني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 جاز لا يكون على البني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 الخ بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 الخ بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 الخ بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث

أه الصح بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 مستعمل في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
الصح في المصنف على المتن
 كان الصح بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 الأ صح بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 ولقد صح بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 وعلى الصح بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 أبو بكر صح بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 وصدر صح بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 بن حزم صح بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 وأبو امامة صح بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 وعليه صح بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 وعن الحسن صح بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 صح بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 أحاف صح بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 أحمد بن حنبل صح بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 علي صح بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 علي صح بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 فقال صح بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 الحديث صح بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 ما صح بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 من صح بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث
 على صح بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث بني في الحدث

الصح

فلم يحصل بالوضوح

ليس هو من الصحاح

الصحاح

الصحاح

الصحاح

الصحاح

الصحاح

الغيرة لم تبق شروعة ما كان متحققا واما اذا اذبحه والنبي حقه له وشروعه ثابتة الترحمة
 ونقد الغيرة كبرية الاقامة في حقه اعانها والقضاء بالغير فيما سأل الغيرة والالتزام
 لما راج الكثر بان العياشوع وان لم ينزح عليه بدليل انه يظل سري اذا غاض الله والخل
 الحق حتى الغسل اكثر وجهدا ولو ان الغسل مشروع كما يظن ولا يسهل كونه فحقت استغناء
 خطا اجل الاصل في شياهم اياها واحسانه المحلى في شروعه ودره بان المراد بالشرعية
 الجواز في نظر الله مع كون شره غير الغواب لانا نرى في غير حكمه من الحكم الشرعية يدل
 على نظيره من قصر صلوه فان العامل بالغيرة لم يمتص اربعه وقطع الركعتين بل لم يمتص
 وقصر بقية العمل ما قاله من المراد بالشرعية وهو الجواز في شره غير الغواب غير سري فان
 انما لا يبرهن بشروعية الفعل لو ان شره شره على احكامه يترد انما سري من اجزاء الفعل
 التي يقصرها العباد في غسل الرجل حال التحقق لو لم يكن مشروعا لانه شره على جواز
 الصلوه ويزعم في شره العباد ما رواه في شره من قصر صلوه غير شره فان الكافر
 اذا صلى اربعه وقصر على راس الركعتين يكون آتيا بالغيرة وليس في وسعك لانه شره
 وكما ان لا يطبق الزيادة عليه ما لا يطبق اليتم الزيادة على الابع وضما والآن في شره
 ركعتين بسبب وان لم يمتص الغسل وهو الركعتان الاخرتان على بقية الوضوء لانه ان بالغيرة
 مع عدم جوازها واما ما لا يتحقق الذي الغسل انزله حيث اعتبر الغسل لولا
 وترتب على حكمه من الحكم مشروعه وهو بطلان المصح ولزم شره الحق لان الغسل ولو قدر
 ان غسل لكانت الركعتين متحققا لترتب عليه ان لا يتحقق تمام المدة ولا يترتب الحق مع جواز
 الاعمال التي مشتركة لهما لا يبرهن بعقبت مشروعية الغسل حال التحقق بعني تصور وجوده
 شره وتحققه بطلان الاتمام واعراض الزبط عن اهل الاصول غيره وهذا الحق على تقدير
 المخرج الذي ذكره من دخول الماء في الحق الى آخره وهو متفول في العباد والظاهرة و
 غيره كما قال الشيخ كل الركن بن الرمام في صحته نظر فان كان متحققا على ان الحق اعتبر
 شره ما عدا سري الحديث الى التمام فمتى قدم على غيرها وعلى الحد بالحق من الياحس
 وتوابعه مع المصح والعدد بين بعد الوضوء وغير ذلك وهذا يقتضي القفل الرجل وعمره

بشرية

بجمع

وعند مسواة اذ لم يقل مسواة ظهر الحق في ان لم يزل المصنف لانه في غير هذا الموضع
 لانه يترجم مع صفة واجب الرفق بالقول فبالحال لانه لا يجب غسل الرجل بجانته الصلوة بطلان
 ولا يصح فصله كما لم يترك ذراعه وغسل جلا يترجم واجب الغسل كالغفر ودرته في الظاهرية
 لو ادخل يده فترجعت اليه فغسل على الخفين ان لم يترجم وليس لانه في غير هذا الموضع
 قال والاوجه في ذلك الموضع كونه الاجزاء اذا غاض النهر لانه لا يغسل مع كل مسواة
 انقضت الله انما لا تقدر به الفصول الغسل بالوضوء والوضوء واجب للغسل وقد جعل الله
 او لا يصح حتى الغرض في بعد فاذ ذكر في الظاهرية وفي ما في فاضحان حيث قال اذا دخل
 الماء حذوه واتل من جملته قد نفضت اصابعه او اقل لا يطبق احد لانه هذا القدر لا يترجم من غسل
 الرجل فلا يطبق حكم المصح وان اقبل جميع القدم وبلغ انك المصعب على المصح مروي ذكره عن
 ابن حنبل في حديثه واما قوله لانه في غير هذا الموضع لم يزل لانه لو لم يجب الغسل لكانت عرقه و
 حوب غسل الرجل جنبه لا يستلزم وجوب مسح يمينه لجواز كون الواجب احدهما لا على
 كسائر الواجبات الخيرة وشبهه بترك الماء من غسل الخبز حتى يحس على ما يتقن وانما
 بقوله لانه لا يصح العرج المذكور بقوله ولا وجب في آخره انما يتاح على تقدير الغسل الصلوة
 ليجب على التمام مع البطلان قدر الغرض من ظاهره فبين مع عدم بطلان المصح والذكر في
 ذلك الموضع الغسل انما الرجل وطلان المصح وهو مشروع الخفين وغسل الرجلين وفي قاف
 الغسل انما الصلوة والطلان المصح كذا وجدنا كذا في ما قاله ولما لا يترجم بين غسل
 الرجلين مع بقاء التحقق وصح المصح بقاء المصروف حيث اعتبر الغسل في الاول وبطلان
 الحق ولم يترجم المصح في الثاني بان مسح الحلق جعل عنه الغسل ونداءه بطلان مع وجود لاصل
 وصح المصروف ليس بدلا عن مسح الحلق بل بعد الغسل النقاء فعند هذا الموضع لانه يعتبر
 البطلان المصح فليتأمل في ذلك لانه في الاول ودرته انما في ما عدا الواجب بقوله انما يترجم
 مشقة انما في قوله انما اعتبر ما عدا سري الحديث فترجم لرفع المصح الا انما بطلان
 الغسل حيث قال في الغسل زال التحريض كرهه الى سري التحقق جوده فله حوله الحديث قبل
 الغسل على الغسل في حاله بل لا يترجم عن اعراضه انما بطلان على اهل الاصول واما ما رواه

فان

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

فصل في بيان ما يتعلق بهما ويكونان بدلًا عنه لما تقدم من العمل لا يكونان بدلًا ولو تزوج
اصلاً لم يوجب بعد ذلك عليهما الاخراج بقوله كل من تزوج الاثر ويصح في حقهما والاشارة
اعاد المصحح على الاثر وصح في ذلك المخرج خبره في رواية الاصل في تزوج الحر مطلقاً
الباقي ويصح على المطلقين من التزويج ان تعض المصحح فيما بين تزوج احدهما كذا في الخلاصة
ولا يجوز ان يقتصر على صحيح التزويج من جوارحه المصحح عليه التزويج وقال زفر كونه لا
يقتضي من غير التزويج لانه لا يوجب في الاستدراك على امر الجوردين وعلى اصحابه فيكون
انقضاء كذا في البناء وانما الاستدراك في الوظيفه الواجبه لا يجوز في الجوردين
كالقانون ولو تزوج احداهما قبل سخط على الآخر وانما في حكم المصير كما هو من جوارحه
انقضى ولا يجوز المصحح على الجوردين والآخر ان يكون خفاء غير تزويج
فيما على الخفيين وكذا لا يجوز المصحح في تزويج غير تزويج من غير المقصود بالحق
من قطع النكاح بما بعد انقضاء الزوجين والزوج المبرور المصحح عند ما بينت من غير انقضاء
وهنالك ما بين انما لا يوجب عند كونه الاصحاح المذكور من اصحابه في كل
يوجبها كرواية في رواية الحسن غير نكاح اصحابه من اصحابه اليه والمعتبر اصحاب الاصحاح
اذ لم يكن الخرق عند الاصحاح وان كان مخرج غير تزويج المصير التي عند الخرق فان كان
الخرق في الخلق اقل من ذلك حان المصير عليه وقال زفر وانما في قوله لا يجوز والآخر
لانه ما وجب على الباقي وجب على الباقي لعدم الخرق في ما لا يتم وجوب
على الباقي لكونه من عدم قلته ولزوم الخرج في اعتباره اذ غالب الخفان
لا تقوم عليه وادارة المصحح على المصحح هو سائر الذي يقتضيه به استاتة باسم
سخطه فلهذا في كل المصير على الكبر فانما ليس بحق سخطه بل بحق الخرق ولانه لا يقع
المصير وان كان الخرق في حق واحد من اصحابه في موضع من موضع في موضعين
ولحق العزى قدما صحيح او صحيحاً كذا في حان المصحح لانه لا يقع كونه قدما الثلث
اصحاب في حق واحد ولا يقع في الخفيين ولا في ما كان وقد تعسف درهما في
في ارضي الخفيين وذلك التعسف في الاثر حيث يقع في جوارحه المصير وكذا لو انقضى

بطلان
الخفيين يثبتون ويأرق
ط
لان العليل غفوة
لرفع المصحح وما دون
ثبت اصحابه قليل
لحق الاصحاح في الاصل
والثلث الكثر هو
صهور
حلي

لو كفى من كونهما عورة حيث يقع اليها ويشع لانه تقع في الخرق بانها عدم اسكان
قطع اصحابه في كل الوجوه العتاد والخرق في احدهما لا ينعطف الاخر لكونه الاصحاح
موجوداً بخلاف الثاني والاشارة في اية التزويج فيها بانها اصل الخاقسة وكفى في العورة
وموجود وجوده والقطع في اية الخفيته اختلاف منه واعلامه انقضى في كذا في الخلاصة
وان كان الخرق في اصحاح مع الخرق في اصحاحين في حق واحد في الحكم بالانقيسة
فلا يجوز المصحح لوجود الاصحاح وهو من خلف اصحابه في حق واحد ويشترط في المصحح الاصحاح
على ان يكون المصحح في المصير من ظهور الاصحاح في حق واحد من اصحابه ولو كان في اصحاحين
وهي مقدار ثلث اصحابه من غير ان يكون من غير الاصحاح من كذا في قوله ان الخرق
اذ كان عند الاصحاحين غير تزويج من غير الاصحاح والاشارة في اية المصحح الاصحاح ولو كان في
الخرق في الزمن قد تم الاصحاح والاشارة في اية مقدار ما يقع في كل من ذلك في قوله
فما يقع في اية حواء المصحح ليس حكمه كزمن لعدم ظهوره في اية لانه لا يقع في
ما يجب عليه اذ كان قد نكح اصحابه ولم يوجد وكذا الحكم لو انقضى حرقه في اية
كثرة الخرق الالفه الى ان لا يرضى من قد تزوج المصحح كذا في قوله ولو كان التزويج
من عدمه والمراة في المصير بحيث يبدوا في تغير حاله المصحح في حاله في قوله قد نكح
لا يبدو وحاله المصحح مع جوارحه لانه المعتبر في المصحح كذا في قوله في كل المصحح
لا يبدو ولكن لا يقع وكذا الخرق المبرور اذ كان فوق المصير لانه لا يقع في كل المصحح
كما في قوله المصير من غير المصير ولذا حاز المصحح على المصير وقال في فتاوى
فاخره وانما في المصير في اية جوارحه ان كان في المصير في المصير في المصير
من قدما القدم الا قد اصح او اصعبين حاز المصحح عليه في قوله وكذا في الخرق
الذي يقال له بانها رسته بينه وبين جوارحه يكون متقدماً مشدوداً وانما اذا ليس
سقطها لا يرضى من كونه اقدم من استقامه او اصعبين حاز المصحح وغيره في كل
الذي لا يقع في اية اذ اراد المصحح على الخرق الا في كل خليفه في المصير من موضعين
ان القدم في الالف بعد استقامه في اية اصحاح وانما في قوله في كل من كان قدما اختلاف
في قوله في الالف بعد استقامه في اية اصحاح وانما في قوله في كل من كان قدما اختلاف

او في عدم جوارحه المصحح
فلا يجوز
بطلان
الخفيين يثبتون ويأرق
ط
لان العليل غفوة
لرفع المصحح وما دون
ثبت اصحابه قليل
لحق الاصحاح في الاصل
والثلث الكثر هو
صهور
حلي

في مقدار ما يتقدم السبع روي عن أبي حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقير الحنفى انقض
 الحنفى قبل انة العقبت مقدار ربع القدم فزواله ترجع القدم عن كل السبع واكثره يقوم مقام
 الكحل لانه لا يخلو عن شئ وقيل لا يخرج الا بعد ساعة المشي لانه كانه العقب في الساق
 يتعلق عن مداومة المشي بخلاف ما اذا كان يخرج ثم يعود على ما ياتي في فريسة الاشارة الى
 بوقام
 وفي الروايات عن أبي حنيفة انها اذا عاصت السبع خال قدر المشي المعتاد مع
 السبع والا فلا فان العجز كان سبعة المشي كما تقدم وفي رواية عنه وهو قد كان
 من زيادته اذ خرج اكثر القدم الى الساق الحنفى تتقدم السبع والا فلا فان في البداية وغيرها
 مواضع لانه لا يكثر حركتها ولا يكثر من المشي وقيل يتقدم في وجه القدم وفي جعل السبع ليات اليمين ان
 يخرج موضع اكثر القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم يولى اصابعها لا يتقدم
 السبع وهو اقل من القول بروايت عن جده ابن حنيفة ان السبع بل قال في المخرج
 وعبر اكثر السبع ووجهه انه مقدار عرض الحنفى لا يتقدم في التقيد بما يولى الاصابع
 في خاوي من جان قال جعل نصف فواضع الساق في التقاد مسنة وان بق مقدار
 ثلثه اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يكون السبع على جدي يكون مقدار
 ثلثة اصابع فليس من القدم لا اعتبارا لاصابع السبع على الاكثر اقل من ثلثه على التغير
 بغير القدم والقدم من مائة الاصابع وفي كتاب الصلاة لا يجده ان السبع ان يخرج
 رجل من على حنيفة لم يخل الاكثر من عقير السبع الا ان كان خالصا فيه ويترقب اى رجل الاكثر
 حتى ان الكل جميع احد القدمين يقع ابطا لا هو سهل يتقدم منه وكذا الحكم في
 اجمال الاكثر على ما تقدم في اول الفصل في الجنب مع التزيق من السفل على الشهيرة
 ونظرة اكثر الغشاق كما في الامنة وقال في الذنوب وهو الاصح فذا ترم من قبوله وليس له
 وجه الا وقوع الغسل حين وجوبه في الجمع بين الغسل والسبع وكون الاكثر له حكم
 الكل ويلزم منه ان لا يكون السبع وضعت استقاما كما اوردته الشريفة وتقدم رجل الحج
 عقيب من عقبت الحنفى الا ان مقتضى التمسك بالحنفية انما موضع السبع لا يجمع ما لم
 يخرج صدقته من الحنفى ان موضع القدم من الال الال الى اقل حد استقام

استان وهذا موافق لقول محمد بن كماله صدقته مقدار ثلث اصابع لا دام في قدم الحنفى
 على قول من السبع باقى وان كانت عمامة النطق لا يكثر من السبع واما من بعض المواضع من
 الغنى عن وان كان صدر القدم في موضع وثمة العقبت يخرج من عقير الحنفى ويدخل
 لا يتقدم منه وهو كما تقدم عن أبي حنيفة من الاقتران عند خروج اكثر العقبت
 الى عقير الحنفى فانها تبرز مقدار السبع لا ياتي اذا خرجت من عقير الحنفى في النهاية وعجزه وكذا
 لو كان الحنفى واربعها اذ اربع القدم يربع العقبت حتى يخرج الى اساق الحنفى واذا وقع
 القدم فاد العقب الى موضعها لا يتقدم السبع وكذا لو كان الحنفى على صدر القدم فترتبه وقد
 ارفع العقبت عن موضع السبع ودول عن جده انه قال حتى يفرق بين عقير الحنفى وعقبها
 الحنفى من جرتة او من يفرق بين حنفيته ذكر الشيخ البرقي بولادته قال الحنفى والقدم
 الحنفى يخرج وزاخر من القدم المستقيمة او من العقب من اكثر وهو جرتة ويجوز ان يكون
 واليك المخرج المثلث وكذا في بعض النسب يجوز ان يكون بعد التزويد ويكون فيه التزويد
 والخلف خارج السبع حيث لم يمشي على السبع مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في التزويد
 ولا يجوز السبع على القدم والعقبية بدل التزويد ولا على السبع بدل غسل الوضوء وهو
 عقير الاكثر وتارة السبع الذي جعله التزويد على وجهها يجوز ان ياتي في عقيرها من وراء
 التزويد بدل غسل القدم والفقير من الغلاف وشتره الغلاف ما لم يمسح في اليد لاجل البر
 او الكحل او زكوا وانما يكون السبع على جده الاشارة الى ان الكتاب دل على ان ثلثه
 الغسل والسبع الربا ولم يرد منه الاشارة كما ورد في مسح الحنفى حركات التزويد به
 مسح الكتاب لاجل حكم الغسل او المسح اليها كما في الحنفى وليست كالحنفى في الحجى كقول
 به سطره الدلالة وكذا السبع على الوضوء وكذا في كبره التزويد واليهما ترجع خبره وجه
 ما يتصل بالعلم اكثر من القدم ان كان مشاة او لو مشاة على جده وهو كما يروي في التزويد
 عن ابن عمر في الضميمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجبايز وضعت يايه
 على ما يزين احمد بن محمد قال ولا يفرق عنها قال الفقيه وفيه ما يفرق السبع على
 الاصابع موقفا عليه وساق بسنة الاشارة الى ان السبع في الكفنة موقفا وكذا معصية مسح عليها

في مقدار ما يتقدم السبع روي عن أبي حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقير الحنفى انقض
 الحنفى قبل انة العقبت مقدار ربع القدم فزواله ترجع القدم عن كل السبع واكثره يقوم مقام
 الكحل لانه لا يخلو عن شئ وقيل لا يخرج الا بعد ساعة المشي لانه كانه العقب في الساق
 يتعلق عن مداومة المشي بخلاف ما اذا كان يخرج ثم يعود على ما ياتي في فريسة الاشارة الى
 بوقام
 وفي الروايات عن أبي حنيفة انها اذا عاصت السبع خال قدر المشي المعتاد مع
 السبع والا فلا فان العجز كان سبعة المشي كما تقدم وفي رواية عنه وهو قد كان
 من زيادته اذ خرج اكثر القدم الى الساق الحنفى تتقدم السبع والا فلا فان في البداية وغيرها
 مواضع لانه لا يكثر حركتها ولا يكثر من المشي وقيل يتقدم في وجه القدم وفي جعل السبع ليات اليمين ان
 يخرج موضع اكثر القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم يولى اصابعها لا يتقدم
 السبع وهو اقل من القول بروايت عن جده ابن حنيفة ان السبع بل قال في المخرج
 وعبر اكثر السبع ووجهه انه مقدار عرض الحنفى لا يتقدم في التقيد بما يولى الاصابع
 في خاوي من جان قال جعل نصف فواضع الساق في التقاد مسنة وان بق مقدار
 ثلثه اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يكون السبع على جدي يكون مقدار
 ثلثة اصابع فليس من القدم لا اعتبارا لاصابع السبع على الاكثر اقل من ثلثه على التغير
 بغير القدم والقدم من مائة الاصابع وفي كتاب الصلاة لا يجده ان السبع ان يخرج
 رجل من على حنيفة لم يخل الاكثر من عقير السبع الا ان كان خالصا فيه ويترقب اى رجل الاكثر
 حتى ان الكل جميع احد القدمين يقع ابطا لا هو سهل يتقدم منه وكذا الحكم في
 اجمال الاكثر على ما تقدم في اول الفصل في الجنب مع التزيق من السفل على الشهيرة
 ونظرة اكثر الغشاق كما في الامنة وقال في الذنوب وهو الاصح فذا ترم من قبوله وليس له
 وجه الا وقوع الغسل حين وجوبه في الجمع بين الغسل والسبع وكون الاكثر له حكم
 الكل ويلزم منه ان لا يكون السبع وضعت استقاما كما اوردته الشريفة وتقدم رجل الحج
 عقيب من عقبت الحنفى الا ان مقتضى التمسك بالحنفية انما موضع السبع لا يجمع ما لم
 يخرج صدقته من الحنفى ان موضع القدم من الال الال الى اقل حد استقام

على الحقيقة لانه ليس الحذف عليه بعد الغسل وان كان مقطوعا عند الترحيل من الكعب او
 او ما كان دون الكعب نحو ارتد كعبه وتأييده فان قيل سوجب القطع من قبل فلو غسل وحذف
 القطع والرجل العيون وليس عليه ثم أحدث بطلان ان كان في غير القدم المقطوعة مقدار
 ثلث اصبع او اكثر يمسح على الحقيقين والايان وان لم يكن بين من ظهر القدم المقطوعة قد نكث
 اصابعه يغسلها ان كانتا الترحيلين لانه انما يشان وجب غسل القطع ولا يلزم مسح
 بل على الحقيقة لانه انما يشان من التقدير الغرض وان اذ وجب غسل القطع وجب غسل الرجل
 الغيرة ولا يلزم مسح على الحقة بل يلزم مسح على الرجل والغرض وان كان مقطوعا لاصابع
 من احد الترحيلين او كليهما وبعضه فقد جاز على القدم مسح على الحقة نظر وقوع المسح
 على الحقة على كسوف اي ما بين من القدم ان وقع المسح على التقدير الغرض من القدم من الحقة
 حال كون المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح ولو وجب مسح التقدير الغرض والايان وان لم يكن
 المسح مقدار ثلث اصابع على موضع التقديرين من القدم من الحقة فلا يلزم المسح على هذا ولو وقع
 المسح مقدار ثلث اصابع ابتداء لكونها طين من القدم اذ كان عند اس الحقة لم يزل يعد
 كذا المكان وصار في موضع بحيث يكون مسح عليه من الحقة دون قدر ثلث اصابع انما
 المسح ولزم لصاحبه على التقديرين من القدم مقدار ثلث اصابع وكذلك على التفتل اذ كان
 الحقة واسعا وبعضه ضايق عن القدم والحاصل ان مقدار الرجل الغيرة من القدم لا الحقة فان
 وقع تمامه على القدم جاز وان وقع اقل من ذلك لا يلزم ولا يكون فان ابرزنا على الحقة
 لم يمسح على القدم يجل فاما مسح على الجيرة وليس عليه ثم اصرفت كل ما يمسح منها فمسح
 على الجيرة والحقيقين لانه لم يمسح على الجيرة حتى جاز له المسح الا انما كان احدت بعد
 ما مر ان لا يمسح لانه ليس يشقون على الجيرة وانما قد ذكر في شرح البيهقي واذ كان لا يمسح
 يتبين ان ذكره عند غسله والتبطين بل يترتبها التفتل كما ذكر في السابق والتفتل ان الحكم الثابت
 بطريق التفتل مما يكون وثبوت في الحلال فهو ثابته في الترتيب السابق وحكمه والترتيب
 الثابت بطريق الاستناد انما ثبت بالتبطين يمكن الاطلاع عليه وهو ان ثبت بالاستناد والتبطين
 يظهران في الحلال وفي ما سبق والاستناد يظهر ان الحلال وهو ما سبق مثله كما في الحقة

بجوابه

انما ان قيل المسح على القدم
 ثلث اصابع من مقدم
 الحقة او من ظهر القدم
 على اختلاف جازين
 وضع على اقل من ذلك
 لا يجوز

حاشا عليه

على الحقة لوسبب الحدوث وهو في الصلوة فذويت الحقة وقت مسحتها ذلك جاز له ان
 يتم وضوؤه وبقي لانه حرمه بسبب تمام الحقة ثم بطريق الاستناد الى الحديث السابق على المسح
 فلم يلزم تأخيرها في مسحتها من الصلوة وفي الحلال لم يصادف اداء جزء من الصلوة حتى تمسها
 فيمن وكذا التفتل مسحة الحديث فانصرف لتبطل الحقة وقد مر على الصلوة فان تعوضا وبني التفتل
 على الحقة السابق بطريق الاستناد وتلك المسحة الجيرة لوسبب الحدوث قد ذهب عن الصلوة فستفتل
 جيرة من يروى حيث لا يجوز له البناء لثبوت تلك الحديث السابق بطريق التفتل فانما هي من
 الصلوة كما ذكرها ابن القزويني في حقه الغرض في المتخصص عن امته في حكمة التفتل المتخصص
 مسحة التطهير لانه في جعل الاستفاضة يسقط الجيرة من يروى من قبل التفتل شكلا ليس
 جهرا موضع ذكره ويلحق ان يقيد الجيرة من المتخصص من وجبها في صورة الغرض دون
 المتخصص من كل وجه كما اذا سقطت الجيرة عند يروى جهرا الصلوة فان التفتل جاز في فرضها
 فلا تبطل كغيره من التفتل كما لا يشك في مسحتها كما عن يروى في التفتل الصلوة فان كان التفتل
 على يروى في يديه قبل التفتل والاولى كما في جرد كونه او التفتل كما في فروع التفتل وهو
 ان لم يكن جيرة فلا يلزم لعدم الضرورة وان كان الاستفاضة في يديه وقد مر على الصلوة
 بنفرت سبعين غيره حتى يوجبه الاستفاضة اذ هو يوجبه وهو وان كان لم يمسح وتيمم
 حاشا صلوة عند ان يمسح جازا فاما على جرد الخلاف اذ كان لا يقد على الاستقبال او على
 التفتل عند التفتل وهو جاز في جرد التفتل كما يجب عليه الاستفاضة عند ما لا يمسح الا
 كالحقة لا يعتبر في اداءه جيرة عند لانه الانسان التفتل كما ذكرنا اذا انقضت حاشا يتبين
 له الفعل متى اداءه وحاشا ليقضي بقدره جيرة وانما ذلك انما لا يمسح الا بالمال والاطمان ويكره
 في حقه وجب عليه كونه في حقه فيقول انما انما لا يجب عليه جيرة عند ما ثبت له القدرة
 ما لا يعتبر لانه حاشا كونه في حقه فيقول انما انما لا يجب عليه جيرة عند ما ثبت له القدرة
 لم يمسح من يوجبه فان لم يكن عنده اجزا وكان ما سلفا له كما في جاز صلوة بلاه في التفتل
 العيون كل وجه اما المسح على الجيرة يجب تحويره وهو ما ثبت في الرجل المرفوع البرؤ
 وكونه مما لا يستحقه وفيه انما سلفا له في الرجل فكله فغيره باعتبار التفتل

بغير اذ كان لا يمسح الا بالمال
 الماء يروى او حاشا الى
 الشقاق حاشا
 بالكفر بايقا يا وليحي

فانما
 انما انما في يديه قبل التفتل
 انما انما في يديه قبل التفتل
 انما انما في يديه قبل التفتل

انما انما في يديه قبل التفتل
 انما انما في يديه قبل التفتل
 انما انما في يديه قبل التفتل

بجمل العصب

كما يرفع بعض الناس لا يجوز المسح عليه بجمل العصب بل بجمل العصب المستوي الى الشاوي
 كما كان بينه وبين الكرياس فرق لا يقال بل الكرياس لا يجوز المسح عليه ولو جاز لما تقدم
 من قول الجلوداني واما الخامس فلا يجوز المسح عليه من كان له العصب فلو لم يكن
 ما كان قابلا لفرق العسل وجز العسل والمبطن وجز العظم اما الجوز فانه يكره وقد
 صح في الخلاصة يجوز المسح على العظم من الكرياس حيث قال ويمسح على الجرسون فاما
 الخلق فان لم يسه ما وجبه لا يمسح عليها ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الاثر على الاصابع
 الرجل ونظر القدمين ثم قال وقوله لا يمسح اذا كان اسفل من الكرياس فان كان
 من فخره او الجلود فمفضل من كلامه ان الجرسون اذا لمس وجهه من جرح حتى فان
 كان اسفل من الكرياس لا يجوز المسح عليه حتى يستوعب الا ادم اصابع الرجل وظهره
 القدمين وان كان من الجلود حجاز ولا فرق بين الجرسون من الكرياس للبرس بعد ذلك
 حتى وبين الجوز مني الحكم فعلم ان ما ليس في الرجل وليس تحت حفا اذا كان
 كرياسا قد استوعب الا ادم ما ستر القدم منه لا يجوز المسح عليه بقدر ما كان او جرسونا
 والوجه عن الكرياس ان لسان البرزخي والبيروني وما ساعدوا في الاربعه التي ذكرها
 الجواداني وذكرها في التعليل لا يردون في اني الخلاصة الجوز من البرزخي ووصف
 لا يجوز المسح عليه من غير عنه ثم قال فان كان الجوز من قول وسوديق لا يجوز
 المسح عليه يعني عنه ايضا ثم قال وان كان تحتها سنتها ويرتد الكعبين ستر
 لا يسه ولا يرفع طرف هذا الخلفان يعني بغير الامام ومنه علم قال واجمعها انه لو كان
 منعقلا او سبطا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرياس لا يجوز المسح عليه فانظر كيف فكر
 المنقل والمبطن بعد ذكر الجميع قل ذكر الكرياس يشهد الحكم ما تقدم جميعه دون الكرياس
 لانه ذكر بعد ذلك ولم يذكر الجوز لانه لا يسه من المنقل بالاولوية دليلنا انهم من ذكره في
 الجواداني الكرياس بعد ذلك انه لا يجوز عليه ان كان محتمرا فكلوا مناصفا في البقع
 كما ذكره بعد ذلك في الجرسون على قدمنا ما ثبت من ان كان محتمرا فكلوا مناصفا في البقع
 الجوز اذا كان متحلا او سبطا بحيث يمكن الايضاح في موضع جرحه لا يشهد به وليت شعري

صراط كونها

العزل
البرزخي

تخبرني بجمل العصب ما ذاب يقول بجمل العصب بل بجمل العصب باسم الجوز ان افعال
 لا يجوز المسح عليه ايضا فان جازب الذي لا يجوز المسح عليه مطلقا ام ذكره واجزا حكم سنك
 وليس له في الخارج وجود وان قال يجوز فقد خرج عن قضيته البقع حيث جرحه على ما
 يكون ان ينفذ من الاصابع من السجدة ولو لم يرد على ما ينفذون الا في الاضراس من الصفاقة
 فاما كل ذلك مخصوص عليه لانه هو الجوز الصفاقة فلهذا بعد التسليم فانها عذب حك
 طريق الصلاة على ان ان لا يمسح كثر من غسل العلاء من عدم اختصاصه ومنه والاقال
 لا يعلم ما ستره الجوز الذي مسح عليه مطلقا قال لا يسه ان لا تعلم ما مرادهم بالوجه
 الصفاقة بل الجرسون والمبطن الكثير من الموضعات العنقية والاصغلا حتى وهذا المشكك
 ناض من الموسسة وما ذكر في التارخيات بعلامه الخط من قوله ثم بين الشيخ في اجمل
 في مقدار الرطل الذي يكون جواز المسح قل بعضهم اذا كان في باطن الكعب اديم وجه
 ما يلي باطن الرطل العزم جاز المسح وقال بعضهم لا يجوز حتى يكون الاديم الى ان في كونه
 ظاهره تدميه وكعبه مستورين فلا ينفذ ان حذا الا يمسح على الخلف لسائر الكتب المعقودة
 في تعب المنقل وعلى الفلج الرويات في اشتراط اما العظم والاشغال فانه يفيد ان
 الشغل عينا للجواز فلما هذا المنقل لا في بيضا على يعبير ولا يعول عليه كذا في التارخيات
 قال شمس في الخلاصة نقلت الشيخ الامام الاستاذ عده تفسير الجوز المنقل عند
 ابي حنيفة اراد به الجوز الرقيق الذي لا يسه الا ان من جرحه على جوارحه او اذنه او قدس
 اعطى ظهر القدم الذي يكون جواربه الجوارحه فقال ان الجوز المنقل كجوارب
 الصفيان التي يشون عليها رقيقة الجوز وبخلة المنقل جوارب النمل وهو قوله ما ذكرنا
 فان المراد بالعل العليل هو السجستان فان العقاد جوارب الصفيان التي يشون عليها
 ثم بعد من الخلفوا احتياطا ولم يسه الا على ما يستوعب تحليبه فانها قدس الى الشاوي كان او
 ولكن هذا حكم النجوى وهو لا يسه الجواز الذي هو حكم النجوى والالتفات فوق واذا
 تمت سنة اشتمك نزع العيون وغسل الرجليين لانه يسه الخلف سريه الحديث الى الرجل
 صفاقة الحديث لا تقدم ذكره فان انتهت الغاية زال الخلق فعمل الحديث ان يمسح ويسلم عليه

بجمل العصب

المقتضى بيان

على طريقه الاخصه ان كان متوقفا لانه من عسلات ولم يظهر عليها حدث وان الحكم اذا نزل
 نزل في ذلك وفي العناوين في محان كونت الذرة وهو العقلة ولم يرد ما يحسن على صلاته
 بل ما يرد في قطعها فان قطعها وهو عاجز عن غسل الترتيبين فان تم ولا حظ في الترتيبين
 من الترتيبين والشايح من ان صلاة او اقل حج انتهى قال الشيخ كان الدين بن العامر
 الذي يظهر من القول بالسباغ الشرع من دفع الخلق بمعرفة فيسرى الموت بعد ان اذا لا
 يتاخر الظاهر مع حدثها قطع عند وجود الماء بعد غسلها قطع عند عدمه ايتم الاطياب
 فقد بلغ من الماء بل الخلق في ذلك الحدث ان يخرج من الجسد فيحدث القدر ما ينبت
 او كان تحت او انقصه خفايا ان يقع كونه غسل الترتيبين في العنقه والوجه وفي الترتيبين
 كما يرد في الترتيبين فقط والالتفات جمع الخلق والافضل كما يتلوه كثير من الفقهاء بل في الحدث
 اجمالا في فاته على حاله ما يلزم الظاهر من جهة الامة التي ان لم يجب التحليل كانت جيبها
 حكم الظاهر عنه وهو المتصور ثم قال وعلى هذا في ذلك من جماع الفقه والمجتهدين
 ان الترتيبين اذا نزل في الماء ان لم يبق فيهما من الوضوء في راحة فانه يوجب طهارة
 فانه حذوف الورد الاخر في مع الترتيبين كما انقص الماء لانه يوجب طهارة للماء لا يترجع
 لا يصح بل في الترتيبين البودرة وهو التحقيق والتحقيق والتدقيق الذي ليس له عدول عنه طريقا
 ولا دراجتاً بل لم ترك الالفاظ في ذلك الوقت **وقال**
في نواقض الوضوء ان الظاهر الكسبية اصلا وقلنا والشرع في ذكرها بعضا عليها
 في رتبها وهو انقضها يانقضه والردان بالعبادة وانقضه الخ اليف الى ان يكون رايه
 الاجال بان انقضها وحل ارضيق في ارضيقا وما يرضيقا معا فكل من انقضه
 للوضوء كل ما خرج من السبيلين المراد من العلل والعلل والمراد خارج جزوه والعلل
 لانه ليس بغير طهارة بل لانه من الامة العامة عسارة مع من قبل بالكل لا يحسب
 فيغير به حال الخلق قال الشيخ حافظ الدين انسى كان الشيخ كل الدين بن العامر الظاهر
 انه انقضه هو الحسن الحاج لانه هو الخلق النجس عن كونه مؤثرا لنقض حوائج الترتيبين
 المؤثرة دفعه وانه انقضه في الامة ارفعها لظهوره انما قامت بما خرج في حماية الخرج

اذا نزل على حيز العلل بالعبادة
 اقتدار بالبنية وهو قوله لانه
 ولم يرد في سبيل الترتيبين
 معان ذلك
 قال
 وانه ليس بغير طهارة بل لانه من الامة العامة عسارة مع من قبل بالكل لا يحسب فيغير به حال الخلق
 قال الشيخ حافظ الدين انسى كان الشيخ كل الدين بن العامر الظاهر انه انقضه هو الحسن الحاج لانه هو الخلق النجس عن كونه مؤثرا لنقض حوائج الترتيبين المؤثرة دفعه وانه انقضه في الامة ارفعها لظهوره انما قامت بما خرج في حماية الخرج

الخروج ان يكون على خلقه حتى هو بشرية اذ من صفته انما هو بشرية وذلك لانه بشر
 اذ جعل خلقها عند موتها من الوضوء المنقش ثم كما مر حديث ما احدثت ما احدثت قال ما يخرج
 من السبيلين ولم يوجد ما يوجب حروفه عن فاعية فانقض الحائج النجس و
 الخروج شرطه على الكسبية وانه انما يوجب لانه طهارة فتلقى الوضوء الذي هو الحائج وانه
 لم يحصل لأحد طهارة فاضافة النقص الى خروج اضافات اربعة العقلة التي وتصل
 من الخلق الملائكة كلهم في خلقه حافظ الدين وهو ان العين لا يعلم ان يكون على ولا
 بهما على ان تولد لولا ان لم يرد بالسر من مولد لولا وجود زيد ولا حمل الزوات على العلل
 غير صحيحة وانما صفته الحائج التي تنقض في العين بالخروج غير موقوف على ان لا يكون في
 الحائج الترتيبين فانه يوجب في ذلك الظاهر ان ذلك ولو كانت مؤثرا في ان اثرها
 كما تنقض مع غيرها فانما هي على الخرج عند وجود حوائج الحائج في العين الخرج وعلى
 لوصول الظاهرة الحائجة على العين الذي يحصل الخرج غير مؤثر في ان ثمر ان الخرج
 يخرج النجس من بعد مؤثرا غير صحيح لانه لم يرد في الخرج من ان كان ناقص لعله انه
 يخلق الحائج في قوله ان الله هو الخرج في آخره قلت ان سبب هذا الحائج الكسبية و
 هو خروج تلك العين لا عنها بغيره في حيزه وهو من حائج حائجة والحائج الحائجة
 على ان يصير اهل بل وجود الفقد في كل مؤثر في دفعه عن لانه عين الفقد مؤثرا
 في دفع الفقد ولو لم يوجد ما يوجب صرف احدث عن ظاهره حتى يوافقه ما لا يمكن
 العين لانه لا يطهره والى ان الظاهر عن غيره في فهم الشرائع سيما في موضع لاسس و
 استباغ من كونه ان كان المراد من السبيلين الجبل والذرة في طهارة وقد وضعت هذا القول
 فانقضت لشمول الكل في جميعا يخرج من السبيلين والعلل فقط ان المراد من كل واحد
 منها انما معا ذلك النوع الربيع من الخلق في انقضه بقوله وان خرج من قبل الخرج او
 المراد في سبيل الخرج الذي هو الوضوء لا يفتقد ذكره في ذلك لاختلافه في طهارة من قبل
 اذا لم يكن مؤثرا اما الكسبية فتلقى ناقص انها لا تنقض من اجزاء من الخلق ومن
 كلام البعض صاحب الخلاصة الذي جعل حديثه في محضات ويجوز ان الخلق انما هو في

دخول فيه

هو الذي هو غير الحائجة
 المشتبه اذا خرجت من
 غير
 73

دوره اول بقیه اخبار الحنفیہ
مکرمه فی التفسیر

انفق الوضوء ولا اذی وان لم یغفر الا بما یغفره فما یستغفره كما فی حنفیة الرجل بعد الذنوب
 كان لی الخراج من غیر التسلیم واما التسلیم الخراج من غیر التسلیم فیه حیث یستغفر
 الظاهر ایضا عندنا علی التسلیم الذی یستغفره الخراج من غیر التسلیم فیه حیث یستغفر
 من الخراج القدر بدعا دون المار فی من لم یغفره الخراج من غیر التسلیم قال الوضوء
 من الوضوء من الخراج من غیر التسلیم ای یغفره فی الخراج من غیر التسلیم ای یغفره
 الا ما یغفره الخراج من غیر التسلیم ای یغفره فی الخراج من غیر التسلیم ای یغفره
 حاتم فی کتاب العباد ذکرتنا وحملنا الصدق وقد تأییدت الخراج عندهما
 رضی الله عنهما حیث قال فی جنته ای جنته البقیة التعلیم فقلت یارسول الله ای امرأة
 استی من فلا الذکر انما یغفره الخراج من غیر التسلیم ای یغفره فی الخراج من غیر التسلیم
 فی الخراج من غیر التسلیم ای یغفره فی الخراج من غیر التسلیم ای یغفره فی الخراج من غیر التسلیم
 صلواته الخراج من غیر التسلیم ای یغفره فی الخراج من غیر التسلیم ای یغفره فی الخراج من غیر التسلیم
 الخراج من غیر التسلیم ای یغفره فی الخراج من غیر التسلیم ای یغفره فی الخراج من غیر التسلیم
 فان عرضنا باننا قد علمنا من کتابه حرمه ودفعنا الخراج لها هو الخراج من غیر التسلیم
 صلواته الخراج من غیر التسلیم ای یغفره فی الخراج من غیر التسلیم ای یغفره فی الخراج من غیر التسلیم
 ذکرتنا وحملنا الصدق وقد تأییدت الخراج عندهما
 جرح عن ابی بکر من حیث انما یغفره الخراج من غیر التسلیم ای یغفره فی الخراج من غیر التسلیم
 او من غیر التسلیم ای یغفره فی الخراج من غیر التسلیم ای یغفره فی الخراج من غیر التسلیم
 علی صلواته الخراج من غیر التسلیم ای یغفره فی الخراج من غیر التسلیم ای یغفره فی الخراج من غیر التسلیم
 وقوله جزاء الوضوء من الخراج من غیر التسلیم ای یغفره فی الخراج من غیر التسلیم ای یغفره فی الخراج من غیر التسلیم
 ومع بانه غیر صحیح والنا بطلت الصلوة فیه الخراج من غیر التسلیم ای یغفره فی الخراج من غیر التسلیم
 لعماد الخراج من غیر التسلیم ای یغفره فی الخراج من غیر التسلیم ای یغفره فی الخراج من غیر التسلیم
 قد اخرج ابوداود والترمذی والنسائی عن عبد بن العاص بن عبد الله بن مسعود عن ابی بکر
 التمداد فی الخراج من غیر التسلیم ای یغفره فی الخراج من غیر التسلیم ای یغفره فی الخراج من غیر التسلیم

طائفة التسلیمین
 التعلیم القوی
 توضحه اربابك
 الصدق ابومرارة بربك
 قاله الخراج من غیر التسلیم

في مسجد دمشق فذكر ذلك له فقال صدق وانما صليت غير وضوء قال الزمركي وهو صحيح في
 اباب وانما الحكم بالاضطرار قال عمر بن الخطاب من غير التسلیم ای یغفره فی الخراج من غیر التسلیم
 معناه ان ابی بکر ذكراه ولم يتركها لاداء ما وجب بان اضطرار بعض بعض الرواة
 لا يتركها فلو صحت قال ابن الجوزي قال انما صليت من غير التسلیم ای یغفره فی الخراج من غیر التسلیم
 حجة وحسن الحكم وقد كان الحاكم على شرطها واذا ذكرتنا من غير التسلیم ای یغفره فی الخراج من غیر التسلیم
 الخراج من غير التسلیم ای یغفره فی الخراج من غير التسلیم ای یغفره فی الخراج من غير التسلیم
 اصح وصح ولم يتركها ولم يتركها ولم يتركها ولم يتركها ولم يتركها ولم يتركها ولم يتركها ولم يتركها
 وسلم بعد الوضوء من مسرع انظار البول والتم التسلیم ای یغفره فی الخراج من غير التسلیم
 فالخارج من غير التسلیم ای یغفره فی الخراج من غير التسلیم ای یغفره فی الخراج من غير التسلیم
 جرح ولو فرضنا ان النوازل من غير التسلیم ای یغفره فی الخراج من غير التسلیم ای یغفره فی الخراج من غير التسلیم
 كقوله في ذوال الظهار وهذا القدر في الاصل وهو الخراج من غير التسلیم ای یغفره فی الخراج من غير التسلیم
 ذوال الظهار من غير التسلیم ای یغفره فی الخراج من غير التسلیم ای یغفره فی الخراج من غير التسلیم
 تأثير وقد وجد في الخراج من غير التسلیم ای یغفره فی الخراج من غير التسلیم ای یغفره فی الخراج من غير التسلیم
 من التسلیم وحركة ذوال الظهار من غير التسلیم ای یغفره فی الخراج من غير التسلیم ای یغفره فی الخراج من غير التسلیم
 الخراج من غير التسلیم ای یغفره فی الخراج من غير التسلیم ای یغفره فی الخراج من غير التسلیم
 الوضوء فثبت انما وجب هذا العباس من زوال الظهار بالوضوء فعند اعادة الصلوة
 يتوجه الخطاب بالوضوء وهو نظير لما مضى والراجح انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي
 فخصنا في الهداية ونشرها كما انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي
 انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي
 سواء كان ذلك طهارة او ما ذكرنا في الوضوء والتم التسلیم ای یغفره فی الخراج من غير التسلیم
 طهارة او ما ذكرنا في الوضوء والتم التسلیم ای یغفره فی الخراج من غير التسلیم ای یغفره فی الخراج من غير التسلیم
 فلا يكون له حجة وكذا العباس اذا اذنت من غير التسلیم ای یغفره فی الخراج من غير التسلیم ای یغفره فی الخراج من غير التسلیم
 انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي

في كتاب الخراج من غير التسلیم
 الخراج من غير التسلیم
 الخراج من غير التسلیم
 الخراج من غير التسلیم

التهمة التي تلبس بها المسلمون...

تولي نقطة... العون التي... ابتلائهم... كذا في... الخ

المؤمنين... في حرم... كمن... من كل... لا ينبغي... فارق... الخ

السلامة في التنزه... الخ

السلامة في التنزه... لم يخرج... الخ

الذم فيه... بين ذلك... الخ

الجماعة... الخ

الخ

فصل في معرفة كيفية تفتت اللحم في أوجاعه وذكر اللحم ثم قال لو غسله
بجفت قبل الوجع من العروق ما جاز أن لا يعمل هنا موانع للعضن صاعداً كانال
مخبرين مثل ما ذكره من عضل في وقت جرمه موهبة منة وذلك إذا كان لا يكون اعطوة
بعد الخلية فلما كثرت في العضل لم يكن في الماشية الكمال ولا لجال على الطاهر الحكمة لابد
على خلاف التماس وصاحب العذر اذا منع الدم ولحق عن خروج علاج يخرج من ان يكون
صاحب عذر لا يكون القلوحة مع الطمارة الملائكة لعدم التماهي ولهذا المعنى المتشبه بالحيوان
صاحب عذر مطلقاً في الماكن اذا اجتمعت وصفت الدم على ما خرج حيث لا يجتمع منه ان يكون
عذراً ولو كان لا يمتنع المحض اذا فرقت لا يتوقف تماماً على حقيقة خروج الدم من الكلال العذر
لان معقولة حقيقة خروج الدم ولم يوجب جعل من غير ذلك خرج منها ما هو صديد وهو
سائل وفيه رائحة صاحب عذر متصفها في حال الوجع ان لم يكن سائلاً في وقت ذلك
وهو لان الجوز في خروج متصفه وكان في وقت واحد يكون كالجوز واحداً فصار صاحب عذر
العذر بسبب الخروج اذا منع ثم قال ان يمسس البول اذا وقتاً في حال خروج جرمه لا يكون
صراً اخر فهل هذا مسئله للفرق ان اذا كان اللحم من احمرها وصاره صاحب عذر
فوقه ثم قال ان يمسس البول من اجل المتعلق وهو كالمقنا وصاحب الجوز الذي ليس
يتم فصل يخرج من بين الفطارح القليل من لحمه الذي عليه وقت صلوة كامل
او الجوز الذي يوجوه من قولة ليس بالزحف من وقت وجود جرمه بالموت ووجوه
الذي ذكره ثم قال صاحب العذر في التماهي مع جرمه كونه صاحب عذر في الماكن العذرة
عليه في دامه الذي عليه وقت صلوة الا عذره بوجهة فبولان على كونه صاحب عذر
لان وقت تفتت لحمه ان يكون با اذا مضى عليه وقت صلوة ولكن لا يتركه وقتاً ويوجوه ويعمل
صالحاً من ذلك الجوز في ينقطع في الوجع استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة
كما شرط في الوجوه استيعاب الوقت بالتمام ما بعد ان يكون في وقت ولا يوجد ذلك
الحدث في وقتها بعد ذلك يكن الصغار وجود الحدث في وقت مرة وقال القصار لا تترك
للجوز مرسلة في وقت من ان يكون اقل الحمار في الجوز على الجوز كالتماهي واذن وقتاً

اعودم العسل
احتشمتا ابو
فصل في معرفة
صاحب عذر مطلقاً
عذراً ولو كان
لان معقولة
سائل وفيه رائحة
وهو لان الجوز
صراً اخر فهل
فوقه ثم قال
يتم فصل يخرج
او الجوز الذي
الذي ذكره ثم
عليه في دامه
لان وقت تفتت
صالحاً من ذلك
كما شرط في
الحدث في وقتها
للجوز مرسلة

فصل في معرفة كيفية تفتت اللحم في أوجاعه

فصل في معرفة كيفية تفتت اللحم في أوجاعه وذكر اللحم ثم قال لو غسله
بجفت قبل الوجع من العروق ما جاز أن لا يعمل هنا موانع للعضن صاعداً كانال
مخبرين مثل ما ذكره من عضل في وقت جرمه موهبة منة وذلك إذا كان لا يكون اعطوة
بعد الخلية فلما كثرت في العضل لم يكن في الماشية الكمال ولا لجال على الطاهر الحكمة لابد
على خلاف التماس وصاحب العذر اذا منع الدم ولحق عن خروج علاج يخرج من ان يكون
صاحب عذر لا يكون القلوحة مع الطمارة الملائكة لعدم التماهي ولهذا المعنى المتشبه بالحيوان
صاحب عذر مطلقاً في الماكن اذا اجتمعت وصفت الدم على ما خرج حيث لا يجتمع منه ان يكون
عذراً ولو كان لا يمتنع المحض اذا فرقت لا يتوقف تماماً على حقيقة خروج الدم من الكلال العذر
لان معقولة حقيقة خروج الدم ولم يوجب جعل من غير ذلك خرج منها ما هو صديد وهو
سائل وفيه رائحة صاحب عذر متصفها في حال الوجع ان لم يكن سائلاً في وقت ذلك
وهو لان الجوز في خروج متصفه وكان في وقت واحد يكون كالجوز واحداً فصار صاحب عذر
العذر بسبب الخروج اذا منع ثم قال ان يمسس البول اذا وقتاً في حال خروج جرمه لا يكون
صراً اخر فهل هذا مسئله للفرق ان اذا كان اللحم من احمرها وصاره صاحب عذر
فوقه ثم قال ان يمسس البول من اجل المتعلق وهو كالمقنا وصاحب الجوز الذي ليس
يتم فصل يخرج من بين الفطارح القليل من لحمه الذي عليه وقت صلوة كامل
او الجوز الذي يوجوه من قولة ليس بالزحف من وقت وجود جرمه بالموت ووجوه
الذي ذكره ثم قال صاحب العذر في التماهي مع جرمه كونه صاحب عذر في الماكن العذرة
عليه في دامه الذي عليه وقت صلوة الا عذره بوجهة فبولان على كونه صاحب عذر
لان وقت تفتت لحمه ان يكون با اذا مضى عليه وقت صلوة ولكن لا يتركه وقتاً ويوجوه ويعمل
صالحاً من ذلك الجوز في ينقطع في الوجع استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة
كما شرط في الوجوه استيعاب الوقت بالتمام ما بعد ان يكون في وقت ولا يوجد ذلك
الحدث في وقتها بعد ذلك يكن الصغار وجود الحدث في وقت مرة وقال القصار لا تترك
للجوز مرسلة في وقت من ان يكون اقل الحمار في الجوز على الجوز كالتماهي واذن وقتاً

مخبرين مثل ما ذكره من عضل في وقت جرمه موهبة منة وذلك إذا كان لا يكون اعطوة
بعد الخلية فلما كثرت في العضل لم يكن في الماشية الكمال ولا لجال على الطاهر الحكمة لابد
على خلاف التماس وصاحب العذر اذا منع الدم ولحق عن خروج علاج يخرج من ان يكون
صاحب عذر لا يكون القلوحة مع الطمارة الملائكة لعدم التماهي ولهذا المعنى المتشبه بالحيوان
صاحب عذر مطلقاً في الماكن اذا اجتمعت وصفت الدم على ما خرج حيث لا يجتمع منه ان يكون
عذراً ولو كان لا يمتنع المحض اذا فرقت لا يتوقف تماماً على حقيقة خروج الدم من الكلال العذر
لان معقولة حقيقة خروج الدم ولم يوجب جعل من غير ذلك خرج منها ما هو صديد وهو
سائل وفيه رائحة صاحب عذر متصفها في حال الوجع ان لم يكن سائلاً في وقت ذلك
وهو لان الجوز في خروج متصفه وكان في وقت واحد يكون كالجوز واحداً فصار صاحب عذر
العذر بسبب الخروج اذا منع ثم قال ان يمسس البول اذا وقتاً في حال خروج جرمه لا يكون
صراً اخر فهل هذا مسئله للفرق ان اذا كان اللحم من احمرها وصاره صاحب عذر
فوقه ثم قال ان يمسس البول من اجل المتعلق وهو كالمقنا وصاحب الجوز الذي ليس
يتم فصل يخرج من بين الفطارح القليل من لحمه الذي عليه وقت صلوة كامل
او الجوز الذي يوجوه من قولة ليس بالزحف من وقت وجود جرمه بالموت ووجوه
الذي ذكره ثم قال صاحب العذر في التماهي مع جرمه كونه صاحب عذر في الماكن العذرة
عليه في دامه الذي عليه وقت صلوة الا عذره بوجهة فبولان على كونه صاحب عذر
لان وقت تفتت لحمه ان يكون با اذا مضى عليه وقت صلوة ولكن لا يتركه وقتاً ويوجوه ويعمل
صالحاً من ذلك الجوز في ينقطع في الوجع استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة
كما شرط في الوجوه استيعاب الوقت بالتمام ما بعد ان يكون في وقت ولا يوجد ذلك
الحدث في وقتها بعد ذلك يكن الصغار وجود الحدث في وقت مرة وقال القصار لا تترك
للجوز مرسلة في وقت من ان يكون اقل الحمار في الجوز على الجوز كالتماهي واذن وقتاً

فصل في معرفة كيفية تفتت اللحم في أوجاعه
فصل في معرفة كيفية تفتت اللحم في أوجاعه
فصل في معرفة كيفية تفتت اللحم في أوجاعه

المنحة اليه
والطهارة
والانوار
والشمس
والقمر
والنجوم
والارض
والسموات
والجبال
والبحار
والسفن
والقلاع
والمدن
والدول
والعالم
والكل
والجميع
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الامر بالعدل والامر بالتقوى
الامر بالحق والامر بالبين
الامر بالسنة والامر بحسب السنة
الامر بالولاية والامر بحسب الولاية
الامر بالشورى والامر بحسب الشورى
الامر بالولاية والامر بحسب الولاية
الامر بالشورى والامر بحسب الشورى
الامر بالولاية والامر بحسب الولاية
الامر بالشورى والامر بحسب الشورى

الامر بالولاية والامر بحسب الولاية
الامر بالشورى والامر بحسب الشورى

وفي الخبرين نام قلتوناً ما هو ابو داود والبرديان المتكلمان على بياتي في الشفاء الارطية
وفي الخبرين القولين سطحاً لا يكون حدثاً اذا كان الاضطراب على غيره اياً اذا كان
الاضطراب على غيره لا يكون حدثاً حتى لا ينسب له واسم الاضطراب على غيره لا يتكسب له
وجبه واضطرابه على غيره لا يتنفس وهو ما ذكره النجاشي في كتابه في الامم ما رواه ابو داود
في عقبيه وما روي الكشي على وجهه قال ابو يوسف عليه الصلوة والسلام في المسودتين
في الكافي في كتابه في المشقة لا يدرى كيف لا ينسب في ظاهر الكتاب وهو على اي الاضطراب
ينسب له اذا كان به منته الصلوة وعند قول الشيخين من كل وجه لا يدرى بقوله غيره
فقد جازى الامارة مثلاً قال ابن ابي عمير الاضطراب من كل وجه لا يدرى بقوله غيره
صاحب البراءة والشره الاضطراب من كل وجه لا يدرى بقوله غيره
على غيرته من سنته له ولقوله ما ينسب منه الاضطراب على الكل وقد وجد في هذا
الوضع من الهتاد اذ لا يكاد في السنة ولكن القعدة مع غاية الاضطراب لا ينسج المخرج
اذا يكون الرابع قريباً خصوصاً في زماننا كثرة الدليل فلابد ان الاسكندرية
وكانت القعدة مع غاية الاضطراب لا ينسج المخرج اذ يكون الرابع العدا خصوصاً في زماننا
كثرة الدليل في المعنى الاسكندرية الفقه الفقيه الذي في الصورة التي وكما في
التفسير بالقرين الاول في اذ انكر على وجهه وجعل التفسير على حثه وبلغ على غيره
الرتبة حاشاً للعالم من القعدة وذاً التمان وذكراً ايام من صاحب الزبير
اذا لو لم يتفرغ ودم على غيره نقض مع الاثر فاما من ذلك فالوجه القوي هو
النقض في تلك الصورة كما تقدم له في المسودتين عن ابو يوسف والقائل نعم الذي
ذكره قاله حاشاً لعمامة لوماس فاقد واضطرابه على حثه كما ينقل الكشي لا وهو عليه
في قوله ابو يوسف ويقال بوضوح الخبرين انه الصلوة ليس فيها وتبع الشيخين على
الخصم ان كان القعدة فيها حثه على الفقيه من غير النقض فينا فامر ولو نام حاشياً
تجاهل وقبازول متعدياً عن الاضطراب لا يقال الحلو ان جازاً كذب ان ليس
حدث وقال الله ان لا يذكركم انما على وجهه والقاهرة ليس قريشاً له نوع قليل وقال

الامر بالولاية والامر بحسب الولاية
الامر بالشورى والامر بحسب الشورى

وقال الترمذي ان ان لا يجزى خبراً في كل حال حدثاً وان كان يربو عن حرف او خبراً
قال وان نام في الضلوة قائماً او ركباً او فاعدا او ساجداً او ساجداً وهو عليه لاروي اسبق
من جمل اضرابها في باب الاضطراب على من نام حاشياً لوماً ما رواه ابو داود في ضع حثه
فاذا اضطراب استرخفت سخائله وتفرغ من خبرين هذا الخبر المراد به وهو ابو داود
الترمذي من حديث ابي حنيفة يروى في الرواية عن ابن ابي عمير في حديثه
عباس بن راعي الرازي الذي عليه الصلوة والسلام نام وهو ساجد حتى خطب او قال ثم قام
بجانب نعلث ما رسول الله الذي قبله قال ان الضلوة في كل الايام نام خلفاً فانه
اذا اضطراب استرخفت سخائله قال ابو داود قوله ان الضلوة من كل وجه لا يدرى
المراد به وهو ابو حنيفة عن ابن عباس ولم يذكره واشياء من جزائلي وقد احتلف
في الرواية قال ابن حبان بن الخطيب وقال غيره خصوصاً في الخبر في الشيخ وقال ابن
عمير يروي الحديث في رواية كنيص حديثه وقال تاجم على رواية مدين جلال لم يند
عن موسى بن يعقوب بن عطاء بن ابراهيم عن عرويس بن ثعلب عن ابن ابي عمير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قائماً او ركباً او ساجداً او ساجداً
المراد به وهو ابو حنيفة يروي عن ابن عباس عن ابن ابي عمير في حديثه
ايما من قال كنت جالساً في مسجد كنيصه احدثت فاستغسلت غسل من جاني فاستغست
فاذا انما ياتني صلواتي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله وجب على من سجد ان لا يفتح نقع
جبكه على الارض قال النبي تزود بجر وهو ضيق قال قال ابن ابي عمير وانت اذا
نامت فيما اورداه لم ينزل عنك الحديث عن روية الحسن اقول لا غير ان
اروي اذا كان يوجب الفقدان دون الضلوة يقول بقاتها به وعلوها الا ذلك لا يحدث
تجاهلته ولم يهرم يكون حدثاً فيكون حثه على ان يفتح في قوله ان الضلوة عينا واحدة
على ساكنا قوله ان الضلوة في النوم الطويل وان كان اضطراب خارج الصلوة فانه على وجهه
ان يكون حدثاً في كل يوم من ايامه قال ابن ابي عمير انما يكون حدثاً في منه الاحوال
في الصلوة انما خارج الصلوة فيكون حدثاً والبرهان ان الضلوة حدث قال في كتابه

الامر بالولاية والامر بحسب الولاية
الامر بالشورى والامر بحسب الشورى

ان يكون حركتا وهو موافق لما في المشايخ فان كان خارج الصلوة على وجه الركوع
 والسيود قال حركتا كونه حركتا في تمام الرواية كونه حركتا كما في الخلاصة حيث قال
 ظهر كونه حركتا في الركوع بين الصلوة وخارج الصلوة وكذا في النكاح وقال في السهولة في صحيح
 يقع عدم الحركة ومن عني بره من بعض النسخة قال لا تعرف في هذه السلسلة رواية تصدقت
 عن ابي هانئ الثقفي ومن كان على قياس هذا المذهب ينبغي ان يقال اذا ما جازا على الصفة
 التي هي سنة التهجئة بان كان رافعا يرفع على الارض فاجازيا ليرقى في عينه فيكون
 حركتا اثنين وعظما هو رافع حتى يجد العنق اما لو كان على غير الهيئة المستوية لما شكك في
 النقص لوجه وبنهاية الاسترخاء والتأجيل المذكور في الحديث قال في النكاح لم يرد اصل
 ركعتان بل نهاية اذ اصل الاسترخاء موجود في الركوع والسيود في نسخة النعم والنعم في
 في كل الاحوال ولو لم يكن آخر الحديث على التأجيل الاسترخاء لما تضمن الاقل الاكثر والاضار
 كونه لا وضوء على من استرخى منا جدا ما هو وضوء على من استرخى منا قبل وسنجهلنا
 على نهاية صارت كما قال اذا وجد استرخاء في الاصل على النهاية ما زال التامك من كل
 وجه وجب الوضوء ونهاية قدرته في القيام والركوع والسيود ثلاثة من التامك باق
 والاسفل انتهى في صحيح الركوع حافظ الزن بعد ان المراد بالسيود الذي لا يتوقف وضوء
 بانوم في التهجئة الذي هو مثل الركوع وانما في عدم نهاية الاسترخاء وبقا وهذا التامك
 وعدم سقوطه اذ لم يكن السيود على الهيئة المستوية فيحصل نهاية الاسترخاء ولم
 يقع بعض التامك ووجه السقوط فينتفض فالاصل الا القاعدة الجيدة الكافية في
 في النقص بانوم وجوده كما في الاسترخاء مع عدم تمكن القعدة فهذا ينبغي ان لا يفتقد
 عند الاختلاف والشبهة الخالي بانهم اقتصروا في هذه القاعدة فمزم الصراط غير
 الهيئة المستوية في الصلوة وقال في الخلاصة نام في سجدة الطلوة ويكون حركتا في جميعا
 كما في الصلوة في سجدة التورك كغيره في سجدة روي عن ابي يوسف وسواء سجد
 على وجه السنة او على غير وجه السنة في الاسترخاء في جميعه ويليق بطلان في سجدة وعند
 في صيغة يكون حركتا في سجدة التورك ويكون حركتا في جميعه في سجدة التورك

او لم يكن
 حركتا
 او لم يكن

او لم يكن حركتا في سجدة التورك
 او لم يكن حركتا في سجدة التورك
 او لم يكن حركتا في سجدة التورك

اشكر حسب وجه غير مستوية عند في صيغة مع الصحيح يكون على وجه السنة اولاد اهل عدم
 النقص انما على غير مستوية كما في وجه السنة اولاد كان وجهه اطلاقا في سائر الروايات
 في تركه انما في وجهه وسواء في وجهه في سجدة الصلوة والسيود في سجدة وكذا
 التي عند ما وصل ما بعد على النكاح فينتفض ان لم يكن على وجه السنة لتمام الاسترخاء مع
 عدم التامك القعدة ولا يتوقف ان كان على هيئة السنة لتمام الاسترخاء لانه سجدة
 داخل تحت الظاهر الحديث والله التوفيق وانما ما عداها شرعا او غير شرعا مما مشايخ
 العقود او واضعا اليه غير حال كونه مستويا في الخلق او اوصافا بطلت على قدره
 لا يتوقف وضوءه في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة
 كان التامك على غير وجهه وطلوعه في سجدة لتمام الاسترخاء واوله ان كان القعدة بل وجه الهيئة
 اشترط في جميع الروايات التامك في سجدة التورك والسيود في سجدة التورك والسيود في سجدة التورك
 ركعتان وعظما هو رافع حتى يجد العنق اما لو كان على غير الهيئة المستوية لما شكك في
 النقص لوجه وبنهاية الاسترخاء والتأجيل المذكور في الحديث قال في النكاح لم يرد اصل
 ركعتان بل نهاية اذ اصل الاسترخاء موجود في الركوع والسيود في نسخة النعم والنعم في
 في كل الاحوال ولو لم يكن آخر الحديث على التأجيل الاسترخاء لما تضمن الاقل الاكثر والاضار
 كونه لا وضوء على من استرخى منا جدا ما هو وضوء على من استرخى منا قبل وسنجهلنا
 على نهاية صارت كما قال اذا وجد استرخاء في الاصل على النهاية ما زال التامك من كل
 وجه وجب الوضوء ونهاية قدرته في القيام والركوع والسيود ثلاثة من التامك باق
 والاسفل انتهى في صحيح الركوع حافظ الزن بعد ان المراد بالسيود الذي لا يتوقف وضوء
 بانوم في التهجئة الذي هو مثل الركوع وانما في عدم نهاية الاسترخاء وبقا وهذا التامك
 وعدم سقوطه اذ لم يكن السيود على الهيئة المستوية فيحصل نهاية الاسترخاء ولم
 يقع بعض التامك ووجه السقوط فينتفض فالاصل الا القاعدة الجيدة الكافية في
 في النقص بانوم وجوده كما في الاسترخاء مع عدم تمكن القعدة فهذا ينبغي ان لا يفتقد
 عند الاختلاف والشبهة الخالي بانهم اقتصروا في هذه القاعدة فمزم الصراط غير
 الهيئة المستوية في الصلوة وقال في الخلاصة نام في سجدة الطلوة ويكون حركتا في جميعا
 كما في الصلوة في سجدة التورك كغيره في سجدة روي عن ابي يوسف وسواء سجد
 على وجه السنة او على غير وجه السنة في الاسترخاء في جميعه ويليق بطلان في سجدة وعند
 في صيغة يكون حركتا في سجدة التورك ويكون حركتا في جميعه في سجدة التورك

متوكل او اقله على ركعتيه
 او سواه كان ذلك القعود
 متوكل او اقله على ركعتيه

الاحتياط في جميع النسخ
 بنسبه الركعتين في الركعة
 المحسنة في ركعة الركعة
 في ركعة الركعة
 او تورك وياخذ في ركعة
 ركعة او تورك
 ركعة او تورك
 ركعة او تورك

توكل او اقله على ركعتيه
 بعد ما سقطت الركعة
 فعلى الوضوء وعن ابي
 حنيفة روي ان التامك
 عند الصلاة في ركعة
 او ركعتين او ركعة
 او ركعتين او ركعة

بالتفصيل في بيان اقسام التعريف للاختلاف بينه وبين الالهية صفة مع عدم
 سلامة من التفتين وكذا انه من غير فعل في الالهية العظيمة هو اجل الذي لم يتناول
 صفاته في كونه محسوسا والمنتزعة فلا بد من عدمها العظيمة هو النفس الذي لم يتناول في كونه محسوسا
 والحقيقة بخلاف ذلك في طريقه من الالهية صفة فعل التعريف في كونه كذا ولم يكن في ذاته
 وعلى تعريفها كذا صفة احتشاق منه وهو مطلقا في صفة المعلقا كالقوله في صفة آدم بحسب
 الانسان واليه قول الاله في قوله تعالى ما نزلنا من قبله من شيء الا نوحينا اليه واليه قول
 فقال العظيمة الامر العظيم وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو
 وسائر الصفات التي هي في ذاته الامر العظيم وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو
 الخبز في الالهية العظيمة في قوله تعالى ما نزلنا من قبله من شيء الا نوحينا اليه وهو الذي هو
 حدها في قوله تعالى ما نزلنا من قبله من شيء الا نوحينا اليه وهو الذي هو
 والتراب في قوله تعالى ما نزلنا من قبله من شيء الا نوحينا اليه وهو الذي هو
 الذي لا يتناول في صفة حقيقة الامر العظيم وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو
 مع قوله الامر العظيم في قوله تعالى ما نزلنا من قبله من شيء الا نوحينا اليه وهو الذي هو
 كونه هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والضميمة الامر العظيم وهو الذي هو
 جلوه السباع في قوله تعالى ما نزلنا من قبله من شيء الا نوحينا اليه وهو الذي هو
 بالعلم والحق والامر العظيم وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو
 العلم هو الامر العظيم وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو
 منه تدبير الالهية العظيمة وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو
 فلا يخفى وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو
 كالتوضيح في قوله تعالى ما نزلنا من قبله من شيء الا نوحينا اليه وهو الذي هو
 قد روي كونه صلاته وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو
 اجزاء في الشئ كمال الدين على من له به العلم والجليل صفة رقيقة الالهية العظيمة
 كذا في قوله تعالى ما نزلنا من قبله من شيء الا نوحينا اليه وهو الذي هو

وتناول في قوله تعالى ما نزلنا من قبله من شيء الا نوحينا اليه وهو الذي هو
 والضميمة الامر العظيم وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو
 بحسب الامر العظيم وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو
 الذي لا يتناول في قوله تعالى ما نزلنا من قبله من شيء الا نوحينا اليه وهو الذي هو
 اقتضاها الامر العظيم وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو
 القول في قوله
 عن الامر العظيم وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو

حال النبوة كذا في
 حال النبوة كذا في
 حال النبوة كذا في

حتى ينفق ان يجر صفة الامر العظيم وان يكون كذا في قوله تعالى ما نزلنا من قبله من شيء الا نوحينا اليه وهو الذي هو
 قوله تعالى ما نزلنا من قبله من شيء الا نوحينا اليه وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو
 حرم كونهما صفة فعل التعريف لانه الامر العظيم وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو
الامر العظيم وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو
 والعلم في الالهية العظيمة وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو
 لم يخفى وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو
 حال النبوة وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو
 الترابع كذا في قوله تعالى ما نزلنا من قبله من شيء الا نوحينا اليه وهو الذي هو
 قوله تعالى ما نزلنا من قبله من شيء الا نوحينا اليه وهو الذي هو
 اذا وقع في الالهية العظيمة وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو
 يعود الى الالهية العظيمة وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو
 اليه كونه في قوله تعالى ما نزلنا من قبله من شيء الا نوحينا اليه وهو الذي هو
 قد روي في قوله تعالى ما نزلنا من قبله من شيء الا نوحينا اليه وهو الذي هو
 فكلما سلك ونحوه الامر العظيم وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو
 الالهية العظيمة وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو
 المقدم وما كان فيه مثل قوله تعالى ما نزلنا من قبله من شيء الا نوحينا اليه وهو الذي هو
 احتياط في قوله تعالى ما نزلنا من قبله من شيء الا نوحينا اليه وهو الذي هو
 حاله الامر العظيم وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو
 ما تقدم الامر العظيم وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو
 احتمال العلم وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو
 يتناول في قوله تعالى ما نزلنا من قبله من شيء الا نوحينا اليه وهو الذي هو
 اية آية الامر العظيم وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو
 سلم بلطف الامر العظيم وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو

وتناول في قوله تعالى ما نزلنا من قبله من شيء الا نوحينا اليه وهو الذي هو
 والضميمة الامر العظيم وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو
 بحسب الامر العظيم وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو
 الذي لا يتناول في قوله تعالى ما نزلنا من قبله من شيء الا نوحينا اليه وهو الذي هو
 اقتضاها الامر العظيم وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو
 القول في قوله
 عن الامر العظيم وهو الذي هو الامر العظيم وهو الذي هو

قبل موت بشار ان لا يفتقد من الميتة بالياب ولا يحس حسنة الزموت و عند احد مشعره
مشر بن ليس يفتقد حياضها من حساس رطبا المنة من حيا رته ويخفى معاني مته وسنه
سن اهل عرب فهو من رواية ابي اودم من جنة خالد بن زيد انك ما شيت با
لعوقا بنة من عبد الرحمن ان يظن به وانما الس عبد الله بن جهم قال في نظوا فوفقت
على الهاب فرجوا اليه فاصبر في الاعداء في علم اجبره في ريب هني مانه سمع من
الراجلين وبقوله انه سمع من اهل مكة وفي مته في رواية قبل موت مشعر وفي الزمرا
باربعين يمنا وفي حزبي لفتة الايام على ان انه اشغل في محبة ابن جهم وعل تقدر التسليم
فالاماب اسم لم يلقه ومارودا الطرياق في الاوسط من لفظا جمل الحديث كنت واقفا
لم في جلود الميتة فلما تقععا من الميتة تجردوا لحب في سنة فضال بن مفعل شعف
واذا المير للاب بالبريق حارت القصبة فمعه مئوسا ولسرنا وحبولا الاله ليدر
نخاسته عية والادب كرامته وكفى السج لكاني الكرامته والمرد به شرح
الجبانية و في بقايا وفي شرح الاسبغية مشعرها في كل حيوان اذا فرغ ما سحت في سنة
جلده وكرو صير جميع امراضه يسكنها التمرير سواء كان ما لكل الله وبعدها قول
الله وقد يفتقر الكلام في هذا المسمى في القول الفصل جمل الادب اذا فرغ منه فقدا يظن
في الاله جمل الاله كالتجسس وفي الدنيا القية لكل ما لجان سنة و جمل الاله يظن وحيلة باله كقول
ولقد فتنا المنة صعب بعين الشيخ وان الاله صخر باره جلدوه وواحد عود جمل
الكلب والتمس باهرا براءه وعصبة الميتة وبقربها وقرانها وشبهها وشعرها وصوفها في
ظلماتها وولها بركا ونحوها وكل ما في الاطوب منها فانها لا يمكن ان يجلب منها مونة الا
من حرسه بشرا وسلا في مونة من حوله سنة فوالله المظلمة لسلما فان حرم الكلب او خرج الاله
عند عبد الله بن جند البر من حساس ان حارتم رسول المظلمة وسلم من الميتة فتمس
فكلمة في القودا القودا والصوف فلما من من مفضيف عبد الجبار بن مسلم وهو مفعول في كره من
مسان في السنوات فلا يزل من الحسن ثم يخرجه من حديث ابي بكر الربيعة عن عبد الله
جباس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اجرد شي اقرب الاله حرا

يجر ما على لهما يطير الاله كل شئ من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والمزود والفرع
والفصا والشين والنعيم مكر حلال الا ما لا ياتي و اعلم بان الاله يكون شرعان واخرج
القصا عن اتم مسلمة رضي الله عنها فزوج نبي صلى الله عليه وسلم على اهل يكم لادب من مئوس
الميتة اذا ذبح والذين يغورون شعرا وفرونها اذا اغسلت وشفقت بان يكون من الاله
الشرع في السن الدهماء وسكون الغاة مشرك واخرج السراجي عن ابي عبد الله عوف بن خالد
عن وقادة عن ابي عبد الله في الصلوة والسكوت كان لا يشكر من طاب قال
ورواه يقيه عن مشعوية الجعبل بن صعيرة النخعي وقد اوجع الله الواسطي في رجل وليس
لك ذلك ولا يلتفت الاله في قول الاصمعي لانه العاج هو التزليل بل هو عظيم الجبل على ما في الصحاح
مجزيه امة عنه احدث لو كانت صغيرة حسن القطن فكل من فيها ما ينزل عنه الحسن
ول ان مرصم الفوحيه جديت نشاة مولاة ميمونة فدي ميمونة كالتعاقب تماما فيكم الجوهرة
لا يقص ما كوت وجزء الا يشاء لا تخافها اليها لانها لا تهاب قطع الاله طريق الحيا ورة
والقول لا يسل على الحيوة الحقيقة فكيف كالماتات وهراد اجابا العظام في النطق كذا قال صاحب
عقبة رفته في بيان حيا حساس او اصبا ابي ابا واما صاحب النعل فيظهر بالرواية كسائر
السباع ويطلب طام في ريد وبقوا والاستماع في الاله حيدر فا يعقب الغيل ليس العين
كان حيدر مطاوع في سنة ويرده حيدر السوقي المذكور اخا وروى عن ابن عباس ع
وكحقا فلاة على ابي سيرة اوجيب او كلب جانت حبلانا لا تقدم من طارح العظم
والعقب وكولة الرواية عن حيدر لانا في قوما الغالبية في العناوي كمر مطق و
العليل في الاله وفي بعض السنة كملان الاله ولا يخرجه كما حيدر فقاهرو اما الذي
فان كان سيق في قوله صلاته وكان في ادخل في الدرهم عن ابي يوسف وقال حيدر لا
تعد اذا زاد على قدر الدرهم وان كان سيق حيدر وزاد على الدرهم لا تعد بانفاق كان
جد الكثر على القول يخاف سنة الشين على تقدر مراد طرف عتصبة وفي نجاسة العتصبة ابان
فانه في الكفاية قال يحيى بن خلف بن زيد وهو الصحيح لا يكل من السيرة من خلا بيتا ان طاهر
والخلاف بين ابي يوسف ويحيى بن خلف الرواية التي جانت ان العظم الانسان ليس القوم ومثله

طراق
كاتبه
عنه

وقال النجاشي العيون والاولى
العتة الاعطاف وعظم الغنيل
عنه

وقال النجاشي العيون والاولى
العتة الاعطاف وعظم الغنيل
عنه

الذي قاله في كتابه في قوله
فان يتصور النجاشي في قوله
عنه

شيخ الاسلام وما جملته **فمن الجمان** في رواية ابن في رواية بطرس بالرباع و
 في رواية لا يلبس وهو **الذنب** في الحديث **الذنب** اذا وقع في الماء فخرج جيباً
 ان صاحب فر لا يركب نزع جيبه الماء وان لم يصب في الماء فعلى قوله ان يركب نزع جميع
 الماء عنه الى حيزه لئلا يمس به وقال وهذا الشارة الى ان عين **الكلب** نفس وقال
 في البرية والكلب ليس بالنفس العين امرى لا ينفخ به حرارة واصفاً بذلك في
 الخنزير وفي الغزاة اختلف في نجاسة **الذئب** فخرج عدي من الروايات في السنن ادر
 والاصل ان ذئب العين غرضها فهدى الى حيزه ليس بنفس العين انتهى وهو موافق
 لما في الحديث مما جاء في الرواية **والذئب** فهدى امرى به حرارة نجاسة كما قال صاحب
 الهداية **والذئب** على نجاسة العين والاصل عدمها والربيل المائل على نجاسة سورة
 لا يطق نجاسة عنه وانه اعلم وكل حيوان سوى الخنزير والكلب مما ذكره **الذئب**
 جيباً من البرية بعد ما وقع في الماء ان ذئب اصاب الماء في ان ينزل كان سورة طاهر
 ولم يعلم ان طه نجاسة لا يفتش الماء ولكن لا يفتشها احتياطاً لاحتمال ان كان عليه
 اوانه احدث عن اذ وقع وقع جيبه ان نزل في الماء لا اصل عدم ذلك الاحتمال
 غالباً كما قالوا في الغزاة **فان** من البرية منقطة في الماء بغير البول فيها عند
 النزع من البرية وان كان سورة نجسا يبرح كل نجاسة وسواء من قبل اصابت
 الماء في ان ذئب لم يصب في الماء **والكلب** وان كان سورة نجسا وان لم يركب في الخنزير
 والكلب وبين سائر السباع في ذلك **والذئب** كيب ان تجس على الكمال وخرج به
 فاضحان فقال اوقع في كلب او خنزير مات اول ميت اصابت في الماء واول ميت
 اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك اقول ما رواه في الحاشيات وسائر السباع
 جزلة الكلب انتهى وانما خارجها نجس وانزول نجاستها بلها لانه سورة نجس
 واحتمال كونه دخل في الماء في كلب النفس مجزبه في غاية الندرة فلا يجز خلاف
 ما سورة مكره كالبرية فانما نجاسة مجزبه نزول البول عليه فليعلم ذلك وان كان سورة مكره
 يستحب الوبخ منها عشر دلاء ولو كان كراهة الخلاصة ذكرنا نجاسته كما ذكرنا كراهة نجاسته

شرايطه والبقية الغنم
 يخرج ارضه نجاسته
 او لم يقدر تحركه كلب
 الخنزير نجاسته اوله
 غلب اوله سائر اوله
 يشاء اوله
 كسور الكلب الخنزير
 وسائر السباع

في رواية لا يلبس وهو الذنب في الحديث الذنب اذا وقع في الماء فخرج جيباً ان صاحب فر لا يركب نزع جيبه الماء وان لم يصب في الماء فعلى قوله ان يركب نزع جميع الماء عنه الى حيزه لئلا يمس به وقال وهذا الشارة الى ان عين الكلب نفس وقال في البرية والكلب ليس بالنفس العين امرى لا ينفخ به حرارة واصفاً بذلك في الخنزير وفي الغزاة اختلف في نجاسة الذئب فخرج عدي من الروايات في السنن ادر والاصل ان ذئب العين غرضها فهدى الى حيزه ليس بنفس العين انتهى وهو موافق لما في الحديث مما جاء في الرواية والذئب فهدى امرى به حرارة نجاسة كما قال صاحب الهداية والذئب على نجاسة العين والاصل عدمها والربيل المائل على نجاسة سورة لا يطق نجاسة عنه وانه اعلم وكل حيوان سوى الخنزير والكلب مما ذكره الذئب جيباً من البرية بعد ما وقع في الماء ان ذئب اصاب الماء في ان ينزل كان سورة طاهر ولم يعلم ان طه نجاسة لا يفتش الماء ولكن لا يفتشها احتياطاً لاحتمال ان كان عليه اوانه احدث عن اذ وقع وقع جيبه ان نزل في الماء لا اصل عدم ذلك الاحتمال غالباً كما قالوا في الغزاة فان من البرية منقطة في الماء بغير البول فيها عند النزع من البرية وان كان سورة نجسا يبرح كل نجاسة وسواء من قبل اصابت الماء في ان ذئب لم يصب في الماء والكلب وان كان سورة نجسا وان لم يركب في الخنزير والكلب وبين سائر السباع في ذلك والذئب كيب ان تجس على الكمال وخرج به فاضحان فقال اوقع في كلب او خنزير مات اول ميت اصابت في الماء واول ميت اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك اقول ما رواه في الحاشيات وسائر السباع جزلة الكلب انتهى وانما خارجها نجس وانزول نجاستها بلها لانه سورة نجس واحتمال كونه دخل في الماء في كلب النفس مجزبه في غاية الندرة فلا يجز خلاف ما سورة مكره كالبرية فانما نجاسة مجزبه نزول البول عليه فليعلم ذلك وان كان سورة مكره يستحب الوبخ منها عشر دلاء ولو كان كراهة الخلاصة ذكرنا نجاسته كما ذكرنا كراهة نجاسته

بهدية الكفاح **الخمس** نزع عشر من جفان **الكرامة** شيطنة **الغبار** فيجعل عشرة و
 كذا في الحكم فيجعل سبعة فان **الذئب** بعض الوجوب كرامة الكرامة بعض الحرام
 مما يركب من وجوب النجاسة وانما فعل ذلك احتياطاً خوفاً ان يكون النجاس هذا الذئب
 والذئب لا يعتد في النجاسة في الصب المقدس وانما اشارت **الاحكام** من الذئب وقدره
 من غير تزيم اصل جفان عليه فيشتمل وان كان سورة **مكروه** نزع كل الاطعمة كمنع الكلب
 فيما سواه نجس لا يشترط ان يشترك المشرك والنجس في عدم الطهوية وان افرقاً من حيث
 الطهارة فانما الذئب نجس بما ينظر به **احكام** الصلوة وحده من غير نجاسة فيخرج كل كذا روي
 في يوسف في التناوي **ولم** يركب من نجس خلافه وان لم يقع فيها الحيوان الاوانه نجس
 نزع جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان يكون مما نجس كما
 وكذا لو وقع في نجس الغبار او كرهه لان نجاسة في جميع النجس عليه ما روي
 مما على روي التمس من الاصل نزع الماء كل نجس ما ترسا من رواية الطحاوي وان وقع
 فيها نجاسة والى الالههم لا يدرى ان نجس وقعت ولم يتنجس اعدا واصلوه يوم
 اذا انقضوا نجسها من غير ان يركب في اذ اذوا في الاذى صلوة **كسور** من سائر يوم
 وليلة وصلوا كل شئ **اصابت** في اذى النجس ان ذكره وان كانت ارضه نجس
 او نجس اعدا واصلوه ليلة اليوم ولياليها **الذئب** اذى يوضوهم منها فيها وصلوا
 كل اصابة ما في اذىها وهذا كل عند نجاسة وقاله من عليه من اذى صلوة
 بالوضوء منها واذى شئ من اصابة ما في نجس نجس او وقعت على اذىها وقعت
 تلك النجاسة فانت او كانت سبعة وقعت برح او غيره وذلك لانه اذا نزل نجس
 الى ارض الاوقات عند اللجان والبقية لانزول الماء والظلمة كانت شيطنة وقع
 الشئ في ذر والباقي الاطلاق وصار كمن شئ في نجس نجس لا يدرى من اصابة
 ولا ينجس الا الاحكام تصافى في اسمائها **الظلمة** والواقع هو السبب الظلمة
 وغيره **سورة** والتمس لا يعتد في مقابلته الا كمن شئ في نجس على السبب الظلمة
 جرح انسانا واستر ذراعا حتى مات صافى عدته الى الحج وانه اجمل كونه بغيره

كسور الحمار والبعوض
 آفة اذى
 كسور الكلب
 كسور الخنزير
 كسور الغنم
 كسور السباع
 كسور الطيور
 كسور الارض
 كسور السموات
 كسور النجوم
 كسور الكواكب
 كسور الشمس
 كسور القمر
 كسور النيران
 كسور البرق
 كسور الريح
 كسور الماء
 كسور الارض
 كسور السموات
 كسور النجوم
 كسور الكواكب
 كسور الشمس
 كسور القمر
 كسور النيران
 كسور البرق
 كسور الريح
 كسور الماء

صوتها من ده بعد ما هب الغد رصونها من وان باتت ساها او بقرها او غيرها فان قولك
 يا البر حنس لان ذنبا الحائسة لا تقدر في الماء كما تقدم ويكون صوت البر بعد قولك يا حنسه
 الجودا من خلاف الجود رصها من ان الهاء اوله عند قوله فانها ان حنس هذه لانه قول
 ما قولك يا حنسه على ما مر وان فطرت دم او فطرت البر ولو فطرت واخره يترج
 ماء البر فانه ماء البر في حكم الحليل ولو كان كثيرا ما لم يكن يترج في حشر وقد تقدم
 ان القليل يترج بوقوع الحائسة وان لم يترج في غيره وانما يترج في البر لا في حشره من البر
 ولو اقصت على راسه لم يسقط ولو اترج في غير حشره لم يترج في البر لا في حشره من البر
 ان على مقدمه في سائر الماء كالمسحوق الباطل لانه لانه الحشره من سائر متفرقا ومتفرقا
 وان وقع جنب او حشره في البر ولو دخل في الطب الرطب لم يترج في البر القليل او الوضوء
 قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب وانما ليس قالوا لانه في قول حنيفة انما هو صابرا متعلما
 والمسحوق ليس في سائر الاغذية وهو حنس فلم يترج عنها كحشره في قول حنيفة وقال
 في رواية اخرى كترج من الجبانة اذا اغتضب واستسقى ثم انه يترج في سائر الماء كالمسحوق
 فقول حنيفة في رواية اخرى انما يترج في الماء العذب انما هو صابرا متعلما قال في الهداية في
 الرجل لا يترج في سائر الاغذية بل في الماء كالمسحوق قبل الاغتسال بالوضوء وهو اوفى
 في الروايات عن ائمتها وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب وانما هو صابرا متعلما
 على ابو يوسف بشرط الغيب او ما يجده فانه يترج في الماء وهو اوفى قال ابو جعفر الغيب
 او ما يجده من غير الجبانة لا يترج في الوضوء ولا الغسل خلفه فلم يترج من الجبانة بغيره
 في الماء والركبة فلم يترج الا في الوضوء والركبة والحدث وعدم التزني وفي الخلاصة
 ان من ابو حنيفة قول ابو يوسف ايضا ولم يترج في غير الاغتسال وهو مشكل على اصحابه
 لا بشرط الغيب وقال حنيفة في الروايات التي ذكرها في حشره من البر لا في حشره من البر
 كما بشرطه في ذلك وانما لانه لا يترج في غيره الا في سائر الاغذية وهو بشرط التزني
 الا ان يترج حشره اذا لم يكن على بدنه او يترج في الوضوء والركبة والحدث في سائر الاغذية
 وان كانت على بدنه او ترج في سائر الاغذية الا ان يترج في حشره من البر لا في حشره من البر

بمع

بمع

بمع

بمع

بمع

بمع

بمع

او لا يترج

انما يترج في الماء ولوقوع الحائسة ان كان جبر يطبخ في الحشر فانها لا يترج
 لظهوره وقد مر حكمه في غسله ولو وقعت في البر لم يترج في حشره من البر
 في يوسف ان قال في الرب يترج حشره من البر لا في حشره من البر
 وان كانت الفارغ او الفارغ حشره من البر لا في حشره من البر
 الرابع الاصح في الرب حشره من البر لا في حشره من البر
 الفارغ ان اذا كانت يترج حشره من البر لا في حشره من البر
 وهذا الصواب من قول ابو يوسف فانهم يقولون ان الاربعين في الرب حشره من البر لا في حشره من البر
 انما ابو يوسف انما اختر ذلك ايضا وما في رواية اخرى ان يكون في حشره من البر لا في حشره من البر
 ولو كان في الرب حشره من البر لا في حشره من البر
 ملكان جبانان يترج وقت التزني لم يترج في سائر الاغذية بل في الماء كالمسحوق
 قال بعضه حشره من البر لا في حشره من البر
 وقال حنيفة يترج في حشره من البر لا في حشره من البر
 للحكم الذي مرنا حشره من البر لا في حشره من البر
 حتى يترج في حشره من البر لا في حشره من البر
 يترج حشره من البر لا في حشره من البر
 وهذا الاصح في الرب حشره من البر لا في حشره من البر
 اصل في حشره من البر لا في حشره من البر
 انكر ان يترج في حشره من البر لا في حشره من البر
 فانها ان يترج حشره من البر لا في حشره من البر
 حشره من البر لا في حشره من البر
 ولو ذكره في حشره من البر لا في حشره من البر
 قال يترج في حشره من البر لا في حشره من البر
 حشره من البر لا في حشره من البر

بشرط ان لا يكون على بدنه او
 فبها دم وان كان حشره من
 كما يترج في حشره من البر
 لم يترج في حشره من البر
 حشره من البر لا في حشره من البر

بمع
 او لا يترج

وقوع الخامسة اوله فليس بها ان العهر مافيه في الخافي ان العترة وقت ابتد ابدا شرح
 فدوي عن حمزة الافاق شرح سرها بما يدافع عنها في اجاب بنك عكرا مافيه
 في آثار جودا كذا في المسودة والكوفة عن النبي اذا ابرج منها ما يتدلى ليو كيلي وهو منه
 على كابر الكوفة لقوله النبي فيا كذا في الكفاية فعل هذا لا يفي القبول بالباين خلفا
 مطول بل ينظر في غالب آثار الكوفة وهو الاثر على الناس والاقوال وهو اجازة فصار
 القاري في كل بشرح جدي احصوا واذا شرح بوقوع القارة عشرة دوا او ثلثون فار
 اللؤلؤ والرشاشه باكر والكفر وجوا حيل وكذا في كل موضع شرح ستر ما وجب بروي
 ذلك عن النبي بنون ولا وجوب شرح الازد اوصل الازد لا يفي بعض اللؤلؤ كان
 شرحا للحل وفيك طهاره البره وقا بها ذكره البرزاني وقد تقدم آفا عن قناري
 فان جاز ان اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير كابد طامسا وهورا وجوا في
 وهذا احصوا وذكر البرزاني ايضا انه لو شرعوا بربو من جن فان كان شرح فيه كثر
 من نصفي فربو منزلة الصحيح صوت ما ليس له دم سايل لا يتجسس الماء ولا غيره اذا
 وقع فيه فمات اموات ثم وقع فيه وذلك كالصق الى العوض والذباب والزنا ناسية
 جميع انفاها والعقارب والقمل والنمل وما شابه ذلك من الزواجر وجوا في
 الحشرات وقال الشافعي بنحوه لان القرم لا يطرئ الكرامه اذ الخاسر وما قوله
 صل عليه وسلم لسانه في السنة باسنان كل طعام وشراب وقعت فيه اذ يتجسس
 الربا في شفته فعد طلال الحذر وشربة رواءه والدار قطنه كذا قال لم يرفع
 الاقيه عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو يفي القبول واعلم ان على التمسك بها
 سعيد وقد فعل ان يفتيه من اهل الكوفة ابو اليمان انه الاقيه كالمدين والابن المبارك
 ويزيد بن مروان والابن عبد بن موكع والاوزاعي والشيخ بن راجويه وشعبه
 وما هو كس بلعته واجتلاوه لشرح لا الخاسر لا الخاسر وانه سمعنا ابي سعيد
 فذكره الخطيب وقل اسم ابي عبد الجبار وكان ثلثة فانتخت الجباله ولم ينزل
 الحديث عن درميه الحسن والحرمه مستلزمه الخامسة كالتراب وكذا صوت قد شاش

عنه
صوت خدب اربعين

ط
كنا نظهر البكرة وطولجها
فريد المستفي تبع القدره
الجبر مع

سويك

الباقي

ما يعيش في الماء او وقع بين يديه ونحو ذلك كما سلكه والفتوح الحرجه والسرقات
 والحية النارية وان ما يعلق بها من اذنيه والاشرة فبغيره فيل انما السك فان من يجسه
 باحلاف اللحن وهو قودته على التخلد وسلك حلتنا سبتان وديان الحديث قائم
 يقضي طاركا اسكن امنت ووقع القامر لا يطر في الجهاره وات القبطه اذ امان في
 العهر فورا حلقن الشارحون فان لم يمت فيه اولا قبل النطق وان لم يمت انما ليس قال
 العجوة فمعه فبغيره
 في العماره لا تخام العقول قال في الخافي انما يقلل باعهم وهو جرح صحيح وباعه انة
 العجوب لا يتجسس وهو الهم موجوده الكون لونا اشم والرايكة رايتها ما ولاع وجوا كذا
 منعقد وانما لم يزل كانه اذ امانع موجود فلم يعمل لوجب السك ثم قال في المهدية و
 غدا في وقت بل يرفعه وهو الاصح ان لا ينفذ ما عهدا السك مما يعيش في الكافر غير انما انما
 اذا قامت فيه في الاصح ان لا يدميه لانه الدموع لا يعيش في الكافر والذري يفتي انه دم
 يذرس برم حقيقه لانه اذا تجسس بينه والتم الحقيق اذا تجسس بينه وقال في المهدية
 والفضح الكروي والبريق سوادا وبقا السرايين بعد لاجود ادم وعدم الحول قال فيها
 وما يعيش في الكافر ما يكون ثمر العرمه وتقوم في الكافر وما في ثمر العاشق دون ما نتج
 المولد مستسر يفي كغيره ما في الجامع الصغير لقائ في الاسم خير لك اذ قامت في الكافر
 بعينه او الصحيح من الرواية عن ابن عبيد وروما في خير لك اذ بعينه بقان الروايات
 ويروي كذا في الاصله وكره في طبر كذا في الاصل في قوله العقل فعن ابن حبه وروايات
 وعن حمزة انه لا يتجسس بعد ايه حيس انه يتجسس اتمن فعلى انما العجوة روي في الجني
 كقول ابي يوسف والاخرى كقول حمزة في الفرق بينه وبين القبطه فمعه وذكر الشافعي انه
 في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يطرئ على الاحرامات في الكافر ونعت فانه يرفع شره ذلك
 الكافر وهو حرمه من عنده لا اختلاف في الخبر اذ الحريم الحرام بالباقي فاما استحقاقه
 مع الكافر حرمه وتعمل بشاكلة الحريم حرامه كذا ويجب ان يفتي لانه من حول المحرم
 اذ اذبه امر به ان لا يعيش في الكافر اذا قامت في الكافر فانهما معه وهو على العقول بان
 الضعيف الربيع ينفذ القامه انما يختار صاحب العداية حيث اخبره وبقدر دليله وما اقره

الحديث وعن طو شق
 العجوة فمعه فبغيره
 العجوب لا يتجسس وهو الهم موجوده الكون لونا اشم والرايكة رايتها ما ولاع وجوا كذا
 منعقد وانما لم يزل كانه اذ امانع موجود فلم يعمل لوجب السك ثم قال في المهدية و
 غدا في وقت بل يرفعه وهو الاصح ان لا ينفذ ما عهدا السك مما يعيش في الكافر غير انما انما
 اذا قامت فيه في الاصح ان لا يدميه لانه الدموع لا يعيش في الكافر والذري يفتي انه دم
 يذرس برم حقيقه لانه اذا تجسس بينه والتم الحقيق اذا تجسس بينه وقال في المهدية
 والفضح الكروي والبريق سوادا وبقا السرايين بعد لاجود ادم وعدم الحول قال فيها
 وما يعيش في الكافر ما يكون ثمر العرمه وتقوم في الكافر وما في ثمر العاشق دون ما نتج
 المولد مستسر يفي كغيره ما في الجامع الصغير لقائ في الاسم خير لك اذ قامت في الكافر
 بعينه او الصحيح من الرواية عن ابن عبيد وروما في خير لك اذ بعينه بقان الروايات
 ويروي كذا في الاصله وكره في طبر كذا في الاصل في قوله العقل فعن ابن حبه وروايات
 وعن حمزة انه لا يتجسس بعد ايه حيس انه يتجسس اتمن فعلى انما العجوة روي في الجني
 كقول ابي يوسف والاخرى كقول حمزة في الفرق بينه وبين القبطه فمعه وذكر الشافعي انه
 في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يطرئ على الاحرامات في الكافر ونعت فانه يرفع شره ذلك
 الكافر وهو حرمه من عنده لا اختلاف في الخبر اذ الحريم الحرام بالباقي فاما استحقاقه
 مع الكافر حرمه وتعمل بشاكلة الحريم حرامه كذا ويجب ان يفتي لانه من حول المحرم
 اذ اذبه امر به ان لا يعيش في الكافر اذا قامت في الكافر فانهما معه وهو على العقول بان
 الضعيف الربيع ينفذ القامه انما يختار صاحب العداية حيث اخبره وبقدر دليله وما اقره

ط

شذوذا والاول وبنوا

بإعداد
في الإلهام

دل على فوائده وقول في القبح لو كان ينقض دم سائل يُقدَّر أياً ومثل لوماتت
 جنة برية تامة في باب القبح لو كان في باطنهم جحش النهر وقول المتصف وكذا الجنب الذي
أعادت لبرية كرامة مَسْكَلٌ بين على غير الواقع الذي ذكره في الردية وَمَا دَلَّعَ وَفَلَّحَ
لَا أَلَمَ لِيَوْمَ لَا يُعِيشُ دَابِلًا كَمَا دَرَأَهُمُ اللَّهُ فِي حَقِّهِمْ عَلَى مَا سَمِعْتُمْ وَلَهُمَا كَلِمَةٌ بِيَدِهِ
 وَأَعْدَابُكُمْ كَيْلٌ أَمْ بَرَاءَةٌ يَكُونُ اللَّهُمَّ فَإِنَّهَا تَقْتَضِي أَنَّ مَا قَدَّمَ فِي الْبَضْعِ السَّرِيعِ وَالْحَيَّةِ وَالْمَاضِيَةِ
 الْكُلِّيَّةِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ صَاحِبِ سُرَّةِ وَالرَّبْرَةِ بِمَنْزِلَةِ كَلِمَاتِ الْعَتَا وَالظُّمْبِرَةِ وَالَّذِي
 تَحْتَمِلُ الْفَأْسُ أَهْمًا مَعِيَشُ بِالسُّنَنِ بِالْمَآءِ وَلَا يَفْرِجُ عَنْهُ إِلَّا بِالْمَرَّةِ وَوَلَا يَتَرَدَّدُ فِي ذَلِكَ
 وَكَرْبِ بِسَبَبِ حَقِيقَتِهِ وَأَنَّ مَا لَا يَبْعَثُ فِيهَا الْكَوَانُ فِيهِ دُمٌّ بِبُرْقِ دَمِهَا وَبَعْدَ فِي خَالَاتِهِ
 الْأَلْبَانِيَّةَ كَمَا لَمَّا سَخَّرَ مِنَ الْكَوَاكِبِ مِنْ سَاعَتِهِ وَأَنَّ كَانَ يَبْعَثُ فِيهَا مَآجٍ وَبَرْدٌ تَجْمَعُ بَيْنَ
 الْهَلَاكِ وَالْبَرِّ كَمَا تَرَى دَمًا يَكُونُ مَعَهَا يَنْبُرُ بِمَا بَيْنَهُ مِنْ كَرْتِ الْكُلْبِ وَالصُّبْحِ وَالْمَرْجِ بِمَا تَأْتِي
 لَعْدَمُ دُمِّهِ حَيْثُ جَالِجٌ وَالرَّبْ سَائِزٌ أَحْمَرٌ **فصل في الأسماء**
 جمع سُورٌ بِالْمَرْوَةِ وَهُوَ الطَّلُقُ الْبَيْتِيُّ لِقَوْلِهِ لَعْنَةُ الشَّارِبِ الْعَمَلُ بِقِيَادَةِ أَرْبَعِ
 عُرْفَةٍ وَتَنْطَلِقُ عَلَى بَقِيَّةِ الْعُطْفَامِ فِي الْعُرْفِ الْقِيَادَةُ وَالْوَجْعُ الْأَسْمَاءُ بِحَسْبِ مَتَّقِي عَلَى بِلْدَانِهِ
 وَمَعْتَقٌ عَلَى سِتَةٍ وَمَعْرُوهٌ وَمَشْرُوكٌ وَمَشْلُوكٌ فِيهِ سَوْءٌ إِلَّا فِي ظَاهِرِهَا لَا تَعْنِي سَوْءًا
 كَمَا نَسَلُوا الْوَكَاةَ فَزَادَتْهَا أَوْ جَبَا أَوْ حَيْضًا أَوْ حَصْرًا مِنْ مَجِيءِ الْأَعْدَاءِ لِأَنَّ السُّوْرَةَ
 تُؤَخَّرُ حَتَّى يَكْتُمَ الْعَلَابُ لِاحْتِمَالِ رُبِّ الْعَلَابِ أَنْ يَنْفُذَ مَا فِيهَا مِنْ طَمَعِ حَامِلِهَا فَحَرَسَتْ
 لِكَرْهِيهِ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الْبَرِّ إِذَا تَشَرَّكَ بِسُورٍ كَمَا تَرَى فِيهَا سَعْفَتُهُ وَهُوَ الشَّرْكُ
 أَوْ أَنْتُمْ تَحْتَمِلُوهَا بِأَنَّهَا تَمُوتُ بَعْدَ حَرَمِ الْجَمَادَةِ وَكَمَا تَجْعَلُ بِكَاءِهَا تَمُوتُ عِنْدَ تَأْتِي سَاعَتِهِ
 فِي تَابِيَةِ يَوْمٍ وَهُوَ بِلَسِّ الْبَرِّ حَقِيقَةٌ تَأْتِي سَاعَةَ ذَوَاتِهِ بِالْإِتِّعَاقِ حَتَّى لَوْ حُلِيَ كَأَنَّ جَرْمَهُ نَسِيَ سَاعَتَهُ
 وَمَعَلِ بِهَا جَارَتْ حَلْوَةٌ كَأَنَّ حُلِّ جَنَابِهَا أَوْ حَانَتْهَا أَمَا لَوْلَا ذَلِكَ نَسِيَ سَاعَتَهُ مِنْ جُرْمِهِ وَنَسِيَ
 أَوْ جَمْعًا فِي سَائِرِ الْكَاتِمَاتِ وَلَمَّا مَنَعَ غَرْبَهُ فَإِنَّ سُورَةَ نَجْسٍ مَا لَوْ شَرِبَ بَعْدَ تَرَاقُ الْأَرْبَعِ
 مُتْرَكٌ وَدَمٌ بِالْأَنْفِ فَلَمَّا جَسَتْ سُورَةُ خَلْدِيٍّ وَابِي يَوْسُفَ جَعَلًا فَالْحَبْرُ تَأْتِي عَلَى نَهْدِ الْوَالِ
 فِي سَاعَتِهِ الْحَقِيقَةِ بِقَرْنِ الْكَلْبِ كَمَا سَأَلَ مَا مَعَلَّكَ نَسِيَّةً لِحَاوانِ طَاهِرِهَا أَتَّقَانِ كَالْبَلْبِ وَشَرُّ

واللعن الوهن لغير العلاب من طاهر وأما سور الهوس فعن أبي جزة قوله أبيع روايت
 ذكرها في الجرح الأصحاح الذي لم يعشق فيه في روايت يفسر فيها ولم ينبأ بغير الكسفي لمن لم يخط
 على ما ذكره في الكفاية في روايت قال أجب من غير ما يخرج في رواية التي عنه في رواية
 وهو كسور الجراد مستوكوك وفي رواية وهي رواية الحسن بن أحمد في رواية مروية وروي
 على كرامة السهم كسج صاحب البراهيم في قوله رواية التي ذكرتها في الشرح كسج العوض في
 قوله رواية وهي رواية كتاب الصلوة أن ظاهر الجراد وهو الجراد وهو الذي يجمع من كسج
 كرامة من كسج كرامة وثرة ويكون آفة الجراد وكسب الصدقات والآفة التي يجمعها من كسج العلاب
 لظاهره من كسج العلاب التي هي كذا شوية وما هي فيها فهو ظاهر لاشك في رواية
 واحدة أنه تأكل اللحم غنصها وفيه يكون طعمه كغذاء من اللحم طعمه كغذاء من اللحم
 لما تقدم وهو كسب والخنزير وسائر جوارح التي يجمعها بالجماعة من خنزيرها صفتها كالم
 في اللحم ولذا في قوله جماعة كسب والخنزير مما جاء في كسب الكلب فلا حاريف
 الخنزير مع الكسب لعله بعد ادائه ما فيه ولو لم يدر وأما سور الخنزير فقوله جنة على ما
 تقدم فلعاب شدة من كسج فليس ما حاطه وأما سور سب السباع التي هي من كسج ما فيها بقايا
 ما هو العضي ومن الوجوه الأخرى من كسج السباع والرواب فقال ذلك كان أن كسج السباع
 والسلام عينا ما يكون في الغلوات تورب السباع والرواب فقال ذلك كان أن كسج السباع
 الجف كذا في الجواب لأن من يعطى السؤال يؤمر بتعليق في المسؤل
 عنه وغيره ونفسه لا يخرج من شرط فقها ما دون الغلوات وإن لم يتغيره حقيقة مطلوبه
 شرط أذ لا لم يبلغها نجس من ورد التسبوع وما دوله جابر بن السعدي أنه صلى الله
 عليه وسلم مثل الفضة ما أنقضت الخمر قال نعم وما أنقضت السباع كلها أخرج
 المزار قطري وهو حديث الأصل والظاهر في سب السباع على ما قاله الغلوات التي يكون هو من كسج
 والكسبة في قوله الكلاب والسباع ترد عليها فقال إنما أخرجت من بطنها وما بقي
 شراب وظهر أخرجها من حاجته تحمل على الكلاب والكسبة على ما قبل من سب السباع
 صلاة الأكله داود بن الحصين صدقة الجراد وان في مطهر بن عيسى رضي بن

بإعداد

بإعداد

بإعداد

بإعداد
طوه
فقطب فيه
برسج حيدان

بإعداد
بإعداد

بإعداد
بإعداد

هذا شرطه
في الخارج قد توش

فيمن اسلم وشرب سباع الطير كالحصير والهازي قال ابن حزم وشربها وسور يسكن في الجوف
من الحشرات وعن كثر الخبز والعقرب والوزغ والجانور والحيوان والجمادى والاطنفة وغير
الحيوية والبرية كدودة الماء كرم القمل وغيره من الحيوان والجمادى وشربها وسور يسكن في الجوف
السحسان والفاصين وغيره من الحيوان التي ان لم يكن من هذه السباع لم يشربها وسور يسكن في الجوف
وجرب السحسان في سباع الطير التي لها بالاجنب ما تشرب القمامة من سباع الطير وهي
طاهر والكره ان يشربها ان كونه اصابته في سنة قبل ذلك ومن اشرف الى وقت
الشراب كان في الرحابة كالكلام فان الكرمه تجوز في وقتها من شربها من شربها من شربها من شربها
لو كانت محرمة في وقتها لا يشربها الا في المذنبات في وقتها لا يشربها من شربها من شربها من شربها
التي كرمه من شربها قال ابن حزم ان يكون من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها
يكون على مقدار ما في سنة من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها
يكون في وقتها ولا يشربها الا في وقتها لا يشربها من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها
في وقتها ان كانت محرمة في وقتها لا يشربها من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها
نظما فلا يشربها من شربها اذا كان في وقتها لا يشربها من شربها من شربها من شربها من شربها
في سنة من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها
كعبها مالك ولا يشربها من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها
بوتة من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها
ابنه من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها
من الطوائف من حاكم والطوائف من حاكم والطوائف من حاكم والطوائف من حاكم والطوائف من حاكم
فقد جعل من الطوائف من حاكم والطوائف من حاكم والطوائف من حاكم والطوائف من حاكم والطوائف من حاكم
والطوائف من حاكم والطوائف من حاكم والطوائف من حاكم والطوائف من حاكم والطوائف من حاكم
يوسف اسود البرية من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها
بعضها انما يشربها من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها
الناهي وضعتها بعد ما سوي الحياض وقضت الحاجة باوقاتها في الامام محمد بن حنفين

بعضها
الذي هو القلب او القلب
او شربها
فما يشربها

السحسان
يلاقي
من باب
علمه
فريق

ثبتت ابوالفتح الى فقطح اول ابن كبر الحفانين والكرمين فعرض من وقتهم ورجع شرفهم وذكر
الاجوبه بالليل منه وروى الدرار قطني والبن ماجه من حديث حارثة خدره عن عائشة
قالت كنت ارضع النبا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثديي وانه قد اصابته من البرية
ذلك قتل الدرار قطني وحارثة بن عباس والحوار ان في عارضا ما رواه الحاكم وغيره عن ابي
دمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب من شربها من شربها من شربها من شربها
والعوده كان سقطت الخيسة لعلة الطوفان فثبت الكرامة لانه المتعلق بالسباع وكان
حكم السور وحكم البرية في البرية حكم البرية وهو الحرام في البرية وحكم الضرورة
وحكم السور شيئان في سنة كسباع البهائم والكرامة كسباع الطير فاذا اتفق اراء
التي سنة لا قلنا فيقولان اراء الكرامة وان اكلت البرية النجاسة لم تجزى انما
على امور من غير ان ياكله ولا يشربه في سنة من شربها من شربها من شربها من شربها
ساعة ويطيبها فكلها محرمة وليس يحسن عند ابن حزمه والي يوسف خلافا لغيره
على النظر في المأكل فان ثوبا قد اغسل وهو طاهر على ما مر فانما في سنة به جائز
عندنا في وقتها على ما مر خلافا لغيره والي يوسف ولا كان يشرب في طهارة
العضو فقد اسقط في مثل هذا الموضوع المكان الضرورة كسابقه في الكفاية ويجوز الاتفاق
انما امر ان يربح باللسان بمنزلة الصب وسور الحمار والبغل الذي انما في سنة من شربها
قبل الشكر في طهارة لانه لو كان طاهرا لمكان ظهوره لم يغلب الغالب على كراهية
ويقل في طهارة لانه لو كان طاهرا لمكان ظهوره لم يغلب الغالب على كراهية
وهو الاصح وقرن حرمه في النوادر حديث قال اربع لو غسل فيها ثوب لابس
سور الحمار والى ما ذهبوا في غسله ولين الثوب ان يكون في السنة او في سنة
السكر في الطهورة في طهارة لانه لو كان طاهرا لمكان ظهوره لم يغلب الغالب على كراهية
انما على الصلوة وسور الحمار في سنة من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها
بغيره في سنة من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها
والجمادى اختلفوا في طهارة في سنة من شربها من شربها من شربها من شربها من شربها

وهذا اشك

اذ رجع لانا والحقه بهيئته
بالمشهور

وحده الخيالات فياج به وليس كالبزق في شدة الخيال ودخول المصائب فيلجها ما وجب
 تكرير الاصول وانما ما كان على ما كان فلا يقال بانها خمس ما هو كما سبقين وهو بانها
 يطرح ما هو خمس بيتين الا في حقة عن ابي حنيفة وابي يوسف القدر انما هي حقة
 كما في الجمل في بيان الحكمة وقد تقدم حكم الشكوك في فصل التيم وتعيين البعل يكون انية
 انما ذكره عز وجل في قوله تعالى حتى في شرح الهداية قال اذا انزل الحمار على الركب لا
 يكره لم البعل التوت بينهما فعلى صاحب الحمار ان يمشي معه كما فيه انتهى والرا لا يكون عند
 الامامين المتفق على ان الحمار لا يفرس وعند ابي حنيفة يكره كما فرس الا ان سؤره ليكون
 مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح في سؤر الفرس وكذا البعل الذي استقر على جرائن اتفاقا
 لا يكون سؤرا مشكوكا لكن يبا في هذا قول صاحب الهداية والبعل من مثل الحمار
 فيكون بمنزلة فانه يشبه اعتبار الابل الا ان الاصل في الحيوانات اللاتي يلق بالتم كسؤرها
 به غير موضع وعرف كل شئ يعثر بسؤره بان كان سؤره ظاهر فعرفه ظاهر وسما كما
 سؤر جيس وعرفه جيس وما سؤره مكره في غير موضع البعل او غيره او غيره من شئ
 الا ان عرف الحمار وكذا البعل ظاهر وهذا المستشهد انما يقع على القول بان الشك
 في الهامة فاذا قيل ان سؤره مشكوك في طهارته ونجاسته وعرف كل شئ بسؤره
 صحيح الا يقال ان في شرف الحمار ظاهر من غير شك وقد علم ان البزق في حقه روايات
 المشهورة انما هو لاجل ان الروايات عنه تختلف الا ان المشهورة من رواية الطائفة
 انما هي الامامين في الوجدان كما ذكره القدر في ان ذكره ان عرفه كما عرفه الروايات
 المشهورة وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره ايضا وجهه ان البزق على البعير كالم
 ركب الحمار معروفا في حقه الحمار والغالب ان يعرف ولم يرو ان ظهر الصلوة والسلام
 على برذ او غيره منه قال خمس الآية الخلو في عرف الحمار خمس الا ان جعله عند
 في التوب والبدن بالصلوة وجود رواية عن ابي حنيفة ايضا فاذا روي عنه في مثل
 روايات ان خمس نجاسة خلقة وان خمس نجاسة حقيقة والرواية المشهورة بالصحة
 ان طاهر كما ان الصحيح ان سؤره طاهر وانما الشك في طهارته ووجوبه ذلك على

على
 جماعة

صفة
 صفة مكرهه او يكرهه
 ان يصحى به

وضوح

معتبر

في العرف لان جميع العرف غير طهور ولين الالوان في الحمار خمس في ظاهر الرواية
 على الجملة الثالثة وروي عن جزي النواذر ان الحمار لو كان لا يبول وهو الصحيح لم
 ار شيئا يميز العنق في الدابة وكذا البزق وعرفه لا يبيع جواز الصلوة والركن
 قال في الهامة حذرة العرف حكم الروايات الظاهرة صحيح وانما في البزق غير صحيح لان
 المذكور في الكتب بخلافه الحمار والروايات انما هي في حقه خمس الآية الرخصة في كل
 في بعل سؤر الحمار فقال وكذلك اعتبار سؤره بعرفه يدل على طهارته واعتباره
 بغيره يدل على نجاسته وذكر في الخبر ولين الالوان خمس في ظاهر الرواية وروي عن جزي
 ان طاهر ولا يبول وذكر الامام الترمذي في البيهقي في بعضه الكفر الفاضل وهو
 الصحيح وعن عيين الآية القبيحة ان خمس نجاسة خلقة لا تدرى بالاصح وفي رواية
 فاضل كما في طهارة البزق الالوان روايات ابن ابي شيبة والركن في تفسيره الرواية موصولة
 الآية لان الحرة لا تملك مع صاحبة الاعتناء او يتواخي استولى منه ضرورة كما في
 السؤر فيكون نجاسته معاملة كسؤره وان اصحاب التوب او البزق شئ
 من السؤر الكافر لا يبيع جواز الصلوة وانما خمس من لو كان بحيث يعثر به في الصلوة
 لذلك انما يكره الصلوة وسواها يكره الوضوء بالسؤر والحرفه وانما يبيع
 الرخصة في كل شئ انما يبيع من يبيع من يبيع والاصح انما يبيع من يبيع ما احتاره
 الكفره وقال كرمه في حقه على ما اعناه الطحاوي وما تقدم من الاحاديث يبرح الاقول
 وان اصحاب التوب او البزق شئ من السؤر المشكوك لا يبيع جواز الصلوة ايضا وانما
 وروي عن ابي يوسف ان قال يبيع في الخمس مما على الخيالات نجاسة خلقة كما تقدم انه
 احدى الروايات على ابي حنيفة في العرف والسؤر مشكوك الحكم والعرف ان الشك في طهارته
 لا في طهارته بل هو طاهر قطعاً وقد تقدم وان اصحاب التوب او البزق شئ من السؤر خمس
 يبيع جواز الصلوة اذا دخل فيه الدرهم الذي نجاسته خلقة والاصل في ان يبيع جواز
 الصلوة انما هي نجاسة الخلقة اذا كانت قدر الدرهم او غيره في يبيع جواز الصلوة
 عندنا وعند زكريا النعمي وكذا عند مالك والشافعي والخاسر جواز الصلوة وانما انما

الاحتذاء اية الفحص

كالسؤر المذكور

كانت قليلة لان النفس الحسية المتظلم لم يفعل بن القليل والكثير وفي العجايزة
 الحكيم ولنا ان القليل عضو انما اذا الاستقامة بالوجه والضرب وهو اصل العجايزة
 ولانا التميز عن النفس القليلة معتدرا والتقدير بالدمج من سوي عن سعد وعلي وابن
 سعد وقد اتمت منهم وموافقا لغيره بالركن الجوهري والربط وانما العجايزة المكننة فانها
 لا ترى فيبقى عن مقدار معلوم منها والوجه في اراتها بخلاف الحقيقة فانها في
 بغير الياسل وان كانت في ولو كانت العجايزة اقل من الدمج على ما تقدم في
 الاداب انما اذا كانت اقل من الدمج سخطا وان كانت قدم الدمج سخطا
 وان زادت عن ذلك حتى اذن النبوة او البكاء اذا اصابته من العجايزة القليلة
 قدر الدمج ولو لم يفعل لم اعتبر منه ما لم يصبه تلك العجايزة وان اصابته الا
 بغيره وانما العجايزة ما يوجب العجايزة الاولى لفار ذلك قدر الدمج مع اهل العجايزة
 اكثر من قدر الدمج مع تلك العجايزة في جواز التلوثة بالايجاع لانه لا يوجب العجايزة
 الزائدة على قدر الدمج في الصلوة وهو موجود ولو حصلت الاصابة في زمانين
 اولي زمانين وقدم في حق ابي حنيفة من غسل قبل من تقوية وجه العجايزة وكفى بل لو قد
 كان رجسا في غاية الورع وانما فظا على اداب الشريعة ولا يلزم من قول الفضل
 بسير من في الا بعقل فانه اقدم في دليل الفروض لم يعد منه دليل السنه والجماع
 والتكفي لا يترتب منه ولا يستحق الغر ضرورة فكيف من جود ايمان المقوم في الدمج
 فقدر دمجه بالدمج الكبير الذي يبلغ شؤنا الى الكبرياء كما في قوله اسم موضع ذكره في
 كنهه عن الهادي وهو من مرض الكف الى مقتضى الكف وهو في اهل اصول الشيعة
 واخذ التقدير من موضع الاشارة في اقول الحق استغنى ذكر المقاعد في السلم كقول
 عنه بالدمج من الا ان التقدير من حيث العجايزة ليس مطابقا بل العجايزة من العجايزة
 ابو جعفر اليدوان في قدر ما يكون الدمج بالدمج الوردية وهو ما يقع وزنه متفلا في
 العجايزة العجايزة ذات الجسم كما في قوله ولو لم يمتد وكذا في بعض ما ينسب والحديث
 المذكور في العجايزة العجايزة الا لا يحصل لها كالمولود والدمج الدمج العجايزة وذكر

الاصح من...

وذلك لانه مختار ذكر الدمج الكبير في النوازل واعتبر من حيث العجايزة فقال الدمج
 ما يكون مثل غرض الكف وذكره في كتاب الصلوة واعتبر من حيث النوازل موقوف العقوبة
 ابو جعفر من الكفاية ما ذكره وقد نقل ذكره من غيره في النوازل والعجايزة والنوازل
 الثوب وهو في بعض النوازل من قدر الدمج عند الاصابة ثم انقطع بعد ذلك من صفا ما كثر
 ملاقيه الدمج قال بعضهم بغير وقت الاصابة في قولهم جواز الصلوة بعد ما صار
 اكثر من قدر الدمج وهو اقل من كونه في وقت الصلوة وقال بعضهم بغير وقت الصلوة
 به في بعض الصلوة وهو ان يقول الثالث يجوز لانه في النوازل وقت الصلوة اكثر
 من قدر الدمج والعجايزة او وقد قدر الدمج منها ما لم يبق قبل الاصابة بما يترجم
 القدر ما يقع في ذلك ونحوه في العجايزة في الكفاية من العجايزة العجايزة
 العجايزة بل جود العجايزة على الكفاية فلهذا قيل وان اصاب الدمج في الجرح فمقتضى
 ان يستحق الدعوى في الجرح في حال ابراه في الشريعة العجايزة من الادب كان
 العجايزة او الكفاية انصفت بالجماع العجايزة العجايزة من العجايزة او العجايزة
 باقية بالدمج العجايزة ثم لم يخل من الاستقامة المذكورة في شمس جرح الجرح من العجايزة
 العجايزة في الدمج من العجايزة العجايزة والدمج من الدمج العجايزة والدمج من الدمج
 الادوية من الدمج من الدمج العجايزة والدمج من الدمج العجايزة والدمج من الدمج
 العجايزة العجايزة في ذلك وما شرب الجرح من الدمج في العجايزة العجايزة بل اولى
 الا انه بعد ذلك في ذلك في العجايزة العجايزة العجايزة العجايزة العجايزة
 الدمج من الدمج العجايزة العجايزة العجايزة العجايزة العجايزة العجايزة
 شيئا ان يكونا ماضيا في حال الكفاية يكون العجايزة وذلك لانه المقتضى انها جوارف
 كانت العجايزة لا تترك له كما هو شأنه وتكون موجدت الكفاية في قولهم فلم يمتد كشف العجايزة
 لبعضها الا مع من سخطا في ذلك ولا يترتب في ذلك العجايزة العجايزة الكفاية العجايزة
 في الاصل من الدمج العجايزة العجايزة الكفاية العجايزة العجايزة العجايزة
 في الكفاية العجايزة العجايزة العجايزة العجايزة العجايزة العجايزة العجايزة

الرضع بالدمج او من
 وجوبه...

ان زاد بعد ذلك

الدمج في وقت...

التحسين بالدمج والكره...

الدمج في وقت...

الدمج في وقت...

الدمج في وقت...

الدمج في وقت...

الدمج في وقت...

الدمج في وقت...

الدمج في وقت...

بالدوخة...
ابو كره بك اوله
سبحي دره بردم
صو دو مش
فستايه بيلدر
فلم اصل غ
ط
فتن ان مشاره
عشده نشو و بيش
ط
لوقه الشوب واحد

ان اذا جعل الرمن في النار فصبت عليه الماء فعملوا الرمن على وجه الماء فيرفع شيب
وما قال الله ثم يفعل جوارحه اذا فعل كذلك ثم سرت فيكم طهاره الرمن وعند
غيره طهاره الرمن بوجه وقوله اوسط وقوله ابي يوسف اوسع وهذه العقوده من
صوره يظهر ما لا يعبر وقد ذكروا ان الهنوي في علم قول ابي يوسف مطلقا وذكره
الاجيوي وصل اليه من جليل ثم توصلوا نقل الرجل الماء بحار وهو له لانه الرمن في
وهو اصله الماء على العصور فلهذا علمه في الرمن فلهذا علمه في الرمن فلهذا علمه في
نحوه اقل من قدر الدرهم فنقلت الى طهاره فصار الجبس ما يقدر الرمن الذي في
الباطن مع الدرهم الذي في الظاهر الرمن منه الدرهم في ذلك الجبس هو الدرهم
عنه جرة لانه الباطن في حكم الرمن فصار كما لو كان في جبرته اقل من قدر الدرهم في جبرته
كذلك ولو جفان اذ اقل الدرهم في جبرته اقل من قدر الدرهم مع الظاهر في
حجمه ووجهه فصار كما لو كان في جبرته اقل من قدر الدرهم فنقلت الى جبرته
الآخر بحيث لو اختر الوجوه ان اذ اقل قدر الدرهم في جبرته اقل من قدر الدرهم في جبرته
فكذلك وقيل ان كان الشوب يفرغ في الاثني عشر في جبرته اقل من قدر الدرهم في جبرته
اوسع وقوله في جبرته اوسع والوجه ان بعضه من غير الرمن في جبرته اقل من قدر الدرهم
في جبرته اقل من قدر الدرهم في جبرته اقل من قدر الدرهم في جبرته اقل من قدر الدرهم
غير الرمن فان الاتصال بينه وبينه واذ ان الشوب الملول الجبس في شوب ظهر
بما ليس عقارته مائة اى ثمانية اوقية الشوب الملول على الظاهر وكان لا يعبر عنها بل
منه شي بالفضل في شوب اوسع راسل منه شي ولا يتقار اختلاف الشوب في جبرته اقل من قدر الدرهم
اذ لا يعبر بها كذا الخلاصة ويذكره من غير اشاره الى خلافه وكان وجهه
انما على ما سبق من الرطوبه بعد العصر في المرة الثالثة بحيث لا يتقار طر بعد العصر
لكن ورد ان قياسها على الزوايه الباقية بعد العصر في المرة الاولى والوجه الثاني
كما ان في الشوب الذي سرت منه الرطوبه كما في الذي عصر اول سرته وحيث بان الثاني
اذ كانت ثابتة من الرمن بالفضل والعصر شيئا من رطوبته اقل من رطوبته الباقية

بماية بعد العصر ثمانية جفن منها ج واذ لم يكن ثمانية فان سرات ما شوب كان من سراته فلو سرت
له اية مثل تلك النهاية في عدم التقاطع بالفضل على انها كحق فيها من كجلا في ما
بعد العصر اول والثانية فاذ لم يكن ثمانية فالحاصل ان سراته انما سرتها في جبرته اقل من قدر الدرهم
على انها في المكان جبرته اقل من قدر الدرهم في جبرته اقل من قدر الدرهم في جبرته اقل من قدر الدرهم
الشوب الملول كما في خلاف الملول ما يمول وقد خرجت القاطرة في جبرته اقل من قدر الدرهم
وكان بعد العصر في جبرته اقل من قدر الدرهم في جبرته اقل من قدر الدرهم في جبرته اقل من قدر الدرهم
الشوب الظاهر انما سرت من لونه اوسع حتى لو كان الملول مثله لانه لونه اوسع
يرجع فلهذا ذلك في الظاهر حيث ان يكون جبرته اقل من قدر الدرهم في جبرته اقل من قدر الدرهم
ولم يبلغ جبرته حيث لا يكمل جبرته فكذا امره الى ما في البداية بالزيادة على ما سرت منه
وقال في ذلك الرمن في العام ولحق ان في جبرته اقل من قدر الدرهم في جبرته اقل من قدر الدرهم
يس الهنوي السبلان لتصل بعضها بعض فنظر على بعض مواضع فيها ثم ترجع اذا
حلى الشوب ويعد في مثل الحكم بها في الشوب مع وجوده حقيقة اني الطفال ولا انا طه
عدم النجاسة بعد نسيه في جبرته اقل من قدر الدرهم في جبرته اقل من قدر الدرهم في جبرته اقل من قدر الدرهم
حجم الشوب الباس ايضا اذ اوسط على رطوبته باكثر من رطوبته في جبرته اقل من قدر الدرهم في جبرته اقل من قدر الدرهم
ينظر لو عصره في جبرته اقل من قدر الدرهم في جبرته اقل من قدر الدرهم في جبرته اقل من قدر الدرهم
ينسب فاسل منه لكن لم يظهر عين النجاسة في الشوب كذا ان لم يكن على راسل في جبرته اقل من قدر الدرهم في جبرته اقل من قدر الدرهم
واصل الرمن من غير جبرته اقل من قدر الدرهم في جبرته اقل من قدر الدرهم في جبرته اقل من قدر الدرهم
في جبرته اقل من قدر الدرهم في جبرته اقل من قدر الدرهم في جبرته اقل من قدر الدرهم في جبرته اقل من قدر الدرهم
على رطوبته بعد ما غسل برجليه فابتليت الرمن من كل رجليه واسود وجهه الا ان
ان بالثبته الى لونه الاول كما لم يظهر من الرمن الاتصال بالارض في رجليه لم يتنجس برجليه
وخرجت صلاته بدون اعادته غسلها لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك والظاهر ان
لا يعبر عنها الا في مثلها وانما ان صارت الاصل فبما رطوبتها من كل رجليه فاصاب
ذلك الاصل جملته في نجس رجليه لا في صلاته ما لم يغسلها ان كان قدر اساعه وقسم عليها

ط
اول الملول النجس بالماله
اذ غسل بالليل النجس
ط
اليد

ما قبله من المسائل بان من ليل القرب طاقه و تكون به واضاب الخبز ليل العراش و
 الرجيل للى القرب بعد ان صار بحيث لو جسد رسال الحش بكلم النفس في ذلك ذكر وقال
 في الرجز في رجل زمزم من جهة قريته بحيث بكر اكله فاجتعت رصقته بغيرها وسبحه ايضا
 يجتمع في الموضع في جناب العين مما على الافق قال يركب ان يتلف في ارض الله
 ربع المسكن الرضال ان لم يصدوا بها لركب ان يتلف في الصقال اذ كان في الما
 في حال العجرة ايضا و منه السيلية مما يسهل الوضوء والغسل اذا صب الرجل
 وضوءه اذ نكث في ما فيه يوما ثم خرج من اذ نكث و هو حلو عا كما لم يعمل الجوف
 والوراث بلس كمال الفاسه و نكث انما اخرج من العذرا وضوءه عليه فكان وان خرج
 من التمثيل الوضوء قال في جناب لان ما يخرج من التمثيل الابعده للوضوء الذي
 الجوف وان موضع النجاسة لعقل فتمنزل التمثيل الى الخارج من جناب يصل الى
 الجوف كما في السقم فينبغي ان اذا علم ذلك لا تنقض وان دخل الماء في اذنة عند
 الاعتسال لم يخرج من اخره وضوءه عليه وكذا ان عاد من اذنه و منه الجسائل و
 ان كان حيا في نواحي الوضوء وكان لثان في ما خرج من البدن فممن قد نفي فليس
 وما لا يناسب ما يقع في مباحث الفاسه نعم ما بعد ما رس الا حرم استغراقه وهو
 قوله العزفة اذا برأت و ارتفع فشره وهو الحلق الذي كان في ثمة الكاذبة وكان طرف
 القوسه وهو موصولة الجلد المرتفعة الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه متفتحة فيرسيل
 ما في فتوحا صاحب العزفة نوق ذلك الجلد المرتفع حاز وضوءه وان حرم و
 نعم يعمل لثة حال الوضوء ايضا انه الى المانيت ذلك الجلد لانه لم يخرج عن كونه
 كما مريته وما يترتب من كونه وان نوى فخرضا الرضال لم يخرج رأسه و عليه او فلفوه لم
 يجب سره وانما على تلك الأضياء وقد نكث في حمله الآله التي يسلم من ثم التام
 له وقاسر دخل الفاء في الخبر تنقض البتة معنى الشرط كما في قال اي ما رسال من
 التام فهو طاهر من كال من سؤده كان يتخلف من التام ومن مرتقا من الجوف وكذا في
 بالتفصيل هو كونه وكفى الخيط ان كان جوفه يوق في اي بعد الخفاق اخرى رطل او كان

موق جوفه كونه
 دره ما في كجه
 رعبه او وجعت
 كونه في رصه
 سوز ينكث في روجه اوله
 ونكث في روجه
 بركه كونه في روجه
 في روجه
 طلب
 حجاب
 كونه في روجه
 كونه في روجه
 كونه في روجه

او صلوه في يوم خميس
 او صلوه في يوم خميس
 او صلوه في يوم خميس

اولون بان كان منشا او صغير يدكيس وجب الأكل الا الغالب كونه من البلغم وهو طاهر
 لظننا عنه وما هو الا لاي يوسف ووجه الثاني ان كان تنقيها في الفاظ كونه من العبرة وما
 خلق منها نجس والمستثناه وما البلغم لزوجه و هذا ليس كذلك على الذي نكث ان يكون من
 قرضه ويخرج ما ايضا وقال في المنتهط هو طاهر لانه اذا علم انه ابتاعه من الجوف وهو غير
 في ان كذا الخيط فان تغير الرطوبة والقول دليل ان من الجوف وانما اذا علم انه من جوفه
 ونكث في ماله خفاء في جاسه والتكلم بين اذالم يعلم ذلك وانما النجاسة الخفية ومن يقول
 ما على كل جوفه فما تقدم فانه مقدرة في النكث من الجوف انما الصلوة معها بالكلية الفاسه
 هي التي تفتحه الطباع السبية او يطعمه استسبه وهو هو اصل المرفوع عن الجوفية
 على ما مر به من التقوض الذي انما كتبه به حتى رمى الذاكرة تقدريه وقال في الفاسه
 يتلف باسراف طبع الناس كما قال ابن النمام في شرح الهداية وروى عن الجوفية
 حكاه في جميع الشيخ والقول على ما ذكره في الهداية وشرورها وسائر الكتب ان الرطوبة
 التي يخرجها من رجليه لهما في يوسف وفي رواية ثانيا في النكث مقدرة به رطل وروى
 عن ثمره وهو من غير ان يجتمع اليقظة القدره كما كان يعبر بالربح في الهداية وهو
 الاصح وفي الكافي وهو الصحيح لانه الربح اليقظة حرام الاكل في كثير من الاحكام كما تكون نجس
 اذا كان بعد طهرا وكذا في ربح الراس من الاجرام وكذا في العورة ثم اختلف
 الكشاف في رطوبة اعتبار الربح اي بالي نسبة يعبر وقال يعبر عن ربح رطله فربح الرطل هو العزفة
 النصاب وقال يعبر عن ربح الجوفية الذي اصابه ان كان ذلك رطلا فربح الرطل هو العزفة
 في النكث وان كان جزوا او كما فربح الربح رطله او اكثر وكان بعض القائلين بهذا
 اردوا به ربح شمس النجس المشامل للبدن كذا وقد يعبر مريخ اذ نكث في رطله
 الصلوة وهو ما يستر العورة من رطله لركبته ووقف الشيخ كمال الدين بن الهمد
 بينهما وبين القول الاول بان الثوب ان كان شاملا للبدن اعتبر نجسه وان كان
 اذ نكث في رطله اعتبر نجسه لانه كثيره بالنسبة الى الثوب النصاب اي لانه ربح
 الثوب النصل كثيره بالنسبة اليه و ربح اذ نكث في رطله اعتبر نجسه الصلوة به بالنسبة اليه وان كان

النكث او يوجب

وخبرنا بهذا
 انه ينبغي

في الصلاة
في الوضوء
في طه

فبطلانها بغيره الى الشامل ووردت الصلوة في النية انما هي في الوضوء من الاصل
 كذا في الشرط الاول وهو الطهارة من الاضغاث شريطة ان يطهرا اليه وهو الطهارة من
 الجناس وانما يمتنع بعض اجناس الجناس في طهارة الاضغاث استظنا بانها اجناس مما يوجب
 الطهارة والجناس من جنس ينجس بفتح الجيم ويكسر الخاء قال ابوسعاد بن يونس لا يطهر من الجناس في جنس
 ويكتفى في الاصل استعمال مخصوص من اجناس الجناس التي لا ينجس في ما يتعرض له الجناس انا
 ساورة في قوله في الجناس من جنس ينجس بالنجس وانما يمتنع في الجناس والعرضة في قوله انما
ينفع في قوله الجناس من جنس بالنجس بالنجس والنجس بالنجس بالنجس والنجس بالنجس
 في النوب من جنس الجناس في النجس بالنجس وانما يقال بالنجس نجس ان يوضئ على النجس
 ان من يريد ان يصل قبل الشروع في الصلوة ان يزيل الجناس النجاسة عن بدنه وطهارة
 والكلان الذي يصل ينيأ الى طهارة في قوله انما ينجس بالنجس لا ينجس في جنس النجس والكلان
 الذي يقع فعل الصلوة في وقت طهارته طهارة الشوب بقوله انما ينجس بالنجس فظهر على ان
 المراد حقيقة النظير والمراد ايضا حصول ارادة الصلوة ليكون الامر على حقيقة
 ايضا وما قيل ان المراد تحقيقه بدول عن الحقيقة من غير ضرورة واذ انما يجب
 تطهير الشوب وجب تطهير بدن والكلان بابا ولو لم يكن اجبا الزم بصلوة من اذا لم يكن
 عنهما وقد تمكن من الشوب اذا لم يوجد على ذلك بعدد ما جاز الامة من غير
 من الوجوه كما في ان النجاسة الحقيقية باكان المظن كذا في قوله انما ينجس بالنجس
 كما في قوله وهو ينجس بالنجس وظهر على ان النجاسة في قوله انما ينجس بالنجس
 تقدم الكلام على ذلك مستوفى في كتابها ووردت في كتابها بانها اولى بالثواب لان
 المقصود طهارة الشوب في الصلوة بانها اولى بالثواب لانها اولى بالثواب لان
 منها في الصلوة الجناس وكذا في قوله انما ينجس بالنجس لانها اولى بالثواب لانها اولى
 بالثواب لانها اولى بالثواب لانها اولى بالثواب لانها اولى بالثواب لانها اولى
 بالثواب لانها اولى بالثواب لانها اولى بالثواب لانها اولى بالثواب لانها اولى
 بالثواب لانها اولى بالثواب لانها اولى بالثواب لانها اولى بالثواب لانها اولى
 بالثواب لانها اولى بالثواب لانها اولى بالثواب لانها اولى بالثواب لانها اولى
 بالثواب لانها اولى بالثواب لانها اولى بالثواب لانها اولى بالثواب لانها اولى
 بالثواب لانها اولى بالثواب لانها اولى بالثواب لانها اولى بالثواب لانها اولى
 بالثواب لانها اولى بالثواب لانها اولى بالثواب لانها اولى بالثواب لانها اولى

في النجاسة
في الجناس
في طه

ط
في سورة طه

ما يصح به حصوله
قله انما هو بانها

ط
ستفسره

ط
طه

في الجناس

ما يزيلها بالثواب من المباحين ونقلا ما تراسب وليس المراد انها تطهر حيث يكون ذلك
 مع وجود الكافة اذ انما تكسب حسبا بعد ذلك اذ وجد فانه ابا حنيفة وابا يوسف
 لا يجزئ اذ كان على الخبي وكذا في الحديث وتجزئ له بوفاء باهلي ذلك فكيف يجوز هنا
 فيجوز على ما قلنا من الغليل الضرورة عدم التبريل كذا في قوله انما ينجس بالنجس
 كذا اذا اصاب الخبي وكذا من الفعل والجسوة وغرسها في الارض كالغرس والبروت
 والروث وكذا ما عداه الى يوسف اذ قال اذ اصابته بالثواب اذ اصابته بالثواب
الحكمة يظهر على قول ابى يوسف المذكور من قوله انما ينجس بالنجس في النجس
 فعلا لا ينجس في قوله ايضا يظهر ذلك لكن اذا اصبحت النجاسة اذا كان تحت رقبته
 وعند حبه لا يبرأ الا بالغسل فيما سئل سائر النجاسات واما ما روي عن ابى داود
 من حديث ابي سعيد الخدري رضى الله عنه انه سئل ان رجل ارسل على رجل اذا اجاب احدكم
 الى المسجد فليتنظرا فانما في نعت اذى او قدر فليغسله ويصل فيها وروى ابى خزيمة
 من حديث ابي جبر بن رضى الله عنه انه سئل على الصلوة والسلام قال اذ اولى احدكم
 الاذى يغسله وضغبه فغيره مما التراب ولكن عدل ابو حنيفة عن الخلافة الاربعة
 ليقا اجزا التي تاسه وهي الاربعة حقيقة بخلاف ما اذا اصبحت فانه جاز في نجس
 تلك الاضغاث الى نجس وعدل ابو يوسف باطلا في قوله انما ينجس بالنجس
 تحت رقبته تلك الاجزاء ايضا لانها تستنقذ الرقيق في رواية كمال المصنف وان لم
 يكن اياها ان لا ينجس انما اصابته الحنف حرام كالبول والخر وخرقة ولا ينجس الحنف
 بل الخاقا رها كان اوياس قال في الكفاية وغيره من نجس الجناس الرقيقة ينجس من
 اطلاق الحديث بالنعيل وهو ان قول صل الرجل وسلكه من رجا في التراب انما ينجس
 في ثوبها وكن غلظتها ان النجس انما ينجس ببول الكلب والبروت الحسوة ولا ينجس
 اجز الخليل فكان اطلاق الحديث وهو في الاربعة بالنجس وكان القاضي الامام
 ابو علي السفي يكتفي من الشخب العلم الي بول الجربون الغسل ان قال في جنس اصاب غلظ
 النجاسة الرقيقة اذ اصاب على التراب او ارسل ووزن بعض التراب والربط بالنعيل و

ط
طه
طه
طه
طه

في النجاسة
في الجناس
في طه

ط
اذا تشرب مياه

حرف وسر بلاه يظن بطريق انما هذا يحسنه ويكفره اليك كما ان ابن العنقل من اليه يستند
 روي المغيرة ابو جعفر العمري ربه في قال حسن الامة السرخسي وهو الصحيح وعن ابى
 يوسف اليه مثل ذلك الزبير ربه عن ابي جعفر الازدي ابا يوسف لا يستند
 اليه من يركب الاستناده ابو جعفر بل يخرجه ما استحسنه بالكتاب والزلزل لموسى بن يحيى
 احمد في ذان البرية قال الشيخ كان الذين من العلم في توجيه ان اخذنا قوله ابو جعفر
 في ذان الجرم لمحمد المولى او تعلم ان الحديث بعيد عما يملكه من الرطوبة اذ ما بين
 المجرى والزلزل ليس سائداً في حق غيره قطعاً ما صاحب الحق قطعاً فاطلاق ما روي
 مسنداً بالحق ثم قال بعد ما ذكره من المذكور في الحديث من توجيه الاستناده الرطوبة في
 ما في الاعمى ظهوره ورايته في ذكره ما يسمي بالخشوع في الحديث الاخر هي عبارة
 ابو جعفر في قوله انما يزيل ما يشتهر من الرطوبة كذلك يزيل ما يشتهر من الخشوع
 حال الرطوبة على ما روي في المغنون والظاهر ان بعد انما الجرم قبل الذكر فانه لا
 يشترط الازمان في الاستدراك وفي بعيد من الخشوع الرطوبة مقدار كثير يشترط من رطوبته
 مقدار ما يشترط من بعض الترفيق انتهى فالحاصل ان الخشوع لا يفسد على الاطلاق بل
 الظاهر ان ما ذكر في قوله وسائر كانت الخامسة ذان جرم من غير ان او يمارى فانه
 جرم غير انما يشترط الخشوع بالكتاب وقوله فانه كانت ابا جعفر وقد يكون انما
 في انما كانت في قوله لا يكون ما كان في قوله فانه كانت ابا جعفر وقد يكون انما
 يعقبن اما الخشوع والخشوع في قوله فانه كانت ابا جعفر وقد يكون انما
 يظهر بان الخشوع عند ابو جعفر هو ابو يوسف خلفاً لما جزم الاستدلاله ما جزم من الحديث
 كما ترجمه في ذان الجرم مطهر الشفا والاشارة الى ذلك في رواية ذكره في الجامع
 الصغير ولا خلاف في انما يشترطه ابو يوسف في مشتملاً يخاف من ان القلق بالحق
 والخشوع لا ينافي في الرطب وهو الاثر اذا ما بين انما يشترطه من القول او ترجمه فانما
 ولم يزل انما الغسل فلهذا من الغسل وذكر في الحديث انما يشترطه من انما يشترطه في قوله
 الحق وقوله بالخشوع والخشوع والخشوع المولى والخشوع المولى والخشوع المولى والخشوع

الرطوبة في الحديث

الخشوع بالكتاب
 قوله ابو جعفر
 الخشوع المولى
 وسئل

من صاحب الامار واشاره وقوله الحق والعلل وفي انما الغسل ولعلوم المولى اثر في التفتيح
 ويشترط وانما يشترط المولى على البدن او انما يشترط المولى على البدن كما يشترط من انما يشترط
 القرني وذكر انما يشترطه في انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه
 وفيما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه
 الخامسة يشترط على ثبات الغسل ولا بد على ثباتها شيئ من الخمسة واجتماعها يشترطه للاشترار
 منه وقوله مثل روي في انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه
 يدل على ان لو كان شيئاً منها الاخر اخصه من انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه
 اذ لم يجز لربيع مع انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه
 اشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه
 كان نوع الحج ولا يحج في الاثر كما في النكاح والعتيق بعد اذ كان الحرف ذكره والعلل
 في النكاح روي ابو يوسف فلهذا انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه
 وانما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه
 صحيح بعض الحديث بعيد لم يرد من غيره فلهذا يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه
 ولا يحج في الترتيب من انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه
 حرجاً فاما ما يشترطه في الصلاة ان كان قبله بانما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه
 بعد انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه
 فانه يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه
 كان واما الاثر في قوله انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه
 على النوب وهو انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه
 وقال ابن ابي عمير في رواية في انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه
 ما في صحيح مسلم عن عاصم بن رضي انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه
 وسئل ابو جعفر عن انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه من انما يشترطه
 اذ كان بابسا واسمها واسمها واسمها واسمها واسمها واسمها واسمها واسمها واسمها

مع
 الشيخ الزاهد المنعم
 على ذلك قوله
 في اول
 قليل منه

التمسالة بيانه
 غسل صحيف

عن أبي بصير عن علي بن فضال عن الصادق عليه السلام انه قيل عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام
انها طاولوا النوق وقالوا يا كميل انك تسبحه فادباه وهو قال قال الرازي عن أبي بصير
اصوبه ما ذاب عن عرشه في قوله والتسبحه في قوله لا تسبحه في قوله لا تسبحه في قوله لا تسبحه
معنى التسبحه وقال هو الصحيح وقد روي عن علي بن ابي طالب عن عطاء بن رباح قال قلت
لأبي عبد الله قال من العبد من لم يصحبه الله في الدنيا لم يصحبه في الآخرة قال لا تسبحه في الآخرة
وحيث من الغنة مقبولة انتهى وقد عرفت صاحب الانبياء وهو صحيح فلا يكون اصله تسبحه وان
الطابق الاصح في الصحيح عنه عابثه في الدنيا عابثه في الآخرة قال قلت لابي عبد الله في
صديقه اية عذوبة رواها الرازي في كتابه من غيبته تسبحه ولا يكون تسبحه من غير علمه
مع تسبحه وسلم فهو صاذا ذكره صاحبنا في صحيحه بن محمد سليمان بن رسا قال قلت
عابثه رضي الله عنه عن النبي عيسى التوراة قال كنت افسح قلب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرج الى العلو واذا الغسل فوعد ان يبعثه لا يلبس بلبل ثوبه مع الثعالب عليه السلام
والمسلم الى حال ثوبه والنفس بحدود غيره ليس بحدود نفسه فلهذا كان ثوبه
الكنع من اهل الكاكية من غير عذوبة فانه سرف على الله مسلم عنه انه صلى الله عليه وسلم
كان يغسل النبي ثم يخرج الى العلو في ذكر التوراة وانما انتظاره ان يغسل فيه فان حمل على
حقيقته فلا بد ان يعلق على ثوبه ما يذكروا في حق علي بن ابي طالب ان يقول ولا يخرج من اذنه
صلى الله عليه وسلم فوعده الاطلاق يقتضي الوجوب كما فعل في الاصول قالوا له استدلال
بما روي انما رقت حتى جرت من اسرته عند قال انه صلى الله عليه وسلم والصلوة اجمع عليه سلم
وانما يبرأ لوما في ذلك قال باعتراف من يأسر رسول الله باهائه وانما المشقة في
من قاتله واصابت قال باعتراف انما يغسل الثوب من نفسه مع الغائط والماء والحق والدم
والمغزى باعتراف ما كانت في موضع عذوبة وانما في الذكر كذا في الاصول وروي الرازي في
لم يره عن علي بن زيد بن ثابت بن مراد وهو ضعيف مضعف باق في قوله مشاة عن الطويل
في الكسيرة وهو ثابت بن سلمة بن مسعود قال قلت لابي بصير تسبحه تبارك وتعالى في كل يوم
ثمانيا وبع سنته من بين ثمانية اخرى كما ذكره الرازي في صحيحه وعنه بن ابي بصير

روى له سبعة وثلاثون وعشرين زبدا وروى له الحاكم في المستدرک وقال انما تسبحه صدوقا وبالرجوع
بما ذكره واوهم الزيادة لثابت بن البرقي عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في حديثه عن ابي بصير قال تسبحه
صالح وذاك صحيح وقوله ان تسبحه لانه تسبحه في قوله لا تسبحه في قوله لا تسبحه في قوله لا تسبحه
تكريه يجعل بعد نظيره الاطوار العلوية نظرا ثم علة ثم علة ثم علة في قوله لا تسبحه في قوله لا تسبحه
بما روي الامام الاخير في العلقة بخبره وانما الذي في قوله لا تسبحه في قوله لا تسبحه في قوله لا تسبحه
دم وهو من النبي قال العظيمة العلقة فان الاية من غير منها فاصح فلا يتحقق ما عليه
وانما العلم فلا يكتفي في المقصود به عليه في من خارجي كبريا ثم ظهر ما علم ذلك فانما العذبة
الطاهر عنه وهو مشاء ولا يكلمه بالخاصة اذ ذكر في قوله الاية المستله اتمه مكره
لهما اصله في قوله في الاصل من بيني وبينهم ثم تشره في قوله الاية الكرامات المبلغ في العذبة
في قوله العذبة من اهل العذبة فاعلمنا من اجله في قوله الاية الكرامات المبلغ في العذبة
الحسين بخلاف البول والذرة والودعة اشار له ان قد تفرقت احوالهم سائة وخمسة على
لوحدها خلاف في عالم تجلج منه الناس لم يضرنا فخلص من قبيل التلظظ باح
اصل خلقه الايتام من غير تخس ولا سيما في الحمد والمنة ثم تبلى انما يطره لانك اذ لم
يسبق منه وعن من قال تسبحه الاية سبلا لانه كل عمل يبدئ ثم عين الاية
ان يقال انما عذوبة الخس حبة تسبحه في قوله تسبحه وتعدا فانه اذا كان الواقع
انه لا يقع حتى يدون وقد ظهر الشرع بانك باسار مع عدم حقا ذلك عليه ثم انه اختير
كون القدي تسبحه لوالي ولم تسبحه بانها قبل الاية تسبحه في قوله تسبحه في قوله تسبحه
استحب العاقلة وكذلك روي الحسن بن علي بن ابي عمير قال قلت لابي بصير عن ابي بصير
الذكر ولم ياوز التقي بن ابي بصير وما كان انما تسبحه من قوله لا تسبحه في قوله لا تسبحه
على البول الذي روي عنه بن ابي بصير في قوله لا تسبحه في قوله لا تسبحه في قوله لا تسبحه
اذ اصاب بالذرة بالذرة بالذرة لانه التوراة لا تسبحه في قوله لا تسبحه في قوله لا تسبحه
وقد روي عن ابي بصير انما تسبحه لانه لا تسبحه في قوله لا تسبحه في قوله لا تسبحه
جاذبة روية النبي الى ابي بصير في قوله لا تسبحه في قوله لا تسبحه في قوله لا تسبحه

عنه
لم يقبل المتأخر
الفرق بين
دقيقة
التمسك
سالتوب
ثم كما با

في صاحب جلال النوب فاقه القدر فخلد ورطوبته لم ينفع له فاقه ايسس ييس ويزرطونه
 لم تداخل النوب فاذا لم يكن زالت اركانها فخلد سائر الجاسات فانما يست يلمسه فطوبتها
 تتصلح اجزائها وتتفرق في اوثوب ايضا ثم اطلع من كلام صاحب الوردية شرح من اثارها
 حيث اخبرنا مع دليها ولم يتبعها وحادثة ما جاز في ما هو الراجح في قوله الوردية انما
 ما يورث في الكون في ذلك على خلاف القياس ولذا ذهب مالك الى انه لا يتاخر في وقوعه في الكون
 من غير ذلك بل يكون على الاطلاق اذ لا يخلو من افعال في غير حاله
 غير مسلم وحس فخلد الكون الحق قليلا ولو كان مخصصا بغيره الصلوة والسلام على ما قيل ان
 فعلاته على العبد وسلم طاعة فليكن تقدم الحجة لما في الهامة بكونه مطلقا في العبد والغير
 في حق غيره اذ يمكن تقدم الحجة المطلقا على طهارته من كل احد والرجح من منسبه
 استحقاقه صلوة العبد والدم بطهارته الفضائل من العلم والبول على ما في الغايه
 صحت وغيره وان كان الكون ولو كان النوب الذي اصاب الحق في اهلها من اي سخطا ففقدت
 الكون الى البطانة فاذا يتغير بالكون وهو احيى كما قاله الترتيب لانه ما خلفه الى البطانة
 من اجزائها التي خلفه كما قاله لا يظهر ما في الكون الى البطانة من رطوبته لانه لو كان لوقته
 كما قاله الفيلسوف في من المراتك انما يظهر بالكون لانه رقيق وكثير الكون والذات النجاسة
 اقله بالحقس كما اذا اصبحت الخربة لله فليس من كان يظهر منه بطور من بطور خلافه
 كغيره ما هو واما اذا اصاب النوب كانه جازما شروع في تفتيشه فخلد الحجة المسته انما
 ان تكون مرتبة فان كان مرتبة فخلد في روالها غيرها الا في الجناح بالذات والذات
 في ذلك والعايون وغيره فانه لا يلزم استعماله في ذلك ولا يفتقر الى ما يورث بالذات الخاين
 وقال بعض الشافعية جازما في روالها غيرها الا في الجناح بالذات الخاين
 يغلب مرتبة كغير مرتبة فخلد مرتبة قال في الخلافة هذا خلاف كلام الرواية وقال
 بعضهم فاذا ذهب العين والاشركية واحدية ظهر قال الشيخ كان المراد من العلم و
 هو الايسس وقرئ الت وحديث المشقة فخلد من المراتك في قوله انما ما هو من نوعه الخاين
 ولذا كان منسوبا ولو كانت مرتبة كانت محقة كان حكمه الوجوب انتهى في هذا مما هو معتبر

انما
 يجب
 عليه

الطهر
 في
 خلق

ط
 او
 يكون
 في
 يوب
 فوكس

فصل
 في
 الاستسار
 وهو
 في
 رطل
 وهو
 في
 رطل
 وهو
 في
 رطل
 وهو
 في
 رطل

يجوز
 في
 العلم
 والجمع
 ولا
 في
 الجمع
 في
 العلم

هو كعمد والاشير علوم الخلافة انما كان رواديه حيث عقب قول ابي جعله باء فخلد في كلامه
 اروايع بعد ما قرأه ان قوله انما جازما في رواديه حيث عقب قوله انما جازما في رواديه
 مرتبة ان لم يكن ايا لولا ان الحق يكون النوب يعبر بها فخلد انما قد ظهر وحده
 اذا لم يكن لها في رواديه ايضا فان كان يجب الغسل له في رواديه ايضا فخلد انما قد ظهر وحده
 غسل النوب من غير مرتبة مرة واحدة في رواديه فخلد انما قد ظهر وحده
 لانه الجازما في العلم في الكون في ذلك على خلاف القياس ولذا ذهب مالك الى انه لا يتاخر في وقوعه في الكون
 من غير ذلك بل يكون على الاطلاق اذ لا يخلو من افعال في غير حاله
 غير مسلم وحس فخلد الكون الحق قليلا ولو كان مخصصا بغيره الصلوة والسلام على ما قيل ان
 فعلاته على العبد وسلم طاعة فليكن تقدم الحجة لما في الهامة بكونه مطلقا في العبد والغير
 في حق غيره اذ يمكن تقدم الحجة المطلقا على طهارته من كل احد والرجح من منسبه
 استحقاقه صلوة العبد والدم بطهارته الفضائل من العلم والبول على ما في الغايه
 صحت وغيره وان كان الكون ولو كان النوب الذي اصاب الحق في اهلها من اي سخطا ففقدت
 الكون الى البطانة فاذا يتغير بالكون وهو احيى كما قاله الترتيب لانه ما خلفه الى البطانة
 من اجزائها التي خلفه كما قاله لا يظهر ما في الكون الى البطانة من رطوبته لانه لو كان لوقته
 كما قاله الفيلسوف في من المراتك انما يظهر بالكون لانه رقيق وكثير الكون والذات النجاسة
 اقله بالحقس كما اذا اصبحت الخربة لله فليس من كان يظهر منه بطور من بطور خلافه
 كغيره ما هو واما اذا اصاب النوب كانه جازما شروع في تفتيشه فخلد الحجة المسته انما
 ان تكون مرتبة فان كان مرتبة فخلد في روالها غيرها الا في الجناح بالذات والذات
 في ذلك والعايون وغيره فانه لا يلزم استعماله في ذلك ولا يفتقر الى ما يورث بالذات الخاين
 وقال بعض الشافعية جازما في روالها غيرها الا في الجناح بالذات الخاين
 يغلب مرتبة كغير مرتبة فخلد مرتبة قال في الخلافة هذا خلاف كلام الرواية وقال
 بعضهم فاذا ذهب العين والاشركية واحدية ظهر قال الشيخ كان المراد من العلم و
 هو الايسس وقرئ الت وحديث المشقة فخلد من المراتك في قوله انما ما هو من نوعه الخاين
 ولذا كان منسوبا ولو كانت مرتبة كانت محقة كان حكمه الوجوب انتهى في هذا مما هو معتبر

حيث
 في
 العلم
 والجمع
 ولا
 في
 الجمع
 في
 العلم

بشمال
 توشانه

بالارض

المثل فانه ظهر بالبحاق مطلق سواء حتى لا يمتدح او بعد منها اذا ذهب اثر النجاسة
 وانه الزندوسنى وغيره لان ما يعلق بالارض كان تبعاً لها في حكم الظهور بها بالبحاق في
 ووثاب الاثر لانه ان النفس الواردة في الارض على ما تقدم وذكره ابن الجوزي
 محبة من الفضل انه قال الحار اذا ازال في الكثرة اي الكثرة التي لا يشيئ ليقع
 عليها ان على الكثرة الظل اي النور في ثلاث مرات وقع عليها النفس فبقية ثلاث
 مرات وقع على الشئ الزكي فبها وجد انما في ما لم تكن الارض حيث سقطت به وقع
 النفس في الجفاف ثلاث مرات والاكثر على الاول وعلى النفس ولكن انما والوجه اذا
 كان مؤسوس اي مركزاً ثابت في الارض يظهر بالبحاق في الجاف بالارض ولذا قال
 في العرف الجاف السطح جاسس على الارض في شئ كجها وبما ان كانت الجاف والاصح
 موجودة على الارض ومعاً جزئياً بحيث يربط شئ لعل في قول من مكان السكان في
 لا يربط به من النفس ولا يظهر بالبحاق فان الظهارة بالبحاق انما وردت في
 الارض وخلاصة لانتساق ارضاً عرفاً وكذا انما دخل في جميع الارض حكماً لعدم اقسامها
 بالبحاق حسرة العوار فلان لو كان كونه البنية اذا اختلفت مؤسوسة اذا اختلفت جازت
 الصلوة على الارض بالبحاق وقد ما برز اثر النجاسة كالارض لما قلنا في الاجزاء والوجه ذكر
 هذه المسئلة كذا في الجاف وذكر في موضع آخر من كتابه بعد ذكر تلك المسئلة
 ما يبرهن ان كانت الجاف تعلق وقول شريفة النجاسة في الارض يظهر بالبحاق
 وقد ما برز اثر النجاسة في الارض وهذا ما على ان النفس الواردة في الارض معتدلة للمنع
 لانه الارض جذب النجاسة والهواء يجذبها فغاس عليها ما يوجد في ذلك المعنى
 الذي هو اجزاء الارض ولكن يلزم منه ان يظهر بالبحاق والجزء الجاف وقد ما برز الاثر
 وان كان سيقطع عن الارض لوجود التشنج والاحتزاز وان كانت الجاف
 تشنجة اجاسة كالتشنج لا تظهر الا بالفضل عنها والحقائق التي تترتب بها بالبحاق
 ان لا يقطع التماسك لعدم المعنى المذكور كما هو ما تترتب اذا اختلفا وكان احدهما
 تشنجة فالنفس التي اصل منها النفس لانه اضواء النفس بالظهور تشنجة بها هو الصحيح كما ذكرنا
 بياناً لعنة النفس

بغيره
عند الشئ

الفتنة
سورة

بغيره
بغيره

بغيره
بغيره

كما ذكرنا في حضانة وهو اختيار الفتية الى الميت وكذا لو كان من الجي يوسف ذكر من الحياطة
 في قيل العوي كما ان كان خستاً فانه في عين ولا يظهر في العربة للشراب وقيل
 للغالب قال ابن الرمام والاكثر على انه يبرأ لان طهرها طهره من طهره من طهره
 ان ينصرف من سلام قال البرزنجي وهو قول حميد وذكر ان الفتوى عليه انتهى ووجهه
 في الحياطة بصرفه شيئاً آخر وهو توجيهه فيصير اذ ينقض الاجمع الاصل اذ كان
 ما في حياطة او في ذلك او يكون الطعام طاهر لانه في شئ آخر وعلى
 هذا ما يبرهن المكررات اذ كان من سفرها بها نجساً ولا يفتي فساداً فلهذا في التفسير
 الى الميت ولا يترقى في حياطة حيث جعل قوله هو الصحيح في شئ الى ان سائر الاعمال
 لا يترقى اليها لغيرها فانه لانه الشئ لا يترقى لغيره من ذلك ما يترقى اليه من اذ جعل
 من النجاسة او بالقدرة او غيرها فليحتمل ان يكون ذلك العمل طاهر لانه الى النجاسة ما تارة
 ونزوا اليه وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهر من غير الطين ولو اخرجت العذرة او
 ابروت فصار في شئها نجس او اعمات الجارية الى الجية وكذا ان وقع في نجاسة بعد موته وكذا
 اللب والخرير لوقوعه في نجاسة صريحاً او في الزوف وكذا في البرزنجي والاصح انما
 زالت النجاسة وظهور من غير خلافه لانه يوسف فان غنمه اخرجت لانه لا يبرأ من النجاسة
 بل يبقى الرماد نجساً لانه اجزاء تلك النجاسة تبق في الجاسس ووجه ما يترقى بالبحاق
 من اقل وجه احتياطاً واختار صاحب الرسالية في النجس قول ابو يوسف واكثره
 المشايخ اختاروا جعل حميد وعليه الفتوى لانه الشرح رتب وصف النجاسة على ثلث
 الجفوة وهو ذات بالية فان اكله على اقله في اذ اجازت وتطهره في النجاسة
 عليه حكمه كالماء وكذا الرماد حتى لو اكله المخلوق على ذلك الرماد اجازت وتطهره في النجاسة
 وتطهره في النجاسة وتطهره في النجاسة وكذا النجس حتى لو اكله العيون حتى
 ذوال الوصف المرقب عليه وعلى قول حميد في قوله اذ اجازت كما يكون في جميعه من دون نجس
 وعلى قول ما وقع لسانه او كلفه في قبره القاصبون فصار صاحباً لانه طاهر
 لتبدل الحقيقة وكان حال العشق ووجه ذلك الرماد في الماء العوي ان النفس وهو يسكن

فليحتمل
بشئ

بغيره

بغيره

بغيره

بغيره

وهو قوله ان النفس
بغيره

بغيره

بغيره

بغيره

بغيره

بغيره

بغيره

بالتعريف بالكلية
هو ان يخرج

التعريف كما تقدم واذا ارتفع تمام التعريف اي الخلاء وخيار التعريف اي الكمال الذي شرط
منه الروايات وتزود كالاصطلاح فاستخدم ذلك انما ذكره في تعريف الكيفية في السقف او كذا
او كما ارادوا استدر في الباب ثم ذات التمدد وقطع على اجزاء صواب فلو اوردت فقلت ويجوز
بالتعريف لانه ذلك الجذر اجتمع من اجزاء التي استمكن فقلت في حال قول محمد في رساله
التي استقرت بينه وبين اجراءه التي هي هذه الكلام والاشارة وقدر الحقيقة والاسود ذلك
ان الاجزاء التي هي اصل في الجائسة والشرائبة هي اجزائها بل ان لا يوجد من الشرائبة
البقرة ما هو بنفس العين وكما في الكنية البقرة كما يقول ولكن لم يوجد للبيوت ما يخرج
من التعريف في موضع كانه وانما وجد في تعريفه التطهر خلاف الرطوبة والجزء الذي انما
يعتبر في الشرائبة بل اول لشيء مما اخذها للتعريف فهذا كان في الجائسة طاهره و
اما المعهودة فقد احتشفت فيها على ما مر ومنها الخلق من كونهما للماضي في الصفت
المتفرقة للجائسة وهي الرطوبة وان كان الاصح طهارتها كما مر من البرميل ولشدة طهارتها
واصلها لانه لا يتأصل كما في تعريفه وهذا الخلق القول بالتعريف كما ذكره المصنف في تعريف
المتكروم فتاوى في الجائسة وغيرها وان ذلك قياس وانما الجائسة ان لا
يتعريف التوسيط قال في تعريفه ان اذا احرقته العذرة في بيت فاصاب ما لا يوجب
انسان لا يفره استسنا ما لم يظهر اثر الجائسة فيه وكذا الاصطلاح ان كان حارم او
كونه طاعة او بيت المأوى ان كان عليه طابوق وتعاونه وكذا الجائسة اذا اجبره في
الجائسة ففوق حطابها وكذا في وقتها من التفتي والظاهر وجب الاستسنان فيه
الضرورة لتعريفه انما هو تعريفه ولا ينافي في ذلك ووجوه الاستسنان
مختصه في جنه النشوة وعلى هذا الظاهر استظهرت الجائسة في تعريفه بخلاف سائر اجزائها
لان تعاقب الضرورة فيقي القياس فيها بلا عارض وهو يقول ان الذي يستعمل من درة
الجمود والشيء بالعربي في رواية الروم يتعريفه سائر اصناف الجمركه من غير
طابوق رطب فوضع رطل في ذلك الفين في موضع رطل الكلب يتعريف
فدخول التعريف بالاصطلاح رطل الكلب هو وكما الحكم اذا استس الكلب في التعريف

طه
المشهوره وغيره
وكذا الحكم في هذا الحكم
وهو ذلك
كما في كذا
النجاسات

على الشيء وانما انما الشيء رطب فوضع فيه موضع شبهة يتعريفه وهو انما هو
بالتعريف والاشارة وقد تقدم ان التعريف في تعريفه كمال البرهان واليهام وان كان
الذي مشي عليه الكلب حليمة ليس فيه رطوبة وهو ما رتبة الاتصال بالتعريف الجاف
بما هو صاق بالتعريف الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتعريفه بالملم بل
لانه الكلب لا يتعريفه بانسان سواء كان ذلك الكلب رطبا في حال الكلب او
كان متعقبا ذكره في التكاثر وقال في القرينة هو انما رطل في ماذكره فافاد
ان كان في حال التعريف يتعريفه لغيره اذ ذلك وفي حال التعريف الجائسة لا يوافق
الظاهر في حاله من حاف العنق من لالة الغالب كما في تعريفه لانه يقول في ذلك عند
الاطلاع على الحقيقة ومنها الاطلاع عن غير حسي لوقته لاطلاع عليه حال التعريف بان
كان في طاهره او غير فلان يتك في تلك الحالة يجب الحكم بالقلب احتياط الكلب اذا
الكل يعنى عنق الكلب يعنى ما اصابه كشيء فحتمه لغيره كما في تعريفه لانه يقول
تلقا وكذا في تعريفه عنق الكلب عنقها عنقها وانما عنق الكلب في تعريفه
الكلب وما اصابه لغيره يعنى انما اصابه لغيره كما في تعريفه لانه يقول
عند ان تعني وهو كونه الصبي من طهره انما اصابه لغيره في تعريفه لانه يقول
يبيع سرات احمد بن التران وهذا الظاهر وانما ما رتبة الرطوبة عن التعريف
عن اليه جبره رطب اذ عن حطاب التعريف في الكلب في الاناء في تعريفه لانه يقول
في اوسعا قال ان القرد في حطاب الكلب من حطاب الكلب في تعريفه لانه يقول
اسعيل فاعلمه سعا ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفه عن اليه جبره لانه
كان اذا اوع الكلب في الاناء لم يفرق ثم غسل ثلث مرات وروي ابن عبد بن الكامل
في تعريفه الكلب من علي انما يستعمله ونظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ولغ الكلب في اناء اجركه فليرقه ولغ الكلب في اناء وقال لم يفرق بين الكلبين
والكلب استعمله اجركه في اناء فليرقه وقال لم يفرق بين الكلبين في اناء
ان تقول انما بالحق وهذا انما هو في حاله من حطاب الكلب في تعريفه لانه يقول

مالم يفرق

التكذيب

عنفود

الاصطلاح

الاصطلاح

الاصطلاح

بنوعها من شون كون مذموم ايجهره ذكر قرية قعدان هزما ما اجاده
 الراوي الضعيف في بعض حديث الشيخ ويقدم عليه مكي في حديث الصحيح من طريقه
 ان كان في اول الامر الشديد في اسهل من غير شك فان الشديدي في سورة
 يناسب كونه اذا ذكر وقد ثبت شيخ ذلك فاذا قرأه في مرض سافر قد قدم على ان
 في كل ايجهره على خلاف حديث الشيخ وهو رواية كفاية لانه ان يترك الضعيف
 لانه ما علم بعد سئس اذ قيل في خبر الواحد فان ياشيخ الى غير رواية اما بالنسبة الى
 رواية الذي سمع في الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك وقطعت فانه لم يترك
 انما قطعه بالشيخ وبذلك القطع انما انقطع فبطل فيه برهمن كونه على حديث
 تابعه اجتهاده انما نقله في كتابه فان كون حديث الصحيح متصفا بالصحة وعلق
 جزا من العتق وحسنه في موضع من الشراح الحكم في سورة ولو قصر عن بعض
 فادعيه عند ان يشرح منها التمس وسال ذلك الدم على العصور الى ان العصور سئل واذا
 لا يظهر ان الدم من الايجهره ومن القبول قوله الى جنة وفي يوسف كلام الكواكب
 ذكره في الحديث وانه منه ان لم يلبس العيص سبلا اذ كان في قوله ان الدم من ايجهره
 حسنا وليكن تظهيره حتى لو جاهدنا ثم خيل في قارة اذ لا يظهر قوله انما خلاصة
 ان وقعت الفارعة في ذلك من قضاة خلا الظاهر اذ ان الملعون في كل حال وان
 فضعت الفارة لا يلبس وتكون الفارة في العيص ثم تخبره في كل الكون بمنزل
 ما لو وقعت في الفارة او في غيره وكونه الكسب في العيص ثم يخبره في كل الكون
 لعلا الفارة لا يظهر منه في كل حال ان العيص اذا تجسست ثم صارت ثم في كل الكون
 وان نوحا الرجل ماله المشوك انما كان الكسب ثم حرمه حبان من الكسب
 الكسب من العيص في كل حال ذكر الكافة المشوك لو اكله ومانه الكسب المشوك
 ظاهره ان انما ثبت ان الكافة كانتهم كما ثبتت الاثرت حوضوا من
 انما ثبتت انما ثبت من الدم السائل بالحق والشك وما يوفى في الترويض
 من الدم العيص الى كل عيص بحسب الاصل ان العيص من الدم ما كان مستورا

الجب
 العيب
 ان من تولى ولو قصر
 اذا شئت
 اد وقت الايام
 اذ دخل
 اذا شرح
 مع ذلك
 فاصح
 لا بد ان العيص يلبس
 حفاف
 مثل سورة الزوسا في رواية
 عن ابي حنيفة

لفر علة او ساعدتها فليس يسبح الا يكون انما يكون على كون علة الامر في الامانة
 ليل والظلمة انما حكم الشيخ لكونه في هذا الكون او في من استعمله ورواة الله في الكون كية
 لان السورة انما حكمه بالمع الا لا يكون في قوله او من استعمله على انما اكل ما حرم بكماله
 من اوله وانما حكمه في سببه الا في قوله سورة القرية والامانة من ثقتان بالمع والى
 ذكر سورة الدم منهما مطلقا في المسح في الامانة في التصدية مشروحا بالاطلاق مع انما انظمت
 يسخن عفة والعام من التي ان عذنا وفي الفتحة عن الرجل يكره العيان من التمس ان يست
 مشروحا او من سمد في ذلك فليس المشاة في سن وقال علي الفلاس الدم الذي ليس
 بمسح ظهره في الايفاح التمس الي في العروق والقرية ظهره عن ابي يوسف يعني في
 الالف دود الشرايب في الفاشع وهو يصدق في غير مسمول جائز لان الدم المسحوق
 حاصل منه وما لا لاسر بل هو وعن عارضه في السبها كانت ترجيح في برزخها صورة
 لجم الغنة عذبه ويري ايضا لعله صدم النكاح في لانه القوم صريح في العود او
 مشطلي بالة في استال فلان التمس في حاله ان يكون المسحوق نجسا او مخلوقا من المشايخ
 والذي مسمى عليه في حاله وكذا في ظاهره ليس في رواية صريحة عن ابانة الشك في قوله
 ذلك من عدم يقين الوضوء بالدم من استسائل ولان ما ليس بركت فليس يحسب واصلها
 بعد ذلك جرحي في انما اعطى في الجمل ما جرحي وقال واثبت في بعض النسخ الفصال و
 القاب اذا مسحوق حرمه ولم يسر بسائل لم يلبس شيئا الا يشي بقدر ان يحسب ما يصار وفي
 القاب من الدم الذي يخرج من الكون من عينه مشكنا في نفسه ولو كان الكون
 اذا قطع فانه يخرج من الدم ليس يحسب ولا اياها التمس وقال في المستطد ولو كان في
 او والبال انما حاصل رجل يربو على اى البيه من جاز صلاة وذلك لان دم البيه
 طهره كسما ما اهدت له لجم وطهره من انما اذا انفصل عن نفوس كسما والتمس
 لان طهارة عرفه على خلاف قياس سورة الا في حركة الغسل بقدره الصلوة والكلم
 معلوم بل هو من وصابه الحديث فاذا انفصل عاد الى العيص على سائر الامة لانه
 الطهارة وقال صاحب المستطد في موضع اخر اسرارها هلست وهو حاكمه في ثوب الصبيحة

انما
 العيب
 ان من تولى ولو قصر
 اذا شئت
 اد وقت الايام
 اذ دخل
 اذا شرح
 مع ذلك
 فاصح
 لا بد ان العيص يلبس
 حفاف
 مثل سورة الزوسا في رواية
 عن ابي حنيفة

اصح
 او منه قدرها
 المطايش جو سلك
 او صارت يلقى

او يطول
 او في حق
 او ما
 حله
 مطايش
 المارة
 او طهره

ولو وجد على شئ نجس في شاة صلاته فقد صلاؤه سواء أعاد سجوداً على شئ نجس ظاهر لم يجد
عندما يتدبره ويحمد لله تعالى ركعتين في صلاة الصلوة فلهذا أتوا بالركعة إذا
مع كشف العورة أو نسي الترتيب أو لم ينه عن حيث تقيدها فإما قال أبو يوسف إن
لها سجوداً حينئذ على شئ نجس على شئ نجس ظاهر لا تصح الصلاة لأنه سجود على شئ نجس
كعدمه فإذا سجد على ظاهره كان كأنه سجد على نجس لانه سجد على نجس بقدره
لا الصلوة حتى يتدبره حتى يقرأ الصلوة لها جزئياً ويكونها لا يجوز وإن كان موضع
السجود غير ظاهر لموضع سجود الصلاة بسبب قدره من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لأنه إذا اقتصر على الألف من غير غيره ما يجزئ في السجود جازئاً عندهم ولو صلاؤه لأن
موضع الألف أقل من الموضعين فلهذا أتوا بالركعة إذا نسي في السجود على الألف
في الجهر لا يجوز في رواية أبي حنيفة أي لا يجوز لأن السجود لم يقع على النجاسة
لأنه لو كان أقل من قدر الركعة لم يقع غيره منها إذا نسي السجود في أكثر من السجود
بما جازت وإن كان لم يقل لأن نسي السجود على النجاسة كل سجود وإن كان غير مفرد فإما
إن موضع الألف كان أقل من قدر الركعة جازت الصلاة إذا اقتصر على الألف
إلا إذا اقتصر على الألف التي يجوز عنده إذا كان سجوداً أو وقع العضو الممسوم على
النجاسة ليكون سجوداً وإنما يكون سجوداً لو وقع على الظاهر وبعضه على النجس ولو كان
في موضع الجهر أقل من قدر الركعة حيث لو لم يأت بالركعة ولو كان موضعها كركعة وموضع
الألف جازماً يكون شبيه صلواتها وإنما كان موضع النجاسة وسائر المواضع التي
بأبي العباس ظاهر اجازت مع صلواته بخلافه لأن الاقتصر على الجهر في السجود
على نجاسة عند جازماً لا يقع فلهذا اقتصر عليه ولم يسجد على الألف موضع الأقل من قدر
الركعة فلم يقرأ الصلوة ولا ركعتين الصلاة السجدة إذا كان في الركعة في موضع الكبر
والركعتين جازت الصلاة لأن وضع اليد والركعتين في السجود ليس إلا من ركعة واحدة
ختمها فبما شرط طهارة موضعه ولو كان موضعها في النجاسة لم يصح وهو غير مفرد قال في العينية
الشيخ كمال عنه في رواية سجوداً على الصلوة مع نجاسة موضع المكثين والركعتين روايتان

مسألة
عنه على
الركعة

عنه

لو وجد على شئ نجس في شاة صلاته فقد صلاؤه سواء أعاد سجوداً على شئ نجس ظاهر لم يجد

مسألة

شاة كمال الترمذي بن المصنف لم يعلم إلا عدم اشتراط طهارته مكان الركعتين أو البدن
لم يذكر الفقهاء أبو القاسم وغيره في وجوب وضع الركعتين في السجود قال في النجس إذا
لم يضع ركعتيه عند السجود لا يجوز لأنه أشرف ما بالسجود على سبب أعضاء هذا أشرف ما يقدر
أبو القاسم ونحوه ما جازاً على ما لا يجوز لأنه لو كان موضع الركعتين نجساً جازت الصلاة
صاحب النجس والفقهاء أبو القاسم وغيره الرواية إنما إذا كان موضع الركعتين نجساً
يجوز اشتراط نقل الشيخ كمال الترمذي قال المصنف مع الصحاح إن قال إن كان بعض النجس
موضع سجود في ركعتين في حان وإذا كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من قدر الركعة
فإنها تجزئ وتصح الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود أو في موضع الركعتين
أو في موضع اليد والأصابع لم يضع العضو لتحت إعماله لا فرق بين الركعتين
والبدن وبين موضع السجود والبدن في أن النجاسة إذا وقع في موضعها منسوبة
للصلوة وهو الصحيح لأنه القائل العضو بالنجاسة بمنزلة حجاب وإن كان موضع ذلك
العضو ليس طرفه وإن كان موضع الجهر قريباً من السجود إذا كان في موضعها
أما إذا لم يكن في موضع الصلاة لأن طرفه وضع إحدى الركعتين في السجود أو في ركعتين
حتى لو وقع جهرها جازت صلاته ولو كان مع الركعة وإن كان تحت كل قدم أقل من قدر
الركعة في موضع الركعتين جازت الصلاة ولو وقع على النجس ولو كان موضع النجس
كان في موضع الركعتين في كل طرفة عين من قدر الركعة ولو وقع في موضع الركعة
هذا إذا كان الثوب طيباً أو جازماً أما لو كان نجساً أو شاة تحت قدمه فإن كان
مضرباً فبما جازت الصلاة إلا إذا كان في موضع السجود أو في ركعتين أو في موضع
وهو أقل من قدر الركعة وإن اقتصر الصلوة في مكان ظاهر ثم نقل قدمه فجعلها على شئ نجس
وقام من مكانه لم يكن سجوداً ما لم يركعها أو سقطت إحدى الركعتين جازت الصلاة
أما لو لم تقيد لأن الكثرة ليس على النجس الكثرة معقولة كالكثرة الكثرة الكثرة
والألف وإن لم يكن كل ركعة بل ركعتين مقداراً ولا يركعها لأن نفي النجس عنها فلا
فلا يجوز صلاته معها عند أبي يوسف وقال محمد بن زمام لم يؤذرك على ذلك الخال لأنه

طهارة
لا يطهرها

طهارة
وهو يركعها
فإنما في البدن
والركعتين وهو
مذكور في فتاوى
فإنما كما عند
أبي حنيفة النجس
سجدة

لو وجد على شئ نجس في شاة صلاته فقد صلاؤه سواء أعاد سجوداً على شئ نجس ظاهر لم يجد

لم يؤد قوتها من الصلوة مع المانع فلما تحمد وادعى يوسف لانه العوضو جو القليل من الصلوة
وانه لم يكن في ذلك الزمان بشر ناجح سوى ابي الرهمان اول من يؤد الصلاة وكذا انه في بعض الظواهر
قد مانع ان ادعى معهما انهما سرت صلاة ائمتنا وان لم يؤد غيرها كما فان لم تكن صلاة
مواظب دعى من لا يقدر ان يقرأ وان مكث قد مر ما يوجب وجوب تحمده اليه يوسف وان لم
يؤد خلافا في تحمده وانما يدعى ابو يوسف فانه يوجب الصلاة الاصل وقال في هذا من اول
لو كان الصحيح بحيث اذا اجتمع ثلثة في صلاة كل واحد في حيزه لكون التماس في موضع
سابق من احصاء وسجدة حازت صلاة اذ كانت تلك الحايطة باسبست بحيث لم تنقطع
فيها بنية ما بعد الصلاة لان ما حدا يمكنه لا يقتصر اليه في اداء الصلاة ليس شرطه خلاف
اشفاق فانه عليه لا تكون صلاة في الحايطة المذكورة لانه في سائر محلات يترك سجدة في كل
اتصال بالحيطة فلا بد ان لا يترك في الصلاة كان كل ما يقبل بالتحصيل وينقل بالتحصيل
ولا يثبت حكمه بالادليل وفي اختلاف فخرنا في قول في الكتاب العشر باختلاف زلرو
يعقبها اذا كانت الخامسة على بين الثلثة والاربع وموجب فيه مما قامت به الصلاة
صلوات الاربعة الخامسة عزيمته في مكان غير اهل الجرح وغيره ايضا انما هو المذکور
وهو مع الفعاد اذا احتل الخامسة قبلها وحصل على الوجه الظاهر فان كان
خلية كالثالثة بحيث يقبل القطع ان يكون الاكثر من ثلثة في الصلاة التي فيها الخامسة
والوجه الثاني في هذه الصلوة على حاله والافضل لانها بمنزلة الثلثة في الوجه الاول وغيرها
الشروط في الوجوه التي واذا جعلت الاربع في خمسة سواء كانت رطلية او يابسة في كل
الاجزاء لا يجوز فصل عليه حاز صلاة لانه حائل في جميع الحالات ويجزى وليس من الواجب ان
اذا ارش على الخامسة فانما يكتم من الثلث على الخامسة لانه كان رطلية لا تكون الصلاة
عليه ولا كانت يابسة في كل الشراذم ولو فرض بها ما ثبت ولم يطبقه فيها فان
ان كان الزمان معلوما ان رطلية بحيث لو استسرت في كل صلاة على رطلية الخامسة لا يكون
الصلوة عليه والاول وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا في كل صلاة في كل صلاة عليه
رطلية في الخامسة بعد صلوة عليه ولذا الثوب اذا ارش على الخامسة يابسة فان كان رقيقا

نشر الغنم فقلها
بالمشاوره بالبر
او مستوره
نظره ام كان به امام
او هو سفدت راية
او تفتحه
انما صابت
انما صابت
انما صابت
انما صابت
انما صابت
انما صابت
انما صابت
انما صابت

بالمشاوره بالبر
او مستوره
نظره ام كان به امام
او هو سفدت راية
او تفتحه

انما صابت
انما صابت
انما صابت
انما صابت

انما صابت
انما صابت

وقبلا من كانت له اوله من غيره حتى لا يكون له الاجارة في الصلاة على ان
كان قاضيا بحيث لا يكون كذلك حايطة بل انما كانت حايطة في الصلاة على ان
ان كان له اجارة فبجواز الصلاة عليه ولو كان على القدر كغيره لم يكن له الاجارة
حايطة من قبل العاصم الواسع الذي بينه الخامسة والاربع على الوجه الثاني الذي
ليس عليه حايطة فبجواز الصلاة بعد اذ كان خلافا في كل ان يستمر في الصلاة لانه بمنزلة الثلثة
وقال ابو يوسف لا يجوز الصلاة لان كان مقيدا والقراب والخطيبين وقد اخذ بعض المشايخ منهم
شمس الائمة الطولي فانه قال لا يجوز انما انما يستمر في الصلاة في الطرف الظاهر فوق الطرف
المنخفض من صلاة الثوبين ووجه المذكور في البقرة كما في الثوب المذكور من ثوب وهو
مذكور في الخطيب وهو غير ان الخلاف بين ابي يوسف ووجه ثابت في الثوب ذي الطاقين
وان كان متغيرا فان الثوب القليل الغليظين بمنزلة الثوب ذي الطاقين متصلين وان
فاكثر منهما ايضا قول ابو يوسف كما في الثوب ولو بسط الخطيب في الشراذم على
سبل من رطل الجرح على الرطلين لولف الثوب اليابس الظاهر في ثوب
كس رطل قاضيت الرطوبة في ثوبين في القوسين الاخرين او ارش في ثوب
ع الصدوة انما ينظر لان ثياب الرطبة في حال لوعصر الثوب او ان كان ثوبين في ثوبين
شبهت الثلث والثوب والاصل والاول وان لم يكن انما بمنزلة الحال فلا يتيسر وقد مضى
في فصل الاشارة في ثوبه اذا كانت الرطوبة من ثوبين اثنين لم يصح الحاصل كالمثل
مثلا وانما يشترط الا ان يوجب اشرا الخامسة من لوان او رطل حايطة مضمونة وقال
شمس الائمة والعرض الجرح الحلو انما ان يكون والرمز شبهة الى الحلة وقد ثبت
ولو كان انما ثياب الرطبة في حال لوضع الانسان بعد عليه يقبل بنية بغير الثوب والخطيب
في الاصل والاول هو الذي قال شمس الائمة في حيث ما يلحق من القول الاول لانه قد ثبت
لوقوعه بغير ثوب الرطبة لونه عليه والاول في ثوبين متصلين انما كانت لم يذكر
الحسن في الثلثين غسل ثيابهم من ثوبين في ثوبين انما كانت حتى صانع حال لو
غصوا لا يسيل منه شيء فانما صانع والاصل من ان كان في حال سبل في ثوبه قال شيخ

بالمشاوره بالبر
او مستوره
نظره ام كان به امام
او هو سفدت راية
او تفتحه

بالمشاوره بالبر
او مستوره
نظره ام كان به امام
او هو سفدت راية
او تفتحه
انما صابت
انما صابت
انما صابت
انما صابت

انما صابت
انما صابت
انما صابت
انما صابت

بندید بعین جمع اجزاء بالترکیب
طوریجه جدید است

بندید ما یؤدی فرجه طایفه محمد حسن بحکمت
تخصیصاً عندهما فیه اختلافات النظر کما یسیر

کمال الدین و هذا یقتضی انما کمال ان التخصیص من الغروب و قد زد لهم فقول لا یخرج
ایچوسفی فی الاجازة استعمل وینظر لاق الفرود ما لا یقاسه الواجب بل و
الاستعمال بقیاس علی ناسه ایچوسفی کما یقول جزی فی الاثر المزمع حل حکم اختلافی بینه و حتی
ذهب الیه اکثر من خلق حق لویضاً با بول ما یؤدی کما لا یلیح عالم پیش و قال فی خبر
الاختلاف انما الظاهر با بول لا یؤدی قال الشیخ کمال الدین وهو احسن لما علم ان
استقوا التخصیص حال کون المستعمل فی الجملة مشروعه الظاهر و اسیر البول مظهر التخصیص بین
الوضعین فیحیی ناسه التزم فاما اذا اراد الشیخ بهذا الاثر انما یضرب علی مکان
العصا با بول تحت ناسه التزم وان لم یسوق قال فی الکتاب بیح الیه انما یؤدی
الی ما احترازنا به حیث قال و یجوز ما یجوز ظاهراً حیث اخرج الایچوسفی من التخصیص و قد
من الغروب فتمسک بقول الشیخ فی قوله و یجوز ما یجوز ظاهراً حیث اخرج الایچوسفی من التخصیص و قد
طایره الغروب و وقع الشک فی قیام الناسه لانه لکون الغروب حکماً فلا یقتضی
بما ناسه بالکمال کما اورده الایچوسفی فی شرحه جامع الکبیر قال و سمعت الشیخ
الامام تاج الدین احمد بن عبد العلین زین بقوله و یقیم علی حیثه فی السیر الکبیر انما اذا
الشیخ حیثاً و غیره من لا یفرق فی لایؤدی فکلم لعمامه الایچوسفی فلو قال المعنی انما یجوز
حال شکل الباقی للتخصیص قیام الحق کذبها و فی کلامه بعد کما یؤدی فلو سلم مع
صلوات علی طاهره انما یسوق فی طرق اخرى کما یسوق عاداً ما عتق الایچوسفی فی الظاهر انما یؤدی
بما یجوز ما یؤدی انما یسوق فی کمال الدین و هو الاصل و قد کتب الایچوسفی
مشکل شک فی انما یسوق فی کمال الدین و هو الاصل و قد کتب الایچوسفی
و حاصله انما شک فی انما یسوق فی کمال الدین و هو الاصل و قد کتب الایچوسفی
والحق انما شک فی کمال الدین و هو الاصل و قد کتب الایچوسفی
والعصا الذمیه و یجوز بقیه الشک فی طایره الباقی و اباحه دم الباقیه و من ضروره
صیورته مشکوکاً فی انما یسوق فی کمال الدین و هو الاصل و قد کتب الایچوسفی
ناسه حیث انما یسوق فی کمال الدین و هو الاصل و قد کتب الایچوسفی

این ارم فی هذا التزم الیه طاهره مع انما یسوق فی کمال الدین و هو الاصل و قد کتب الایچوسفی
والحق انما شک فی کمال الدین و هو الاصل و قد کتب الایچوسفی
والعصا الذمیه و یجوز بقیه الشک فی طایره الباقی و اباحه دم الباقیه و من ضروره
صیورته مشکوکاً فی انما یسوق فی کمال الدین و هو الاصل و قد کتب الایچوسفی
ناسه حیث انما یسوق فی کمال الدین و هو الاصل و قد کتب الایچوسفی

علمه البقین لا یقع بالکمال مع فاقه انما یسوق ان یثبت شکاً فی شکل ثبوت الایچوسفی
ثبوت شک فی لایسوق به ذک البقین الثبوت و الباقی انما یسوق فی انما یسوق
حکم حل معلوم تم شک فی ذم الباقی و وجود دلیل الزوال و عدمه علی التواء کما اذا
شک فی الحدیث بعد تحقق الظاهر و اعکس و قد مر من الاحکام کالطلاق و العتاق
بذلک علی حیث انما یسوق و الزم فی انما یسوق و حریمه العقل کم ثبت بقیتها علی معلوم
بل ثبت حکماً معلوم مع انما یسوق و من الظاهر انما یسوق و حل العقل کان لایسوق
علی معلوم بل ثبت العقل به ثبوت ذکما یجوز لیه بقیتها فاما انما یسوق و وقع
الشک فی کمال الدین و قد مر لایسوق العمل بالکمال انما یسوق لانه البقین انما یسوق
بالکمال و الاصل فی انما یسوق حکم طایره البقین انما یسوق باسرها و من
و حکم طایره البقین انما یسوق دلیل مع البقین فاما انما یسوق و انما یسوق
کونه یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق
متمیزین زماناً و محلاً و انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق
الاجود و انما یسوق و انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق
علی الزوال عن الجمال الاخر و انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق
ذک انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق
بقیه الحكم الاول و الاخر و من انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق
البقین لا یسوق بالکمال و جداها القسم الاول عن قسم الشک و لا یسوق انما یسوق
من دلیل حدیثی لمرئیل الاول و ساق اول کون من انما یسوق انما یسوق انما یسوق
و من انما یسوق و الا انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق
تجهیز انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق
معلوماً کم یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق
ناسیه و انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق
فی عقاب حکم فاما انما یسوق و عدمه و هو انما یسوق انما یسوق انما یسوق انما یسوق

قرحة حاله الغلبان او اشتراطه في زمانه لعقل المراد وهو ما اعلمه نسوا وحسد الغلبان بالعلو حاله
فقرحة الخضة او يسكن من الغلبات وحسنه فالاربعين حارة الغلبان قبل ان يغلبه فالاخر في وقت
الحكاية من الكسابة فاجتهدوا في وقتهم من الغلبات في وقتهم

كقولهم انما
يسل الاربعة كالمثل
من مسانعة الغلبات
فوقه يستعمله
فقد على الناس
فوقه يولفوا الى
كقولهم انما
يسل الاربعة كالمثل
من مسانعة الغلبات
فوقه يستعمله
فقد على الناس
فوقه يولفوا الى

السطر بالفتح يهطل
تثنية في كفي يقول سبط
الجدوى السطر سبطا
انذا ذلقتك من شعور
بالما والحار للشعور
فهو سبط وسطح
كحرف هل يولفوا
ام لا فقالوا
ان السطرين في الجمل
فان كانا اثنين
احد حترين وفي
تلقوا فخرج منها
الجر فاهو وان لم
فهم زمانه في
بعضه وقت

السطر بالفتح يهطل
تثنية في كفي يقول سبط
الجدوى السطر سبطا
انذا ذلقتك من شعور
بالما والحار للشعور
فهو سبط وسطح
كحرف هل يولفوا
ام لا فقالوا
ان السطرين في الجمل
فان كانا اثنين
احد حترين وفي
تلقوا فخرج منها
الجر فاهو وان لم
فهم زمانه في
بعضه وقت

السطر بالفتح يهطل
تثنية في كفي يقول سبط
الجدوى السطر سبطا
انذا ذلقتك من شعور
بالما والحار للشعور
فهو سبط وسطح
كحرف هل يولفوا
ام لا فقالوا
ان السطرين في الجمل
فان كانا اثنين
احد حترين وفي
تلقوا فخرج منها
الجر فاهو وان لم
فهم زمانه في
بعضه وقت

الخذ بالفتح يولفون والمق تناولوا ويولفون
العم فاعلم اخذ كلوه

حالم بغير ظهرا وكذا العيون والذوق انتهى على طرفي فرب اوساها ونزه وطرفا انظر
بغير صارت سواء فيكون احراز الزمن بركنة الاخر اولاهما الصحيح لانه مكان صلته
وليس وجها للثانية بطلانها اذا كانت الثانية في طرف فرب هو لا يسهل وجها
فان في ذلك الطرف على الارض وصل فانه ان يخرج بركنة لوكوز والذوق لانه بركنة
نسب لعل الثانية في الطرف والذوق على التراب وفي سطرها اوله في الثانية
مانعة في الثانية لوكوز فالق في السوط واكثر مسانعة في الثانية لانه كان مشترك عليها
وهو الذي من الشرط والوقوف على الثانية في سطرها في الثانية او صورها بالذوق
لا يجوز الا ان يعلقها ويحرم عليها وكذا لو سطر الثانية في سطرها وسطرها في الثانية
انما سطرها في الثانية ولو كان السطر لغيره في الثانية في سطرها
لا يجوز وان سطرها وقام على ظاهرها جاز وجد قرب ذهابه فربا في الثانية
مانعة على في الربا في الشرح بالفتح وانه **اما الشرط الثالث فهو**

السطر بالفتح يهطل
تثنية في كفي يقول سبط
الجدوى السطر سبطا
انذا ذلقتك من شعور
بالما والحار للشعور
فهو سبط وسطح
كحرف هل يولفوا
ام لا فقالوا
ان السطرين في الجمل
فان كانا اثنين
احد حترين وفي
تلقوا فخرج منها
الجر فاهو وان لم
فهم زمانه في
بعضه وقت

السطر بالفتح يهطل
تثنية في كفي يقول سبط
الجدوى السطر سبطا
انذا ذلقتك من شعور
بالما والحار للشعور
فهو سبط وسطح
كحرف هل يولفوا
ام لا فقالوا
ان السطرين في الجمل
فان كانا اثنين
احد حترين وفي
تلقوا فخرج منها
الجر فاهو وان لم
فهم زمانه في
بعضه وقت

السطر بالفتح يهطل
تثنية في كفي يقول سبط
الجدوى السطر سبطا
انذا ذلقتك من شعور
بالما والحار للشعور
فهو سبط وسطح
كحرف هل يولفوا
ام لا فقالوا
ان السطرين في الجمل
فان كانا اثنين
احد حترين وفي
تلقوا فخرج منها
الجر فاهو وان لم
فهم زمانه في
بعضه وقت

الخذ بالفتح يولفون والمق تناولوا ويولفون
العم فاعلم اخذ كلوه
السطر بالفتح يهطل
تثنية في كفي يقول سبط
الجدوى السطر سبطا
انذا ذلقتك من شعور
بالما والحار للشعور
فهو سبط وسطح
كحرف هل يولفوا
ام لا فقالوا
ان السطرين في الجمل
فان كانا اثنين
احد حترين وفي
تلقوا فخرج منها
الجر فاهو وان لم
فهم زمانه في
بعضه وقت

بالألف المعلقة لانه الحائض حقيقة لا صلوة لها الصلاة العورة من الترتيل كانت السورة
الركعة وتعلم انما الركعة السابعة ليست بوجوه وكان الركعة غايه ودخولها حتميا فلما قال
والركعة عودا ايضا قطعنا الاتصال وفيه خلاف ان من في الحديث رواية ان الركعة
ليست بعودة كحديث ابن ابي عمير رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما
من ركعتين وما اسفل من السورة من العورة رواه المارقي في التاج والاصح حديثه في ركعتيه
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة من العورة فمما يعني الحرم والمبني
في الركعة فهدم الحرم وكذا ما رواه المارقي في حديثه طويل عن جده بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فات ما حثت السورة الى ركعتيه من العورة
فاتا في جعل الركعة غايه وهي ملتقى عظمي الخنزير والى في وقت الاحتل وجهاها وعديه
والاستيقاظ في الدخول فتدعى وتكون العورة رواية السنن ان موقفا عورة وكذلك
سالك وعبادة السورة والركعة واحتلان وعنه انها غير الاحتل كقول ابن قتيبة
ذكر الحائض في شرح البخاري ان ركعتي العورة المذكورة انما هي عورة من غير ما من نفسه
جهدا واختارا وهو روى في صحيح شجاع عن ابي حنيفة والي يوسف انما اي تقرها
بالمقول لا الاضطرار بل من استكمل من صلبه ارضى بل روى عنها انها قال اذا كان
الى الفصل حملوا الجنب فقلعوا العود عن العورة اي عورة من لانه صلوات وهذا
هو الذي من غير ما في حان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل سرة العورة من ثيابها
سرها وحدها به شامخ عن حمزة حتى قالوا اي ذلك بعض ان كان الفصل الحامل
الجنب يمشي في العورة يمشي شعثا جيبا بالسرة فورد صلوات وان كان حقيق اليه
لا يقطع حتى لو عرف انه تقر في جيبه في عودته فسلوات فاسد وركعتي هذا البعض
يقع بعض المشايخ قال في الخلاصة فان صل في قميص واحد حملوا الجنب ان
كان حاله يقع بعوده عورة حاله الركوع لا يورد صلوات ولكن لو كان حاله يقع بعوده
غيره من غير ثياب كذا ذكره شامخ عن حمزة وعن ابي حنيفة والي يوسف ان
عورته ليس بعودة في حقه فلا يورد صلوات انتهى وهذا ترتيب بعيدا احتيا رعا لانه

لمن بقائه سبعة اورد
لمن سبعة في العورة
لمن سبعة في العورة

اعلم ان سرة العورة في القبلية من العورة بان جامع في غير موضع نفسه
عامة العورة عند ان تقطع غشيم اجود كركبي
لا تدرى والرب لم يبعده وهو ان السرة وجب شراها لصلوات في انها لا تكون روية العورة
فيها وادان قال لو نظر سرائر من غير ثياب لم يورد السرة وكذا لو صل الانسان عرا ما
يبيت في ليلة مفردة ولو بغير ثياب وهو في دخل القبلية لا يورد صلوات بالجماع وان كان
وجوب السرة في روية العورة في القبلية في انزلت القبلية عن روية العورة
ولم تكن مفردة وجب القبلية نفسها ففعل في غيرها انتم بين يديه بخارج ذلك لانه
الركعة المقدم ذكرها صلوات في جميع الصلوات في ان مكان او زمان كانت لان
ففيقال ان الآية نظرية الزمان وليس كذلك السيرة انما هي في الطواف واجبت
لا فرضا لا كقائم وانما في القبلية بالجماع فيما اذا كان الحاصل هو الذي يمشي
لو نظر كالتصنيف لسراي عورة في غير ثياب عن ابي حنيفة والي يوسف قال في بعض
ان يكون الحكم في القبلية المذكورة الكرامة دون العسا ولشرك الواجب دون
الغرض وتقول ابي حنيفة والي يوسف في الرواية المذكورة لا يورد صلوات لانما في
الكرامة فكان جندهما في رواه اصله وبدن الكرامة الخرجها عورة كما اخرج
الترمذي في الرضاع عن ابن مسعود رضي الله عنه عن عبد الله بن مسعود قال ان الكرامة
عورة فاذا خرجت السرة فيها الشيطان وقال الحسن بن محبوب والاربعاء منعق على
ذلك وقولها نادر لليون وايضا انما يرد في العورة بالجماع الا في حقه الصلوة والاربع
صحة نظر المشايخ في اربعين مقارنا في العورة بالجماع الا في حقه الصلوة والاربع
فقد مر ايضا انها غير عورة ولكن في القدمين اختلاف المشايخ والاربع في حقه
فلا يورد ولا يورد انما ظهرها والمركب بالترتيب حقا فان اريد ان السرة
من غير حمل الاربع وجب وايضا في غير ثياب على ان الكرامة بالظاهر الوجه الذي هو محل الجواب
والركب الذي هو محل الحكم ولما تقدم في حقه الترتيب الملائمة وهو الخلق الابدئي
فلا يورد ولا يورد في بارصان لم يعلم ما يخبر من غير ثياب في اول من روى كونهما
عورة وذكر في المحيط ان الاصح انما ليس بعودة قال في الكافي في استثناء جده
الاعضاء لا يستلزمها انها لا يورد في غير ثياب من غير ثياب من غير ثياب

ان سرة العورة
في القبلية
بغير ثياب

ان سرة العورة
في القبلية
بغير ثياب

مستخرج من كتاب
الشيخ في المنطق
بستان

ط
في الحاشية

أبو

الكشف وجربها خصوصا في الشهادة التي كره والمحتاج وتقتصر الى المنفى في الفرق
وتكون قد مر بها خصوصا في غير سنين ومما يستعمله في الاماكن من ان الاماكن
جرت العادة ولا يجلب على ظهوره انتهى فمسك في الطرح العقل مسلك الضرورة
وهو ظاهر والآية لا تثنى لانه حمل المحل الى امساك القدم بل الانسان لانه يكون الآ
فوق الكعبين والكلام في العدم وانما يتايد ما روى ابو داود وسلسلة من علة القولة
والشام التي الجارية اذ افاضت لم يصلح الا يرى شيئا الا وهو جربها وورد في السك
الفصل الا انه ليس بظاهريا بسلك على الزينة مما حمل على كراهة النظر على زينة الشئ
في العلوه وقال في الفاضل الشيخ ان اكتشاف ربيع القدم يمنع ايجاد الصلوة
كما في الاعتصام التي وهو في الاحتياط قال الشيخ انها ليس جورة في الصلوة
وجوه خارجة القولة انتهى وختار صاحب الرسالة والكلي في سائر المحظ وقد تقدم
الربيل عليه واما قوله الكف فقال الشيخ كمال التين بين الرباع قوله ان وجوبها و
كثيرا فتبين على انه الظاهر الكف جورة كما على وقع ما قبل ان الكف يتناول فاحر
كان الحق انه اكتساب عدم دخول الفاضل من تأمل قول القائل الكف يتناول
ظاهرا اعتاد عن توصية الربيع اذ اضافة الظاهر لم يسمي الكف بمعنى انه ليس اذ خلا
منه انتهى ووجه مغلفه لانه اضافة المشي الى الماشي عدم دخول لانه وانما ثبتت
اضافة الشئ الى عدم دخول في معنى تبيده وكما في الظاهر الكف كذلك يقال في
الكف فرفع من وقوع الربيل التقدم من الكافي في ان على ان ظهره ايضا ليس جورة
لانه الضرورة في اجزاء الشئ وكذلك الآية لانه السادة من الزينة بالنظر الى السادة هو العلم
وهو غير مختص ساطع الكف بل زينة في الظاهر لظهوره موضع الفرض والنفس
وكذلك صحت لانه اودوا المذكور في ان على ذلك حيث ذكرنا الى الفعل فكان
جدا جوازها وانما عرفنا من انما على ما ذكر في مختلطات قاضها حيث قال ظاهر
الكف وبالطه ليس جورة من في ظاهر الرواية فاحر جورة انتهى وهذه العبا من
قاضها مثل ايضا على اختيار انها ليس جورة من تأمل وورد انها جورة كجانبها في

بوزي
تاريخ

في الظاهر الرواية عن الصحابة التثنية وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف الرواية
عنه في حيزه ان لا يلزمها ليست بعورة وفي الاحتياط قال لو اكتشف ذمها لم يجر
صلاتها لانها من الزينة الفاحرة وهو الاستدراج الى كشف الزينة وسرقة انفس
الامر ويخرج بعقود عورة في العلوه لانه لا يخفى في الاول وهو ظاهر الرواية هو الشيخ
اذ لا ضرورة في ابداءه كون الاستدراج من الزينة الفاحرة حمل الشرايع بل هو الذي كلفنا ل
التبريل وقد تقدم ان من العلوه بالآية والاحتياط انما هو الاحتياط في ابداءه في بيتها بين
اجلها قائما لا بد الا الجانب بل في الاحتياط التثنية فانه العورة في ابداءه في بيتها
قاله على ما سطر ما الشعر المسترسل الى التناول عن ذمها فذكر قال الفقيه ابو القاسم
ان اكتشف ربيع المسترسل فسد صلاته جازة عورة كما ذكر في الكفر في الاعتدال والاحتياط
صاحب الهداية وعينه وقال في الفتاوى الحاشية المختار في ايراد الصلوة للكشاف
ما فوق الاذنين من الشعر لا يمانزل بغيرها يجعل الشعر المسترسل عورة في صحة الصلوة
وهو احتياط القدر الشريف قال صاحب الفقيه في فقهنا وهو جربها ان لا يوازي
الربيع ولا يعلو حركه واما النظر اليه من الاجنب في الجاني بالاحتياط قال في الفتاوى لا يجوز
يخرج منها القول بل لانه النظر الى شعره من قسمة النظر الى وجه المرأة المشابهة
والنظر الى الاماكن على مشوية انتهى والفقيه ابو عورة لانه من اجزاء الشئ والغالب
يجب حركه في الجاني بل في غير الرجال فانه يجب حركه في الجاني في بعض لو
لم يكن الشعر من البدن كما وجب غسله في حق الرجال الجماعا ووقت العورة في
حقهن لانه جورة في ابداءه وليس من الزينة الفاحرة فليكن مستح اما الخبيثات
مع الذكر كذا احتج بان الجميع عورة واحد فغير العورة التي هي من اجزاءها افضل واحد
عضو على جرة فغير العورة كما في مستند قال بعظم كمالها عضو واحده من نظرها
واحدة من الاماكن وقال بعضهم بجعل واحد من اجزاءها عضو واحده وهو الصحيح لانه
اعتبر كل واحد من اجزاء جرة في وجوب الترية ولو تماثلت الاماكن لانه لا يرد منه كونهما
عضوا واحدا فغيره من الزمن عضو منفرد واحد على كل واحد من اجزاءها

وحده هو الشرايع
انما هو
المعروف بالانتم
مكتوب على
مخافة ان
تلك
وكتبت في
حتى لو اكتشفت
ربيع واحد منها
يتم جواز الصلوة
المشعر بالانتم
مشهور

كما يشترك أعضاء النفس في العقد الشخصي والشرع الكرماع لا يشيرون في عقد الفروع ويكون
 المركز مشاكره لهما في ذلك جنوسا وكذا اختلافها في الركبة مع الفروع بل كل منهما عضو
 خارجة اهود عضو واحد بل كل منهما عضو خالصا وفي هذا لا يخفى
 انما العاقد كالتزويج من الركبة وحده لا في الصلوة ووجه انهما متيزان حقا وحقيقا
 بل كنهان عزيزين وقال بعضهم الركبة مع الفروع كالمعضو وفي الأصل هو التنازل
 عن شرايع الدين الامام والطلاق في الركبة تبع الفروع لهما ملحقين لا عضو مستقل
 انتهى على هذا الوجه الصحيح لشرحهم ورويتهم في حقه وانما مظهر جازم صلاته لا ان الركبتين
 ويبلغان في ذلك ربع التزويج الركبة قال ابن الرمام وكعب الشرحه ينبغي ان يكون كذلك
 مع تبعها سابقا لا عضو مستقلا لانه ملحق بالركبة والقدم وعلى هذا وصلت وجوبها
 كشهرة في زمانها لانه الكعاب لا يتلف ربع استقامت العينين فالمراسم صلت
 وبيع سابقا مستوف غير ملحقا عندا جينة ووجه الاستدلال في ذلك ان التزويج
 مقام الحق لا كغيره من أحكامه وان من رآه احمر جواب وجهان من حق التزويج ما لا يثبت
 وان كان التباين من سابقها اقل من ذلك ان من التزويج لا يثبت اتفاقا لانه العقل يعضد
 بما يستقر في هذا الشرع بخلاف الكفر ما ربع كالتزم يكون ما دونه وقال ابو يوسف
 انك في ما دون النصف لا ينع جواز الصلوة ومنه في التباين النصف رواية في رواية
 لا ينع جواز الصلوة وفي رواية مع وذلك لان العقل يعضد ما تقدم والقله والكثرة من
 الاسماء الاضائية ما دون النصف متعارفة كثيرا فلا يرد عضو او اما النصف فالنصف
 اليان متقابل ليس يكون فقلنا ينع وهو وجه احدى الروايتين واما وجه
 الرواية الاخرى فانه الابع جواز النصف ليس كثيرا لانه ما عاقد لم يسبغ على
 شيء كما قالوا فيكون النصف وجه رواية الخاضع الاضياط ووجه الاضمان في فساد
 الصلوة في عدمه واهوا ليعاين كون النصف والكثرة من الاضمانات وسنده قوله
 يفضل كثره ويهدى غيرا هل لانه يكون الشئ كذا لانه وان كان سابقا لكثره هو
 ظاهره والحكمه الشعر اكثر من الملة اشرف والامر من منها والبطن والظاهر من الملة

الركبة
 النصف
 النصف

الغليظ
 الزرع

من الملة مطلقا والقله من المرام والرجل كالحكم في استقامت فان عضو من هذه الاصطفاة
 المكشوف ربعه قدره اذ اركبت لا يجوز الصلوة عند هذا خلافا لما لا يوسف واما حكم العورة
 العظيمة وهي اقبل والبربر فهو على هذا الخلاف المذكور في السابق يعني اذا مكشوف من العورة
 ربعه وان كان اقل من ذلك المدموع في جواز الصلوة عند هذا خلافا لابي يوسف
 فانما لا ينع عنه ما لم يكن نفعها او اكثر وهذا الخلاف المذكور في التزويج واداء وكذا في
 شرايع وذكر البربر في العورة المانع من العورة العظيمة ما زاد على ذلك المدموع خلاف
 التفرقة فان العورة ربع المرام في الفاسد قال في المانع بعد اليس يتوقى لا في تقديم
 التقليل في العورة العظيمة وهو الحقيقة شريف لانه اعتبر في المدموع المدموع
 المدموع ان يكون اكثر من قدر المدموع فهذا يقتضي جواز الصلوة وان كان كل المدموع كونه
 وهو ما تقتضيه انتهى قال الشيخ كمال الزين من الرمام وقد يقال انه قيل ان العظيمة النصف
 والمبرم مع ما جعلنا مجموعا اعتبر ذلك فلا يلزم ما ذكرنا انتهى وفي العتية واختلاف في
 المبرم مع التباين فيقول الا جوده فيعتبر ربعه وقيل بل النصف عورة والبربر ما فيها انتهى
 اما في المرام فان كانت مبرم او اقلها فلو كان ربعها مبرم او اقلها فلو كان ربعها مبرم او اقلها
 كونه مبرم او اكثر من ربعها لانه كذا حكم على العاقبة بعد ان الشئ في المقدمه فلا ينع
 المكشوف ربعه من اقل المكشوف ربعه المقدمه ربعا او اقلها كانت كبيرة قد كثرتها
 فالشئ في المرام حتى لو مكشوف ربعه من اقلها كان مبرم او اقلها وهو ظاهر في شرح المحققين
 الا انه الشئ في اذ كان النصف ربعا بحيث ينع ما ينع الى لونه البشرية لا يكمل به
 مبرم العورة اذ لا تستوعب فيه لعل البشرية اما لو كان قليلا لا ينع من لونه البشرية
 الا انه المتكسب بالعضو والتكسب بقدره وقدره مشكل العضو مبرم فيبقى التباين جواز
 الصلوة لخصولي الشئ وفي الحقيقة لو استوعبت به جواز ينع ما ينع في اقله و
 من على بقية لعل البشرية ومنها في الغافي والعجز اذ لو كان حال من عورة عند
 التباين فلو قدر ان نظر انسان من تحت راي العورة في ذلك الحال ليس من معتبر في شئ
 جواز الصلوة لانه الشرط الشئ وان حصل لانه من ربه اطلق عليه لانه جوده العورة

وكيف الغفلة
 حارة شئ
 من راحة معتود طرد
 اعفارية الاستدلال
 من عري صار شئ

وكذا اقل اذن
 عضو مستقل
 غير الرمام وكذا
 ما بين الشئ
 العانية عضو
 على جوده واما
 الحث فتع
 (اللبعض مع)

بعضه

وتبع الرطوبة عند التكلف ليس بشرط وان كان تسلي السراويل او ما يقوم مقامه في الصلابة
 والصلابة ولم ينال به احد وذكر في الزيادة ان لو ان اسبركا صلبت وجب تقدير على الطوب
 الخدمه جوده النافي في والمراد التوب الصفي الذي لا يرد عنه شئ من العورة فلبت
 ثوبا جفنا فانكشف من شعره شئ ومن ثوبه ما يطلع ومن ساتر الشئ وكان الكففي
 بحيث لو نزع جميعه يطلع ربع الساق لا تدر سلطانها فكأنها على ان الارباعه او
 جودتها باعض ارباعه جميع المتفرقة بعينها مع الاعضاء المتكشفة حتى لو كشف
 من الاذن شئها ومن الخبز شئها يطلع لانه المكشوف قدر ربع الاذن والكره وانما
 شارب الكففي الزليل في قول من قال لا يفترب ربعه بل اجزاء من ثوبه فان المكشوف مع
 الاذن ثوبا من الخبز فثا ومن الاذن انكشف ربعها ومن الخبز ثوبه ربعها وقد ذكر
 في ربع وان كان المكشوف من الخبز ثوبا يطلع لانه الثلثين الاقل من الربع وحكم من جرد
 ان كان كفي الاذن فغش على حده في حكم العورة والست ثوبا للامن وكذلك ما بين
 السرير والغاية فغش على حده بعين ربعه من ثوبه او ثوبه المراء بعين ربعه
 في رواية الاصل وهو رواية الكوفي ليس بجورده وانما الجنب في توثيق البطن لا يفترب
 ركبة العورة من الارض ثوبه من الرجل من ثوبه من ثوبه استر الى تحت
 الركبة وبها وثوبه من ثوبه لانه النظر لما سب القصد ولا يفترب في ابد الخرا
 وفي رواية عن مالك وكذا عن العمارة السخية منها عورة ليس بغيره وانما ما عدا ذلك
 من بعضه الا وهو من اهل البطن في توثيقه ومن استغررك ركبة لا تفترب فليس بجورده بالجمع
 لا يفترب الا ذمته والاشبهان اهل البيت وخارج كمن نظر الى ابده ذلك فتابا ويلزمها
 الخرج في وجوبه سنة وقد روي البيهقي عن نافع انه اصغرت بنت ابي جده قامت
 حذرت منه ثوبه ثيابيه فقال عرضني الله من حده فقيل له جارية لكان رجل من
 بيت قارسل في حفصة حتى التفتت فيما قال مما حكك على الارجح منه اماره وكذبها
 وشربها بها بالخصنات حتى سميت ان رجع بها لا اجنبا للامن بالخصنات لا تفترب ولا
 طاب لخصنات قال البيهقي الا ان رجع عن عرضي الله بذلك مجزى والكثيره وانما العورة

بعضه
 بعضه
 بعضه
 بعضه
 بعضه

بعضه
 بعضه
 بعضه
 بعضه
 بعضه

بعضه

بعضه

بعضه

بعضه

بعضه

عبريا في غير حالين بل في العمودية ان علم النبي عليه السلام ان تمام الصلوة لم يخر الا ذلك
 كما تقدم ان يغتسل عليه في الشجر **فروع** من حيث التستر في الغيبة عن قومه مع تغطية
 ثوب ووجهه ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينظر هوان فان فزع الوقت وقد اجتمعت
 انه ينظر ما لم يتحقق فمضت الوقت وقول ابن يونس مع قول ابن خزيمة انهم
 لكن قول محمد بن سيرين باقيا ثم على عدم جواز التستر فان كان فزع الوقت اذا قدر
 على السؤال اليك مع الله فانك لم تؤخره بل او ما ليس التستر بصله في فزع الوقت بان ذلك
 الاضواء متحقق ومنها لا هناك غير متحقق وفيها وان كان رجع وجود الثوب في فزع
 عالم يثق فذات الوقت كطهارة المكان وقبلة الصلاة كسنة الراس لا تؤثر
 بالاعادة ولو صلت كسنة العورة مع الفخذ وقدمه لا حاجة وكان غير مؤخر
 انتهى وقوله في الخلاصة وانما جعل الرجل في ثوبه اغراب يتجنب وانما
 اما لوصل في ثوب واحد متوشح به يديه بذكر الكزاز الميت فوض صلاته من غير كراهة
 وتظهير ما يغفل الفقهاء في المقصود فان لم يكن في ازار واحد يكره انتهى اما الاول فلما
 روي عن محمد بن ابي سفيان روى عنه قال روي رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 ثوب واحد مشطاً به في بيت ابي سفيان روى عنه واذا فرغ من الصلاة على عاتق متعلق عليه
 واما الثانية فمقتضى عليه الصلوة والتمام لا يصلح احدكم في الثوب الواحد من
 على عاتقه من غير متعلق عليه الغياب وكذلك الصلوة في التراب والصلوة في
 الخلاصة جزء من غير مائة ومعا ثوب لو صلت فيه فانه يكتفي بشيء من فذات
 ومن ساقها ما يتيمم جواز الصلوة ولو صلت في عورة ما يتيمم فيها حتى في عورة
 ولو كان الثوب يغطي جسده في روع راسه ما يكتفي بغطائه الراس لا يؤثر صلاتها
 ولو كان يغطي اقل من الربيع لا يكتفي بركبته تغطية صوت المرأة قال الشيخ
 الترمذي من الرعام حر حره النوازل بان تغتسل المرأة عورة وباطن ثوبها الذي
 من المرأة احت قال ان تغتسلها عورة وانما قال عليه الصلوة والتيمم التيمم
 والتصديق للثوب فلا يخفى ان اسمها الرجل التيمم لا يكتفي صاحب النوازل قال

الصلوة في غير حالين بل في العمودية ان علم النبي عليه السلام ان تمام الصلوة لم يخر الا ذلك كما تقدم ان يغتسل عليه في الشجر فروع من حيث التستر في الغيبة عن قومه مع تغطية ثوب ووجهه ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينظر هوان فان فزع الوقت وقد اجتمعت انه ينظر ما لم يتحقق فمضت الوقت وقول ابن يونس مع قول ابن خزيمة انهم لكن قول محمد بن سيرين باقيا ثم على عدم جواز التستر فان كان فزع الوقت اذا قدر على السؤال اليك مع الله فانك لم تؤخره بل او ما ليس التستر بصله في فزع الوقت بان ذلك الاضواء متحقق ومنها لا هناك غير متحقق وفيها وان كان رجع وجود الثوب في فزع عالم يثق فذات الوقت كطهارة المكان وقبلة الصلاة كسنة الراس لا تؤثر بالاعادة ولو صلت كسنة العورة مع الفخذ وقدمه لا حاجة وكان غير مؤخر انتهى وقوله في الخلاصة وانما جعل الرجل في ثوبه اغراب يتجنب وانما اما لوصل في ثوب واحد متوشح به يديه بذكر الكزاز الميت فوض صلاته من غير كراهة وتظهير ما يغفل الفقهاء في المقصود فان لم يكن في ازار واحد يكره انتهى اما الاول فلما روي عن محمد بن ابي سفيان روى عنه قال روي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد مشطاً به في بيت ابي سفيان روى عنه واذا فرغ من الصلاة على عاتق متعلق عليه واما الثانية فمقتضى عليه الصلوة والتمام لا يصلح احدكم في الثوب الواحد من على عاتقه من غير متعلق عليه الغياب وكذلك الصلوة في التراب والصلوة في الخلاصة جزء من غير مائة ومعا ثوب لو صلت فيه فانه يكتفي بشيء من فذات ومن ساقها ما يتيمم جواز الصلوة ولو صلت في عورة ما يتيمم فيها حتى في عورة ولو كان الثوب يغطي جسده في روع راسه ما يكتفي بغطائه الراس لا يؤثر صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربيع لا يكتفي بركبته تغطية صوت المرأة قال الشيخ الترمذي من الرعام حر حره النوازل بان تغتسل المرأة عورة وباطن ثوبها الذي من المرأة احت قال ان تغتسلها عورة وانما قال عليه الصلوة والتيمم التيمم والتصديق للثوب فلا يخفى ان اسمها الرجل التيمم لا يكتفي صاحب النوازل قال

الصلوة في غير حالين بل في العمودية ان علم النبي عليه السلام ان تمام الصلوة لم يخر الا ذلك كما تقدم ان يغتسل عليه في الشجر فروع من حيث التستر في الغيبة عن قومه مع تغطية ثوب ووجهه ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينظر هوان فان فزع الوقت وقد اجتمعت انه ينظر ما لم يتحقق فمضت الوقت وقول ابن يونس مع قول ابن خزيمة انهم لكن قول محمد بن سيرين باقيا ثم على عدم جواز التستر فان كان فزع الوقت اذا قدر على السؤال اليك مع الله فانك لم تؤخره بل او ما ليس التستر بصله في فزع الوقت بان ذلك الاضواء متحقق ومنها لا هناك غير متحقق وفيها وان كان رجع وجود الثوب في فزع عالم يثق فذات الوقت كطهارة المكان وقبلة الصلاة كسنة الراس لا تؤثر بالاعادة ولو صلت كسنة العورة مع الفخذ وقدمه لا حاجة وكان غير مؤخر انتهى وقوله في الخلاصة وانما جعل الرجل في ثوبه اغراب يتجنب وانما اما لوصل في ثوب واحد متوشح به يديه بذكر الكزاز الميت فوض صلاته من غير كراهة وتظهير ما يغفل الفقهاء في المقصود فان لم يكن في ازار واحد يكره انتهى اما الاول فلما روي عن محمد بن ابي سفيان روى عنه قال روي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد مشطاً به في بيت ابي سفيان روى عنه واذا فرغ من الصلاة على عاتق متعلق عليه واما الثانية فمقتضى عليه الصلوة والتمام لا يصلح احدكم في الثوب الواحد من على عاتقه من غير متعلق عليه الغياب وكذلك الصلوة في التراب والصلوة في الخلاصة جزء من غير مائة ومعا ثوب لو صلت فيه فانه يكتفي بشيء من فذات ومن ساقها ما يتيمم جواز الصلوة ولو صلت في عورة ما يتيمم فيها حتى في عورة ولو كان الثوب يغطي جسده في روع راسه ما يكتفي بغطائه الراس لا يؤثر صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربيع لا يكتفي بركبته تغطية صوت المرأة قال الشيخ الترمذي من الرعام حر حره النوازل بان تغتسل المرأة عورة وباطن ثوبها الذي من المرأة احت قال ان تغتسلها عورة وانما قال عليه الصلوة والتيمم التيمم والتصديق للثوب فلا يخفى ان اسمها الرجل التيمم لا يكتفي صاحب النوازل قال

قال وعلل هذا لوقيل اذا جهرت القرآن في الصلوة وسرت كان ثوبها وازن ما عليه الصلوة
 عن الشيخ بالقول ان علم الامام بن موسى ان التحقيق انتهى وانما تولى العلم **واما**
الشرط الرابع وهو استقبال القبلة كان الاستقبال انما هو من الوقت لا قبل
 بانته خاتماً بخلاف الوقت الا انه لا يمتد لزيادة اتمامه بل لا يتبع على صلوة الرضوخات
 او غيره فخلان الوقت قد تحقق باطلين والاصل في فدية الاستقبال قوله في حديث
 ما كنت مؤمناً اوجدتكم من غير ما كان في حوزة وهو ما علم من التيمم بالضرورة ويكفي تركه
 غير العذر على قول ابن خزيمة كان يرد يومئذ ما كان في حوزة الرضوخات لا يكون تركه العذر
 بل يكره وكذا الصلوة في غير طهارة في غير الثوب النجس **واختصاص العاتق** اوجب في السجدة
 فتركه الطهارة في سجدة التيمم في طهارة العذر وغيره كما في الفخذ واليد والرجل
 صدر الشريفة في شرح التمهيد لابن الرمام قال ولا فرق اذ انما لو لم يكن في
 شيء من الاحوال بل الموجب لا كفاً وهو الاستقبال في النكاح انتهى وذكر الخليل
 انه لا يكره الصلوة على طهارة الارض وهو رواية المصنف والافاضة رواية ابو اورك
 في فتاوى البرزخ وقيل انما استبان بان كان مع جماعة وقيل في النكاح فلا يستحب
 لا يوجب تمام وجوب الطهارة او كذا ما روي في حديثه انما قيل لا يكره لو لم يستحب
 من غير طهارة الا لا يقصد بها قيام وركوع والصلوة وكونها وسجودها
 انتهى لم يكتف لا يكتفي بها ان يكون صاحب القبلة بان كان في مكانها فانه كان
 كعبته القبلة ادخل الماء في فم ان اسقطه في فم كعبته كما اشترط الربيع عليه
 يفرغ وجهه بطهارة وجوبه على الافراض حيث لا يشبه مع الفرضية الصلاة غيرها
 ان يكون وجهه مقابل العين القبلة حتى لو صلى على كعبته يبرهنه ان يكون حيث لو ابرئ
 الخبر ان وقتها مع استقباله على وجه القبلة كذا في الكافي مع التيمم من كان يركع
 وبين القبلة على الوجه لا يكتفي بوجه القبلة بل كان غائباً عنها حتى يركع القبلة حتى لو
 انما يكتفي الموضع لا يشترط ان يقع استقباله على عين القبلة بل على ما وجهه هذا الشيخ
 الحسن الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي قال في الهداية وهو الصحيح وكذا في الكافي لا يكتفي

الصلوة في غير حالين بل في العمودية ان علم النبي عليه السلام ان تمام الصلوة لم يخر الا ذلك كما تقدم ان يغتسل عليه في الشجر فروع من حيث التستر في الغيبة عن قومه مع تغطية ثوب ووجهه ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينظر هوان فان فزع الوقت وقد اجتمعت انه ينظر ما لم يتحقق فمضت الوقت وقول ابن يونس مع قول ابن خزيمة انهم لكن قول محمد بن سيرين باقيا ثم على عدم جواز التستر فان كان فزع الوقت اذا قدر على السؤال اليك مع الله فانك لم تؤخره بل او ما ليس التستر بصله في فزع الوقت بان ذلك الاضواء متحقق ومنها لا هناك غير متحقق وفيها وان كان رجع وجود الثوب في فزع عالم يثق فذات الوقت كطهارة المكان وقبلة الصلاة كسنة الراس لا تؤثر بالاعادة ولو صلت كسنة العورة مع الفخذ وقدمه لا حاجة وكان غير مؤخر انتهى وقوله في الخلاصة وانما جعل الرجل في ثوبه اغراب يتجنب وانما اما لوصل في ثوب واحد متوشح به يديه بذكر الكزاز الميت فوض صلاته من غير كراهة وتظهير ما يغفل الفقهاء في المقصود فان لم يكن في ازار واحد يكره انتهى اما الاول فلما روي عن محمد بن ابي سفيان روى عنه قال روي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد مشطاً به في بيت ابي سفيان روى عنه واذا فرغ من الصلاة على عاتق متعلق عليه واما الثانية فمقتضى عليه الصلوة والتمام لا يصلح احدكم في الثوب الواحد من على عاتقه من غير متعلق عليه الغياب وكذلك الصلوة في التراب والصلوة في الخلاصة جزء من غير مائة ومعا ثوب لو صلت فيه فانه يكتفي بشيء من فذات ومن ساقها ما يتيمم جواز الصلوة ولو صلت في عورة ما يتيمم فيها حتى في عورة ولو كان الثوب يغطي جسده في روع راسه ما يكتفي بغطائه الراس لا يؤثر صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربيع لا يكتفي بركبته تغطية صوت المرأة قال الشيخ الترمذي من الرعام حر حره النوازل بان تغتسل المرأة عورة وباطن ثوبها الذي من المرأة احت قال ان تغتسلها عورة وانما قال عليه الصلوة والتيمم التيمم والتصديق للثوب فلا يخفى ان اسمها الرجل التيمم لا يكتفي صاحب النوازل قال

في وضع الاذن والكلين حسب الواسع فقال البحر حيا ورض الغائب ايضا اجابته
 فيها لان الامور بذلك ولا تفصل في الحق ونحوه عند الخلاف نظير ما اشتراط التيقن
 الغائب وحده وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن محمد بن احمد بن محمد بن علي الغائب قيم الغيبة
 مع الاستقبال لفتوا على اختياره فقال البحر حيا وقال الشيخ الامام ابو بكر
 محمد بن الفضل بن شرف ذلك بما على اختياره فقال البحر حيا قال صاحب الهداية في
 الخمس من الغيبة ليست بشرط في الصريح من الجواب لانه استقال الغيبة بشرط
 فلا يشترط ان الغيبة كالوضوء انتهى وهذا لان الشريعة لا توجب وجوده بالضرورة
 قصدا للذات وسأئل وليست بقصوده بالذات وبعض المكلف يقول ان كان المكلف
 انه الحجاب فما قال اني اريد ان احامد لانه اجمي رب وضعت حالنا بالتحليل و
 اجتماع الاديان فكانت كافيته عن الغيبة وان كان يصح في الصريح ان قال الغيب
 ان ابن الفضل لعمدة اجتماع الاقضية ما غالبا وقيل اهل الكوفة من جهة المغرب
 عند ما من اجتناب اخراج اهل بلدان بعض المكلفين وغير اشارة الى الخلاف فانه
 عند الفقه الكوفة من الخراف من يظن انه ليس عسامة لانه لانه الغرض عنده
 للبعد احبابه فانه فيلمس من الخراف في البعض ويذهب ان يكون قول الجرجاني
 ايضا ثم قال المكلف مطلق شامل لجميع جهة المشرق والمغرب والاختلاف
 انتشاره والغراب فلا يوافق في ذكره في اهل العراق عند الغيبة في بلاد ما
 بين سمرقند ومن المغربين معهما السنة ومغرب الصيف فانه يتردد كما كانت
 حدثت به مشركي الشهاد والقيفي كانت قبلها بين حفرها فان كان على المكلف
 ما الى جهة خرجت لغيره من المغربين سنة وملازمه ولو كانت الدولة ما يملكه
 الى الشرق الصيف تكونه قبلها ما يملكه الى الغرب السنة وبالكلين والكلين يصدق
 عليه ان قوله اهل المشرق والغيب وذكر صاحب الهداية على انهما صلاحت
 استقبال البحر يقع ما يقع في سطح الوجوه سامة للكعبة او لغيرها فانه لان
 المقابلة اذ وقعت في سامة بعده لا تزول بانزول من الاخران ولو كانت

بعضه الى ارباب
 فيه تنوير

كانت في سامة فخرية ويتفاوت ذلك حسب تفاوت البقر وتبقى المسامحة انتقال
 مناسيب انك البعد فلو فرض خط من بغداد ورجا استعمال كعبه على التيقن في بعض
 البلاد وضعت آخر خطه على ان يتبين فاقين من جانب بين استعمال او شيئا لا تزول
 تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى الجدين والتمثال على ذلك الخط باوسع كثير
 ولذا اوقع العلامة قبله بلديع ونكت على سمته واحمد في علمه اذ لا يجرى في
 دنس وتوضو ويكسر وسوره وسرخس موضع الغروب اذا كانت الشمس في آخر الزمان
 واول الغروب كما التقضه الساعات الموضوطة لعرفة الغروب ولم يتردد اهل بلاد سامة على ذلك
 لانه المقابلة والتوجه في ذلك العدم من المسافة وان كان الخط مريضا لا يقدر على التوجه
 الى القبلة وليس من اجتهاد في جهتها لو كان محجبا بقدره الى التوجه الى القبلة ان توجه
 من عدة اوجه ما يتبين من جهة اخرى فيقصد في ما لو سده وكذا لو كان على وجهه في البحر
 في اقل الطريق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة بل يهبط الى البحر ويتردد على التوجه
 بها من غير حصول ضرر عليه لانه السجدة في الواسع والخط مرفوع وكذا اذا اطلع العرش
 باحد سطح العمارة بان كان لا يقدر على النزول او ان تمكنا لا يقدر على الارتفاع فيجوز الارتفاع
 بغيره وليس منتهى من غير ذلك ان كان من عدة اوسع لو نزل او وقف فانه يتوجه
 الى حيث قدم ويصل باية ما ولو كان في خاف النزول لطيف ولو نزل يستقبل قبله
 الظلمة في موضعها اذا كانت واقفة فان كانت سائرة يهبط حيث شاء قال الشيخ
 التبريزي بين الرهام والقبائل لا يفضل بين لو اذقتها للصلابة خاف الانتطاع حدث
 الرزقة او في خاف في الاذن في الشان الا ان يؤقظها يستقبل كما هو ابو يوسف في التبريزي كان
 بحيث لو وضع الى الكوفة تعجب القائلين وينقطع حاد واذ ذهب الى الكوفة واستخدمها
 من عند الرواية عن ابو يوسف في التبريزي قال الغيبة وهذا ينبغي ان يراد في جميع ما
 ذكرنا من الاذهار حتى لو جاز عن النزول غير لطيف لانها ولو نزلت على التبريزي
 حصول ضرر عليه لانه لا يستقبل لانه الغيرة تتقدم بقدره كما لا ضرورة الى سعة
 لا يعلق موضع في الخد من عند جوارحها في الظلمة في الغيبة فيقال وعن محمد ان كان الرجل

بعضه

بعضه الى ارباب

بعضه

في السرور والسرور انما ركبته كانا يا سيدي انزل الصلوة فالتحقق على اذنة مستقبل الصلاة ويصل
باليه اذ انما انما في السرور انما ركبته كانا يا سيدي مستقبلا الصلاة قال صاحب الصلاة وهذا اذا
كان الطهور يثبت يقين وجهه فلهذا لم يكن بالصلوة مستقبلا صلواته وخلاصها الى التوكل
او ان الصلاة مستوفى على الترتيب اى اذا كان يصلي الصلاة على الصلاة بقرعة فليصليها فليصلي الى
الوجه فليصلي وجهه اذا كان خارجا من الصلاة يخرج مسلم والود والود والود والنساء عن ابن عمر رضي
الرحمة عن النبي صلى الله عليه وسلم صل على صابره وهو مستحب في الضيق والخرج الرنة في
غزائهم ملك من انس رضى الله عنه رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستحب في الضيق على جوار
يصل على صابره وسكت عليه واما في الصلاة فليصلي عند اية شدة فليصلي عند شدة وكبره وحدث
ابن يوسف لا تكبر ولا تعين ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع الفريضة
بعود سد عن عبادة وكان يصلي وجوه ركعتين ثم شكك بهذا ايضا واما ركوعه فكثيرة
الخطوة في الكسوف والنجواب لا يمشي في صلاة حتى لا يمشي في صلاة فلا يكون صلاة في صلاة
خلاف في الدنيا من باب شدة فليصلي ذلك خارج من توقيت جعله الا كان والسرير وال
النق الحضور وروض الحضور الصلوات في معناه اذ يركع في الصلاة لا يتدفقا بالالفحة
بدرارة واختلف في مقدار الخروج فيقول قدمه زينة الامداد فيقول قدمه ميل فلهذا
ظاهر لفظ الاصل وقيل الاخر في موضع يؤرخه القصة كذا ذكره ابن الراجح في الصلاة
وانما اقتضاها خارج الكسوف في الصلاة على الصلاة في الاكثر من العجايب انزل ويلم
على العاصم السبي وجعل يشترط التوجه الى القبلة عند اية الصلاة ذكره في الخطيب ومن
من انما من يقول انما يجوز ان يتطلع على الصلاة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة
ثم ركعها واخر في حديثها واما اذا افتتح الصلوة الى غير القبلة فليصليها في الاضواء في الصلاة
الا انما يكون في الاضواء في الصلاة في الصلاة الى الصلاة لم ياخذوا به الفصل في الفسوق
في الاضواء واستعمال الخطوة الا انما ليس بواجب وقال ابن عمر هو واجب
وانما اشترطت عليه القبلة وليس بضرر من اول ذلك المكان من يشترطها اجتهاد في
بذل جهده وطاقته في طلبها عاجبا على لغة من الامارات والذليل وحرب ان يطلب ما هو

طهر
واذا غاب
اذ غاب
مصره
تشر اليمين
خطوة
من الخطوة
اقدم
سنة
قسم
الادب
خطوة
حكمة

علامات

تشر اليمين
خطوة
من الخطوة
اقدم
سنة
الادب
خطوة
حكمة

ما هو في السرور والسرور انما ركبته كانا يا سيدي انزل الصلوة فالتحقق على اذنة مستقبل الصلاة ويصل
باليه اذ انما انما في السرور انما ركبته كانا يا سيدي مستقبلا الصلاة قال صاحب الصلاة وهذا اذا
كان الطهور يثبت يقين وجهه فلهذا لم يكن بالصلوة مستقبلا صلواته وخلاصها الى التوكل
او ان الصلاة مستوفى على الترتيب اى اذا كان يصلي الصلاة على الصلاة بقرعة فليصليها فليصلي الى
الوجه فليصلي وجهه اذا كان خارجا من الصلاة يخرج مسلم والود والود والود والنساء عن ابن عمر رضي
الرحمة عن النبي صلى الله عليه وسلم صل على صابره وهو مستحب في الضيق والخرج الرنة في
غزائهم ملك من انس رضى الله عنه رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستحب في الضيق على جوار
يصل على صابره وسكت عليه واما في الصلاة فليصلي عند اية شدة فليصلي عند شدة وكبره وحدث
ابن يوسف لا تكبر ولا تعين ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع الفريضة
بعود سد عن عبادة وكان يصلي وجوه ركعتين ثم شكك بهذا ايضا واما ركوعه فكثيرة
الخطوة في الكسوف والنجواب لا يمشي في صلاة حتى لا يمشي في صلاة فلا يكون صلاة في صلاة
خلاف في الدنيا من باب شدة فليصلي ذلك خارج من توقيت جعله الا كان والسرير وال
النق الحضور وروض الحضور الصلوات في معناه اذ يركع في الصلاة لا يتدفقا بالالفحة
بدرارة واختلف في مقدار الخروج فيقول قدمه زينة الامداد فيقول قدمه ميل فلهذا
ظاهر لفظ الاصل وقيل الاخر في موضع يؤرخه القصة كذا ذكره ابن الراجح في الصلاة
وانما اقتضاها خارج الكسوف في الصلاة على الصلاة في الاكثر من العجايب انزل ويلم
على العاصم السبي وجعل يشترط التوجه الى القبلة عند اية الصلاة ذكره في الخطيب ومن
من انما من يقول انما يجوز ان يتطلع على الصلاة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة
ثم ركعها واخر في حديثها واما اذا افتتح الصلوة الى غير القبلة فليصليها في الاضواء في الصلاة
الا انما يكون في الاضواء في الصلاة في الصلاة الى الصلاة لم ياخذوا به الفصل في الفسوق
في الاضواء واستعمال الخطوة الا انما ليس بواجب وقال ابن عمر هو واجب
وانما اشترطت عليه القبلة وليس بضرر من اول ذلك المكان من يشترطها اجتهاد في
بذل جهده وطاقته في طلبها عاجبا على لغة من الامارات والذليل وحرب ان يطلب ما هو

ط
اي حرمته التي امر
بالعزيمة اليها
مصحف واودى

بعضهم في غير هذه صورة توافق ذلك الصلة قال في غير صورة فربا الله ولذا تلك الصلة
 على طهارة وكذا الصلة في ثوب حسن اذ لا يستحقه من اخذ الغيبة بالثبوت والمختار ان يترك
 في الصلة بغير طهارة وان لا يترك في الصلة في الثوب النجس من له علم الغيبة كما ذكره في الصلة
 قوله وان لا يترك في الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 اي لا يختلف في وجوب الصلة ويصحت في الوكالات كونه الصلة وحق في الصلة الاجماع الا في حاله ان في
 ان لا يترك في الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 الصلة في مكانه اذ لا يترك في الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 لانه الدليل لم يفتعل في الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 وان اصحاب من لا يترك في الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 وفيه ان يترك في الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 لا يترك في الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 في جهه اخرى وقد ترك في الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 من الغرض انما حدث بعد ذلك فصار كونه الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 اليه فانه يترك في الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 صلوة لانه الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 بعد العلم ان الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 فلا إعادة عليه ما لا يوافق في الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 اعتقاد الفاد وهو الدليل عليه وهو موجود في صورة عدم الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 فان في الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 غاشوب وعنده ان الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 الغرض وعنده ان الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 انما فاعله غير الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 الجواز وهو على السواء في ظاهر صفة بعد تمام الفعل قال احمد والشافعي والحنبل

وقوله الآخر وان لم يترك الصلة اذا علم الاصابة قبل التمام كما فان من لزوم بناء التقوى
 على الصلة ولا كذلك بعد التمام وقد في من الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 ويترك في الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 من يترك في الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 ما هو المقصود من السؤال والاصل وان لم يترك في الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 الربيلين الموصل الى المقصود فاعلم ان الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 اذا قرئت الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 محضرة من اصل ذلك المكان لا يترك في الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 في جهه اخرى وقد ترك في الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 الجزى لا يعمل في الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 صفة اخرى وصل في الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 لانه في حاله وسواء لم يترك في الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 اخرى لم يترك في الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 ثم وقع في الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 في كل ركعة على جهه اخرى ما لم يترك في الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 لانه الاحتياط في الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 المتأخر من جهه اخرى ما لم يترك في الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 يتم الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 على الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 نوعي الجواز حتى يعلم فسادها بيقين فبعد الاعتدال في الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 امثال في الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في
 جائزه ما لم يترك في الصلة بغير طهارة من لم يترك في الصلة بغير طهارة فان كان في

وهو المشهور في الاصل
 وهو الصحيح
 المكان صفة في

حيث يستعمل بيان

أي يستأنف

في الجمعة فصدقه فصدقه ايضا ففكر الاصح رجل قرى في حضور فاذن من رجل الاصح
 ان اصحاب الامام جازت صلواتها وانا جازت صلوة الامام فقط لانه اشعلوا عندنا
 من غير شرا انما جوز عند ظهور اعداءه كما تقدم ولو صلح الايدي بعد ان غير القبلة فاقبل
 فيقول ان القبلة وتغيرها ان وجد الايدي وقت الشروع من قبله فلم يتقبل فلو صلح
 وان جازت صلوة الايدي دون القبلة لان غنمه انما يتقبل صلواته على الفاسد
 اركونه الاول والترتيب ما اعلم **والشرط الخامس** مع الشروع كانت حيا الوقت
 فترتيب على الترتيب مع زيادة اتمامه لكونها شرط لكل صلوة كما لا استقبال والوقت تختص
 بالوافيق كما تقدم لثمة الفصال التي بالاركان فاحترق بالتحليل فيها يتوابع
 الترتيب الوضوء ثم اداء دخول الوقت مشرفا للوقت اداء القبلة لا وجود جميع
 والاداء اداء القبلة بعد الوقت والاصل في اشتراطه قد لا يتبع ان الفصل كان
 على الكلايين كتابا معدونا وقد من القابات على ما تقدم الكلام عليه في اوابل الكتاب
 والاصل في بيان ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انتم خير اولاد الامم عند الله خيرتم في الدنيا في الظاهر في الاول منها حين كان
 النبي مثل الشراكت ثم صلى العصر حين كان لكل بينة مثل ظلم ثم صلى المغرب حين وجبت
 الشمس وانظر القام ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر
 وحرم الطعام على القائم وعلى الزكاة الثانية القارصين ان ظهر لكل بينة مثل ركعتي العصر
 بالاسم ثم صلى العصر حين كان لكل بينة مثل ركعتي المغرب لوقته الاول ثم صلى
 العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين سمعت الارض ثم ارتفعت
 جبريل عليه السلام فقال يا محمد جزا وقت انبياء من قبلك والوقت جبا بين جزين
 الوقتين رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم
 وقال صحيح الاسناد انتهى لكن جزا عبد الرحمن بن الحارث ضعفه احمد وليث التستالي
 وابو يعين وابو حاتم ووقت الصلاة بعدوا وابو حاتم وقت الجز جبريل المراتق عن عبد
 الرحمن هذا باسناده واحضره ايضا عن ابن عباس عن عبد الله بن جبريل سلمه حذبه

الرواية لم يستند
 في الجمعة فصدقه فصدقه ايضا ففكر الاصح رجل قرى في حضور فاذن من رجل الاصح
 ان اصحاب الامام جازت صلواتها وانا جازت صلوة الامام فقط لانه اشعلوا عندنا
 من غير شرا انما جوز عند ظهور اعداءه كما تقدم ولو صلح الايدي بعد ان غير القبلة فاقبل
 فيقول ان القبلة وتغيرها ان وجد الايدي وقت الشروع من قبله فلم يتقبل فلو صلح
 وان جازت صلوة الايدي دون القبلة لان غنمه انما يتقبل صلواته على الفاسد
 اركونه الاول والترتيب ما اعلم **والشرط الخامس** مع الشروع كانت حيا الوقت
 فترتيب على الترتيب مع زيادة اتمامه لكونها شرط لكل صلوة كما لا استقبال والوقت تختص
 بالوافيق كما تقدم لثمة الفصال التي بالاركان فاحترق بالتحليل فيها يتوابع
 الترتيب الوضوء ثم اداء دخول الوقت مشرفا للوقت اداء القبلة لا وجود جميع
 والاداء اداء القبلة بعد الوقت والاصل في اشتراطه قد لا يتبع ان الفصل كان
 على الكلايين كتابا معدونا وقد من القابات على ما تقدم الكلام عليه في اوابل الكتاب
 والاصل في بيان ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انتم خير اولاد الامم عند الله خيرتم في الدنيا في الظاهر في الاول منها حين كان
 النبي مثل الشراكت ثم صلى العصر حين كان لكل بينة مثل ظلم ثم صلى المغرب حين وجبت
 الشمس وانظر القام ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر
 وحرم الطعام على القائم وعلى الزكاة الثانية القارصين ان ظهر لكل بينة مثل ركعتي العصر
 بالاسم ثم صلى العصر حين كان لكل بينة مثل ركعتي المغرب لوقته الاول ثم صلى
 العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين سمعت الارض ثم ارتفعت
 جبريل عليه السلام فقال يا محمد جزا وقت انبياء من قبلك والوقت جبا بين جزين
 الوقتين رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم
 وقال صحيح الاسناد انتهى لكن جزا عبد الرحمن بن الحارث ضعفه احمد وليث التستالي
 وابو يعين وابو حاتم ووقت الصلاة بعدوا وابو حاتم وقت الجز جبريل المراتق عن عبد
 الرحمن هذا باسناده واحضره ايضا عن ابن عباس عن عبد الله بن جبريل سلمه حذبه

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن عبد الرحمن وقت يوم
 العرس عن ابن عباس قال نعم انما هو من ايام الله ورسوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو اول طلوعه وهو روي حديثه في الامام ورسوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن جدهما وفيه في قوله
 فصل الله
 اركونه الاول والترتيب ما اعلم **والشرط الخامس** مع الشروع كانت حيا الوقت
 فترتيب على الترتيب مع زيادة اتمامه لكونها شرط لكل صلوة كما لا استقبال والوقت تختص
 بالوافيق كما تقدم لثمة الفصال التي بالاركان فاحترق بالتحليل فيها يتوابع
 الترتيب الوضوء ثم اداء دخول الوقت مشرفا للوقت اداء القبلة لا وجود جميع
 والاداء اداء القبلة بعد الوقت والاصل في اشتراطه قد لا يتبع ان الفصل كان
 على الكلايين كتابا معدونا وقد من القابات على ما تقدم الكلام عليه في اوابل الكتاب
 والاصل في بيان ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انتم خير اولاد الامم عند الله خيرتم في الدنيا في الظاهر في الاول منها حين كان
 النبي مثل الشراكت ثم صلى العصر حين كان لكل بينة مثل ظلم ثم صلى المغرب حين وجبت
 الشمس وانظر القام ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر
 وحرم الطعام على القائم وعلى الزكاة الثانية القارصين ان ظهر لكل بينة مثل ركعتي العصر
 بالاسم ثم صلى العصر حين كان لكل بينة مثل ركعتي المغرب لوقته الاول ثم صلى
 العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين سمعت الارض ثم ارتفعت
 جبريل عليه السلام فقال يا محمد جزا وقت انبياء من قبلك والوقت جبا بين جزين
 الوقتين رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم
 وقال صحيح الاسناد انتهى لكن جزا عبد الرحمن بن الحارث ضعفه احمد وليث التستالي
 وابو يعين وابو حاتم ووقت الصلاة بعدوا وابو حاتم وقت الجز جبريل المراتق عن عبد
 الرحمن هذا باسناده واحضره ايضا عن ابن عباس عن عبد الله بن جبريل سلمه حذبه

الرواية لم يستند
 في الجمعة فصدقه فصدقه ايضا ففكر الاصح رجل قرى في حضور فاذن من رجل الاصح
 ان اصحاب الامام جازت صلواتها وانا جازت صلوة الامام فقط لانه اشعلوا عندنا
 من غير شرا انما جوز عند ظهور اعداءه كما تقدم ولو صلح الايدي بعد ان غير القبلة فاقبل
 فيقول ان القبلة وتغيرها ان وجد الايدي وقت الشروع من قبله فلم يتقبل فلو صلح
 وان جازت صلوة الايدي دون القبلة لان غنمه انما يتقبل صلواته على الفاسد
 اركونه الاول والترتيب ما اعلم **والشرط الخامس** مع الشروع كانت حيا الوقت
 فترتيب على الترتيب مع زيادة اتمامه لكونها شرط لكل صلوة كما لا استقبال والوقت تختص
 بالوافيق كما تقدم لثمة الفصال التي بالاركان فاحترق بالتحليل فيها يتوابع
 الترتيب الوضوء ثم اداء دخول الوقت مشرفا للوقت اداء القبلة لا وجود جميع
 والاداء اداء القبلة بعد الوقت والاصل في اشتراطه قد لا يتبع ان الفصل كان
 على الكلايين كتابا معدونا وقد من القابات على ما تقدم الكلام عليه في اوابل الكتاب
 والاصل في بيان ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انتم خير اولاد الامم عند الله خيرتم في الدنيا في الظاهر في الاول منها حين كان
 النبي مثل الشراكت ثم صلى العصر حين كان لكل بينة مثل ظلم ثم صلى المغرب حين وجبت
 الشمس وانظر القام ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر
 وحرم الطعام على القائم وعلى الزكاة الثانية القارصين ان ظهر لكل بينة مثل ركعتي العصر
 بالاسم ثم صلى العصر حين كان لكل بينة مثل ركعتي المغرب لوقته الاول ثم صلى
 العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين سمعت الارض ثم ارتفعت
 جبريل عليه السلام فقال يا محمد جزا وقت انبياء من قبلك والوقت جبا بين جزين
 الوقتين رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم
 وقال صحيح الاسناد انتهى لكن جزا عبد الرحمن بن الحارث ضعفه احمد وليث التستالي
 وابو يعين وابو حاتم ووقت الصلاة بعدوا وابو حاتم وقت الجز جبريل المراتق عن عبد
 الرحمن هذا باسناده واحضره ايضا عن ابن عباس عن عبد الله بن جبريل سلمه حذبه

الذي يكون لا يشاء عند الزوال فقالوا ابو يوسف ومحمد وهو قول الامة الفسحة
 اخر وقتها فاذا صار ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال وعند اية منتهى من واية اسودت
 عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال وقت الظهور ولا يدخل وقت العصر الا بالظلال
 فقال المشايخ ينبغي ان لا يقع العصر حتى يبلغ الظلال الى ان يبلغ الظل لخرج
 من الخلف فوالله امامة جبريل عليه السلام في اليوم الاول حيث صبح العصر حين صار
 ظل كل شيء مثله ولم يرد في غيره من ايام السنة عند خلع العروة والسلام اذا ارشد الحرة
 فابردوا بالقلوب فان شدة ما كان من غير رحم رواء السنة وعند اية منتهى من واية
 كتابه ابن علي السرخي وسلم في سفره ان الزوال ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد
 ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى سماوى الظل المتولد
 فقال ابن علي السرخي وسلم ان شدة ما كان من غير رحم رواء السنة وعند اية منتهى من واية
 لما مرنا وجرا استعمل بالحدوث الاول ان ابره الخز في ديارهم اذا كان ظل ما شئ
 سلكه وبانتهى ان يخرج بان الظل قد سماوى المتولد ولا قدمه يدرك على الزوال ذلك
 الزمان في ديارهم فثبت ان اصل السرخي وسلم صلى الله عليه وسلم صار الظل مثله ولا يظن به
 ان تصلا صان وقت العصر مكان ظهر على ابي يوسف ومحمد وان لم يكن جهة هاهنا فيكون
 الجمع في السرخي ان امامة جبريل في اليوم الثاني في شدة على الظل حيث يقع منه الظهور
 حين صار الظل مثله في ان يقال ان جبرائيل عليه السلام خرج وقت الظهور ودخل وقت
 وقت العصر ويروى ان الظل مثله ولا يظن ان الساعة الكثر والاشد وقت الظهور وروى
 العصر وهو الذي والجواب ان وقت الظهور وقت الظهور عند صمود الظل مثله
 شئ ان امامة جبريل اذ كان حديثه منى على العالمين امامة جبريل ناسخا كما قاله في
 الحديث فقدمه على كل حديثه منى في الاوقات لانه اول ما علمه ان امامة في اليوم الثاني
 في العصر عند صموده بيشة تغييرا وقتها ولم يرضه فثبت ما علم شدة من قاء وقت
 الظهور ان يدخل هذا العلم كونه وقتا العصر وروى سورة وقت الزوال ويزان حكم
 ديارية في الارض مستوية ويصعب في قطرها قائم طولا داخل في قطر العارضة فواسن ظل انما

فقد كرهه كل من قبله
 في قوله تعالى
 انما ارسلناك
 بالحق

فان كان الزوال على كل وقت
 حياضه انما هو من غير الظهور
 ان وقت الظهور على كل وقت
 فكل وقت الظهور على كل وقت
 فكل وقت الظهور على كل وقت
 فكل وقت الظهور على كل وقت

وهذا ان الزوال على كل وقت
 وقت العصر على كل وقت
 وقت العصر على كل وقت
 وقت العصر على كل وقت

العامية اقول انما لا شك ان خارج الرابطة فيمنقص الى ان يدخل فلو فيه علامة على
 مدركه من محيطه ان الظل ذلك منقص الى حتما ثم يأن في الزيادة الى حركته ثم
 في الزيادة الى ان يبلغ محيط الرابطة ويخرج منها فلو صنع على حركته انما علامة ثم
 ينصف ما بين مدخله ويخرج ويرسم من قطع النصف الى المركز العارضة مستقيمة ومهبط
 نصف النهار فاذا كان ظل القامة على حذا الخط فونصف النهار من طلوع الشمس فاذا
 زال عنه فهو وقت الزوال واول وقت الظهور والظل الذي في الخارج هو في الزوال فيعتبر
 صموده على القامة مثله ما اوصلها بعد اعداد الكماله واول وقت صموده العصر اذا خرج
 وقت الظهور على التوليد فقولوا انما صار ظل شئ مثله سوى في الزوال وعلى ان
 انما صار ظل سوادا واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اى الجزء الكليل قبل زوال الشمس
 من الزمان وجزءا بالبقاع واول وقت صموده المغرب اذا غابت الشمس بلا جماع الشمس
 واخر وقتها ما لم يغرب الشفق اى الجزء الكليل قبل غيبوبة الشفق من الزمان وهو
 اى المراد بالشفق هو البياض الذي في الافق الكليل بعد ابرج اى يكون في الافق اعتبارا به
 حقيقة وقالوا اى اى يوسن ومحمد وهو قول الامة الفسحة ورواية اسودت حينئذ
 الزوال انما هو الجركه غرضها بالبين الذي بعد ما لهما ما روى الدار قطنى هذا ابن عرفة
 انهما من ان يصبى السرخي وسلم قال الشفق الكبر فاذا غاب وجبت القلوبة قبل
 الربيع والذوق الصبي لا يتوقف على ان يبرو ولما روى الرضوي من حديث جبريل
 الفضيل عن ابي الحسن ان ابن صالح بن ابي هريرة روى الشدة قال قال رسول الله صلى
 وسلم ان القلوبة اوله واخره وان اول وقت الظهور من زوال الشمس واخر وقتها حين
 يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تغرب الشمس
 وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول
 وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينقضي الليل وان اول وقت النحر
 حين يطأ البر وانه آخر وقتها حين تطلع الشمس فذكر جعل آخر وقت المغرب واول وقت
 وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذي بعد البره والاكاف

وهذا ان الزوال على كل وقت
 حياضه انما هو من غير الظهور
 ان وقت الظهور على كل وقت
 فكل وقت الظهور على كل وقت
 فكل وقت الظهور على كل وقت
 فكل وقت الظهور على كل وقت

باديا كان قد حفظه الجاهل والراغبين وحمد بن فضال في رتبة هذا الحديث فان شروا
 الحجاب الاصل برودة عن جوارحه من قوله ودفع ابن الجوزي وابن النطنان قويا
 ان يكون الاصل سوي في اجماعه موثوقا ومن ابي صالح مرفوعا فيكون له عند
 طوقان موثوق ومرفوع والذي يرويه ابن فضال صدوق من اهل العلم ونحو
 ابن معين مستقبل ما يات به من الرفع ثم تروى الشيوخ عن ابي مروان اسدي بن
 والموافقة لهما قال الشيوخ كمال الذين من الزمان ولا شاعبه ميثابة ولا وراية
 اما الاول فانه خلاف الرواية الظاهرة واما الثاني فلما تروا من ذلك ولان
 حيث توارثت الاخبار لم ينقص الوقت القليل بالكلية ولا يترك منه من اهل
 بكر الصديق وسعد بن جبلة وعائشة وابن عباس في رواية ابي جبر بن عبد الله بن
 وبقال بن عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واقتار
 البرد ونظف ولا يترك لظلاله على المرح قال النوب كان شيخا كان يظن على السان
 الرقيق وسد شفق القلب رقة غير انظر افا وترجع الياسين جتا اذ حيث
 تروى في انه الحجة اوابياض فلا احتياط في القاء الوقت الموجود للشك في
 انقضاءه ودخول ما بعده ولا وقت مما بينهما فيخرج وقت المغرب يدخل وقت
 العشاء اتفاقا واقل وقت صلوة العشاء اذا خاب الشفق على العينين كما تروى
 واخره ما لم يطلع البحر الى الحد الذي قبل طلوع الفجر من الزمان كما ذكرنا في وجو انه
 يظهر من مجموع الاحاديث ان اخر وقتها حين يطغى الفجر وذلك ان ابن عباس وابي
 موسع والخزرجي في الرواية ثم قال ان صلوات الله وسلم اخرجها الى مثل الليل وروي
 ابو جبر بن روي ان صلوات الله وسلم اخرجها الى مثل الليل وروي
 ان عليا كثرتم آتية ما يخرج ذيب عاتمة الليل وكلها في الصبح قال فثبت ان الليل
 كل وقت اياهم سلك سنة ان ما في بن جبر قال كتب عمر بن ابي موسى اشعري
 وصل العشاء الى الليل سبقت ولا تقبلها واسلمه ففتت العيون عن ابي قتادة

في رواية ابن جبر بن روي ان صلوات الله وسلم اخرجها الى مثل الليل وروي
 ان عليا كثرتم آتية ما يخرج ذيب عاتمة الليل وكلها في الصبح قال فثبت ان الليل
 كل وقت اياهم سلك سنة ان ما في بن جبر قال كتب عمر بن ابي موسى اشعري
 وصل العشاء الى الليل سبقت ولا تقبلها واسلمه ففتت العيون عن ابي قتادة

عن ابي يونس في دعوى احضارته ان يرضى على الرجوع وسلم قال ليس في النوم توطئ انما التوطئ
 ان لو تضر صلواته حتى يدخل وقت الاضربى فدخل على نساء وقت كل صلوة الى ان تظلم
 وقت الاضربى ودخول وقت الصلوة التي تطلع الفجر وقت صلوة العشاء اي الوقت
 الذي هو وقت العشاء جدا عند ابي حنيفة وعند ما وقتها بعد صلوة العشاء وهذا
 الخلق بناء على انه الوقت الموزن الواجب عزه والوقت حتى يرجع صلواته واجبتين
 فهو وقت لها وان لم تزد فحقه ما على الاضربى كالفايزة والوقتية وعند ما وقتها
 شرعت بعد العشاء فكان وقت جودها كسبتها ولذا قال المشافق الا ان اهل الصلوة
 بتقديم العشاء عليه والوجوب الترتيب بما روي ابوداود والترمذي وابن ماجه من
 حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 ان اول صلوة امركم بصلوة من غيركم من غير الترتيب وهي الوتر في صلاة العشاء الى
 طلوع الفجر وفي بعض طرق فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر فعل الوتر قبل العشاء
 قضاء لا يخرج كالموصل والوقتية قبل الفاتحة ذكرها وهو صاحب ترتيب اما لو وجد ذلك
 لما قد صح عنه حتى ان الرجل اذا صل العشاء ثوب ثم نزع وصل الوتر فوجب
 اخر لم يتبين له بعد ذلك انه الواجب الذي صلى العشاء بركان بلسان العشاء
 فانه بعد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لما قلنا **فاثمة** اعلم ان الوقت
 كما هو شرط في الصلوة ونسب لوجوبها فلا يجب بدونه من صلاة ما سواها على هذا سلك
 وقد ثبت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ان الفاتحة لا تلي وقت العشاء في بلدنا مثل بلخ
 صلواته بغيره عليك صلوة العشاء وبه في ظن كثير من الذين لم يقبلوا في وادرت منه بتقديرا من يروى
 ايضا من بلدنا رفاق الفجر يطلع فيها قبل غيوبة الشفق في قصره الى رسته على
 خمس الاثنتي عشرة ساعة في صلاة العشاء ثم قد ثبت في زمانهم على الشيخ الحسين
 الشيباني القائل في يوم الواجب فبلغ جوارحه ليلها فامرسل من يستعمل في صلاة
 بما هو معتاد في زمانهم فقول فيمن استعمل من الصلوات الخمس واحدة قبل ان يفتت
 الشفق فقال لا يتقبل فيها قطع يد ارفع المرفوعين او جلا مع المعين ثم قال فيمن

في رواية ابن جبر بن روي ان صلوات الله وسلم اخرجها الى مثل الليل وروي
 ان عليا كثرتم آتية ما يخرج ذيب عاتمة الليل وكلها في الصبح قال فثبت ان الليل
 كل وقت اياهم سلك سنة ان ما في بن جبر قال كتب عمر بن ابي موسى اشعري
 وصل العشاء الى الليل سبقت ولا تقبلها واسلمه ففتت العيون عن ابي قتادة

في رواية ابن جبر بن روي ان صلوات الله وسلم اخرجها الى مثل الليل وروي
 ان عليا كثرتم آتية ما يخرج ذيب عاتمة الليل وكلها في الصبح قال فثبت ان الليل
 كل وقت اياهم سلك سنة ان ما في بن جبر قال كتب عمر بن ابي موسى اشعري
 وصل العشاء الى الليل سبقت ولا تقبلها واسلمه ففتت العيون عن ابي قتادة

فقال ثمة لغز في حكم التراب قال فكذلك الصلوة التي استقرت في الخلق لا يجوز
تأجيلها وادركوا ذلك في التبع الزاهد في شرح القدر وهو الذي استقر
الشرع حافظ الدين السني والشرع الشيخ كمال الدين ابن العامر لا يرتاب متماثل
في شؤن الفرق بين عدم حمل الفرض وبين سببه ليعلم الذي جعل علامة في الوجوب التي
أثبتت في نفس الأمر وجوزت بعد المعرفات المشيئة فانما في الوقت انشاء الدليل الشيخ
لا يستره انشاء الجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما هو خافيات احضار الاسرار من فزق
الصلوة الصلوة مما بعد امرا ولا يخفى ثم استقر الامر على الخمس شرعا كما
انما لا يتصل بين اهل نظر وقطر وما سوى ذلك الدعا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الرسول في الاذان قال اربعون يوما يم كسنته ويوم كسنته ويوم كسنته
ويوم آياته فيعلم فيقول يا رسول الله قد كان اليوم الذي كسنته الكسنة في صلوة يوم
قال لا قدر والرواه مسلم فقد وجب انتم من ثمانية عشر قبل عبودية الظل مثلا
او اثنين وقر عليه فاستفاد ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان توجبها
على تلك الاوقات عند وجودها ولا يقطع بعدمها الوجوب وكذا قال في الصلوة والحكم
مخمس صلوات تبهت الله على العباد انتهى والجواب ان يقال كما استقر الامر على ان
الصلوات خمس فكذلك استقر الامر على ان الوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها
وقد كسنتها مما اخرج الزاوية انما عاتت على كل من وجد في حقه شروط الو
واسبابه سلمناه ولا يفيك لعدم بعض ذلك في حق من ذكره وان اردت ان عاتت
على فرد من افراد المكلفين في كل فرد من افراد الايام مطلقا فلو طار هيطان فان
المكلف لو طار بطلوع الشمس لم يكن الواجب عليه في ذلك اليوم الا اربع صلوات
او بعد خروج وقت الظهر لم يجب عليه في ذلك اليوم الا اربع صلوات او بعد خروج وقت
الظهر لم يجب عليه في ذلك اليوم الا ثلث صلوات وهكذا ولم يقل احد انه اذا طارت
بعض ايام او في اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم والليل لاجل ان الصلوة
فرضت على كل مطلق فان قلت حكم الوجوب في حقها لغير شرط وهو الظاهر

جواب

الغاية من الحقيق فلما كذلك كلف الوجوب في حق هؤلاء بشرط وسببه وهو ان
في حقه مضان اليقين وخلق مولاه ولم يقل احد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم
لان تراخي الصلوة مما على كل مطلق في كل يوم ولاة والقياس على ما في حديثه ان الرجال
بغير صلوات لا يدخل الصلوة ووضعه الاسباب وليس سلم قائما وهو ما لا يكون على خلاف
القياس والحديث ورد على خلاف المصنفين القياس فقد نكل الاكل في شرح المشارق
عن القاضي حيا ان قال جزا حكمه خصوص بذلك الزمان شرطنا صاحب الشرع
ولو وكما يراه لاجتهاد فان كانت الصلوة في هذه الاوقات المحروقة واكتفينا بالصلوة
الخمس ولين سأل القياس فلا بد من المساواة فان ما كان يلزم بوجود زمان يقدر
الغناء في وقت خافق بها ولذا في الحديث ان يقدر لصلوة في وقت خافق بها
ليس هو وقتا صلوة احسب بل لا يدخل وقتها بعد قبل خفي وقتها التقدير لها واد
مضى صارت قضاء كما في سائر الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا وسنتين و
خزوب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودا في اجزاء ذلك الزمان تقديرا
بحكم الشرع ولا كذلك هنا اذا الزمان الوجود اما وقت المغرب في حقه او وقت
الفجر بالاجزاء فكيف للقياس وعلم بما ذكرنا حكم الفزق بين من قطعت يداه او
رجله من الكفرتين والكعبين وبين منته المصلحة كما ذكره الامام الحلواني ورجع
اليه مع اذ الختم كمن زرع فيه ارضا فانه وذلك لان الغسل سقط لم لعدم شرط لانه
الحال شروط فكذا امرها سقطت الصلوة لعدم شرطها بل وسببه ايضا وكلامه يعم
دليل يدل ما وراء الفزق الى الابط وما فوق الكعب بخلاف تقدمه في وجوب
الغسل كذلك لم يرد دليل يجعل جزء من وقت المغرب او من وقت الفجر او من وقتها
عن وقت العشاء وكما ان الصلوات خمس بالاجزاء لكن لا بد من وجود جميع اسباب الوجوب
على المكلفين لا تقع عن اربع بالاجزاء لكن لا بد من وجود جميع اسباب الوجوب
وشرائطه جميع ذلك فليما مثل النصف والربعين بل هو في وجوب في صلوة الواجب
بان بان حيا في وقت الظهور والكتشاف والظلمة والغياب عيش يرى الزمان موقع

بما ان اسرار الصلوة اذا
وتن اسطر باقتناع
اذا ما كواها
الوصف والبيان
للشعور
انما هو في وقت الظهور والكتشاف والظلمة والغياب عيش يرى الزمان موقع

144
بما ان اسرار الصلوة اذا
وتن اسطر باقتناع
اذا ما كواها
الوصف والبيان
للشعور
انما هو في وقت الظهور والكتشاف والظلمة والغياب عيش يرى الزمان موقع

قبله حدثنا حلفاء ثلثه لقول صلوا على النبي وسلم اسروا بالخير فاذ اعظم اجره واوله الشرف
 وقال حبيب بن حسن ورواية الطحاوي اسروا بالخير فكل من اسركم فهو اسيركم ورواية الجسر
 او قلوا بوجوهكم ورواية الطحاوي في حديثه في العتيق فاشجع من يوسن عن
 الامم عن ابراهيم قال ما صحح ابي اسحق رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما اجتمعوا
 على التور بالخير ومنه اسناد صحيح ولا يمكن اجتماعه في خلاف ما فاقه عليه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن سعد في الحديث في العتيق في كل من اسركم في ذلك وهو قوله
 حاد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على النبي فكل من اسركم في صلوة النبي
 والعتاق يجمع وجمع العرب يولد تبايناً معاً فاذ كان بعد الخبر كما يفهم لفظ
 النبي روي في الحديث بزيح الخبر فعمل ان لم يرد مثل سابقها الذي احتاد آه فيه
 لاذ غلبت بوجوههم ليمتد وقت الوقوف في لفظ غلبت قل سابقاً بغلبت فاذ ان
 الكعبان كان غير الغلبت واما حديث عائشة روي عن النبي كان عليه الصلوة والسلام
 يصلي الصبح مجلساً فشره به القديس من مسأله ان يروى ان لم يرجع اليه بعد من ما
 تغير من امر من الغلبت على مجلس داخل المسجد لانه حججها كانت فيه وكان يخطب
 عن مسأله سابقاً واذن من كان ان يخطب وجهه الغلبت داخل المسجد وقد استشر
 في حقها الضم واذ وجب هذا العمل كما علم من ترويض رواية الرضا في خصوصها
 مثل ابن سعد روي في صلوة النبي فاذ ان المال كسفي لم يرد ان فضل البراءة
 وقتها الا سافر كما قال الطحاوي في فضل البراءة غلبت واخرج في الاستسقاء في
 الاستسقاء في قوله ما عايناه عايناه في قوله ما عايناه في قوله ما عايناه في قوله ما عايناه
 ايضاً ان يتردد في وقت يمكن ان يصلي فيه على وجه السنة ويقين من الوقت بوجوه
 ما لو لم يرد ان كان على غير طهارة يمكن ان يتوضأ ويعيد ما على وجه السنة قل في قوله
 ثم استسقى الاستسقاء عنده في وقت في الاذنه كلها في صلوة النبي يوم الخبر
 من وقت فاذ كسخت فيها الغلبت كما قال في وقت الوقوف على ما روي
 حديثه في مسعود وكان ينبغي للمؤمن ان يقيد بزمانه في الصلاة ان الاستسقاء عام

ما يروى

عنه اوقاته
 ايضاً في قوله
 اسفر انما وروايتها
 اول وقت الصلاة

عام في يوم اخر على مكان وليس كذلك وسبغت ايضا غسلة الا بالبر بالظهر في وقت
 لما تقدم من الحديث اذ انشد اخيراً فاردوا بالصلوة الى آخره وفي البخاري من
 حديث خالد بن دينار صلى بنا نبينا اجمعاً ثم قال لا شئ كمن كان رسول الله صلى
 عليه وسلم يقبض الظاهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يركب
 بالصلوة واذ انشد اخيراً فاردوا بالصلوة وهو علم في جميع البلاد لجميع الناس
 لا خلاف الحديث ظاهراً كما يرد في قوله واما من اتجه الى صلوة لغير صلوة في وقتها
 من بعد وسبغت بقدرها في الصلاة كمن من حديث ابن دينار وسبغت ايضاً
 عننا ما خبرنا العبد في كل الاذنه الا يومه العظيم ما لم يتغير العتيق وذلك ان يتغير
 وقت الزواجر اذ انشد بعد اذ انما كسوة ان يخطبها الى ان يتغير من الشمس الى الغسق
 والشمس يتبدل كما ورد في صلوة الصلوة والسلام في حديثه بوجوه من السنة في صلوة
 العصر والشمس مرتفعة بيضاء ورواية العتيق بن اذ صل العبد وسلم كان يعطي العصر
 والشمس حية فالعبد يتغير الغرض هذا يعني في رواية يوسف لابن العتيق في قوله
 التقى والى انك الشربة لا تذهب يحصل بعد الزوال في صلوة الغرض كيف كان في العتيق
 فقد تغيرت والاذن كراعي الكافي واول وقت العصر عند ان يمتد بوجوه من الغسق
 متلين سوى في الزوال ومنه الى العتيق قبل وقته من الحسن ع في الفعل من
 اذ ان العصر والصلوة ان يعطى فيها ركعتين كل ركعة بعشر آيات يجمع غير الغائبة
 او اوها كل ركعة بخمس آيات وما في الصحيح في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي العصر
 الشمس مرتفعة حية فاذ وجب الزواجر في العتيق في بابهم والشمس مرتفعة وبعض
 العواجل على العبادة امثال لا ياتي في ما قلنا لانه لو ارد انما على سبيل التخييل او الوقوع
 في بعض الزمان ويحتمل كون ذلك من الزمن الضيق فاذ الوقت فيه متسع وان الذي
 قصد الاستسقاء اذ لا يمكن طهر على طهره انه في كل زمان والحسن ذاهب في بعض الاذنه
 لا كذلك ذلك ولو صليت صلاة في وقتها خصوصاً ككثير من اجازتنا من صلوة على
 وقتها او على الزمان من الكفاية في التاريخ كما ذكرنا في تاريخه رافع

وهو وقت صلاة
 الحرس في وقت يومهم
 177

بعضها ومنه انفق
 نقية ارضي ما
 نعمة تليق بغيره

كفر فاستسقى بغيره
 فاستسقى

في حديثه
 في حديثه
 في حديثه

منه
 من غير منى سنة ثمان ففتح جمع اربع صلى الاربعة وسلم صلوة العصر ثم في الجزء ربيع
 عشر ثم تم بدين فقال لما لم يخبرني اقبل ان تغيب الشمس محمول على الوقوع في بعض
 الازمان فانه كان اذا حصلت قبل الغروب ان يوجر في الباقي من الزمان مثلاً ذلك العمل
 ومن شاكرهم سررة الطبايعين في الاسفار جزاء من الرؤساء لم يتوجه ذلك وكتب
 ايضاً في جعل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم كما في الصحيحين من حديث ما في صحيح
 كتابه انك تصلي المغرب مع ابي صلى الله عليه وسلم فيصرف احدها واذا لم يتصرفه فاقبله وروى
 ابو داود عن حميد بن حمران في سنة محمد بن يحيى قال قدم علينا ابو ايوب
 رضى الله عنه غدياً وبقية من غار موشية على قصر فاخرجنا للغرب فقام اليه ابو ايوب
 فقال له هذه الصلوة يا حذيفة فقال بخلت قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا تزال اقبى خيراً قال على المنطقه عالم يؤخره والمغرب الى ان يستغسل
 الغيم والحد في ابراهيم هو التوفيق وما نقل عن ما كثر لم يثبت وروى في صحيح
 اهل العلم كقوله وقد قال شعوب بن حماد بن كوشين في الحديث وروى عنه مثل
 الاخرين وابن اديس وحماد بن زيد بن زبيح وابن خليم وعبد الوارث وابن البارك
 واحمد بن عمر وابن موهب وقد اطلنا في الحديث في كتاب التراتف خلق الامم
 وذكر ابن حبان في الثقات وادناه ما كثر عن الامام في قوله صلى الله عليه وسلم
 واكثر عن ابن عمر بن الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم يا حذيفة وهو يقضي كرامة
 يا حذيفة انك تقوم في الغيم وفي القنينة كبريا حجاز المغرب عند مجز في روايته عن ابي حذيفة ولا
 يكون في رواية الحسن بن صالح بن غنم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 على الكلب وكذا لو اكون انما حيزه تطويل القاء في حلق الترس والذى افضت ان يضار
 كما حيز ان حيز الى ظهور الغيم وما لا مسكون عنه فتعملها اباه وان كان انسحب
 السجود والصلوة واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث كما في البخاري من حديث
 عازبه رضى الله عنه كما قاله يسلمون الغيم يعني بيده ان يغيب الشفق انك لم تقبل الاقول
 وروى الترمذي عن ابي حمزة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان
 ابراهيم

اشق على امتي الا سرتهم ان يؤخروا العشاء الثلث البليل لانه في
 ايامهم انهم كثر البليل الى نصف الليل مما كان من حيث كونه يقضي في الليل
 يكونا مكره كما ومن حيث كونه ينقطع بالستر الذي كان على سادى السنة في شهر
 التذكار وسواها كما ذكره في التذكار كما ذكره في التذكار كما ذكره في التذكار
 التذكار ينقطع عن نصف الليل تماماً فقارن ذلك الذنب والكرامة فتناسا فقط
 من وكان اجاز العلى التذكار بعد ذلك فخير الله انما في الصحيحين عن ابي
 رضى الله عليه وسلم ان ليلة صلوة العشاء في آخر حياته فلما سئل فقال انما
 عباد من مائة سنة لا يبق من صلواته الا من روى الترمذي في الصلوة وانما في
 في كتابه عن عمر بن الخطاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركبها في
 امر المسلمين وانما روى قال حديث حسن وروى النعمان احمد بن عبد الله بن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسهو بعد الصلوة يعني العشاء الا وحده وحده
 مسافر وهو رواية ابو عروس وروى في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا كان يجير حذر لانه دليل الكرامة وهو يقابل الجماعة لم يعارضه دليل الذنب لانه
 قبله حتى تصلى البليل فثبت الكرامة انما اذا كان بعد في الصلوة وان تسمى
 انما يتركها او حذر فلا يصل اليه الا في افضل اذ كان لا يبق في الصلوة
 يا حذيفة واذا كان يبق بالانقباض فاشير الى آخر الليل لعل كما في
 من حديث جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال من خاف ان لا يذبحه من
 البليل قبله فليذبحه ولو من طمع ان يذبحه من قبله فليذبحه فان صلوة
 وذكرك افضل واذا كان اليوم يوم ختم في الصلوة والظهور والغير يا حذيفة
 يا حذيفة عدم التحليل في اول الوقت لانه حيزه ليريد ان يتركه في وقت
 وذكرك ان التحليل في الظهر بلون في التذكار لانه سبب الظلمه وروى في وقت
 وكذا في الظهور والمغرب لا يسن بالتحليل من وقد دعا قبل الزوال والمغرب قال في الخط
 المراد من تأخير المغرب حذر ما يحصل الشفق بالمغرب وانسحب يوم الغيم في كل من العصر

المسألة
 من غيبته
 حدثت بعد العشاء
 ذكر
 الا بانه
 ما
 طبر لا يحدث
 او يا حذيفة
 امر بجمعها من كرم
 الترجمة وذلك ان
 الا بتار في اخر
 القليل افضل
 مبارك

معنى ذهب
 طبر لا يحدث
 او يا حذيفة
 امر بجمعها من كرم
 الترجمة وذلك ان
 الا بتار في اخر
 القليل افضل
 مبارك

والمشكلة في ما المراد بتحويل العصر من زمانه لانه حال تغير الشمس وتحويل
 العرش والشمس في وقتها على الوقت اعتادوا كما في المحيط لما تكل الجارية باعتبار الظل
 عند الغيم ينظر الظل ساعة وروى الحسن عن أبي حنيفة انما حيزنا الجوع يوم العجم
 لا يذهب الى الاحتياط في آفة الضلوع في وقتها ويعبر جواز القليل **اما الاوقات**
التي تكبر فيها الضلوع تجوز ان يراد بالكرامة من المعنى اللغوي فيقول عدم الجواز
 وجوز ما هو مطلوب العموم وان يراد المعنى القرني والمراد كرامة التحريم اذا انتهى
 الفقيه فيقول ما لم يجر من طاعة يقتضيه كرامة التحريم والعقل فيقول يقتضيه كرامة
 التحريم فالتحريم مقابل الضلوع وكرامة التحريم مقابل الواجب والشرعية مقابل الضلوع
 والزم الواجب من قبل الاقل وكرامة التحريم في الضلوع ان كانت نقصان
 في الوقت منعت العتق من سبب كل لعدم ما دون ما وجب كما في النقصان والامانة
 الشريعة مع الامانة فلذا قال ثقفني اشرف اوقات من تلك الخفة بكرة في الغرض
 والمصلحة فالكرامة في الغرض كما في اوقات منع العتق لوجوبها بسبب كامل وكذا الواجبات
 التي لا تجوز سببه تلوها وجبت بتلاوة في وقت سببه كونه وجبته في غير وقتها
 لانها وجبت كما في قوله تعالى في اوقات منع العتق وهو النقصان الذي هو من صفات
 الوقت لشره النقصان التعلق بالوقت لرسول الوقت في ما يمتد بخلاف النقصان الذي
 ليس كذلك كالنقصان بسبب الاختلاف ببعض الواجبات او بسبب الخلل كالصلوة في
 الاصل المحضوه او بسبب شي من اجزائها ورات كالصلوة في الوقت الاخر صفات
 ذلك لا يمنع العتق لعدم منتهى النقصان بالصلوة بهذه الاشياء كما قلنا لها بالوقت يكون
 النقصان جزء الاشياء بالصلوة من حيث الخلق والامر لا من حيث السببه او الشرعية
 بخلاف الوقت اما لوجوب الغرض واخره بسبب ناقص وادنى في كل يوم
 عند الاعتقاد كما لو كانت آية النبوة والوقت الكبر والوجوه الجارية في وقتها
 من انفسنا مع الكرامة له آفة ذلك كما وجب ولما تمت جميع التواضع في كرامة لانه
 وجبها بالشرع كما في شرحه في وجبته ناقصة فاذا ما كانت وجبته عند الغرض واجوبت

والمشكلة في ما المراد بتحويل العصر من زمانه لانه حال تغير الشمس وتحويل العرش والشمس في وقتها على الوقت اعتادوا كما في المحيط لما تكل الجارية باعتبار الظل عند الغيم ينظر الظل ساعة وروى الحسن عن أبي حنيفة انما حيزنا الجوع يوم العجم لا يذهب الى الاحتياط في آفة الضلوع في وقتها ويعبر جواز القليل اما الاوقات التي تكبر فيها الضلوع تجوز ان يراد بالكرامة من المعنى اللغوي فيقول عدم الجواز وجوز ما هو مطلوب العموم وان يراد المعنى القرني والمراد كرامة التحريم اذا انتهى الفقيه فيقول ما لم يجر من طاعة يقتضيه كرامة التحريم والعقل فيقول يقتضيه كرامة التحريم فالتحريم مقابل الضلوع وكرامة التحريم مقابل الواجب والشرعية مقابل الضلوع والزم الواجب من قبل الاقل وكرامة التحريم في الضلوع ان كانت نقصان في الوقت منعت العتق من سبب كل لعدم ما دون ما وجب كما في النقصان والامانة الشريعة مع الامانة فلذا قال ثقفني اشرف اوقات من تلك الخفة بكرة في الغرض والمصلحة فالكرامة في الغرض كما في اوقات منع العتق لوجوبها بسبب كامل وكذا الواجبات التي لا تجوز سببه تلوها وجبت بتلاوة في وقت سببه كونه وجبته في غير وقتها لانها وجبت كما في قوله تعالى في اوقات منع العتق وهو النقصان الذي هو من صفات الوقت لشره النقصان التعلق بالوقت لرسول الوقت في ما يمتد بخلاف النقصان الذي ليس كذلك كالنقصان بسبب الاختلاف ببعض الواجبات او بسبب الخلل كالصلوة في الاصل المحضوه او بسبب شي من اجزائها ورات كالصلوة في الوقت الاخر صفات ذلك لا يمنع العتق لعدم منتهى النقصان بالصلوة بهذه الاشياء كما قلنا لها بالوقت يكون النقصان جزء الاشياء بالصلوة من حيث الخلق والامر لا من حيث السببه او الشرعية بخلاف الوقت اما لوجوب الغرض واخره بسبب ناقص وادنى في كل يوم عند الاعتقاد كما لو كانت آية النبوة والوقت الكبر والوجوه الجارية في وقتها من انفسنا مع الكرامة له آفة ذلك كما وجب ولما تمت جميع التواضع في كرامة لانه وجبها بالشرع كما في شرحه في وجبته ناقصة فاذا ما كانت وجبته عند الغرض واجوبت

ط
 يفتقون

امتن
 صارو

وجوبه موضوعها الاصل وسببها اي نشأته التعليل وذلك المذكور وهو كرامة
 الغرض والمصلحة كانت وكان عند طلوع الشمس وغروبها الا انه يومه ووقت الزوال
 كما في سلم وغیره من حديث عتبة بن حارث بن التميمي ثلث ساعات كان رسول الله
 صلوات الله عليه وسلم فيها انما ينقل في يومه او غيره من موطنه حين قطع الشمس بازديح
 يرتفع وحين يقوم قائم الظلمة حتى يئيل الشمس وحين يقرب قائم منور او تغرب
 الضلوع لان الفرق بين صراط بين الامام كرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الجنائز من حديث
 حارث بن عاصم عن ابي بصير عن سعد بن موسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي حنيفة بن حارث قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ينقل على موتانه حين يثقل عند طلوع فجر الشمس الحديث
 وقوله عليه الصلوة والسلام ان الشمس تطلع بكرة فترجف الجبال فاذا ارتفعت فارتفعت
 ثم اذ الميت قائما فاذا زالت فارتفعت فاذا زالت فارتفعت فاذا غابت فارتفعت فاذا غابت
 فارتفعت فاذا غابت فارتفعت فاذا غابت فارتفعت فاذا غابت فارتفعت فاذا غابت فارتفعت
 يفيد ان السنة بسبب ما نقل الوقت من الاستلزام فعل الاركان في التشبيها
 الكرامة وهو المصلحة بنقصان الوقت والاقا لوقت سببها مولانا نقصان في كرامة
 الاوقات انما النقصان في الاركان المستلزمة للتشبيها بعد اذ الكرامة رفته انهم
 الحديث ان تلك الاركان الواقعة في هذه الاوقات وروى عنه ابي يوسف
 وهو الرواية المشهورة عند ابي حنيفة المتعلق وقت الزوال يوم الجمعة اي غير
 كرامة والاقا لوقت جواز المتعلق جميع عليه جميع الاوقات كما تقدم له في مسند
 ابن فضال عن سعيد القبري عن ابي حنيفة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفي سنن ابي
 داود عنه ان ابا قتادة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكره الصلوة نصف
 النهار الا يوم الجمعة وقال الا جرحتم شمس اليوم الجمعة وكرهنا اطلاق الترميز المحض
 مقدم على الجميع عند الغارفين وبعد ما تاب عنه الاستدلال ان فقه خلاصه انما انما
 دباحة الظل بكرة في هذه الاوقات بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او سبها

قوله برسوز

الشمس
 في وقتها

فلهذا ما اذا ذكرنا ما شقق عليه كبره من غيرنا من غيرنا ما بين منا ان لا نعمل الصلوة
 طاق بها البيت ونسل اربعة ساعة من قبل اولها وبقدرها الى ذواتها الصلوة على
 معناه رواه الرازي في البرهان مع الاستحسان ما لا يقطع فيما بينهما من غير ان لا يقطع
 ان الصلوة في جميع احوالها كواضحة اسسها ولا يقطع فيها في احوالها كواضحة
 صلواتها ولا يقطع فيها في وقت غير مكره ولا تقادم ولا يقطع فيها في وقت
 ليسوا لانه من اجزاء الصلاة ولو قطع فيها فربما ان صلوة مكرهة بعد ما ان يلزم احكامها
 لعدم قطعها كقائمة منها من انها وجبت بسبب كمال وقتها حتى بالتسبب ان القدر و
 ان كفايتها ان ان كفايتها في وقت من الاوقات الثلثة انما سببه فالا فضل ان لا يسجد في
 ولا في غيره من الاوقات الثلثة لانها وان لم يوجبها بالتسبب الذي اذنت به
 الا ان المكرهة موقوفة على العمل الكثير بعد اداء المثل مع ان تأخيرها لا يؤيد
 الى فواتها وصبرها وتأخرها كذا في ما ليس مقيداً بوقت لا ينافي مع ان التقادم يلزم
 فعله في اداء سجدة الصلاة من هذا القبيل فانما يسجد لربها في ذلك الوقت لا بعد ذلك
 وانما يوجبها عن الصلاة والاسجد في وقت آخر غير من الاوقات الثلثة فتخرج
 اربعة عندنا ولا ينافي احادها كما في لفظها وجبت بالتسبب ان القدر واذنت
 كما وجبت وسببها في تشرية في الشروع في النفل فربما انما سجدت وانما الجادة اذا سجدت
 في وقت من هذه الاوقات ففعلها بانها كذلك كذا في اللفظ والاعادة لا حضورها بسبب
 وجوبها وقد وجد في وقت ناقص فوجبت مع التمام واذنت بها كما وجبت والفضل
 الا فضل ما سجدت في الصلاة امره ان قال في الخفة لا تنتقل ان يصلى عليها ولا يفتقر
 الى ان والرق في الصلاة التعميل فيها مطلوب سلطان الامانة وحضورها في وقت
 مباح مباح من الصلوة عليها في وقت مكره بخلاف حضورها في الوقت المكره بخلاف
 سجدة الصلاة لان النفل لا يوجب فيها طمأنينة وانما الوقت ان لا يخرج من الحصة فانه
 يلزم فيها الصلوة فقط ولا يكون فيها الخوض الى الامام على قبيل الواجب بل انما
 قال في الوقت وطلوعها اجزاء وسببه الصلاة ان من وجب له ان يركع ويصلي عليه

ط
 حضرت ابو ج

في وقت من هذه الاوقات
 ففعلها بانها كذلك كذا في اللفظ
 والاعادة لا حضورها بسبب
 وجوبها وقد وجد في وقت ناقص

وجوبها بعرض بعد ان كان نفلًا كما ننوذر والآنم بالشرع وركعت الطلوع فانها ركعتان
 وان كانت واجبات لانه احكامها النفل انما التزم بالشرع فطهرتها التزم بالشرع
 فلان التزم بسبب وشروع للتمام النفل كما شرع بخلاف سجدة التروية لا تترى
 ليست بفل لان الشغل بسببه غير مشروع فيكون واجبة ما يجب ان الشغل لا يلزم
 العبد ومذلة لانه وجوب التزم بسبب من جهة العبد وهو صلوة التزم الكونوعت
 لما يجب وانما يتبين من العبد فيما يرجع الى حق صاحب الشرع لانه لا وجوب بخلاف
 سجدة الصلاة فانها وجبت ما يجب بالشرع وان كانت الصلاة فاعلم ان اجمع النفل
 فعله وحضره التزمه ما يجب بالشرع لانه في الحيا في وهو غير ظاهر الفرق مع ان يرد
 عليه ركعت الطلوع فانها واجبت ما يجب بالشرع وان كانت الطلوع فذلكم فرق
 بينهما وبين سجدة التروية وانما لم يجب العبد ما لم يلزمها وبخلاف الطلوع وصلاة التروية
 التي جرت ما قد يقع بزمن الحائل بل يعلم وقال ابن الزهراء وقد قال وجوب السجدة في
 التقديس متعلق بالسمع لانه لا يستباح ولا التروية وذلك بسبب فعله من الملائكة بل من
 شغل في خلاف التزم والطلوع والشرع فانها ففعلها لولادة الملائكة الصلوة نفلًا انتهى
 كذا في الخبر ان سبب الوجوب في حصة الملائكة دون التروية والالتزم عدم الوجوب
 على التزم سجدة التروية في حال الوضوء ان المذكرة ان ما بعد طلوع الخمر ان لا شرع في التمسك
 فان يكره في هذا الوقت التروية لانه لا يستدعي الخمر وما سلم عن حقيقته رضي الله عنها
 فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فعل الخمر لا يصب الا ركعتين حتى يفرغ
 ابي داود والترمذي والمنذرة عن ابن عمر عن عمار صلوة التروية صلاة نفل الخمر
 سجدتين كما بعد صلوة العصر في غروب الشمس ثم بنى ابن عباس في غير هذا من اجل
 مرضيوت وارضاهم حتى لا يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عن الصلوة بعد التسليم
 حتى يشرق الشمس وبعد العصر حتى يركع متفق عليه وهو مشروع على حدك فانما
 في التيميم ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يركعها ركعتين ولا يركعها
 قبل صلوة التروية وركعتان من العصر وفي الحظ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركعها

في وقت من هذه الاوقات
 ففعلها بانها كذلك كذا في اللفظ
 والاعادة لا حضورها بسبب
 وجوبها وقد وجد في وقت ناقص

ثم يوم بعد العشرة اربع ركعتين وثلاثة بوجهين احدهما انة الفجر مقدم على الجميع عند
 الفجر من اوله انة الفجر على الفعل لان الفعل يشمل انقضاءه من وقتها ووقفت مما
 يصرح بالانقضاء من صوابه اقلية اما الاول فما اخرج ابو داود من حديث ابن اسحاق عن
 محمد بن عزي بن عطاء بن وكوان مولد عائشة اذها حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يهمل بعد العشرة ركعتين ويؤخر عنها ويواصل ويؤخر عن الفجر ومنها ما يصرح في انها
 من خصائصه كما لو قال واما الثاني في فاني التقي بن محمد بن ريب مولد ابا عباس انة عدلته
 من عباس وعبد الله بن اذهر وموسى بن محمد بن اذهر عن ابي اسحق بن عمار قالوا ان
 عليا السلام ما جمعها وما باله عن الركعتين بعد العشر وقتل ابا بلقاء كتب فقيل لها وانا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال ارب رب فرجعت عائشة في حديثها فقالت سلم
 اتم سنة فوجعت اليهم فاطمة بن محمد بن ابي اتم سنة فقال اتم سنة وجعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم اياته يصليها فقبل لي ذلك فقال اذ الثاني ما من
 عبد اتقى بالاسلام من قدمه فخلعني عن الركعتين اللتين بعد العشر وما في تان
 وما في سلم عند اية تشكيل عائشة عند النبي لكون النبي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصليها بعد العشر فقالت لان يصليها ما قبل العشر ثم اتم شغل عنها الاوسية ما فعلها ما
 بعد العشر ثم نهى عنها وكان اذ صلى صلوة النبي يعني داود عليها فوجدنا يصل على النبي من
 حقه صلوة وفي رواية ما في سلم عن اية صلاة عن النبي عن العشر فقال كان عروفي
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يصل بعد العشر الحديث ولا يركعتين في وقوف الصلاة في زمن عمر
 وفي اتم لا يركعتين على باطل فكانت اجماعا منهم على ان التشرع بعد العشر صلوة والسلام
 كرامة النقل بعد ما نقله نقل الاستدلال به على كرامة النقل الذي له سبب تجديده
 وكرامه الخواص كدعوى ان يقال النبي ورد عن الصلوة وهي غير الواجب لعينه ايضا
 فمن اين تخصيص النقل والنهي ذكره من اذ كرامة لوجه الفرق ليعبر الوقت كما يشغل
 بل يصرح في الوقت كانه اذ وقفت فاشتهت فاقترن في حقها المزايا وفيما وجب لعينه فيه
 تخصيص النقل العام بالجمع وهو يومين اربعة ركعتين اخرج صلوة الباقية وصحة التواتر

في صلاة ركعتين

وسجد الكرامة بانها ليسا بصلوة مظنة وبكفي في اخرج القضاء من النسيان اعلم
 بان النبي ليس لمع في الوقت وذلك هو الوجه للمفسرين في الاوقات الثلاثة واما
 اخرج اجراءه ان كرامة فتنظروا ما يحضره في الشمس قبل الصلوة ايضا فتنظروا
 لا يصرح في الوقت بل انما يحضره بغير سبب مع الاحتساب على ايها وتوبة ما تقدم عن ابي
 عروبة عن ابي عبد الله انه اعتق ربه ان يحضره في الشمس حتى يقرأ ثم قال انما يقرأ
 ركعتان قبل المغرب بخلاف النجاشي انة صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب
 في الثالثة من شاة كرايمه ان يجتهد بالان من سنة وبعاني التقي بن محمد بن اسحق
 عن كان المأذون اذا كان الصلوة المغرب قام ناس من رجال النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم يندرون السجود فيركعون حتى اذ الرجل المغرب لي يدخل المسجد فيسب
 اذ الصلوة فصليت من كرامة من يصليها بالواجب المعادتها في ابي داود عن
 داود قال قيل لابي عبد الله عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا حل من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها او رخص في الركعتين بعد العشر سكنت عليا ابو
 داود واكتفى في حديثه وما زاد ابي حنيفة على ما في الحديثين من ان النبي
 صلى الله عليه وسلم صلاهما بالواجب ما راى من النبي صلى الله عليه وسلم لم يصليها
 ليحتمل كون ما نقلناه وقتنا من شي فانه وهو ثابت روى الطبراني في مسند الشافعي
 عن جابر بن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل
 المغرب فقال لا خير اتم سنة قالت صلاهما عنى تارة فتشكك ما منه الصلوة
 فقال سببت الركعتين جعل العشر فصليت ما اتان من سنة اذ لم يسأل التقي بن
 شاة ما يفيدانها عن معرودين من سنة على الصلوة والسلام وكذا سؤالا لابي اسحق
 والذي يظهر ان شاة قال هو قولهم اذ يصليها تمام مع من هو بدتها في ذلك
 الصلوة والاعمال المكتبة اول من ان في الاوقات ذلك اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم
 بدليله اذ لو كان الحال على ما نصرت اشق لما خلق على ابي اسحق اخرج من
 ابو القاسم الغزالي في صلوة القلوب والسلام وصحبت حتى عليهم حتى تشكيلوا شاة

اعصولة الغريب

في صلاة ركعتين

واخر من بالنقل اليها فكان ذلك طهنا باطنا في حديثه من فبرج القليله وكذا كذا
 المتعلق اذا خرج الامام اى صدر على المنبر فخطبه يوم الجمعة مما اخرج ابن ابي شيبة عن علي
 وابن عباس وابن عمر بن عبد البر بن شيخ الموطا والقاضي عياض في الاكمال عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم اذا
 لم ينزه شيئا اخر من السنة واخرج ابو اليقطينا عن عروة قال اذا تعد الامام على المنبر
 فلا يعلق على ان ما رواه السنة عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير
 يوم الجمعة انفت والامام يخطب فقلد لعنة يغير بعد الاشارة مع صلوة السنة تجتبه المنبر
 لان ما منع من الامر بالعرف ووجود الخطب السنة وتحية المنبر منع منها بالطريق الاولى
 فان اجل العباده مقدمه على الدلالة عند العارضة وهو روى مسلم عن جابر بن عبد الله
 والكلاب قال وهو يخطب اذا اتموا احكام الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين ويجوز
 فيما قلنا العارضة غير مبنية فيكون المراد منه اذا مكثت الامام عند الخطبة الى ان
 يتم خطبته كما ثبت في السنة ومع ما رواه الرازي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 يخطب فقال في النبي صلى الله عليه وسلم ثم ركع ركعتين واسكن عن الخطبة حتى يخرج من
 صلاته ثم قال في السنة عبيد بن حمزة العدي ومحمد بن غفران عن ابي بصير عن ابي بصير
 معمر بن ابي قال حكاة دخل الحديث فوجد في الخطبة حتى صلح قال وهو المرسل هو
 العوالم انتهى وقتن تقول المرسل حجة ثم رفع ربا وما اذا لم تفرق ما قبلها فان الخطبة
 ساكت عن الامساك عن الخطبة وعدمه وضما في الخطبة معقولة ولا يجوز الحكم لوجه
 بخروجها ودمه الا لتقبل ربا في وقتها واذا اجتمعت ما قبلت الانتد المعارضة اذ هي خلاف
 الاصل فلا يلبس بها الا عند عدم اركان التوحيد فتمسك بالثلاثة وقتها على التولية
 وسلم لرجل جاب خطبتي فاقاب الناس اجلس فقد اذيت ذكره على انظر اوجهه في الخطبة
 وقد منع الخلفاء الراشدين ولا يمكن ان في النوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك

في انما قام الامام يوم الجمعة
 في انما قام الامام يوم الجمعة
 في انما قام الامام يوم الجمعة

وفي ذلك وانا لم تستل يا رسول الله مع الهدي وخيوط وسواد اخرج الامام فلا صلوة
 ولا كلام الا ان رفعه خرب والعرف كون من كلام الرسول رواه مالك في الصحاح وكان
 يكره الخطبة عند الاقامة اي يوم الجمعة كما عرفت في من عرفت في من عرفت في من عرفت
 الجمعة فلا يركع بجمرة الاخرة في الاقامة عالم شريع الامام في الصلوة وبعدها الخطبة لا يركع
 مرة اخرى اذا اقلع الا يدرك الركعة الثانية او الثالثة على ما بينه وبينه ان يركع
 مرة اخرى كما لا يركع بجمرة الاخرة اذا علم انه يدرك قبل الركوع في الركعة الاولى كرهه
 وعنه في الخطبة كما لا يركع في جمع ذلك ان يصلح على الخطب للفق او خلق الصلوة من غير
 اجازة ليصلح في المسجد القتيبي ان كان الامام في السنة في ان كان في القتيبي او من اسقطه
 وانظر ان هذا هو السبب في الركعة عند الاقامة الجمعة يوم اجتماع وازدادها لما
 كين فان ان يخلو مع اهل الصلوة ولا يركعها من صلوة سنة الفجر وغيره بعد
 شروع الامام في العرض ما رواه البخاري عن حديث عبد الله بن جندب ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رجع رجل من الازد وهو ركعتين وقد قيمت الصلوة فلما انصرف
 رسول الازد الى ارضه وسلم لاد الناس فقال له عليه الصلوة والسلام الصلوة اربع
 الفرج اربعاً لانه ذلك انما لانه الرجل صلواتا في المسجد للاصحاب فشقوا على الصلوة
 اولادهم على الصلوة وسأله ان يترك الصلوة والسلام صلى الموقوف ولذا لا يركع بقوله
 الفرج اربعاً الى اخره اى اتفق الصلوة اربعاً وقبل كرهه واصلها بما لا يركعها في مكان
 واحد دون الانفصال بينهما شيئا وانما قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا
 صلوة الا لتكروها فقد اوقف ابن عيينة ومحمد بن ابي بكر ومحمد بن ابي بكر
 ويزيد بن ابي علي بن ابي بصير عن ابن مسعود عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الصلوة فكل ركوع في المسجد على اسطوانة وذلك من حضر صلاة في المسجد في
 ستر عن عشرين الخطباء ورواه في تروا ابن عباس رضي الله عنهم ذكره ابن بطال في شرح
 البخاري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 صلوة الصلوة في ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع الناس فذاكر مع علمه

في انما قام الامام يوم الجمعة
 في انما قام الامام يوم الجمعة
 في انما قام الامام يوم الجمعة

باقية من القلوة ذكره الخاطا ابو جعفر الطحاوي وعلمه عن الحسن وسروق والشجر فان كان
 قد شرب في صلوة السطوح قبل الامام الخطيب ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتوقف ركعتيه ان
 كانت نية السجدة او فلا يقطع وان كانت سنة اجتمع قبل يقطع على ما سار الركعتين وقبل
 بجزء اربعين في الركعتين وهو الصحيح وهو ايضا جزمه الامام الشافعي وقال في العدة
 لفظ جزمه اذا خرج الامام يقطع لمن كان في الصلوة ان يخرج منها بل بعضهم لفظ الخراج
 على القطع وبعضهم على الاقامة وقال في حق من كان في الصلوة الامام على النسي التمثال
 كمن اخرج زمانا من ركعتيه اربعين اذ اربع قبل الظهر عشر ركعتيه ووجهه ولا الاصل في التمثال
 الاول ولا يخرج اذا اقام الى الثالثة وذكره في مسامحة في النوادر اذا اجزا مسامحة
 وجهه في الشرح الاول منها واوجرت بطلانها فيها فانت اربعين لا يقطع فيها ولو استغفرت
 وتقدم حية القلوة بخلاف سائر الصلوات حتى وجرت الرواية عن ابي حنيفة
 في النوادر اذا شرب في الاربعة ثم خرج الامام الخطيب قال يستتم على
 رأس الركعتين وان كان قام الى الثالثة فبالتسوية اضافة اليها الرابعة وسلم
 ونطق في الركعة قال فرجع الى الركعة الاولى والركعتين والركعتين والركعتين وقال
 الشيخ في كل الركعتين من الهمام انه لا يوجد لانه جزم من وقتها بها بعد الفرض ولا ابطال رجب
 التسليم على رأس الركعتين فلهذا يوجب ذلك الاستماع والاداء على العجز الكمال انتهى قال
 في الخوضان ولم يذكر في النوادر ان اذ لم يقيد الركعتين بالسجدة كمن يفتن واختلف
 الشيخ في قولها اربعين وحق الركعة وقيل يعود الى الركعة ويسمى وهذا المشبه
 وانما لو لم يقيد على رأس الركعتين في هذه الحالة يعود الى الركعة احقران من قول
 محمد بن فرجيلان الفريضة انتهى القول الاوجه اعينها لانها ان كانت صلوة واجزة
 فطاهرة وان كانت بجزء من ركعة من التوكل لكل شعبة صلوة على حدة في القسام الى الاربعة
 جزاء بجزء من ركعة ولو كان اقل ما حتمت بجمع شعبة فكذا هنا اذ اسم على رأس الركعتين
 فعلى قياس ما روی عن ابي يوسف انه يقطع اربعين في كل شعبة فولاه اربعين يقطع بهما
 ايضا اربعين واختلفوا على قول ابي حنيفة وهو جزم الركعتين والاربعة ركعتين

قام الى الثالثة

خدا

ركعتين وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول يقطع اربعين من قتلها في ان
 وقت حال قتلها لانهما ركعتيه صلوة واجزة كما ذكرنا من الاصطلاح انتهى ذكره استروحي
 في شرح الهداية وكذا يكره السطوح اليها قبل صلوة العبدين وعند خطيبها وكذا يقطعها
 على الخطيب لا يخرج ما ذكره الشيخ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 خرج فصلى بهم العبد لم يقطع قبلها ولا بعدها وهذا لا يحمل عليه في النسي كما روی
 ابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم لا يقطع قبل العبد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ووجه الاستدلال ما ذكره
 في ركعة التنفل بعد طلوع الفجر كما ذكره من اذ صلى الله عليه وسلم كان حريصا على النوا
 قديم قبله بل في الركعة اذ لا يقطع الا بقاء الا بقاء وقيل لا يكره بعد الخطبة
 في النسي اليها وكذا يكره السطوح عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء لانه لا
 لا تسبح والاصناف كسائر الخطب والحاصل انهم ذكروا في الغناوى ان اوقات الكرازة
 اثنا عشر ثلثة لا تجوز فيها التوايشت على طلوع الشمس واستقامتها وغروبها وتبديدها
 الغوايشت وسيرة الصلاة وصلوة الجنازة بالكرامة وما ذكره في الركعة بعد طلوع
 الفجر قبل فرضه وبعد فرضه قبل الطلوع وبعد صلوة العصر قبل الغفر وبعد غروب
 الشمس قبل صلوة المغرب وعندا خطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند
 خطبة العبدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا ركعتي ركعتي
 الامام الخطيب قبل الركعتين وقبل صلوة العبد كما ذكرنا في النسي وكذا ركعتي العبد في
 اقلها ما هو الاصح وكذا يقضي ان يكره ايضا عند خطبة الحج الثلث كسائر الخطب
 فطعن حذر يكون اوقات الكرازة اثنا عشر سوى اثنتي عشرة الاصل وهو لما ثمة عشر
 وتسبح في صلوة السطوح في الاوقات الثلثة فالاقبل يقطعها ثم يقضيها في وقت
 غير حكمه فلهذا عن الكرازة والتقصان الى الكمال وليس هذا اطلاق العمل لانه
 القطع الى الكمال لا يكون اطلاقا كمن شرب في الفرض منقودا ثم اقيمت الجماعة فالاقبل ان
 يقطع ويقضى في الاخرة فقبيل الجماعة وكان كعدم السجدة ليدبره وتوفاك ولكن مع هذا

بيلة

لعمري قطع بل لم يشق من سائر ما ذكره الواجب الاستئصال ويكون بانها ترك الواجب
 بالاشروع من الاشياء عليه بل سطره تشاكلك الصلوة لانه قد ابي بها كوجبه عليه وهو
 مشتمل على الوقتين ان يعطى الحرفي طوع الشكر ويعرضه العسر لا يعقبة ثم
 السعة ثم العطاء وانما قابل في افراد هذا بانكر اذ قد تيم بالحق الاول مما قبله لانه اذا
 كان بالاشروع في الاوقات المشتمل مع شدة الكراهة فيها فقد اعموا بالقضاء اذ قطعها
 ضمن سبوا بالحق الاول لانه قد اريد ان يقال اراد ان يخرج بالزوم اذ قد اتم فيه
 بطل القضاء استصحابا او بالحق بتوجه اذ القضاء هناك لا يلبس القطع اذ فصلت ان يرد من
 طول فالاقتضى ان يقطعها وانما لا يلبس اذ افسد غير قصد لكن حله وجه تخصيص الوقتين
 بل الاوقات المشتمل وغيره في اتمه اذ اشروع فيها فونقل تصدقتم اسمه او فسد
 بوجه من الوجه يلزم مقتضاؤه على ما يأتي في فصل التوافق ان شاء الله تعالى ولو اشروع
 التوافق في وقت صلوات ثم افسدت من بعد ما شتم على استعمال التوافق او
 طفق منه ما صح وهو ذلك لا يفيها فيما بعد العسر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل
 ارتفاع الشمس لا يكون ان يعقبها وان كان قضاء الخواشي من التوافق لا يكون قبل الغروب
 وقطوعه لانه لا يقرب لعينها بل العبادات من التوافق لا يكون قبل الغروب
 فعلاها في الوقتين بخلاف ما وجب على ما تقدم ولو نقصنا فيهما سقط عنه وقبح ما ذكرناه
 في ذكرنا من قبل ان الكراهة في الوقتين ليست في وقت الوفاء وكذا سائر اوقات
 الكراهة سوى الثلثة لو طفق فيها ما لم يشرع في وقت مستحب يعقرب الكراهة
 بخلاف ما لو نقصنا في حصول الاوقات المشتمل لا يقع لوجوبه الا لا وادى ناقصا كما لا يخفى
 ولو افسد سنة الفجر لا يعقبها بعد ما حل الفجر كما استقامه كراهة ما لم يشرع في
 الوقتين وهذا ما استدل به العقيد اسماعيل الزاهد من حيث انه قد راعى الفجر ان لا
 يدرك انما استشرع فيها ثم يقطعها بموجب القضاء فيمكن من القضاء بعد
 الصلوة في تمام السجدة بانه ما وجب بالشرع ليس انتهى مما وجب بالشرع
 وظن حجة اذ المتكسر لا يذوق بعد الفجر بل الطلوع وبانه شرع في العبادات بمقتضى الفاد

الافاد فلا يجوز ان كان تيمه الا اذ استره اضرب فانه ابطال العمل قضاء مشتمل الا لا
 مصلح التكبير ولا تكبير منا وما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ في ان الا حسن ان يشروع
 في السنة ويكثر لانه يكثر اذ احرم المفردة فخرج منه التكبير من السنة ويصير شارعا في
 المفردة ولا يصير مفردا بل يصير في وقت من على ان عمل غير مفيد لقضاء الله والاسم
 لانه لا يصير مفردا لكن كراهة قضاء ما لم يشرع بعد ان يشرع في وقت من ان يفعل ذلك
 لاجل القضاء بعد طاعة الشمس وظل الحال فغير ان يشرع كما استدلنا في اثره فاما
 الكفر وقيل بعضها بعد صلوة الفجر وكذا ما اشار اليه في السامع الزاهد وقد تكرر في المآثر
 ولو شرع في جميع ركعات بل طلوع الفجر لعل ركعتين منها طلوع الفجر ثم قام بعد صلوة
 وصل ركعتين من غير ان يسمي تنوب صلوة الركعتين عن ركعتين الفجر هذا هو عند
 ابي حنيفة ومحمد وهو ان تعدلها احدى الروايات عن ابي حنيفة وهو ان ركعتي الفجر
 بناء على ان السنة في وقت طلوع بيته الصلوة من غير احتياج اليه ان يكون سنة وهو الصحيح
 وروي الحسن عن ابي حنيفة انها لا تنوب بناء على ان السنة تحتاج الى السنة او على الرواية
 التي ذكرها الركعتين عن ابي حنيفة ان سنة الفجر واجبة والاول هو الصحيح انما تنوب
 وانه التعيين ليس شرطاً وذكر في الحديث ولو حصل ركعتين على ظن اذ انما اشتمل على
 على الفجر وقد سبق الى بعد ذلك انما اشتمل ان كان قد طلع الفجر فعند ذلك يمكن ان يجرى
 تلك الركعتين عن ركعتي الفجر وهذا ايضا كما تقدم هو ظاهر الرواية عن الملا حنيفة
 لرواية الحسن وقد تم اوجهه ولو شك عند صلوة تلك ركعتين في طلوع الفجر واستمر
 لا يجرى عن ركعتي الفجر بالتمام وهو ظاهر اذ طلعت الشمس حتى ارتفعت ذم ركعتين الفجر
 ومع شراح الفلوة بعد ما كانت حرما عند الطلوع وعند الذي ذكره عدلنا كونه الاصل لما
 روي انه غير الصلوة والسلام كان يقبل العبد حين ترتفع الشمس ذم ركعتي الفجر من قول
 سبط ابن الجوزي مشافى عليه وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام لسانك قد على النظر
 ان تعين الشمس فحين في الطلوع لسان الصلوة فاذا ذم عن النظر اليه في وقت وقول العقيد ابو الحسن
 السكيتي لو وضع فطنت في ارض سنة لم يدامت الشمس تقع في حياضه ان في الصلوة لما

طوعت من الكراهة

في صلاة الوتر

على الوجه الذي فعله السلام وهو ان كان يفعل على ما سمعت فما فعله السلام
 لم يكن ينوي السنة من الصلوة كسنة الفجر ان وصف سنة ثبت بعد فعله على
 ذلك الوجه سنة من الفعل الجوهري لانه وصف وصفي يتوقف حصوله على نية انتهى
 وهذا في السنة بعد وكذا في السنة الثانية يقول كقولنا فعل السلام ما من حصيله
 بمعنى ان كل يوم في سنة ركعتين مع كل ركعة من غير الركعة الا ترى ان الصلاة في السنة
 وتكون من الاحاديث فانه رتب الوضوء على فعل الصلوة وعلى هذا التزاما بما قاله
 امامنا سنة بفعل على السلام حيث فعلها ابن العزق تركها او يقول من قام رمضان
 ايمان واحسانا عظمه ما تقول من ونية اذ قيام رمضان حاصل بطريق القسوة
 في البايرة ولا يكون الا يكون الصلوة في البايرة شيئا مما لا ان يتحقق الشيء بغيره
 يمكن من فرضه وواجب اداء الوضوء ثم قال الكوفي يتعاقب فرضه وان كان في وقت
 والافترج انه امر التراويح لا يجوز صلوة النية وحدها والاصل من الطرفين والاحتساب
 في نية التراويح ان ينوي التراويح نية او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت
 او ينوي قيام الليل يكون خارجا من الخلاف هكذا قالوا ولا يثبت ان قيام الليل اتم
 من الجوامع فتأثيرها بغيرها وبنية صلوة الصلوة فان صلواتها في الليل ليس الا قيام
 الليل كونه يخرج من الخلاف بنية صلوة الصلوة لا لجلوعه في حكم الاحتياط والخروج
 من الخلاف في السنة ان ينوي سنة نية الوضوء في صلاة الصلوة بنية صلوة في الركعة
 وسلم ولو نوى في صلوة الجوهري اوج صلوة العيد فانه يجوز صلوة بغير صلوة الوتر فيها
 وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد كالمشروط فيها العيينة ولا يكون صلوة نية الصلوة
 وكذا جمع الخبرين والواجبات من الكفر وقد صدق ما لم يشرع لانه صلوة
 الصلوة يمثل الشك والاشكال مشروعا في الاوقات التي يقع فيها غيره فلا بد من
 صرفه عن النقل الا غير ذلك الغير متعدد ومستوعف فلا يتعين الوضوء ولا يتبين
 البعض بغير غيره من الاتيين اتفاقا لعل احتمال ما عداه في صلوة الجنائز ينوي
 العارضة لغيره والاحتمال ليعتد اذ بعدا في غير من الصلوة والحدود في الترتيب

المعروف لا يمكن فيه سلطان الوضوء لانه يشتمل الفردان كبرية وشدة وشدة فلا يجوز ما لم يقل
 في نية الطهارة والعصر مثلا بنية ما شرع من غيره ولا فرق في ذلك بين الكفر وقبحه
 من الامام والمقتدى فالعيد الثاني فان نوى فرض الوقت ولم يعلم بان نية حرمه او غيره
 ولم يكن اذ نية في حرمه اجزاءه فكان ولو كان عليه فاشيا لانه في نية حرمه لو قيلت
 في حرمه التسمية لان الجموع فان لو نوى فرض الوقت لانتج الجموع لان فرض الوقت
 عند الطهارة الجموع ولو نوى فرضا لانتج الجموع لانه لو نوى فرضا لانتج الجموع لان
 تفوق الجموع عند حلالها لفرقها والاشياء وان حرم على الاقتصار عليها
 على ما ذكره الامام انه تعالى في فتاوى قاضيان لو كان لا حرمه فرض الوقت الجموع
 وذلك لغيرها في قولنا اشتقاده ولا يتشترط نية اعداد الركعات او ما جاء في العم الاجتهاد
 ايها الوجود الواحد شيئا يتعين الصلوة ولو نوى الوضوء والتقطع معاجزا ما صلح
 نية عن العرض عند ان يفسد اداء الوضوء فلا يبرأ من الضعف حلالا في حرمه في
 عن الوضوء غيره ولا هو المتعلق بل يتصل بنية الحلية فلا ينتج صلاة لان الصلوة لا تجوز
 عن العرض الواحدة لانه المتكفي بالوضعين انما فيها ولا ما حرمه لعدم تعيينه
 فيصل اصل الصلوة ولو اتمعت المكتوبة ان نوى انما تعلق بها تعلقا حلية لا ينتج
 مما صح في فرض من صلاة فيها ان صلاة ركعتين في صلاة نية او غيرها مما على
 ان النية انما تشترط في الاشياء لا في البقاء المستحب بالزموم الخرج في ذلك وهو محقق
 ولو كثر نوى التعلق لم يكثر نوى الوضوء بغير شرط في الوضوء وسبب نية التعلق لان
 النية في الافعال ينتج شيئا اذا لم يفتها كسبب تدبيرها في الترتيب حرمه وحاصلها
 شيئا اذا فرضت المكتوبه فكذا او تركه سواء شترها على العمل او غيرها ولو لم يتقدمها
 شيئا فتمسك المفار وتوارى الحال وهذا اصل بل يتبع ما يتبع الوضوء المتعلق بنية في الخبر
 ولو صلح ركعة من الظهر ثم افترج نوايا العصر او التعلق بنية صلوة في الخبر
 الظهر وشرع في ركعتين نوايا العصر والتعلق بما على الاصل المذكور وكذا اذا
 شرع في المكتوبة التي كتبتها عنك ثم يركع الوضوء في الصلاة التي كانت بغيرها

فانما

او لا يمكن
 فكيف قاضية
 فرض وقت
 فتعلم ان فرض وقت
 اعيديت متعلقين
 اول نية جمعة
 حاشا ولو

او مستحبة
 عن الشك ما كان
 كما ما كان عليه
 لعدم الالتفات
 موقعا

في الخبر

مكتوبة ويقع مشروع في الصلاة لاول المذكور وهذا من ذكر العايم بعد ما في ان وكان من
 شرح في الكوفة منقودا اكثر من اقله انما بالامام فانه غير شارجا في كراهية ما لم يكن الصلاة
 بالاقتران رافضا لان كان قديما من الصلوة منعد الاذكار من الاصل وذلك لان الصلوة
 بالاقتران غير باع الاخذ وحكما لغيرها من التزام الصلوة والرتبها وسبع وعشرين
 ودية وان جعل ركوع من الظهر لم يكره في الظهر من من عاد كراهة ما نوى حين ما حوته
 يكون مقررا وعين الاذكار عليه انما اذا قال بلسان نورية ان اصل الظهر مطلقا كان
 الركوع كذا في الصلاة ويجوز ان يكتفي بتلك الركوع لعموم بطلانها وبطلانها في الظهر
 صحيح ان لو كان مقبلا واصل ركوعا اخرى بعد ذلك المبر على فحق ان الركوع الاخر في الظهر
 ولم يوجد جازا من ركوع الركوع من صلاة التي هي انما بعد التكبير فسد صلاة ذلك
 فرضا وهو المقعد الاجزى بحيث لا يمكنه ان يركع في ركعة اخرى ولكن فسد ركعتيه
 الصلوة وقوله ان نغلا عند ما يخطو في ركوعه وان يوقف واصلا عنده وينبغي ان يتم ركوعه
 اخرى ليعبر شغلا يست جندما ويركعتين جندما ولو نوى مكتوبين معا احرهما دخل
 وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى وقت الظهر ظهر عند اليوم وعصره معا في اي
 الزمة التي ان المكتوبة التي دخل وقتها كالظهر في الصلوة المذكورة لانه لا يفتى لم يدخل
 وقتها لانها احرهما ولو نوى في وقتها معا في اي الزمة الاولى منها استرجحا بالصبح وان لم يكن
 صاحب ترتيب ولو نوى في وقتها ومقررا معا بان قاتله الظهر فنوى في وقت العصر ظهر
 والعصر معا في اي الزمة للثانية اذا كان في الوقت سعة كراهة في الصلاة عن
 المتفق وذكر في اي الزمة المبركة انما غير شارجا في واحد منهما والصلوة اثنان في الصلوة
 ولذا قال ان يكون في ركوع وقت الوضوء في ركوع الزمة الوضوءية استرجحا وكل هذا يشير
 الى كون الكعب صاحب ترتيب فعلى هذا يمكن ان يجل ما في الجامع المبرك على ما لا يمكن
 صاحب ترتيب لكن هذا الخلل انما يشاء في انما ان في الوقت سعة فاذ لا ترجح
 المعاني على الوضوءية لعموم الترتيب فتعبر انما غلبت انما اصاحا الوقت فان الوضوءية
 ترجح مع انما بالجامع سطحه وبمسئلة السابعة وهو ما اذا نوى في اثنين فغيره ما في

نحوه
 اذا قلبت بقية الظهر
 وسبق لسانه الى
 العصر فائتية ثبته
 القلب دون مخلوق
 اليه لسانه
 من الخلوسة

ما في التفتي حيث لم يذكر واولها خلافا انما التمس لانه في الصلاة المكتوبة ولا يباح الايام
 في صلاة الاقتران من الزمة الامامة حتى لو شرب على نية الاخذ فاقصد به يكون الا في صلوة
 جوارق الصلاة والنسأة به فان اقتداءه حتى به لا يجوز ما لم يكون اماما لمن اولى من
 معه يسوع عوسا وعنده من لا يشترط نية امامته لنية الاقتران فانها على الرجل وان
 الاقربان انما يكتفى به في صلوة الامام سبب الخيافة وهو غير عليه
 فلو سلمه سره وانما خلاف الرجل واما المقدس في الصلاة الاضواء لا يكون في صلوة الاقتران
 نية الاقتران والتعيين ان تعيين الوضوء على شياخ في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ان نغلا
 ومعرفة ان جرحه وتبره المشايخ الامام وذلك انه يترجم من فساد صلوة الامام فساد صلوة
 المقدس فلو تبرهن التزامه وهو بالنية والى نوى الاقتران بالامام ومعرفة ان صلوة غيره يمكن
 الفعل ويجوز نية الاقتران عن تعيين الصلوة وفي فتاوى في صلوات لا يجوز ان الاقتران
 بالامام كما يكون في الاقتران في الصلاة وقال بعضهم يجوز انتم فقط وانما ابتداءه في
 قول بعضهم وعدم الجواز هو المختار وكذا الحكم اذا قال نويت ان تصل مع الامام قال
 بعضهم يجوز واخراجه المصنف ولكن المختار عدم الجواز كما ذكر في فتاوى من الاربعة في
 ان نوى ان يصل صلوة الامام وهو لا يقره انما لا يجوز في صلوة النبي الاقتران في صلوة وتام
 من قال انما اشترط كبر الامام ثم يركع بعد ذلك في صلوة الامام كذا في الفتاوى وان
 لو جرحه الانتظار فقط من جرحه في صلوة النبي الاقتران عند التبريد في صلوة الاقتران ويقوم
 الانتظار مع انما في صلوة وسبب من ان نوى الاقتران في صلوة الامام فقد اعتنق المشايخ
 في صلواتهم لا يجوز ذلك في صلوة الاقتران والاصح ان يترجم في صلوة النبي الاقتران في صلوة
 في الامام حار من الامام معتد به وفي الخلاصة قال صلوة اده عن امته واذ اراد
 الاقتران بالامام على نية الاقتران في صلوة الامام قال صاحب الخلاصة في
 وانما في الظاهر الذين يقولون بطلان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
 عدما انتساب فتاوى من وغيره تقدم وما قاله ظهر في حق احتياط الخروج عن خلاف
 ذلك بعض ولو نوى صلوة الامام والاقتران به وهو لا يعلم الامام في ان صلوة غيره انما يظهر

مكتوبة في الصلاة

في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم

او نية الصلوة في صلوة الامام

في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم

اجماع اجزايتها كانت قال في الختان لانه نوى الرسول في صلوة الامام مقتداً به فيحبر
 سائرنا في صلواته ونحو ذلك بالامام ولم ينو سائرنا لكن نوى الظاهر على انها صلوات الامام
 فاذا الامام في المحلة او الكس لا يكون لانه استحسان الزين يوجب الاقتداء وان نوى ان يصل
 صلوة الجمعة ولم يجر الاقتداء بالامام حاز عند البعض وهو كذا لانه الجيرة لا يكون الا مع
 الامام فينبغي استنساخه لاقتداءه وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يظن بما لم ينو جواز اجرام
 غير كونه الاقتداء كطوائف وعوام التقييد وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو غير ان
 ان الامام ذميمة فاذا نوى الاقتداء بنفسه اقتداءً وليس في نية تقييد وانما هو في نية ولا غير
 يربح حقيقة الاطلاق انتم ان الاقتداء وقال اقتديت بمن يدركه اقتداءً بزر
 فاذا هو غير ذلك لا يجر اقتداءه لانه يكون نية مقتداً يستعمل ليس هو بالامام في الواقع
 فليكون مقتداً بغيره جواز مقتداً بالامام والمحصل ان الاقتداء بغيره غير مقتداً بغيره
 فانما عند تعديده فلا يجر لوقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر
 حاز سواء كان به مقتداً بغيره الامام ولا لان الاشارة بغيره تعين الحرات وانما هو حصول
 ان على العوض والافضل ان يكون الاقتداء بغيره مقال الامام الذي لم يجر مقتداً به اصل
 كما ذكره في المحل وهو مقام ركعة انما يجر على ذلك على قول القاضية لانه افضل
 منه مقامه في غير مقتدي بغير الامام ولا شك ان مقتداً بغيره اقتداءً بالافضل فيجب
 على قوله الفضيلة مقتداً بغير الامام ولو نوى الاقتداء بغيره وقف الامام موافق
 الامامة حاز عند اكثر المتأخرين وان لم يقتضه النية عند الاقتداء على ما سبقت في عين
 نوى عند العوض ان يصل العصر مثلاً ولم يستعمل بغيره على الصلوة ولو نوى الشروع
 في صلوة الامام وكبر على هواه ان الامام قد شرع قبل شرعه وجعل والى الارجح ان
 الامام لم يشرع بعده اختلفوا فيه قال بعضهم لم يجر شروعه في صلوة الامام لانه مقتد
 الشروع في الالحاق في صلوة من ليس بصل غير ذلك انما علم في هذه الصلوة ان الامام
 في الالحاق لم يقتد الشروع فيها فاذا شرع الامام كما ذكره فانه حاز من غير المتأخرين ولم
 يعرف ان مقتداً من التوفيقه وانما يفعل كما يفعله الناس فاذا نظرنا الى كل ان خلق ان خلق

ان المثل يقتضي عينه فربما جاز فعله سقطت من الزمن فيحصل شره لغيره وانما لغير
 ان فينا فربما اعلم ان بها فربما وسببها ولم يجره من نوى التوفيقه لا يجوز وحده فربما
 صلواتك تلك التوفيقه انما اقتدى بها وباصول الامام ثم من اذا نوى ان المثل فربما
 لو اقتدى به احسن ان اقتدى به في صلوة ليس قبله استنساخه كما لغزب تحت صلوة مقتدي
 ايضا وان نوى في صلوة قبله استنساخه كما في غير الظاهر بل يقتضي مقتدي فان الامام
 قد سقط من زمانه صلواته جاز مقتداً به مقتداً بغيره في صلوة بعد ذلك يقع نظرا لكونه اقتداء
 المقتدرين بالمتفعل وان كان الرجل يركب في غا وقت الظهور مثلا فنوى ان يركب في
 الوقت كان قد خرج يكون الظهور سابقا على الفعل اقتداءً بغيره والاداء والفعل لاداء بغيره اقتداءً
 كما اذا قيل وهو في الوقت نويت ان اقف ظهر اليوم يكون هذا هو مقتداً بغيره في
 اما جواز اقتداء بغيره الا اذا كان في صلوة بغيره من نوى الظهور الوقت بعد خروج الوقت
 فان صلواتها لا يجوز بغيره من اقتداء بغيره لاداء قال الشيخ كالالتين بن الربيع في
 الدعاء في قوله كالظهور مثلا انما اقتدى به في يومه والاصح الوقت لانه غاية اقتداء بغيره
 الاداء او الوقت ان اذا قرن الظهور بالوقت لم يكن حرج بالوقت وانما يخرج وسبب لا يجر
 في الشروع التمس وكذا في فتاوى قاضيانا والحلقة وغيرها لانه في وقت الظهور الوقت وانعصر
 الوقت يكون من ذلك ان يصل في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم خروج
 الوقت فنوى الظهور لا يجوز وذلك لانه لا يقتضي ضم الوقت وانما يقتضي ضم اليوم لانه لا
 يخرج عنه كونه ظهر اليوم خروج الوقت ويخرج ان يكون ظهر الوقت بغيره بغيره بغيره
 ظهر اليوم لا يجر الوقت لانه الوقت ليس ان الامام لا يؤمنه الجنب فلا يجره في غير
 هذا انما اقتداء في المحل لا يجره كالمقتد بغيره كالمقتد بغيره كالمقتد بغيره كالمقتد بغيره
 وكان لم يعلم خروج الوقت هكذا في نسخ المقتد وهو مقتداً بغيره لانه في يومه بعد خروج
 الوقت في محل الوقته وانما يتم في كل من يعبد الله القبول لو نوى ظهر اليوم فانه هو
 الذي يجره لا يجره لقطع احتمال الغير بالقبول ومن صلى الظهر في ظهر اليوم الذي هو
 ونوى ان يجره في ظهر اليوم مقتداً من ذلك ان الامام يوم التمسك وانه يظهر مقتدياً ان

اقتداء بغيره وقت صلواته
 اقتداء بغيره وقت صلواته
 اقتداء بغيره وقت صلواته

اقتداء بغيره وقت صلواته
 اقتداء بغيره وقت صلواته
 اقتداء بغيره وقت صلواته

منه في صفة
نورته

تلك الظهور من يوم الابدان حتى ان ذلك اليوم يوم الاربعاء وانه المشرق حان ظهوره والظلمة التي
هوت تعين الوقت وذلك لا يحصل الا حين انوار الشمس بان يكون عليه ضوء من نورها فما اذا
كان عليه نور ان شلا ونور الظلمة لم يعين احداهما ظهر في يوم فانه يكون ولو شرب في صلوة ما
ان يطلع من الضلوع من عليه طرية اليها سيرة من من صلوات يوم السبت فاذا كان ان يكون
تلك الصلوة التي تشرع في يوم الاحد من صلوات يوم السبت بان كان عليه نور من ظهره
ظهوره من سيرة الضلوع تلك النية فظهر ان يكون عليه الا ظهور يوم الاحد من تلك الصلوة ولا
يجري عن ظهر يوم الاحد التي من عليه الا صلوة في قبل وقتها نية حيث نوى ان يقرأ في يوم
يوم وجوبها الصلوة قبل وقتها فيكون لو كان ما يحل بالاسرع في صلوة عليه طرية اليها سيرة
فاذا ما سيرة في صلوة في وقتها انما في وقت صلوة وجوبها والصلوة بعد
وقتها خارجة عن صلوة في النية التي يكون ويفرض بالقلب ويظهر باللسان ما يقبل العمل
صلوة كذا قال في الهداية ويحسن ذلك ان الظلمة باللسان لا اجتماع عنده بين اذ الاشارة قد
يعلم عليه طرية في الظرف فاذا ذكر باللسان كان عونا على تقوية حال الشيخ كمال الدين من
العام وقد يعرف من حال المتخلف لا اجتماع عنده الا في حسن طرية من المقصد قال في
راية في التبيين قال والنية بالقلب لا تلازم الظلمة بعينها ومن اخفها في الجمع في
وتلك ان العام عن بعض الحفاظ انه قال لم يشهد احد رسول حسبي اتم عليه وسلم
طرية صحيح ووضيعة ان كان يقبل عند الاشارة اصل كذا ووجه اخرى من النية التي
بل المتقول ان كان حصل اتم عليه وسلم اذا قام الى الصلوة في وقتها بعينه انتهى كذا في
المنزل وكذا بعد ذلك ان كذا في القصد اجتماع العزيمة على اشارة اليه في الهداية
وضريح في التبيين منها هو انما هو ذلك الاحتقان القوي وكثرة التعلق على الصلوة
فيما بعد نية الصلوة والناهي حتى ذكر في التبيين انما هو في القنية وفي شرح الهداية
سنة في حقه حصل القلب في النية كنية باللسان لانه التكليف بقدر الوضوء في تلك السنة
نفاذ الوضوء ولو نوى بالقلب ولم يظهر باللسان جهل بالاحتقان بين الاشارة لانه النية حتم
القلب لا على اللسان كما يجب في النية انما كان في وقت الصلاة عن شيخ الطحاوي الافضل ان

الصلوة
التي هي
التي هي
التي هي

يشق

ان يشغل قلبه بالنية وسادته ان يكون في الذكر والنية بالترغيب انتهى وانما كان هذا الافضل في
سيرة السن على ما مر من قول بعض الحفاظ ولان مشقة وفضل الصلوة ان اشقيا
قالوا هل ان جعلت في النية الغلب من غير احتياج الى اللسان افضل واحسن وفضل
بالظلمة باللسان اذا عجزت روحه وحسن والاكتفاء بجزء الظلمة من غير حضور بالحقه عند
وعزم القدرة على استحضارها والاحتياط في النية من حيث الزمان ان يكون حال كون
ساعة في التكبيرة في الظلمة ان لا تكون النية موجودة في زمن التكبيرة بعد منبسط الشايع
فان وجود النية في زمن التكبيرة شرطا عندنا ما كان منبسطا الاحتياط عندنا في خروج من الصلاة
ولان اشق يكون افضل وذكرنا ان في الاحتياط من منبسطا يخرج من غير تربية العرف
بالجاءة في النية الى اللسان كبره في حقه في النية ان كان حال الوصل الى
صلوة نية ان يمكن ان يجب من غير ما قبل صلوة والا فلا وان كان يمكن ان يكون
من غير ما قبل لا يجوز صلوة منبسطا المردود عن تحت براسة في النية من تحت راسه
لنوع عند الوضوء انه يعلى الظهور او القصد الاسام ولم يشغل بعد النية باللسان
الصلوة بين سوى التمسك الا انما النية الى مكان القطعة لم تحضر النية جازت صلوة
بلك النية ومكثرا من النية الى حيزه والي يوسف في حالها جازت الصلوة عندنا بنية
سقطت اذا لم يصل منها ومن التكبيرة ليس بالقصود قال في التبيين ان النية المقصود
ينبغي ان يكون في وقت الصلوة والنية باللسان في وقتها وانما في النية ونوم بعد
التكبيرة لا يقع الصلوة بلك النية التي في نية الصلوة في نية الصلوة في نية الصلوة
على قدر ان لا راحة يكون انما في نية الصلوة في نية الصلوة في نية الصلوة
ان الصلوة عبادة وهي لا تجوز بها لم ينه عنها بل في نية الصلاة وفي نية الصلاة
لا يمكن من وصل النية بنية الصلوة في نية الصلوة في نية الصلوة في نية الصلوة
فما من صلوة في القصد في استعمال النية المقصود لانه الاصل في نية الصلاة
والنيت في القصد في نية الصلوة في نية الصلوة في نية الصلوة في نية الصلوة
جوازها بل يكون انما في نية الصلاة المقصود في نية الصلاة المقصود في نية الصلاة

بأن كان
الظهور
الظهور

في قول
الصلوة
الصلوة

عن حرق التذكرة فكان مثل ياتوه ولو قال انكسر الاثم اخذ في اوتاهلج ارفتم اوقال استعمل
اذا عودت اول دخول والوقف اباؤه اما ساء الله لا يفتح شوقه في الصلوة لانه لا يتعد
بمنزلة الاله لا كما ليس في بعض التعظيم كما يشوبه من الاستقلال بقدرها او تفرضا وهو غير المذكر
قول على الصلوة والسلام فيها في خرمن رية عز وجل من صلوة ركعتين من تسليقة اعطيت
اقول ما اعطيت القائلين وكذا لو قال اسم لا يفتح شروعه وكذا لو ذكر اسمها بوصف به غيره
كالترجم والحك والتبرع وان يقول انه لا يفتح شروعه في الكفاية لا يفتح الا الشروع صل
على اسمها واما في ذلك الموضع والخرق في الرتبة في النبي ولو قال الترمذ غير
زيادة شي بصيرتارعا عند ابي حنيفة فقط في رواية الحسن عند في ظاهر الرواية
لا بصيرتارعا في غير ذلك من قوله وذكر في حقا في حقه قول وفي نسخة في الامام حقه
زياده بصيرتارعا في كتابه في نسخة وفي الثاني وان قال انه صار شاعا عند ما لانه
تعظيم خالف النبي وان قال الله البار با دخول القام بين الماء والركعة لا بصيرتارعا و
ان قال في ذلك في ظل الصلوة عدم صلوة قبل لانه اسم من اسماء المشيطان وقيل لانه مع كبر
بالنكير وهو اقبل وقيل بصيرتارعا ولا يفتح صلوة لانه اسبغ والاقبل التوجه ولو قال
الله اكبر بالقال في الصلوة في كل موضع من الصلوة والركعة والاقبل
الله بصيرتارعا اصل الاذكار في التكبير هكذا لو قال الله اكبر في الركعة بصيرتارعا
لانه العرب تبدل اللام بالالف ولو قال لانه اذ كان اصله اذ قال العبدون بصيرتارعا
وقال العبدون لا بصيرتارعا والاقبل التوجه النبي وقد تقدم مع دليله في هذا يكون
ما ذكره من ان يسطر وسامته بالصنع واحكامه ولو قال الله اكبر بالقال بصيرتارعا ولو
قل الله اذ خلق من الصلوة والركعة والاقبل التوجه في الكلام والتلوة لانه ذلك
شيء لم يذكر احد من اهل اللقب والامم اول اللقب والتوجه في ان ساء الله انما اعلم
ولو ادخل الله في التقطع الله كما يدخل في قوله تعالى الله اذن لكم وشبهه تقدمه صلواته
حصل في الفاعل عند اهل المشايخ ولا بصيرتارعا في ان ساء الله في قوله لانه استعمل
ومقتضا بالمشي فانه ساء الله في قوله تعالى لانه لا يفتح في ما كان بين اليقين واليقين

تبارك وتعالى
خطه كبر

عليه السلام

عليه السلام

الاول

الركعة في نسخة
يقع بها في
موضعها الم

سما ينتفع بعض الفقهاء
بمعنى صلوة

بمعنى صلوة

بمعنى صلوة

لائحة صلواته واستعماله يحل ان يكون شوقه لركعة اوله في كل صلاة لاجل صلواته واولها
لا يصلح ان يفرغ منه في ركعة غيره نعم الله والتمناه لانه خطاب وعلى هذا لو من غير كبر او فتح
انها قد ابيحوا واستباحوا ركعة الحمد سقا من حيث الحمد ولا يوجبون كبرها واما في التمام
مضروب ولو انفتح الكبر مع الامام وفتح من قوله الله لا يفتح في ركعة الامام من قوله الله
لا بصيرتارعا في الصلوة في التمام روايات كذا في التمام ولو وقع قوله الله لا يفتح
الامام كبر لانه لا يفتح من قوله الله قبل التمام لم يعتبر مكانه شرعا بل يفتقر وجوه ولا
يبطل الشروع به وحده ولو قال الترمذ في قول الامام الله اوجه ولكن يفتح من قوله الله
يخرج الامام من قوله الله كبر الا انه لا يكون شروعه ايضا لانه لا يغيره شرعا ما بالقال اي
بغير الله كبر لا يقول الله فقط بغير الله كبر في الركعة اذا كان كذلك قد اوقع في ذلك
قبل الامام وكذا في قول الامام لا يفتح في ركعة ولا يعتد به في كل ركعة لم يفتقر في ركعة
شروعه وكذا لو ادرك الامام ركعة فقال الله في حال القيام ولم يفتح من قوله كبر لانه
هو في الركوع لا يفتح شروعه الله الشروع وقوع الترتيب في خفض القيام ولو كثر قبل الامام
حاليه وقد ياب بصيرتارعا في صلوة الامام انما كان كبره وكذا لا بصيرتارعا في صلوة
نفسه في رواية النوادر حتى ولو قبله بالانقضاض وصدقه وقيل بصيرتارعا في صلوة غيره
وايهما شرقي في الاصل وقيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد
كأنه يجعل الاقنة اذ يدركه من الصلوة بركعة الاقنة لا في الصلاة والجاره في تاييد الصلوة
ويحذف بقوله لا يفتقر في الصلاة والجاره لا في الصلاة والجاره في تاييد الصلوة
ولو ان الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام بغير كبره في هذا الترتيب
في صلوة الامام والاقنة في بصيرتارعا في صلوة الامام وقاطعا لانه لم يفتقر
اذ فتح شروعه في صلوة نفسه كما يفتح في صلوة غيره اولها في كل صلاة والافضل ان يكون
كبره في الاقنة في صلوة الامام لانه لا يفتقر في صلوة غيره في صلوة غيره لانه
منه في قوله الله والافضل ان لا يفتقر في صلوة غيره في صلوة غيره لانه لا يفتقر في صلوة غيره
بالحق في قوله الله ولا يفتقر في صلوة غيره في صلوة غيره في صلوة غيره في صلوة غيره في صلوة غيره في صلوة غيره

قصاص

الحمد لله
صحة بوشا اشارة
على وارود
فان صلوة
مشروع

طرح
اوراج

الطرح
المراد

المراد
المراد

المراد
المراد

من الامور غير كرامته التي هي رتبة عن الله يوسف انه لا يفتح شرفا اذ انكره ربه واذ لم يكتر مع
الاناس لم يكثر قبل ان يترقى من الخلق احرص من ان يكثر من الاموال واذ اهلك التعداد اذ حلى كرم مع
الاناس واذ قبل ان يوصي بملكه كرمه ان يخلص الظلم في مثل كلامه فان استولى الظلم ان الامور
القرآن وقب الشكر منها وحب العيشة والعبادة ولم يشرع احد ما كان الكرم او المروءة التي
وقع الشكر من غير ان يكثر على العيوب والاصح ان يكتر ثانيا بفتح الشكر باليقين ومن
المشهور على فاسم ان يتعاطى على الرواية التي عن ابن يوسف من هم تحت الشرح مع القناعة
كما لا يفتي القوم ان ان يخل قولهم مع الامام على مع قول الامام وينه تبعه والقدس سبحا فاعلم
والشأن من افاض النقص والقيام وهو العلم بالعبادة في كل احوالها على القيام بالعبادة بسلامة بخلان
الان فان على ما لا بد ان يخاف الله تعالى في كل احوال على القيام بحقوقه حقيقة كما اذا قدم
حقيقة كمن يفتي ان يوسع ربه في ما يوسع في الواجبات او يوسع في الواجبات او يوسع في الواجبات
لمد يد غير ان من حصين رعايته من الواجبات الفصل في كل ما كان في هو اسير سلبت الفتح
على التعديل وسلم عن الصلوة فقال سلم قالنا فان لم نستطع فماد فان لم نستطع فماد
رهب النسابة فان لم نستطع فمستحقا لا يخلو في الرضى الا وسعها بما اذا كان يقدم على القيام
كان عليه في كل سنة من ثم لم يشهد ولا خفف الا في ربه واولئك من علموا بولدهم ان القيام
ولو قدر على شيئا على حدة او احواد قال الملوية ان قيامهم انهم حكاما ولو قدر على بعض
القيام في كل سنة ذلك انهم لم يتركوا ان يتركوا من ربه او في قولهم انهم لم يتركوا
يستطع الكرم والعبادة في كل سنة انهم لم يتركوا ان يتركوا من ربه او في قولهم انهم لم يتركوا
في ربه ان يوسع في شئ من طيبين وسواء او يوسع في كل طيب من الصلوة والسلام لم يتركوا
فراهم على وسادة فاخذهم في كل سنة او يوسع في كل طيب من الصلوة والسلام لم يتركوا
على الارض ان يستطعت والا فاقوم اليه وبتعقل حتى يتركوا من ربه او في قولهم انهم لم يتركوا
في سنة او يوسع في كل طيب من طيبين وسواء او يوسع في كل طيب من الصلوة والسلام لم يتركوا
في سنة او يوسع في كل طيب من طيبين وسواء او يوسع في كل طيب من الصلوة والسلام لم يتركوا
السنة ان الاكبر الحقيق وقد ما بعرضه ما لم يوسع في كل طيب من طيبين وسواء او يوسع في كل طيب من الصلوة والسلام لم يتركوا

الحقيق نعتا ورواية اهل الحق وقعت بالحج وهو ان يكثر الصلوة والسلام قال المرض اذا
قدت ان يكثر على الامور فاستجد بالاقوام من كرمه ولو رغب الى وجه شيئا يستطع
ان كان يخلص من كرمه ويكون صلوة بالعبادة بالكرم والعبادة ولو كانت الوسادة بين
الانفس يستطع بالعبادة ايضا لكنه ان كان يكثر في كل ربه يكون صلوة بالكرم والعبادة
بين ما لا يتعد ايضا وناظره في نظره ان الذي انشا على الكرم والعبادة وسادة فانه
يكثر استبان الصلوة والعبادة انما لم يكن يتركه الا على وفي المرض فان لم
يستطع العبادة استبان على غيره وسهل على العبد وان يكثر بها بالكرم والعبادة
يجب اذا لم يقدم على العبادة او لا يستطعها او لا يتركها من ربه وان كان يتركها
وذا ان لم يقدم على القيام ويستطع ربه وسادة في كل سنة ما لا يعجزه ان يتركها من ربه والا
تقبح الاستغناء عن القيام من الامانة فكيف المرض وان استغنى على حبه ليقين ودرسه
معهودة الى العبد وادعى جهاز ايضا لا يترك من ربه حتى يخرج من ربه حتى وعده رويته
عن ابن حنبله كرم في السامع وغيره الا ان الاستغناء اول علة في كل ما يقع وبعدها عند
الملك على منها والآ فان كان هو المعتبر للامانة على كل شيء جميعه ربه الى العبد والمشتاق
وجله فقط اليه انما على كل شيء ربه ربه الى ربه ما لم يتركها ان الاستغناء من ربه فقط وقت
كثيره وسادة في كل سنة ربه في كل سنة صلوة بالعبادة بخلان والعبادة فان ان يتركها من ربه
المراحم لكن انما بالكرم والعبادة ويقع العبد في كل ربه فان قيل هذا التعديل يخالف
عن ابن حنبله في كل سنة ربه الى العبد على الامانة في كل سنة في كل سنة العبد في كل سنة
وهو ان ربه الى ربه في كل سنة ربه الى العبد على الامانة في كل سنة في كل سنة العبد في كل سنة
سج الى العبد فان لم يستطع القيام من ربه الى العبد على الامانة في كل سنة في كل سنة العبد في كل سنة
عن ربه وادعى العبد وان كان يعقل في ربه وادعى العبد على الامانة في كل سنة في كل سنة العبد في كل سنة
اذا لم يتركه على يوم وليلة ويوسع في كل سنة في كل سنة العبد على الامانة في كل سنة في كل سنة العبد في كل سنة
عن ابن يوسف انه يوسع في كل سنة في كل سنة العبد على الامانة في كل سنة في كل سنة العبد في كل سنة في كل سنة العبد في كل سنة
يجوز هذا الحق ان يوسع في كل سنة في كل سنة العبد على الامانة في كل سنة في كل سنة العبد في كل سنة في كل سنة العبد في كل سنة

عن ابن حنبله في كل سنة
في كل سنة العبد على الامانة

عن ابن حنبله في كل سنة
في كل سنة العبد على الامانة

وغيره وقال الشيخ ان يخرج عن الياك مرسا اول المراد فان خرج النفل الصلوة على
 قبله وكذا المراته وان كان في وقت النفل فالجواب بانها بعد ما يكون ما راس واشت
 بالعين والى جوب في فاشا ربه ومنه على ان الراس منقوس عليه فصرنا في حديث بومر
 من امره انه رواه البيهقي عند اذ لم يتطعم المريض السبق اول مرسا سائكة ولا يزوج الي
 به بدم شيا وكذا في حديثه جابر بن ابي ابية عن النبي انه قال لا ياتك الياك بالراس
 حيث قال واجعل سكره اذا مضى من ركعتك في اذ زيادة الخفض لا تفتن حقيقة
 في غير الراس وليس ايضا فان اوله من يبول عليه ونسيب الياك في العبادات بالرفا
 في جازمه فقول ثم اذا سرت ان زال بخفة عن الياك بالراس وصار قادرا عليه فقل ان
 كان جعل الصلوة حارة المرطوب والخروج من الياك بالراس فان يلزمه القضاء على الرواية
 اقول وهو ان لم يخرج منه ولو سقط والاداء لم يكن يعقل الصلوة ولا يلزمه قضاء
 وصار لا يلزم عليه فان كان الاشارة اقل من يوم وليه في قضاء من القضاء وان كان
 الاشارة اكثر من يوم وليه سقطت عنه الصلوة بالظن ولم يلزمه قضاء شيه فكذا المرض
 بالعاجز عن الياك بالراس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليه سقطت عنه الصلوة
 وان كان يعقل لا يشق عليه وان كثر بل لو تيسر اليه في يومين القدره قال صاحب الرواية
 هو الصحيح وكذا قال في المناقب لانه يلزمه الخطاب بجلان المغلظ عليه وعلى الرواية الثانية
 من ان يشق عنه اذا زاد على يوم وليه ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء
 اذا سرت جعل كالمغظ عليه في جميع الخبز والنزوح بالخطاب عند الزيادة على يوم وليه
 وتذكر والظن في كونه الخطاب بجازمه وهو الذي ذكره في تخمنا وصادح الخط و
 اخذنا ريبنا المومم في الاموال واستمر في تخمنا بان عن حمد فقرة قطعته به امن
 لم يرضه من وجلا من الاستامين لصلوة عليه ودفع بان ذلك في البحر في تحقيق اعتبار
 الى الموت وكذا سائما اذا خرج المريض بوجده في اذ انما قبل التورم على القضاء
 فان لا خلاف في انه يلزم عليه القضاء ولو لا ان يصاحبه كما لم يرضه والمسافر في رمضان اذا
 ما قبل ان يات منه والشيخ والجمهور على ان يكون في الصوم بين العاجز الذي لم يقبل العبادات وبين

بين العاجز الذي لا يعقل الياك في المرض والمجنون المستعصب جنده النضر فان لم يرضه برب
 طار القضاة اذا قدره ولو لم يرضه سنين والمجنون لا يلب طلب القضاء اذا استعصب المريض
 وقد لم يرضه العقل لا يفتن لاحترا الخطاب بل يرضه قلنا ذلك لو طلبه في الحال اما
 اذا طلبه حينئذ وجود القدره حينئذ كان المريض في الصوم وقال لان في بين المريض وانعني
 غيره في الصوم انما يلزمه ما القضاة فينبغي في مرحلة في الصلوة في عدم التزوم لان يقول
 عدم الزوم في الصوم ليس في جميعها يلزم منه عدم الفرق في الصلوة بل لزوم القضاء كما
 مع العاجز في الصوم كونه الاستعاب الشريعة ورأى ان يكون وكذلك لزوم القضاء
 مع المريض فان استعاب الشريعة وان كان يكون ان يبق ان يدعي ان القياس سقوط
 الخطا في الصوم اذا استعاب المرض ككفون مرضه وكذا في الصلوة اذا دخل
 يوم ويلزمه في الاشارة والبنون لوجود الجامع وجود وجود العجز عن الاداء ونزوم الحج
 في القضاء الا ان المنقوع في القياس في الصوم وهو اطلاق قوله في كونه ممن ايام اخرى في
 في القلوة لعدم النسخ المانع من قول الشيخ كحال العجز من الرعام ومن تأمل تجمل الاجابة
 في اصول المجنون اذ يفرض في انك الشريعة ولو سالت يلزمه قضاء الشريعة وكذا الذي
 اذا خرج عليه اكثر من سنة يوم ويلزمه التوقف الحق في ذمه الجواب القضاء على هذا المرض
 ان يوم وليه حتى يلزمه الا بقاء ان قد مضى طريق وسقوط ان اذ التامل وعارض بعظيم
 في المجنون الذي افاق سائر الشريعة ان لزوم القضاء بمنزلة الى الحج مع وجود
 اجتهية الخطاب وفي المغلظ والمجنون في الصلوة لزوم الحج في الزيادة على اليوم وليه
 وعدم لزومه فيما دون ذلك كذا عند المريض الذي عدم سقوط الصوم مع استعابه لا اطلاق
 النفل عند التبرع كونه المجنون مع الاشارة ما يرضه يوم بمنزلة الى الحج اذ لان
 بينه وبين عدم الافاقه اصل في الحج ونحوه في اعادة الحكم بوجوه اجتهية الخطاب
 موجوده في ذمه المريض بل في اوله ليم حاتج صاحب برهانية ومن وافق في ان عمل في القياس
 في المغلظ عليه الا ان قضاه عليه اذا استعصب وقطع صلوة وهو قال ان النفل وما كسرت
 جازي للدارم قطعي عن عائشة رضي الله عنها انما سألته عن رجل عجز عن العمل في يومين

هذا هو الجواب
 في قوله
 والصلوة
 والبيعة

فيكون الصلوة فقال ليس يثبت من ذلك قضاءه الا ان يقع خبره وقت صلاه فيثبت فيه
 فانه يثبت بما بعد اربعين جزءا غير الحكم بين عبد التين سواء لم يلقى قبل احد ادينيه
 مؤتمنه وقال ابن معين بنيس بنقله واما ما ذكره ابو خاتم وغيره وقال الخليل بن محمد
 وكذا الباقية استاده ان الحكم على كل وقت انما يثبت ما فانه لو اكره من الف صلوة
 لا يضره وقلنا ما هو الوسط في اعتبار الزيادة على يوم وليلة من حيث التساعات عند
 اربعين جزءا فاذن لا على الزيادة ساعة وسط القضاة وعند من حيث الاوقات فاذا
 زادت الاوقات على ذلك فقلنا التحول في حد التكثير والافلا وحيث في الميسر قول محمد
 وكذا في الذريعة بما ذكرنا في الزيادة في يومين انما يثبت في الشرح كمال التين من الزمان
 قول محمد في الشرح قربان على هذا القول انما الزيادة في حد التكثير بالزمن رواية
 محمد بن محمد بن الحسن بن ابي عمير بن محمد بن ابي سليمان عن ابيهم ابي عبد الله عن ابيهم
 رضي الله عنه قال في التكميل في صلاة يوم وليلة قال يقضي ويؤدى ابراهيم الخليل في الخبر
 كتابه غريب الحديث ثنا محمد بن يحيى ثنا زائدة عن عبد الله بن ماجة قال اخبرني علي
 بن عبد الله بن محمد بن مارية قال قاله فاني حين ما فاتته واستقبل في كتب القضاة انما يثبت
 اكثر من يوم وليلة فلم يقض فقهه اثبت ما رواه ابن عمر وشيخه من اهل بيت الله العتيق
 في الزيادة التساعات الا ما يثبت في قوله اكثر من يوم وليلة وتلك الرواية اكثر من التساعات
 ليس باول من كونها وقتا اثنين ولا الثالثة قال محمد بن حوطة وغيره الخالف فيما لو
 اقرها به عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغيبة سقط عن اليضاة عند ما وعند محمد
 لا يسقط ما لم يخرج وقت الصلاة وما اذا لم يبق في الزيادة فان كان ينبغي ولا ياقتر وقت
 معلوم كانه يثبت صرفه عند الصبح فيبقى قبله ان يعود الاغاة فلو اذنا في وقتها ينقل ما
 قبلها من حكم الاغاة وان لم يكن لها وقت معلوم كانه يثبت في وقتها لم يثبت فلا اعتبار
 كونه لا فانه ذكر في الشرح الزيادة للترجوع ولو اذنا بغيره بالترجوع اكثر من يوم وليلة بلزمه القضاء
 عند اربعين جزءا لان لا يثبت التساعات وعند محمد سقط كمال الزمان وانما يثبت في وقتها
 او اربعين بلزمه القضاء انما قاله الخلف بسبب جعله قبله وورثه ولو ان كان له تمام في

الشيخ بالفتح
 براء وبنك شديد
 كباكر

عليه

في جميع ذلك وان قدر ان يرضى على القيام دون ركوعه والتسوية وان كان انما ثبت لقيامه ان
 ركوعه وسجده لم يرضه القيام عندنا في يكون ان يرضى فاعدا وهو يفعل خطا في الزيادة فالثابتان
 عندنا بلزمه ان يرضى فاقباله القيام من قبله ترك مع القدرة على القيام والالتزام وسيلة
 الى التسوية في الزيادة والتسوية اصله في كل اية التسوية ويشترع عباده في تسوية القيام الى سجده
 الطلوع والقيام لم يشترع عباده وحده وذلك لانه التسوية غاية القصور حتى لو سجد لم
 التمكن من ذلك القيام وانه انما يكون ذلك فاذا جاز عن الاصل تسوية الوسيطة لا ان يرضى عن التسوية
 والتمسك بالمحذوف في الشرح كمال التين من الزمان فثبت ان شريطة القيام لهذا على وجهه
 بل لو كان في الزمان التسوية كما يشاء في التسوية من اعتبار ما يرضى به اهل الخبر تركه فاذا ثبت
 احدا تسوية من صراطه وما يرضى به من تسوية في حقه المدعو ان من قدر على القعود
 والركوع والقيام وجب عليه القعود انما يرضى به التسوية غير تلك النهاية لعدم مسبوقة
 بالقيام التين والواجب انما عدم شريطة القيام عبادة بغيره في معلوم مسلك لا تراعى فيه والظاهر
 ان الخبرين لم يلائم على كون مطلوبه في الشارح معتبرا في التسوية عندنا فلم يرضى به غير ذلك وهو
 خلاف ما في حقه ولكن الزمان التسوية بغيره يساهم في الاذن عندنا في راحة من
 الجلس والجلوس وكذا ذلك من مفاصل التسوية فاقباله ان العباد في التحليل في التوقيت
 باعتبار في اهل الخبر والزم القعود عند الجرح في القيام انما يرضى به التسوية عند
 عند القيام انما في التسوية على منتهى عند الزيادة في غير ذلك وفي عليه في رسائي وسوس
 والتعظيم وهو لم يكن عند القيام حتى فقلنا وجوب القعود في الصلوة كالتسوية على وقتها
 والله الموفق وذكر في الذريعة انما انما يرضى على القيام والركوع دون التسوية بغيره
 ان يقدم واذا قام بعد ان يركع ولكن لا يرضى به التسوية بل يرضى بالقيام وعليه الاصل فاعدا
 بالنية فقلنا لم يرضه القيام بغيره من الزيادة في اية التسوية في كل من القيام والقعود وقوله وعليه
 ان يرضى فاعدا بغيره من اية التسوية لازم وانه لا يرضى به الا في التسوية في كل من القيام والقعود
 عليه اية التسوية في كل من القيام والقعود في اية التسوية في كل من القيام والقعود في اية التسوية في كل من القيام والقعود
 فاعدا افضل لزم من التسوية قال القوي لم يرضى به الا في التسوية في كل من القيام والقعود في اية التسوية في كل من القيام والقعود

موتها ولكن لم تكن من ذلك وذكر الزاهد في المبركوع قائما والشيء وحالها ولو
 عكس لا يبيح رجل في حاله جرحه بتبديل اذ يصلح المبركوع ويبيح ولا يبيح بها بالاصل
 فاعدا بالايامه وموداهل او قائما كالمسافر والافضل في مناهلها قال فافضل ان
 وغيره الا من التمس بين ان يؤدق بعض الاركان مع الحدث اوبه ولا المرأة في حين
 ان يصلح بالايامه فحينئذ عليه الصلوة بالايامه لانه الصلوة بالايامه اوجز من الصلوة
 مع الحدث اوبدون المرأة لانه الاول يكون حاله الاحتياط وهو الصلوة على الدائره
 تطوقا والصلوة مع الحدث اوبه ولا المرأة في حاله الاحتياط وهو الصلوة على الدائره
 بتعيين طاهر احتياطيا فيجب ليرد اقامه في الصلوة سكتس انزل بولده وكان
 به جرحه لتبديل والاحسن ان لوصلت بالاساس مبركوع ويبيح لا يسئل الجرحه ولا يسئل
 البول فانه يصلح جاسا مبركوع ويبيح لا يجره في ذلك الاصل المذكور ونحوه لو كان لا يبيح
 لو سجد سال بولده او قيلت بولده فانه يصلح فاعدا بالايامه ويترك المبركوع والتسبيح كما قلنا
 واما ما كان بحال لوصلت فانه يسئل بولده او جرحه او يخلط بولده ولوصلت مستلقيا لا يركب
 طهرا بالاستقاء ولا يجوز شيئا فانه يصلح قائما مبركوع ويبيح لانه الصلوة مع الحدث كما لا يكون بلا قدر فاستجاب في
 بل عذر من الصلوة الافضل الا اذا وقع الحدث كما في من اجازت الاركان وعن محمد في النواذر انه يصلح
 مستلقيا بولده اما في فتاوى قاضي خان وبه وافور في عترة المبركوع في جميع ما
 ذكره من التبديل ولو كان بحال لوصلت قائما تضعف عن المرأة في ولوصلت فاعدا في علمها
 يصلح فاعدا بولده في مركز القيام سواء كان مبركوع ويبيح او بالايامه لانه من اصل الاصل
 بين بالذي يضعف عن المرأة في حاله تقدير القيام الشيخ الثاني الذي لا يقدر على المرأة
 بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض المرأة فيقوم قائم فانه يلزمه ان يقوم ويتركه
 قدرته قائما والساني فاعدا كما شرع الهداية للسروحي والتعبد بالشيخ الثاني اذا لزم في
 في ذلك بين الشيخ وغيره من الصحابة والضعف ولو كان بحال لوصلت مستقرا يقدر على القيام
 ولوصل مع الامام لا يقدر عليه شرع قائما لم يقدره فاذ انما في قرب وقوع المبركوع يبيح
 ويركع عدان قدر على ذلك اما ان كان قصور المشقة بالذئاب الى الجائز يبيح

طهرا بالاستقاء
 ولا يجوز شيئا
 بل عذر من الصلوة
 الافضل
 المستلقيا بولده
 اما في فتاوى
 قاضي خان
 وبه وافور
 في عترة
 المبركوع
 في جميع ما
 ذكره من
 التبديل
 ولو كان
 بحال
 لوصلت
 قائما
 تضعف
 عن
 المرأة
 في
 ولو
 وصلت
 فاعدا
 في
 علمها
 يصلح
 فاعدا
 بولده
 في
 مركز
 القيام
 سواء
 كان
 مبركوع
 ويبيح
 او
 بالايامه
 لانه
 من
 اصل
 الاصل
 بين
 بالذي
 يضعف
 عن
 المرأة
 في
 حاله
 تقدير
 القيام
 الشيخ
 الثاني
 الذي
 لا
 يقدر
 على
 المرأة
 بالقيام
 اصلا
 اما
 الذي
 يقدر
 على
 بعض
 المرأة
 فيقوم
 قائم
 فانه
 يلزمه
 ان
 يقوم
 ويتركه
 قدرته
 قائما
 والساني
 فاعدا
 كما
 شرع
 الهداية
 للسروحي
 والتعبد
 بالشيخ
 الثاني
 اذا
 لزم
 في
 ذلك
 بين
 الشيخ
 وغيره
 من
 الصحابة
 والضعف
 ولو
 كان
 بحال
 لوصلت
 مستقرا
 يقدر
 على
 القيام
 ولو
 صل
 مع
 الامام
 لا
 يقدر
 عليه
 شرع
 قائما
 لم
 يقدره
 فاذ
 انما
 في
 قرب
 وقوع
 المبركوع
 يبيح
 ويركع
 عدان
 قدر
 على
 ذلك
 اما
 ان
 كان
 قصور
 المشقة
 بالذئاب
 الى
 الجائز
 يبيح

لان الصلوة على الدائره كما لا يقدر على القيام
 لا يجوز لانه
 لا يقدر على القيام
 لا يقدر على القيام
 لا يقدر على القيام

بحيث لا يتسرع ان يفعل ما ذكره ولو وصل في حاله مستقرا يقدر على القيام فانه يصلح
 قائما خلتا لانه المقيم من زمانه لما يستتوبه قال مالك والشافعي خلافا لانه بناء
 على انه ابرأ من فرضه وتقبل على سب الامام فاعدا خلتا لانه عاجز فذكر في
 انه يروى عن الزاهد ان قال لانه انما هو حاله عند الاضطرار ولا عاده في جميع ما تقدم
 بالا تاجز ثم المرض يقدر في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقدر في الصلوة ان استطاع
 ذكر السروحي انما هو قول زفر وعقل ابن الجلب ان عليه العتق لانه العتق هو العتق
 في الصلوة وقال قاضي خان في تعيين سائر في رواه محمد بن الحسين وفي الزخريه
 يقدر في الصلوة كسائر الصلوة اعماما في حاله العتق في فروع الحديث انه ان شاء
 فاعدا كان وان شاء شرب وان شاء قعد حثيا لانه لا استقلاله في التخييف فالتخفيف
 في صفة العتق اوله وعقل السروحي عن عبد الوهيد والخلفه والعتية اذ يقع الخبر وهو صحيح
 وعن ابن يوسف انه يجزى عنه شرب فاذا وقع الفرض رجل اليسر وهو رواه الحسن
 عن الحسين ايضا وعن محمد انه يشرع بالجمعا ما افق به ابو الليث كما ذكره المصنفين
 عندهم حصول المشقة في الخبر عند حصولها به والتسبيح ان اعلم وفي الزخريه امره
 خرج من ولده وحاشا من الوقت بوضاها اليه فتمت ولا يجوزت راسخا
 ولده في قبة وخبره وصلت فاعدا مبركوع ويبيح فان لم يستطع ان يركب
 بحسب طهرتها ولا تؤمن الصلوة عن وقتها لانه لم يقدر نفسا بزوج جعل البول ما لم يركب
 بعد تزوج كقوله يوم الذي تراه من حاله لولا انه لم يقبل تزوج سبني فلهذا في الصلوة فكانت
 ملكة يقدر وسعها فلا يكون لها عقوبة الصلوة عن وقتها الا ان اجرت بالحيثه كما في
 سائر المكنى رجل سكت ان يلبس ثيابه والحال الايسر هو اجزى بولده او جرحه قائم
 يسجد ويتركه في حاله الاحتياط ويصلح ولا يجوز له ان يترك الصلوة ولا ان يتركها لمن
 وقتها اذا كان قادرا على مسج وجزبه في ذمها به بالاصل وفيه ما يخرج ان يكون نبيها وكذا
 ان عدل على نفس اعضائه في موضع في ما جاز وما في حكمه يلزمه ولا يجوز له التمس في الاصل
 بولده لانه لم يترك الصلوة مع الاركان بالتي وجزها فانظر في العتق وما مل في منه الكسائل

والمعنى ان السنته اذا كانت مربوطه بالسطح لا يخرج الصلوة عنها فاعدا وبعده اذا كان بحيث لو قام
بيد ورأسه تجز الصلوة فيها فاعدا من محطه اليه من المشرق والمغرب
مقدار من اوصافه في غير ذلك على ما تقدم من الخلاف ولو صلح في شفق الليل والبراهينه
والقوله جاز ان كل من كان حاضرا على الصلاة ولو صلح على الاضواء والشمس يكون سجود
على كل الجمل او الصلاة سجوده على سائر موضوع على الارض فان لم يكن تحت الجمل شمس او
البراهينه لم يكن صلوة على البراهينه انما كانت الصلاة سائره لا يمكن كونها على الارض فاصلا
عليها صلوة على البراهينه في حال الخلق مطلقا وفي المرض المقتضى في الواجبات من التور والسنن
وما دام بالمرض وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تحت حال المرض كلها جزء من المرض
اما السنن التي فيها كسائر المنافع ومن الحيض التي تشمل السنن التي فيها كسائر المنافع
بالمرض فكلها في كسائر المنافع التي لا تصلح قاعد كالمسجد ولو صلح في البيت فاعدا من غير
غيره كغيره من غير ذلك وقالوا لا يجوز الا من صلح له في دوران الشمس بالقيام او خضعة
منها عند الاذنين من قبلها كالتحريك والاذن وذلك ان الشمس في ذاتها والغالب
كانت في غير مقام كسائر المنافع للفقهاء والنوم مقام الميت والقيام منه افضل خصوصا
عن الشهادة التي هي من الخلق وان استطاع الخروج والصلوة على الارض فخرج افضل
لانها اكثر التقاب واجمع للفكر والخلق في استجابة الامر لله فان كنت في الخلق اخرج
بتركها اكثر منها فكلها استجابة وان لم يكن الاضطرار فبعضها اذا كانت مربوطه بالسطح
فقبله مما يصلح على الخلاف والصحیح عدم الجواز في هذه التفاتا قال الشيخ كمال الدين بن ابي
ثم قال في كتابه في النهاية والاشياء جواز الصلوة في غير ما كان بالشرط مطلقا
في الاضطرار وان كانت موقوفة في الشرط وعقد قرار الارض فاصلا جاز اذا استمرت
على المرض في كل مكان الارض وان لم يكن على قرار الارض فان كانت مربوطه وكان الخروج ولو
صلح في مكان الصلاة فيها اذا كانت سائره في مكان الارض الى غير هذه الاشياء انما
على الصلوات ثم يصلح في البيت بالرغم من استبدال القبلة عند احتياج الصلوة وكذا دارت السنن
في كل حقه كما ثبت حتى لا يتطرق فيها موسياع التردد على الركوع والسجود في كل
الزمان كما في الكافي **الثانية** من الذين **الثالثة** وهو يخرج الخوف في الصلاة فيجب تركه
فان الخوف في جملتها صلح في كل ما لا يكون ذلك قرأة في اشياء الرطوبة والقطيعة لمن

بعضها التي
او من كل
استعمل في كل
صلاة

منها الصلوة
منها الصلوة

منها الصلوة
منها الصلوة

منها الصلوة
منها الصلوة

منها الصلوة
منها الصلوة

فان يخرج حركه اليه ان لا يمتنع قرأة بها صلوات الله عليهم اسلمت في نوم وتقبل اذا استجيب
الوقوف يكون وان لم يسمع طسوه وسواها غير المكتوبة الا ان قرأه فعل انسان وذكر ما ذكره
الحروف دون الوقوح لان السماع فعل السماع في الوقوح وفي الخط الراجح قول الشافعي
وقال في الكافي قال يمسح اليد الجوانح الاصح ان الذكر ما لم يسمع انما هو من قوله قال
الشيخ كمال الدين بن ابي عمير واصحابه ان السماع وان كان فعل الانسان كان فعله الذي
هو الكلام والكلمة بالحروف والحروف كقوله تعرض للصلوة لا لنفسه بل هو صريح بما لا يمتنع
اي ان الحروف وعملها في الخارج لا حروفها الكلام على الابدان لا يقتضي ان يلزم في متوسم
القرأة بصلح السماع بل كونه يسمع وهو قول بشر السمتي وعلله كمال الدين بن ابي
المرزوقين بناء على ان الظاهر سماعه بعد جواز الصلوة اذا لم يسمع صوت من غير صلواته
الخلق لانها تتعلق بالاطراق والاعتناء والاستدعاء والتمسك على الترجيح والالتزام والسمع
وجوب السمتي في كل واحد حتى لو استثنى لم يسمع غيره كما يجب عند الشافعيين خلافا للشافعيين
وكذا هو قول ابن دخلت الدار بعد ذلك انك تسمع صوت من ان السمتي نفسه صلح التعليق
ولا يقع الاطراف الجماعا ولا تقع الخلاف وتقبل الصحيح ان في بعض البيوت خارج يسمع سماعه
وقد يسمع سماع غيره وكان السمع الالهي الالهي في بعض البيوت خارج يسمع سماعه
فرض في جرحه كمنه ان الصلوة في القرأة ما سباج وكل ركعتين
من افضل صلوة على وجه وكذا في جميع ركعات الوضوء ان كان السمتي وشيئا من موض
في حيث يشهد بالمرض تعرض القرأة في ركعتين فقط ومن حيث يشهد بالسنن ففرض في
الجرح ففرض احشاه ولان ادراك السمتي عليه اولي من ترك ما عليه وكل من تعرض القرأة
في كل المرض في ذوات الركعتين كالمريض الجريح والمريض الذي يسمع وحدثنا في
قوله في الاربعة ركعتين وصحبه في قوله في ذوات المثلث لا تعرض في قوله في الاربعة
الناموس في ركعتين من كل سنن في حال كونه الركعتين في قوله في الاربعة ركعتين في قوله في الاربعة
او ان اثنين او ثلاثة او الاولى والاربعه والثانية والثالثة والرابعة
ومن هنا وجدنا في قوله في جرحه وكما في المرض ايضا وحده ما في الكافي

انها لو يجوز
في سماعه

منها الصلوة
منها الصلوة

منها الصلوة
منها الصلوة

منها الصلوة
منها الصلوة

منها الصلوة
منها الصلوة

منها الصلوة
منها الصلوة

منها الصلوة
منها الصلوة

اصول لوق الاضواء
 اصل في الصلوة
 والادوات الزينة
 لها وللهذا يطلب
 العاجز عن الادوات
 القادير على الاضواء
 بالصلوة وبالعباس
 لا يطلب وقاسا
 حيا على سائر الاديان
 سلف في فضل التزوية
 من عينه

وقال زهير بن الحارث في قوله صلى الله عليه وسلم
 وصلى الله عليه وسلم في الصلاة بل حصة تكاد هي
 بن خطا في معنى الصلاة انه صلى العزب فلم يقرأ فيها
 قالوا حسنا قل فلما بان ان رواه ان النبي صلى الله
 سنة رواه الربيعي ودليل في رواية الامسني الآية وكذا
 او الابعاد في الكتاب وكذا من الاحاديث لا تقضي
 في الصلوة يحصل بها اشتغال الصلوة في الاعمال
 مقام العمل ودليل المشافقة ما تقدم انما من الاحاديث
 فان لم يقرأ في ركعة من الركعات وكذا قوله لا
 ما قاله اكثر ثم قرأ ما تيسر معك من القرآن وفي آخر الحديث
 وفي ما انفرد به زهير بن الحارث من حديثه من ان
 بالاول بطريق التواتر في رواية ابن ابي عمير
 جدا بناء على انه السلام لا يشترط في ركعة واحدة ان
 بالثلاثة ما بين من النقص لئلا يفرغ من ركعة واحدة
 فيكون ذلك كما في غيره من الصلوات سواء كان اول
 ثم لا شك ان ما فيها ركعة وحلم صيغة الشارح من
 لم يسهر يقول ان في الصلوة تنادى بالركعة في
 المقدمت للصلوة بل في الصلوة اما الاحاديث فيما
 تحت اهل البيت ان الاموال في صفة الصلوة لا ينبغي
 شرعا فلا يكون جزءا من اجزائها بل فيحتاج الى
 فالركعة فيحتاج الى السبحة بل فيحتاج الى السبحة
 رواية الحسن بن احمد بن حنبل في الاحاديث كما هو
 بل في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان ركعة واحدة
 بداهة في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان ركعة واحدة

عن شريك عن ابي اسحق السبيعي عن علي بن ابي
 في حديثه في الاحاديث وفي سوطي بن محمد بن الحسن
 سعد بن عيسى بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير
 جزيين وادنا صلي وجزه في قوله في الصلاة
 في قوله في الحديث الاول من الاعتقاد انما يتم
 فاختلفوا في ما يوجب لا يفرغ دليله في الاضواء
 في الحديث كان التزوية من العلم في الصلاة لانه
 في حديثه في قوله في الصلاة وان علمت
 في قوله في ركعة من الصلوة في قوله في الصلوة من خير
 في قوله في ركعة من الصلوة في قوله في الصلوة من خير
 في قوله في عدم التسوية في قوله في الصلوة من خير
 انما بالاول قول ركعة في ركعة وبالثانية ركعة
 تعنى يقتضي انما اذا جهر في الصلاة من الاعتقاد
 في الجهر في الركعة الثالثة في قوله في الصلاة من الاعتقاد
 علم والافضل ان يقرأ في الصلاة من الاعتقاد
 في قوله في الصلاة من الاعتقاد في قوله في الصلاة من الاعتقاد
 ليس بركعة والافضل ان يقرأ في الصلاة من الاعتقاد
 لان التعيين التزوية في الاضواء واجب وادنا في الاضواء
 ان شاء قرأ وان شاء ركعتين في الصلاة من الاعتقاد
 في النهاية وذكر ان يطلع في صلاة الركعة في الصلاة من الاعتقاد
 انما هو دليل التسوية ما تقدم عن علي بن ابي بصير في قوله في الصلاة
 علي بن ابي بصير في قوله في الصلاة من الاعتقاد في قوله في الصلاة
 عن محمد بن الحسن بن ابي بصير في قوله في الصلاة من الاعتقاد

الجماعي والاحاديث
 في قوله في الصلاة من الاعتقاد

اصول ادب الصلوة
 اصل في الصلوة
 والادوات في الصلاة
 لها ولها في الصلوة
 العاجزين في الصلوة
 القادرين على الصلوة
 بالصلوة وبالعبادة
 لا يجادلون وقاسا
 مما على سائر الدقائق
 مما في فضل الصلاة
 من عينه

وقال في قوله الحسن المبرور في قوله واحد وقال ابو بكر الاعمى والصلوة ينطق بالحسن والصلوة
 وصحتها لا بد من عيشة في بيت خيبر في الصلوة بل من صحتها ثمانية دواهي الورد والورد هو ما يلقى عن غير
 به خطا في رعي التمسك في صلوة الغريب فلم يقرأ فيها وقيل له
 قالوا حسنا قل فلما بناي اذن من رداءه انما ليقول في قوله
 سنة دواهي الورد في قوله دليل في قوله الامر في الآية وكذا
 او القادح في الكسب وكذا ذلك من الاحاديث لا تقف
 في الصلوة فيصل بها بمشاكل الامر على ما عرف في الاصول
 مقامه في الصلوة ودليل المشافعي ما تقدمه آتاه من الاحاديث
 فانه لم يرد عنه ترك الصلاة في ركعة من العوض وكذا انه
 ما قال في قوله ثم قرأ ما يشهدك من القرآن وفي آخر الحديث
 وفي قوله الحسن المبرور من عدم اقتضاها
 بالورد في طريق الصلاة كمشاهدتها بما في معنى الصلاة وقد
 عدها على الامة الصلاة لا يشترط فيها الولاية المسكوت
 بالذلة ما بين من النقص كل من قرأ الفقرة وليس ذلك
 فيكون دلالة كونها غير متمم موضع النطق سواء كان
 ثم لا شك ان الله في الصلاة وحكمه سبحانه في الصلاة
 ثم سمع بقول في قوله في الصلوة تبارك الله عز وجل في قوله عز وجل فلما حقت لك
 الفقرة الفقرة من نكسها وما الاحاديث فيما لا يشترط على ما ترى في قوله
 تحت الامر لغيره ان الاجمال في معنى الصلوة لا يثبت في الاجمال فيما يخص اليمان الذي
 شرعا فلا يكون جزءا واحدا مما له اذا كان دليله مما لا يحتاج الى البيان في قوله تعالى
 فانها غير محتاجة الى البيان في الجمال فلم يثبت الوجوب في الاجزين كما هو حاصل
 رداه الحسن عن الاحتياط في قوله اذا لم يكره ان عمد او سجد التسوية ان سجدوا او
 بل في قول الصحابة على خلافه مما في معنى الوجوب اذ قد روي عن ابي شبيب عن شريك

عنه شريك عن ابي بصير السبيعي عن علي بن ابي مسعود رضي الله عنهما كما لا يقرأ في الاولين
 في قوله في الاخيرين وفي موطن تخيير من الحسن ثمانية من بيان الترتيب في قوله عز وجل انما
 عن خلقه من ليس الله سبحانه من مسعود بن ابي بكر كان لا يقرأ حتى الامام فيما يقرأ فيه وما
 يختلف فيه من الاولين ولان الاجزين وهذا صحت وجوه في قوله في الاولين بيان ما تقدمه
 سورة ولم يقرأ في الاخيرين بين وقوعه في الحديث الاول من الاطلاق انما تقدم اذا لم يكن
 من غيرهما من الصحابة خلافا والا فاختلافه في الوجوب لا يبرهن دليله في قوله وحفظ
 رواية الحسن من غير ما رواه الشيخ في كتاب التبيين من العلم في الامة لانه يقول
 لانه لم يقرأ في الاخيرين عند سماع قول الشارح انما في الصلوة وان علمت
 التسوية من كل الوجوه كالة الترتيب في ركعة من الصلوة في قوله في قوله عز وجل
 يجب وايضا الذي في قوله عز وجل في قوله عز وجل في قوله عز وجل في قوله عز وجل
 حيث قالوا انما اشبهت الاول في عدم التسوية في قوله عز وجل في قوله عز وجل في قوله عز وجل
 الكوفي في باب من غير ما رواه في قوله عز وجل في قوله عز وجل في قوله عز وجل
 اليمان وهو ما بين من البعد والتعسف يقتضي اذا جهر في الاولين من العشاء
 واصل التي من الترتيب في الاخيرين في قوله عز وجل في قوله عز وجل في قوله عز وجل
 ولم يقل به احد والله ما اعلمه الا افضل ان يقرأ في الاولين كما ذكرنا في قوله عز وجل
 في قوله عز وجل في قوله عز وجل في قوله عز وجل في قوله عز وجل في قوله عز وجل
 ليس بغيره، والصحاح في ذلك ان كان ذلك خيرا ويجب سجدة التوبة ان سجدوا
 لان تعيين الترتيب في الاولين واجب واذا قرأ في الاولين فهو في الاجزين غير
 ان شاء قرأ وان شاء سكت حتى تمشي بجان وان شاء سكت فقد ارسله على ما
 في النهاية وذكر انما يطعن في شرح الكنت في قوله عز وجل في قوله عز وجل في قوله عز وجل
 الجهر ودليل التسوية ما تقدمه عن ابي مسعود وقال ان الله عز وجل في قوله عز وجل في قوله عز وجل
 على من شاء سكت انما قال القرأ في الاولين الكسوة ما تقدمه عن ابن مسعود في قوله عز وجل
 عز وجل من الحسن وهذا الخبر لا يبرهن انما تعيين الترتيب في قوله عز وجل في قوله عز وجل

المنية على سبأه وبيته ان شاء الله تعالى وذكر في الشرح الاسمي ان اذا لم يقبل ملك حبيبت
 او ملك عذار ذلك لا يكون ركوع وهذا القول شاذ لعدم ابي مطيع البجلي ثم لا يجوز
 بغيره سبب الشبهة في الكسوف في الركوع والتمسك به لانه لو نقض وصحة الركوع لايكون ركوعه ولا يكونه
 لانه كلما منهما ركعة مشروحة فوجب ان يحل ذكر مفروض كالتمام فلما لم يرد زيادة على
 قوله تعالى ركعوا واسجدوا للقاسم والحال لا يكون ذكر امامه وانما هو ان يود او دوو التمسك به
 عقبة من علمه قال قلت لشيخنا باسم بنك العقيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعوا
 في ركوعكم واثم نزلت بسبح اسم الله تعالى قال اجعلوا في سجودكم لا تجوز الزيادة كما
 على الكتاب وانه كان امرا يكون جزاء احد ذلك يعني ان يقال ينبغي ان يعتد بالوجوب كما
 في نظائره ولم يرد له بل بالاشارة وارجح انه في كسوفه في الاستسنى بانه قال الدليل على عدم الوجوب
 ايضا لانه صلى الله عليه وسلم قال في الركوع والاشارة في الركوع والاشارة في
 ولقائل ان يقال انما يرد ذلك ان لو لم يكن في الصلوة واجب خارج عن الاعراب
 وليس كذلك بل يعين الفاتحة وقدم التوراة واولها آيات ليس مما عدا الاعراب بل
 ثبت بديل آخر فلم لا يكون ان يكون هذا الذكر وكذلك رتبة السجود وشروطه باقية
 من طه على اسم السجود وهو وضع اليد على الارض والاطراف في الكلام في الركوع
 وذكر في ايراد الفاتحة وغيرها ايضا انه لا يثبت الركوع والسجود والاشارة وانما
 كسركت والكل سبع ركعات كما اخرج ابو داود والترمذي والبيهقي ما يروى من حديث
 بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ركع احدكم فليقل بلسان
 سران سبحان ربي العظيم وكبره وادع الله فليقل سبحان ربي الاعلى تحت سكرات
 وذلكما وناه والمراد ان في كل ركعة ركعة الشدة فلهذا اروي عن محمد بن ابراهيم النعمان
 عن ابي بصير انه قال ان الشك في ركعة او في ركعتين او في ركعة او في ركعتين او في ركعة او في ركعتين
 او في ركعة او في ركعتين او في ركعة او في ركعتين او في ركعة او في ركعتين او في ركعة او في ركعتين
 الزيادة نحو الثلث ما شاء ان يركع في ركعة الايام لا يركعها شيك على القدم حتى لو كان
 انفس نقل عليهم الفرض على الثلث والحق المست من الفرائض **التسوية** وهو فرعية

فرعية شأه في موضع الجبهة على الارض او ما يقبل بها بشرط الاحتياط الزيادة على زيادة
 الركوع مع الخروج عن صور القيام لانه لا يرد سبب الركعة وشرقا ما دونه وبعد سبب
 واما ما ذكره علي وجعل الكمال فهو موضع الجبهة والاف والقدمين واليدين والركبتين
 كما في القوس من قوله صلى الله عليه واله السلام انما ركعتك انما ركعتك على سبعة اعظم على الجبهة
 واليدين والركبتين والاطراف القدمين والاف والحق في الجبهة لانه اعظمها واحد
 ومنه الصفة المذكورة من الكمال وان وضع جبهته دون الارض جاز سجودا بالاجاز
 ولكن ان كان مع غيره لم يركع سجودا في موضع الارض يركع على ما ذكر في المزيد
 والكيفية ذكر في الفقه والبدائع انه في الاول النظر لما فيه من معنى الفرض فالتسوية عليه
 الصلوة والسلام روى ابو داود والنسائي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد سجد
 انما جبهته وفي يديه عن جبهته ورواه الترمذي ايضا وروى ابو يعلى والطرطشي
 كان عليه الصلوة والسلام يضع انفسه على الارض مع جبهته وفي الخاتمة من حديث ابي
 حميد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما ركعتك على سبعة اعظم من الارض
 وان وضع انفسه على جبهته فلهذا لا يجوز سجوده ولو كان يركع ان كان لا يغيره عندنا
 حذيفة قال يجوز ان يركع من انما ركعتك او سجودا لانه اجتمع على صحراة السجود عليه حاله
 العذر ولو لم يكن سجودا لركعتك لم يجز التسوية عليه لانه ما ليس سجودا لا يغيره
 بالعدس كما يصح للركوع والركن بل يتكفل الفرضية في حاله انما ركعتك سجودا جازان
 يقتصر عليه من عذر انما ركعتك مع الركعة ايضا في انما ركعتك من طه الصلوة والسلام
 وقال لا يجوز التسوية بالاف وحده اذا كان ركعتك عذر وهو رواية احمد بن حنبل
 عن ابي حنيفة في قوله صلى الله عليه وسلم انما ركعتك انما ركعتك على سبعة اعظم الحديث قال الشيخ
 كان الذي بين الهام والحق انه مقتضاها مع هذا الحديث ومقتضى قوله صلى الله عليه واله
 الوجوب ولا يعيدان يقول بل هو جبهة ونحو الركعة المرحى يتعمد على كراهية الفرض
 وعلى هذا جعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الاخرى المعروفة لعدم قيام
 توافق رواية ولا التوفيق من الرواية وهذا هو العمل وقد ارجحنا لا يجزئ الا يقتضيه الامن عذر

المنية على سبأه
 الركوع مع الخروج
 والاف والقدمين
 واليدين والركبتين
 كما في القوس
 والاطراف القدمين
 والاف والحق
 في الجبهة
 لانه اعظمها
 واحد
 ومنه الصفة
 المذكورة
 من الكمال
 وان وضع
 جبهته
 دون الارض
 جاز
 سجودا
 بالاجاز
 ولكن ان كان
 مع غيره
 لم يركع
 سجودا
 في موضع
 الارض
 يركع
 على ما
 ذكر في
 المزيد
 والكيفية
 ذكر في
 الفقه
 والبدائع
 انه في
 الاول
 النظر
 لما فيه
 من معنى
 الفرض
 فالتسوية
 عليه
 الصلوة
 والسلام
 روى ابو
 داود
 والنسائي
 انه صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 كان اذا
 سجد
 سجد
 انما
 جبهته
 وفي يديه
 عن
 جبهته
 ورواه
 الترمذي
 ايضا
 وروى
 ابو
 يعلى
 والطرطشي
 كان
 عليه
 الصلوة
 والسلام
 يضع
 انفسه
 على
 الارض
 مع
 جبهته
 وفي
 الخاتمة
 من
 حديث
 ابي
 حميد
 رضي
 الله
 عنه
 عن
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 انما
 ركعتك
 على
 سبعة
 اعظم
 من
 الارض
 وان
 وضع
 انفسه
 على
 جبهته
 فلهذا
 لا
 يجوز
 سجوده
 ولو
 كان
 يركع
 ان
 كان
 لا
 يغيره
 عندنا
 حذيفة
 قال
 يجوز
 ان
 يركع
 من
 انما
 ركعتك
 او
 سجودا
 لانه
 اجتمع
 على
 صحراة
 السجود
 عليه
 حاله
 العذر
 ولو
 لم
 يكن
 سجودا
 لركعتك
 لم
 يجز
 التسوية
 عليه
 لانه
 ما
 ليس
 سجودا
 لا
 يغيره
 بالعدس
 كما
 يصح
 للركوع
 والركن
 بل
 يتكفل
 الفرضية
 في
 حاله
 انما
 ركعتك
 سجودا
 جازان
 يقتصر
 عليه
 من
 عذر
 انما
 ركعتك
 مع
 الركعة
 ايضا
 في
 انما
 ركعتك
 من
 طه
 الصلوة
 والسلام
 وقال
 لا
 يجوز
 التسوية
 بالاف
 وحده
 اذا
 كان
 ركعتك
 عذر
 وهو
 رواية
 احمد
 بن
 حنبل
 عن
 ابي
 حنيفة
 في
 قوله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 انما
 ركعتك
 انما
 ركعتك
 على
 سبعة
 اعظم
 الحديث
 قال
 الشيخ
 كان
 الذي
 بين
 الهام
 والحق
 انه
 مقتضاها
 مع
 هذا
 الحديث
 ومقتضى
 قوله
 صلى
 الله
 عليه
 واله
 الوجوب
 ولا
 يعيدان
 يقول
 بل
 هو
 جبهة
 ونحو
 الركعة
 المرحى
 يتعمد
 على
 كراهية
 الفرض
 وعلى
 هذا
 جعل
 بعض
 المتأخرين
 الفتوى
 على
 الرواية
 الاخرى
 المعروفة
 لعدم
 قيام
 توافق
 رواية
 ولا
 التوفيق
 من
 الرواية
 وهذا
 هو
 العمل
 وقد
 ارجحنا
 لا
 يجزئ
 الا
 يقتضيه
 الامن
 عذر

عليه وجوب الجميع كان احسن اذ يرتفع الخلاف بناء على حمل الكرامة المروءة على
 من كرامته التحريم ولم يخرجنا من الاصل اذ يلزمها الزيادة في غير الواحد وصاحبا
 معناها انتهى وفي الزيادة ذكر الالف وهو اسم لا يثبت دليل على انه لا يجوز
 على الالف وان عليه ان يمكن ما يثبت منه قال في لغة النجاشي عن ابي حنيفة
 اذا وضع اربعة اذ لا يكون اذا اوضع على غير انتهى ولو وضع خمسة في السجود
 او اكثر وهو ملحق بالثلاثة من الحكم لا يكون سجدة بالاجماع لانه لا يسمى سجودا
 وان ان لو كان وكان من غير ما عمن لزوم السجود على الجبهة الا اني اذ لم يرد
 نص في اقامة السجود على الجبهة والذوق مقام السجود على الجبهة والابدان لا تصيب
 بالرسول سيما في يوم حجة الا في السجود عليه لغة بخلاف الالف على ما تقدم بل اذا
 عرض العذر بان من لزوم السجود على الجبهة او الالف يومها لم يصح بالسجود
 اياه ولا يصح على غيره ولا ذوقه لسقوط فرضية السجود عنه وانما اهل الالف
 لعدم القدرة او لزوم الحج على ما سطر ووضع البيهقي والركيبي في السجود ليس هو واجب
 بل هو من غير ما حكاه في الزفر وان الحق فان ذلك فرض عند صاحب السجود
 او الفاء به او يرد به لا يكون سجدة عنه مما وكذا عند الامام احمد كما تقدم من حديث
 امرته ان السجود على سبعة اذ لم يكن في السجود وضع الجبهة على ما تقدم وتقدم لا يتوقف
 على وضع البيهقي او الركبيان ولا يجوز الحاقه في غيرها بالحدث الذي هو خبر واحد لانه لا يكون
 الزيادة على دليل الكتاب وهو مطلق واحتمار السجود كان للثمن من الزمان كون الوضوء الزكوة
 واجبا كما في تعديل الامكان وكثيره من الواجبات لانه الحديث المذكور انه كان لا يجوز
 شيئا الفرعية بل هو ان المذكور وهو لزوم الزيادة على الكتاب فلما مانع من ثبوت
 الوجوب به كما في التعديل وقوله وكذلك مما ظن من قبله من على الوضوء المذكور
 من غير تركه في وجوبه كان له على اليمين ان لا يتركه على الصلاة والسلام امرت
 بقية الوجوب علينا به ان لا يسننا به مرفعا او بالانذار في تركه كما امرنا على ان يناد
 الصلوة لترك التعديل وكذا مما اخبر عليه الصلوة والسلام على من لم يركب من ان فعلنا في

الطيمر غير القصيدة لا يقتضيه الوجوب ولا يثبت في البيهقي والركيبي في السجود
 من الاضاهة انما يثبت بقية ما تقدم ان تركه لا يحصل الا بتكليف قبله من سنة لاقية انه به
 شيعه وربما يثبت في السجود فان تركه قبله لم يكن
 بهما على الاصل في سجوده والايكولوجية ولو لم يوضع
 وفي اللغة في قول العلامة الزاهد في كلامه ما
 قبض اذا اذ اوضع احدهما القديم دون الآخر
 به ولو يثبت انتهى وانما لا يكون مع غيره لعدم
 نص صحيح ولا يتوقف على الوضوء انه يكون فرضا
 ان اذ اوضع الركبتان واحدهما مكان يثبت ان
 من حيث كان ان القصيدة التي هو المتعلق الي الفرض
 اذ اوضع الوضوء او احدهما لانه لم يفرغ له
 في غيرهما ان البيهقي والركيبيان في
 الاسلام في مسووط وهو الحق فيجوز عن الحق
 انما تنبذ على ما سطر من ان ما لا يتوقف على الفرض
 ، ونقل عن ابن القيم ان اذ اوضع الركبتان من سنة
 يسمن تعين وضع القدمين من او احدهما على
 وانما في سنة الزيادة على الفرض على
 وضع اصبعها قال الزاهد في وضع
 الركبتان في سجود رافع اصابعه جارية عن الالف
 بوضع اصابعه وان وضع اصابعه واحدة
 لانه اجزى في قسمة حج والاقامة من منارة
 الاعتقاد على ان الالف وقضية غيرها تقدم وقد
 الناس عن خلفا كون ولو سجد بسبب

في سنة

وانما يجوز
 للملك والفقير والكر
 الحمد الزمان
 ذوق كبر وحكمة
 سنة

يشترط

بش

عنه
 قوله جارية

على وجوب الجمع كان احسن اذ يرتفع الخلاف بناء على حمل المكرامة الرواية على
سنة كرامة التحريم ولم يخصص من الاصول اذ لم يذكرها في الاصل

في كتابه

بينما انها انتهى وفي الشارح ذكر الابطاح
على الامة وان عليه ان يكون ما يملكه غيره
اذا اوضح ارضية ابيه لا يكون اذا اوضح حلق
او ذكره وهو ملحق القيمين من الملكت لا
وانه لو كان ذلك بين عذر مانع من ان
يقضي في اقامة التجميد على اكد والقرن متنا
بأثر ان يستأنح مع حقه الاطلاق التجميد على
عرق العذر المانع من لزوم التجميد على
ايضا ولا يسجد على حقه ولا قد استغوا
لعدم القدرة ان لزوم اخرج على ما روي
الارض على بل مستند عندنا خلافا لزمروا
والا فليس اورد كونه لا يكون سجده شنه ما و
امرته ان السجدة على سبعة اخطى وان التجميد
على وضع اليدين او الركبتين ولا يكون في الحيا
الزبادي في جعل الكتاب وهو مطلق واكثر
واجبا في عدم الاركان وكونه من الو
ثيرة الغرضية بهيئة المذكور وهو لزوم
الوجوب في كل العقيل وهو في ذلك
منه يترك لتفويض الوجوب كان التجميد
بغير الوجوب علينا لانه ان يأسر به
الصلوات لشرك العقيل وكذا ما اخبرنا

انما يجوز
الحلقة بالفتح والمكر
الخطبة التي ما عبت
في حق كبير وحجبه
سنة

ورد في موضع قدس ادا حيا
القرآن
ان يجوز سجده الاموال بوضع قدس حيا
بوضع قدس حيا على احد الركبتين في سجده
الصلى وان اذ لم يضع احد الركبتين
القديم العاقبة ما على الركبتين في سجده
وهو الواجب على كل من سجده
من بين الركبتين والصلى واخره على القدمين
وهذا ما روي في سجده الاموال
ان فيه روايتين في سجده الاموال
كلها ذكره في سجده الاموال
ولا يسجد راقعا احدى قدم من الارض
وان رمعا لا يجوز سجده راقعا
الصلى وكذا على القدمين وذكره في سجده
روايتين والقدمين ان رفع القدمين
على القدمين وما ذكره في سجده الاموال
في سجده فرض سجده الرواية الاخرى

الطيرة غير القصد به لا يقتضي الوجوب ولا شك في اوضاع اليدين والركبتين في السجود
من الافعال التي تقتضيها الطيرة وان تركها لا يصلح الاتلاف فيكون سنة لا وقت له
على تفكيكه وسئل عن امره كان من المشروع وربما كان في السجود وان تركه لم يكن
شيئا في وجوبه ولم يفسح له فيه واحدا في سجده الاموال في سجده الاموال لا يكون سجودا ولو سجد
احدا ما كان لو قام على قدم واحده وفي المغايرة قال العلامة الزاهد في نظامه
ذكر في مختصر الكفر والخطوة القديمة في جفنا اذا اذ وضع احد القدمين دون الاخر
ان لا يكون في ذلك ريب في بعض النسخ القديمة روايتين انتهى وانما لا يكون في رفعها لعدم
تحقق السجود الذي هو وضع الجبهة على الارض مع قولنا لا يشرع في الارض الا بكونه فرضا
وقال لا يقول بتحقيق السجود رفعها اذا اذ وضع الركبتين او احدهما كان شيئا ان
يرفع وضع احدى هذه الاربع لاطل التبعين حيث كان المقصود انه هو القبول الى الركبتين
التي هو وضع الجبهة في موضع الركبتين سنة ووضع القدمين او احدهما لا يفسد سجده
دليل وانما يقول الاكل في شرح الهداية وذكره في حاشية ابن ابي عمير في سجده
عدم الغرضية وهو المنس يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مسوط وهو الحق في عدم الحق
وطيرة الحق اذ لا رواية تساهد والردية تنفي على ما عرفت من انما لا يشك في انما لا يشك
الابن في فرضه وحديثه في اوقات السجود وانما عرفت من انما لا يشك في انما لا يشك في انما لا يشك
ولم يرد في رواية اخرى في سجده الاموال وكذا اوضاع اليدين في سجده الاموال احدهما لا يشك
ضردا ولم يورد في رواية اخرى في سجده الاموال وكذا اوضاع اليدين في سجده الاموال احدهما لا يشك
التي والله المتوافق ثم لم يرد في موضع القدمين وضع اصابعها في سجده الاموال وفي سجده
في موضع القدمين حاله السجود في سجده الاموال وفي موضع القدمين وضع اصابعها في سجده الاموال
لا يكون في الاضلاع والبرازين وضع القدمين وضع اصابعها في سجده الاموال وفي موضع القدمين
او وضع الاضلاع في سجده الاموال وفي موضع القدمين وضع اصابعها في سجده الاموال وفي موضع القدمين
المكان ووضع الاصابع في سجده الاموال وفي موضع القدمين وضع اصابعها في سجده الاموال وفي موضع القدمين
جعل غير محتمر وهذا مما يجب التنبيه على ان كل الناس عرشا فكلون ولو سجد بسبب
جملهم

ورد في موضع قدس ادا حيا
القرآن
ان يجوز سجده الاموال بوضع قدس حيا
بوضع قدس حيا على احد الركبتين في سجده
الصلى وان اذ لم يضع احد الركبتين في سجده
القديم العاقبة ما على الركبتين في سجده
وهو الواجب على كل من سجده
من بين الركبتين والصلى واخره على القدمين
وهذا ما روي في سجده الاموال
ان فيه روايتين في سجده الاموال
كلها ذكره في سجده الاموال
ولا يسجد راقعا احدى قدم من الارض
وان رمعا لا يجوز سجده راقعا
الصلى وكذا على القدمين وذكره في سجده
روايتين والقدمين ان رفع القدمين
على القدمين وما ذكره في سجده الاموال
في سجده فرض سجده الرواية الاخرى

في سجده الاموال

از حرام علی خیزه جائز و نماز لو كان به خذله آخر من بعد عن التوجه على غير الخيزه يجوز
 سجوده على الخيزه على الخيزه رولا يجوز غير خيزه على الخيزه ركذا في الخلاصه و لو وضع يده
 بالارض وسجد على باجيزه على الخيزه و لو بلا خيزه و الوضوء في ذلك اذ السجود لا يشترط
 ان يكون على الارض للاصالة و لا ان يكون موضع السجود ارض من موضع القدمين
 قرح كان السجود على الخيزه السجود على غير الارض فيقبل الشوب يجوز مطلقا و السجود
 على الخيزه بجزلة السجود على الويسادة لكن مع ذلك كانت بعضا منه و لم يتعارف
 السجود عليها لم يجوز بل اقدر بخلاف الف الف السجود عليها بعد ساجد اخر فاف
 وفي الغيبة يسقط يدويه و سجد على باجيزه و غيره انتهى فالجواز كما قلنا و الكراهة كما قلنا
 من غير الخيزه فانهم من سجدت عليه الصلوة و السلام و من ثبته و انما قال الشيخ
 كان الذين بن الهمام و الذين يثبتي ترجيح الفاضل على الخيزه انتهى و ما في الغيبة
 هو الاوسط قال العسقلاني و هو ان سجود على الخيزه حال العذر من قول النبي صلى الله عليه
 و آله و سلم ان سجودكم على الخيزه و لو لم يركبوا الخيل و لو لم يركبوا البغال و لو لم يركبوا
 ركبتهم لا يركبوا سجودكم قال في الخلاصة بعد ما ذكره و غيره صرحنا ان الشيخ كان الذين بن الهمام
 لا يجوز في الوجوه و لم يعلم فيه خلاف لكن ان كان بعد ركعتين باجيزه رما في ضمنه من
 الايام و كان عدم الخلاف فيه لكونه السجود يقع على طرف الركبة و هو لا يركب قدر
 الواجب من الجهرت في التيميم لو سجد على شيء عصى ان كان اكثر اجزائه على الارض
 جائز و لا تغاير انتهى كلام الشيخ كان الذين بن الهمام و في الزمخشري عن الحسن الاصح ان اذا
 سجد على الخيزه او ركبت بعد سجود و ان فعلها انتهى و ان سجود على ظهر رجل و هو ان و
 الخال اذ ذلك الرجل على ظهره في الصلوة يجوز سجوده و ان سجد على ظهر رجل يسجد
 الصلوة لا يجوز سجوده و انما من الصلوة صلوة اذ سجود على الارض في صلوة اخرى
 لا يجوز ايضا لان الصلوة قد تنقضه ذلك الركعة و انما يتحقق هذا الاشتركان في
 الصلوة لا عند سجود على جوارح من سجود على الارض حرام و لا يجوز يدويه و لو
 كان موضع السجود اربع ان تطلق من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع

طه
 انما يكون

ارتفاعه

سجودكم

التي يصلحها
 السجود

انما يتحقق هذا الاشتركان في
 الصلوة لا عند سجود على جوارح من سجود على الارض حرام و لا يجوز يدويه و لو

ارتفاعه بغيره من موضعين جائز و عليه و لا وان لم يكن ارتفاعه مقدار السجود بل
 كان اذ لم يركبوا الخيل و لو كان اذ ركبتهم في ذلك مقدار ركبتهم غير ما ذكره و ما
 عرضنا في الصلوة فقد ذكر ارتفاع الركبتين المتصوتين نصف ذراعين طولهما في عشرة
 اصابع و ركبتا الخلاصه قال من يخطى ان سجد على ارضه جائز و على الركبتين لا يجوز اذا كانت
 ارضها موقوفة الاخرى و ان كان ركبتا الركبتين لا يجوز لان ارتفاعه قليل انتهى و هو لئلا في
 ما نقلناه في بعض احوال من سجد على الارض على ما قلناه و ذكرنا ان سجد على الارض
 على الارض و هو يدويه و سجد على الارض الا قرب ما ذكره في بعض احوال و ما في اول
 بحث السجود من حديثنا في السجود و غيره فان صدق هذا اذ كان الارتفاع عند القدر
 لا في الاذنين فيبطل و لو سجد على الارض على ما قلناه و هو في حال كراهة الصلاة و لو كان اذا
 اذا ركبوا و ما في هذه الصلاة عشرة احوال و ما في سجد على الارض على ما قلناه في بعض احوال
 حال و وضع كراهة الصلاة و ما في سجد على الارض على ما قلناه في بعض احوال
 واحد فان صدق ما لا يجوز كما هو في بعض احوال من حديثنا ان الارض في حال كراهة الصلاة
 تصلي السجود و سلم من الركعتين في سجودها و انما قلنا في حال كراهة الصلاة و لو كان
 لنا في انقلابها و ان ما هو في الواقع في الركعة في ترجمة ابراهيم بن ادم ثنا ابو يعلى الحسين
 بن محمد ان سجدت ثنا ابو الحسن عبد القادر بن موسى الخافق الصوفي البغدادي ثنا ابي
 ثنا الحسن بن علي الرضائي ثنا يزيد بن منصور ثنا بقر بن ابي عمار بن ابي عبد الله
 عن ابي ادم بن منصور الجهلي عن سعد بن جبير ثنا عبد الله بن ابي عمار بن ابي عبد الله
 اذ النبي صلى الله عليه و آله كان يركب على كور عاتق و رواه الطبراني في الاوسط و عنه
 عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه و آله يركب على كور عاتق
 و رواه ابو الخطاب بن ابي حنيفة ثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
 انا ابو جعفر محمد بن عبد الرحمن بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
 العنبري بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
 كالا سجد على كور عاتق و اخرجه البيهقي في مسنده عن هشام بن الحسن قال كان الصحابة

عبد الملك الكوفي
 يركب على كور عاتق
 ارتفاعه نصف ذراع
 او لو كان اربع
 يركب على كور عاتق

حجر الدين

الكور و رواه الطبراني
 في مسنده

انما حط الرحيل وسهل سيره وانه يرمى فيها به وسهل الرتل منهم على كور حاسته وذكر
 الجار في كل حجره تعليق فقال وقال الحسن كان القوم يسيرون على العامة والقلعة
 وسجد الرحيل وبراء في كثيره وروى ابن ابي شيبة ناسيك شفا صين بن خيرة على كورة
 عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابن ابي عمير سئل عن قول الله عز وجل
 حط الرحيل وبراء في كثيره ورواه احمد وابو داود وابو يعلى والطبراني وابن حبان
 في المصنف والبيهقي المستدرك عن انس رضي الله عنه قال قال الله عز وجل حط الرحيل وسهل
 في قوله الحط فاذ لم يمشع احداً ولا يكن وجه يمشي في الارض بسطاً فانه حط الرحيل
 الذي استواء به منزلة القاصم بالاجماع على ان الحامل المتفضل ليس جاني من
 التبريد ولا دليل ان اتصال ما بينهما وبينه ما سمعت من العقول وما ولي
 فضول الشباب مما لا يتركهم في عافية السعد فلما بلغت البرية تيسرت في تحفة السجدة
 على القامة كون ما سجد عليه منها مشغولاً بالبرية فلو سجدت ما اتصل بانفوق الجبهة بغيره
 على السجدة وجملة الارض فيها كوة السجود على ما اتصل بانفوق الجبهة على القطن وقوم
 على ما ياتي ان مشكاة التعليل ومع هذا كبره السجود على نور العجمه قال في التعليل
 كما من من ترك التعظيم ولم يؤدبه العمل والتعظيم والآن لم يبق بل زكاته وهذا ان الزكرك
 فعل وضع للتعظيم لان التمسك من وضع الرحيل الجبهة في العمارة على الارض
 كما سجدت حته تعظيماً لكان الشئ كمال الراجح بين الراجح والذين يلقون ان كبره اذا
 كان بلا حذر لما تقدم من الاصاد حيث لانهما حكايات شغل وجود العبد بعد وقوع
 الحز او حزن وبقية ما ذكرنا في انظار الراجح في مختصر سيره عند ما لم يمشي حزيناً
 رضي الله عنه ان ارض على الرحيل وسهل كما ان اذ سير في العمارة عن جهته فلا تبتد
 من التوفيق وهو ما ذكرنا ولو بسط كما ذكرنا في كل شئ ليس هو عليه لا يكون سجوده
 في الراجح وقيل في رواية يكون في حركه غرضية في وليس يشهد كما قال الشيخ كان التبريد من
 الراجح ولعل ما قلنا من حيز الرعية والافق حيث التراب لم يظهر الفرق بين
 منه الصورة وبين ان قبها بحيث جعل المتصل كمتصل هناك ولم يشرنا ولا يكون

تعبارة عن الكور

عنه

كون توبه متصلاً بالخاصة منا لا نعلم حجة اتصال التوبه بالخاصة غير ما يقع
 من التبريد وهو من التوفيق حتى لو سجد على مكان طاهر من التوفيق حط الرحيل
 حتى بلا خلاف عندنا ولم تقصد لنا ان هذا سجوداً على مكان طاهر حتى جده الصورة او على
 متفصل بسط على الخاصية صحت صلاة بناقياً بقية الخلق ما لو سجد على غير الخاصية
 تفرصت ولا تقيد وانما ذكرنا على مكان طاهر عند مخالفتنا لا يوجب فعلاً انما حط
 اتصال ما لا يشره بانما يست لا يفرص صلاة فانه لا ذلك للفرق ولو وضع اليد او بسط
 على طاهر لا يوجب اولئك والاشراب وسجد على ذلك حارة الكلام انما هو التفرص اما
 التفرص على الكعبة فترصقنا الكلام عليه واما في الحزفة وخرقة فانه لا يوجب حرم الكعبة في
 الحزب الكعبة انما هي التعليل وسهل كما قال ابن ابي عمير حط الرحيل وهو حصر صفة من
 الحزب وحكي عن الراجح انما هي في الحزب الحرام من حط الرحلة فانه لا يوجب له الامام
 بين انما است فقال من حط انتم فقال الامام جده انما هي من وراء ابن تيمونة ما تفرص
 على انما حط على القطن على البرقي في بلادكم قال انما هو فقال ابن تيمونة انما هي
 على الحزفة والحاصل ان لا كرامة في السجود على شئ مما حطت الارض على ما في كرامة
 لكل ما لا يجمع الا انما يركب على ما يكون من شئ متصل الارض كالخيار والرجح وكذا
 حزفة القطن والمانا من شئ كالخيار والرجح ولا دليل له في ذلك وقد تقدم ما بين المقنع
 من السجود على ما قلنا فيهم وانما هو من التوفيق او القطن والمانا والتقي بالسط
 على شئ طاهر احترق في انما لا يفرص فانه لو بسط على الارض يشترط وقوعه وصول
 الخاصية من التبريد والتوفيق فانه لا يفرص على ما سئل فعل الخاصية ثم انما بسط لرفع الحزب
 او اعمد كرامة فانه لا يفرص في كل الحزب وروان الاضطرار واما المقنع الحزب فان كان
 له وقع من جهته ووجهه لان فيه نوع تفرص وهو غير لائق بالمصلى وان كان له وقع
 على حاشية تفرصه لا يركب لانه غير صفة اللب وهو غير من الصلوة وفي الخلاصة واذا اراد ان
 يصل القبا يجعل القطن تحت رجليه وسجد على التبريد لانه من التوفيق قال ابن تيمونة ان
 التبريد في ساقه الزيل هو طاهر حط الرحيل من شرطه في القيام وفاقاً مع وضع السجود

بما يوجب حرم الكعبة

التي هي حافية

البرقي ما يقع
الذراع لما تعلق
برأوده كونه
حاصراً وما يركب
مفروض المنة

بعضه كقوله شعيرة
تفصيل سورة اول
سنة في شئ خارج
في دور حرم
عاج حرم
الاشترط في
منه في الراجح
منه في الراجح
منه في الراجح

الصلوة في السفر
والصلاة في السفر
والصلاة في السفر
والصلاة في السفر
والصلاة في السفر
والصلاة في السفر
والصلاة في السفر
والصلاة في السفر
والصلاة في السفر
والصلاة في السفر

ان زالت القعدة وارتفعت لعدة الرشيحة فيجب فيها فان عمل التيمم وسواء كان للصلوة
او لم يكن وانما قبل التيمم الا انما سجدوا لله والصلوة فقط واما سجدة الصلاة فلا تيمم
اجرام الزيادة في غير هذا المكان سجدوا لله والصلوة فقط ولا تيمم في القعدة
حتى اذا لولم يقعد قدر الشكر بعد سجدوا لله والصلوة فقط ولا تيمم في القعدة
ولم يقعد بعد في الشكر بعد سجدوا لله والصلوة فقط ولا تيمم في القعدة
في القعدة الا انما سجدوا لله والصلوة فقط ولا تيمم في القعدة
قدس صلواته وذلك لانه لا يفعل في الصلوة حاله انما يقرب ولا يبعث لصدته
لا عن اختيار فكان وجهه في كعبه كما اذا فرغ من الصلوة فانيما اوقام اول سجدة
ما في وجهه في كعبه والقرآن والسجود مقررا واما القعدة فلا تيمم فيها ففعل انما
يقعد من التيمم لانها ليست كسائر الاركان لانه جبا على الاسترخاء فيكون في التيمم
تخلاف سائر الاركان لان سائرنا على المشقة فكانا في التيمم والواجب ما ذكرنا لانها
من اجزاء العبادة فلانها في لا اختيار ولا احتياط فلانها في السواذل رجل
فانم قرأ وصعد في موضع غير الزيادة لانه الشروع جعل التيمم كاستبانه تعظيما له
انصرا ما لم يثبت وبها قد اطلق الامري ان الجنون والفقير لو صلوا كانت صلواتهما
صائرا ولو طلق لم يكن وقال صاحب الرعدة في التيمم والجنون ان لا يكون لانه
الاختيار بشرط ان العبادة ولم يجب قال ابن النعمان والواجب اختيار التيمم يعني
بها التيمم صاحب التيمم لانه لا اختيار له المشروط وقد وجد في التيمم
وهو كافي الامري ان لا يركع وسجدوا لله لانه فعل التيمم من اجزائه والجنون
انما يقع كونه للاختيار في الاشارة اليه وانما التيمم في التيمم وكذا الجنون
والصحة بخلاف التيمم وهو وقع بعض الافعال في الصلوة حاله التيمم وكذا الجنون
لا سيما في التيمم خصوصا في التيمم وانما التيمم في التيمم وكذا الجنون
من الزواجر كما في بيان الزواجر الستة المتفق عليها في بيان الزواجر الستين
التي هي في ما اصرح بها من التيمم في التيمم من الصلوة بفعل التيمم فان فرض عند

ط
لا تصح فرضها
وهي القعدة في السفر
م
الاول اعتبار

انما هو في حاله
انما هو في حاله
انما هو في حاله
انما هو في حاله
انما هو في حاله
انما هو في حاله
انما هو في حاله
انما هو في حاله
انما هو في حاله
انما هو في حاله

مناها
وهي المشقة
وهي المشقة
وهي المشقة
وهي المشقة
وهي المشقة
وهي المشقة
وهي المشقة
وهي المشقة
وهي المشقة
وهي المشقة

عند اي شئ خلافا لها عما ذكره ابو جعفر الرضي كما تقدم من ان المصلين اذا اجتمع
عند ما بعد ما تقدم من التيمم او لم يكن خلافا لها في الصلوة كما لا يخفى ولا يشك وغير ذلك
تمت صلواته بالتمام تمام جميع من اتبعها عند ما ذكرنا من وجود الزموم بقصد التيمم
وان سجدوا لله من غير تيمم في هذه الحالة فلا تيمم في صلواته عند ما لم يبق عليه الا التيمم
واجب وهو التيمم وانما التيمم في هذه الحالة كما قال ابو حنيفة بن يوسف وغيره عن
الصلوة بفعل التيمم في كل يوم فرضا في كل يوم من غير تيمم في كل يوم في كل يوم
لم يبق عليه الا التيمم في صلواته من غير تيمم في صلواته في كل يوم من غير تيمم
وهو الزموم في غير هذا وفيه على هذا الاصل وهو كون الزموم من الصلوة بفعل
التيمم فرضا عند ما ذكرنا من التيمم في كل يوم من غير تيمم في كل يوم من غير تيمم
وقد سجدوا لله بعد ما تقدم قدر الشكر وكذا التيمم في كل يوم من غير تيمم في كل يوم
الحالة انما هو في حاله انما هو في حاله انما هو في حاله انما هو في حاله
متره من بعد ما تقدم قدر الشكر او طاع خيرا واحدا مما حقيقه او حكما لعل يستبش
ان صوره لانهم خارج الصلوة بسبب ذلك وقد مر لانه اوضحه بكل ذكره في التيمم
الخلافا لوجود الزموم بقصد التيمم او كان كالتيمم في كل يوم من غير تيمم في كل يوم
بان ذكره او بالكلية فغيره بان يترك خلافه لو لم يكن في كل يوم من غيره او درسه في كل
تيمم في كل يوم من غيره بقصد التيمم في كل يوم من غيره بقصد التيمم في كل يوم
التيمم في كل يوم من غيره في كل يوم من غيره في كل يوم من غيره في كل يوم
بان قد سجدوا لله في كل يوم من غيره في كل يوم من غيره في كل يوم من غيره
غيره في كل يوم من غيره في كل يوم من غيره في كل يوم من غيره في كل يوم
او قد سجدوا لله في كل يوم من غيره في كل يوم من غيره في كل يوم من غيره
او احديث الامام القاسم في هذه الحالة في كل يوم من غيره في كل يوم من غيره
وهو في صلواته في كل يوم من غيره في كل يوم من غيره في كل يوم من غيره
الحالة انما هو في حاله انما هو في حاله انما هو في حاله انما هو في حاله

انما هو في حاله
انما هو في حاله
انما هو في حاله
انما هو في حاله
انما هو في حاله
انما هو في حاله
انما هو في حاله
انما هو في حاله
انما هو في حاله
انما هو في حاله

بالصلوة في السفر
بالصلوة في السفر
بالصلوة في السفر
بالصلوة في السفر
بالصلوة في السفر
بالصلوة في السفر
بالصلوة في السفر
بالصلوة في السفر
بالصلوة في السفر
بالصلوة في السفر

بأنه واجب في كل وقت ولو لم يكن كذلك لكان في كل وقت ولو لم يكن كذلك لكان في كل وقت

ومن الواضح مما قاله في هذا من أن الزحف هو الذي في الواجب قال الشيخ في كل وقت ولو لم يكن كذلك لكان في كل وقت ولو لم يكن كذلك لكان في كل وقت

يجوزها معها والفرق هو الوجود والبقاء في

خطه اعرف صاحبها

هذا هو الواجب

ط

وهو الذي في كل وقت ولو لم يكن كذلك لكان في كل وقت ولو لم يكن كذلك لكان في كل وقت

وهو الذي في كل وقت ولو لم يكن كذلك لكان في كل وقت ولو لم يكن كذلك لكان في كل وقت

باخره واسانيد مستقلة انتهى وما ذكر في الصلاة ويشترط ان تم السورة فرض عند
 ما ذكر لم يوجد في شئ من مشيبه من جوبه بل هو سنة عند انه في المشيبه ومن الواجبات
 التي رتبه الله في شئ من جوبه بالكلية والجموع والجهد والعبه والوقت والقران والعشاء ولا يجوز
 والوقوف في الجسر في جمع وكذا واجب على الاصنام ومنها ان لا يلقى بالذمة فيها كانت
 فيه ما كثر ما ذكره في الزمان والوقت في حقه والواجب للواقع منه غير الصلوة والسلام
 على ذلك ومنها قراءة الطه في الوضوء ومنها قراءة الشهد فانها واجبة في العمودين
 الاولين والاضحية والى هذا مالى صاحب الهداية في باب سجود التواضعا وجب
 السجود بترك الشهد في العمدة الاولى كما في العمدة الاخرى وهو ظاهر الرواية وفي
 رواية اخرى من واجبة في العمدة الاخرى فقط امتنع الاول في سنة والبرهان
 الهداية في باب سجدة الفتنة حيث قال في بيان الواجبات وقراءة الشهد في العمدة
 الاخرى وظاهر الرواية الظاهر للواثنية في جميع ذلك من غير ترك مرة ومن الواجبات
 العمدة الاولى طهر سجدة ومنها سجدة السلاوة في النهاية من اجبة في غيرهما فمن
 واجبات الصلوة التي اولها في شئ من الواجبات على من سجد بها ولا يجب عليه سجدة
 السجود لانها من ملكات الربك ووجده التواضعا وهو سجود الوضوء واجبة ومنها سجدة التوسل
 لان سجدة التوسل هي سجدة التي وقع من الخلل في الصلوة بسبب ترك الواجبات والكافي ارباعا
 واجبة ومنها سجدة العهود بين الامم عليه السلام من غير ترك الصلاة والتكبيرات الزوائد لا
 بجميع ما يقع فيهم من التكبيرات فان تكبيرات الاحرام فرض وتكبيرات السجود سنة لكن
 تكبيرات ركوع الركعة التي يتروا في نماز النية لا تكبيرات سجدة التوسل بل يجب عليه سجدة التوسل
 فان كان سنة في غير ذلك ومنها الانتقال من الزمن الذي هو سنة الى الزمن الذي هو
 فرض فكذلك واجب حتى لو اخل به في ركوعه ولو اخل به في سجدة التوسل لانه لا يخفى
 من الفرض وجه ركوع الاول في الوضوء الذي يجمع وهو التوسل بل ادخل فيما فعله النبي
 وهو الركوع الثاني في سنة التوسل من الزمن الى غير الزمن وكذا اذا سجدت سجدة واحدة
 قدم من الوضوء الى الثانية او العايد تم قام ولو ذلك مما يخلل في هذه الوضوء يخلل
 في ركوعه او في سجدة التوسل او في ركوعه او في سجدة التوسل او في ركوعه او في سجدة التوسل

كذلك

شئ ليس فرضه وطلب على المصنف واجبان آخر ان لم يذكرهما وادارة الشرب في ما شرع
 ككثر من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة والخرج بلفظ السلام اما سابقا او اول
 في علم ان الشرب في ذمنا في الصلوة اربعة انواع فاحتمل في كل الصلوة كما عتق او في كل
 ركعة كما انقاهم والركوع وما يتبعه في كل ركعة كما ركعت او في كل ركعة في الشرب
 شرط بين ما يتبعه في كل الصلوة وبين ما يسأل من النبي في الركعة الواحدة كما عتق
 قبل السلام والعبه وقبل الابدان في ركعة الاخرى لصلية الوضوء في كل ركعة او في كل
 الركعة وسجد التوسل وركعتي التوسل كما عتقنا ووضع ما بعده من السجود او قبلها ما
 او في كل ركعة في كل ركعة كما عتقنا في ركعة واحدة او في كل ركعة في كل ركعة
 كما عتقنا في ركعة واحدة وبين ما بعده ولذا كانت الغاية في ركعة واحدة في كل ركعة
 الشرب بين ما يتبعه في كل الصلوة كما ركعت في ركعة واحدة او في كل ركعة في كل ركعة
 يستظهر الشرب فان المسنون في ركعة واحدة من الركعات قبل ما قبله وكذا الشرب
 بين ما يتبعه في كل ركعة كما ركعت وبين ما بعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة تم
 في ركعة من قيام او ركوع او سجدة في ركعة من الركعات قبل ما بعده منها
 من قيام او ركوع او سجدة بل يلزم سجدة التوسل في جميع الركعات وانما هي من ركعة واحدة
 ما ذكره في ركعة الواحدة او ركعة واحدة او ركعة واحدة لانه لم يبين في الركعة التي قبلها فانه
 سجدة واحدة ركوع او الركعة الواحدة وكذا ركعة في الركعة الواحدة لانه لم يبين في الركعة التي قبلها فانه
 سجدة واحدة الشرب ليس فرضه بين ما يتبعه من الافعال وفي تناوي في حقاله العبدية
 ولم يعبه فسدت صلواته على اذ ارتقى بالعبادة والعاقد من الاركان لانه قبل الرفع
 من قبل الرفع كالمال في الركعة الواحدة بعد ما رفعه من الركوع لانه بعد ما لم يرفع الا
 قبل الرفع وما خرج بلفظ السلام فهو واجب عندنا كواجب عليه وسجد عليه
 وندائه الثلثة جو فرضه فلو تركه فسدت صلواته على ما عتقنا لانه لو حاضرت
 غير بعد العمدة الشهد او حاضرت ما حاضرت الصلوة سنة صلواته مع ركعة التوسل
 فركعوا واجب ملحقا لركعة التوسل من الفروض العمدة الاخرى من الابدان والركعة وقعت

كذلك

كذلك

بشئ ليس فرضه

بشئ ليس فرضه
 ومن الواجبات التي رتبه الله في شئ من جوبه بالكلية والجموع والجهد والعبه والوقت والقران والعشاء ولا يجوز والوقوف في الجسر في جمع وكذا واجب على الاصنام ومنها ان لا يلقى بالذمة فيها كانت فيه ما كثر ما ذكره في الزمان والوقت في حقه والواجب للواقع منه غير الصلوة والسلام على ذلك ومنها قراءة الطه في الوضوء ومنها قراءة الشهد فانها واجبة في العمودين الاولين والاضحية والى هذا مالى صاحب الهداية في باب سجود التواضعا وجب السجود بترك الشهد في العمدة الاولى كما في العمدة الاخرى وهو ظاهر الرواية وفي رواية اخرى من واجبة في العمدة الاخرى فقط امتنع الاول في سنة والبرهان الهداية في باب سجدة الفتنة حيث قال في بيان الواجبات وقراءة الشهد في العمدة الاخرى وظاهر الرواية الظاهر للواثنية في جميع ذلك من غير ترك مرة ومن الواجبات العمدة الاولى طهر سجدة ومنها سجدة السلاوة في النهاية من اجبة في غيرهما فمن واجبات الصلوة التي اولها في شئ من الواجبات على من سجد بها ولا يجب عليه سجدة السجود لانها من ملكات الربك ووجده التواضعا وهو سجود الوضوء واجبة ومنها سجدة التوسل لان سجدة التوسل هي سجدة التي وقع من الخلل في الصلوة بسبب ترك الواجبات والكافي ارباعا واجبة ومنها سجدة العهود بين الامم عليه السلام من غير ترك الصلاة والتكبيرات الزوائد لا بجميع ما يقع فيهم من التكبيرات فان تكبيرات الاحرام فرض وتكبيرات السجود سنة لكن تكبيرات ركوع الركعة التي يتروا في نماز النية لا تكبيرات سجدة التوسل بل يجب عليه سجدة التوسل فان كان سنة في غير ذلك ومنها الانتقال من الزمن الذي هو سنة الى الزمن الذي هو فرض فكذلك واجب حتى لو اخل به في ركوعه ولو اخل به في سجدة التوسل لانه لا يخفى من الفرض وجه ركوع الاول في الوضوء الذي يجمع وهو التوسل بل ادخل فيما فعله النبي وهو الركوع الثاني في سنة التوسل من الزمن الى غير الزمن وكذا اذا سجدت سجدة واحدة قدم من الوضوء الى الثانية او العايد تم قام ولو ذلك مما يخلل في هذه الوضوء يخلل في ركوعه او في سجدة التوسل او في ركوعه او في سجدة التوسل او في ركوعه او في سجدة التوسل

بما انما لم يفتن انما هو السلام كما يقول ذلك في موردنا في الصلوة ما هو خارج عنها
والسلام خارج عنها كما في ابا يونس قال في اذ وقع في صلوة ابا عبد الله عليه السلام
امساك يدين **صحة القبضة** من قبضة اليدين الترتيب التوارث فجملة اذ اراد الرجل
ان يدخل في الصلوة فاول ما ينبغي ان يكسرها والخرج بيديه من مكانه فليس وجوب يدين
بغرض فترتيب من الصلوة ولا اشرافا كما قال بعض من شرح اكثر من التركلة انه التقايد
بمعدلهما لا يران اخرهما بعد ذلك في الصلوة فوض نفسه الصلوة بتريكهما استدلالا
ذلك حديث موضوع انه في التحليل وسلم قال انما هو ابراهيم من الكفاية من ثم يخرج يديه
سكتة في يده عليه حرام ولكن اذا عند الرجل عليه ما لم يمسك باله الا كما في قوله
بصل صحيح ولا ضعف ولا يخرج ان يوجد واما الاستدلال فانما هو في قوله انما هو ابراهيم
الاصل لم يفتن من الكفاية ولكن زيد اصله خبر تعديل زيدا اصله تعديل الامكان وحسن
الغاية وحسن ذلك مما لم يثبت بارساء الوجوب مع صحتها وقوتها في الصلاة على ما اراد
بما تكلف حديث شريك كذب خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم تاب عن الخلف الفصحى بكانت
ودرود ولولا الصلوة صحت الاشارة ممن لها رتبة لكان الاول الخ من دون
عن اصل وصحابة الكتاب عنه ثم اذ انى تركه كبره الاحرام ويخرج يديه ومدرسته والاصل
كونه لا يرفع مع الكبر بل يكون الترتيب عند ما يدركه اليكرو انهما في وقتها ثم يركع
الهداية انه يرفع يديه اولاً ثم يركع ثم قال في غيرها ويرفع يديه مع الكبر وهو سنة لان
الرفع قبل الاعادة وسلموا عليه ومنه الظاهر في لغة المعية بيشارة الاشارة
وهو لا يركع في يديه يوسف ولكن على الطاوى والاشارة انه يرفع اولاً ثم يركع لان فطر
على الكبرية عن غير استلزامه والنبي قدّم على الاشارات والتعبير في شرح الاسلام وسأب
التقدم وفيه في انما وذكر الزمزم عليه عند الصلاة انه قال من الاول انما هو ابراهيم
وقوله لان الرفع على الصلوة وسلم والقب والاشارة استدلالا بلغة على السنة من
بتركه وان كانت غير الواجب لكن اذا لم يجد ما يعرف الوجوب وقدره
وهو قوله على ما في من عند ذكره وتأخر البيان عن وقت الحاجة لا يرضى على انه حكي

هذا حديث صحيح
انها كالمسلم
بغير

كل باب

الهداية في الكبرية
سنة او قسمة

الرفع

حكي في الخلاصة انما يتم في ركعة اولها قال والكتاب رات انما انه انما كان احسانا
التميم وقوله لانه يفعل على الكبرية الى اخره يعني انه يحكى بحسنة عند الرفع الاشارة
الى ان الكبرية عن غير وجهها فيقول من التقليل والاشارة التقيد في حقه كبرياء على
والوجود في الصلاة على ما من المقصود اذا كانت باللفظ وجوب تقديمه في الصلاة فاذ
العلم يعرفه وكان المناسب ان يسلك به سبيل العمود المستحسن لا زواجا حتى يرد
عن ذلك انما هو في اللفظ فلا يلزم في تحيزه اذا لم يسلك العلم الا في الاولوية وفي كل ركعة اولها
ثم يرفع وقدره في بعض الاحاديث مما يدل على ان الرفع ثلثة افعال وفي بعض كل ركعة
قدرة حديث عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فوشن بانة خير الصلوة والتميم هو فعل لكل ذلك
ويرجع في الرفع ايضا انما هو على غيره وكل ما يلزم الذي ذكره ومقدار السنة في رفع اليدين
ان يرفع الرجل حتى يجازي اي يمشي يمشي اذ يركع حتى يقاوم في فضان في يديه
الهداية في الرفع والاصح فوقي اذ يركع في الرفع ثلثة السنة ان يرفع يديه الى منكبه
فما روي في من ابراهيم حتى انما كان كنت احفظكم الصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او اكثر يرفع يديه عند الرفع الحديث والاصح في صحيح مسلم رواه ابو النضر في شرحه
انما روى صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة من دخل في الصلوة كبره صلواتها جبال اذ يركع وما في سنن
البيهقي الكبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان حسن الترتيب وسأب في الرفع الصلوة كبره ثم يرفع يديه حتى
يجازي ما يمشي حتى اذ يركع قال ابو الخليل جبال سنة وادله ثلثتان وهما سنة في الرفع
التميم من بالا يمشي في صلوة حتى اذا اذ يركع في الرفع والادنين لان طرف الكبرية في الرفع
يجازي المنكب والجمارة والكبرية في الرفع والادنين واليه ينطلق على الكبرية الى العلامة
فقد على ما اذا جازى ما يمشي في الرفع وفي في التحقيق بها الروايات فوجب اعتبارها ثم
ما اشارت اليه او ادعى ما يدل حصره في قال انما هو النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى
الصلوة فرفعه يديه حتى كاشها الى منكبه وحاذى ما يمشي اذ يركع حتى علم انما في كبره
نصحا لخالق في هذا مع الشافعي والاختلاف في الحقيقة بيننا وبينه فانما قد يرفع يديه
حتى انه منكبه المراد الملائكة من فتح في كبره انما يجازي اطراف اصابعه اعلى اذ يركع في

شخصية
لو جازي في قوله
الهداية

تخبره وانه في سنة مئة ثمان مائة من جزيرتين وخرج ايضا بعد حال اسرته كان بالبحر في التبريد واما
يعلم ان القبط لم يتركوا على العوادة وحدثوا في الرضوع بل كنيسة القبط في الاقاليم خيا وقي
الحا فلما وقال لعشره فعمل على كفي الالفة الحجازي واما الكرام في الخاضع جيبه عند التبريد
هنا وكتبها بحيث كمن رؤس صلوا بائنا ملكا لانة ذلك اسرنا و امر ما حث على التبريد
وفي القبطية قبل سنة الستة في الحزبة انما في الايام فكانوا لا كان كفا ليست بعورة التبريد وبرد
عليه ان اقل القوية ايضا ليس بعورة وفي رواية الحسن بن ابي نضيرة انه لم يكن كما كان في
اول القبطية كما ذكرنا وانما بعد ذلك تغير في العار فكانت ايامها خمسة وعشرون من
الاسام والحقان انما هو في الاقسامية ان وقده فقتلت بالمس في ايامها في كثرة الكبر
ولا يترك بين البرية عند اسرته في سنة ثمان مائة و نولوتنا قترت في ايام لا في نفس الكبر بل
في استمان في وقت مبدا بسنة و انما بها في السنة والصلوة وسلمت قاترة و انما في سنة
الاسمان من جزيرتها و قبل ايام و من اسطر في جزيرته في السنة فتم في ايامها سبعة
بعد الكبر و فسر ببداها فخلان لكان لا روي انما عن سهال من سعور في جزيرتها كان اسما
بموت اول القبط الحضلي العبد على ذمامه اليسرى في الصلوة و هذا و انما من جزيرتها انما
انما راي في فعل التبريد وسلم ربع به بينه و دخل في الصلوة و كثرته الخافي بثوبه ثم وضع
عليه المصباح على اليسرى رواء مسلم و عن قبيلة من حلب من ايامهم ما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في وقتها في ايامه رداء اسرته و قال حديث حسن و عيظ بن عبد الله
يرفع به اليسرى انما السنة انما يقع بين الوضوء والقول جميعا بين ما ورد في الاحاديث
المذكورة في ذلك و لا خلاف في بعضها ذكره في المصباح على اليد وفي البعض وضع اليد على
اليد مع كفايته في بعض انما يضع كفي اليمنى على كفي اليسرى و يلان الابرأمة الخاضع على التبريد و
يسقط الاما في سنة على التبريد في بعض انما وضع اليد على اليد وعلى الزاوية و انة في سنة
فيما لا يجوز وقوعه كما في السنة و هذا انما في فعل الصلوة و دور و ايامه ما كان محمد
قال الشيخ كان في القدين من القام كقول الوضوء في السنة الستة و انما لم يقرب في سنة
العمل في حال انما يعود من وضعه ما حال قصبة التعليم في القيام و انما في السنة السادسة

في هذا التبريد في سنة
الرجال

قصة الستة و ذكر من على رضى القصد الستة في الصلوة و رفع الاكس على الاكس قبة البرية رواء
الرداود و اسرته العظيمة ان قال التوابع القنطرة في القنطرة للا من رواية جبرائيل بن اسحق
الواصل في شرحه و اما البراءة في ما تصعب ما تحت شيرها بالاشفاق لانة اسرته بها
ثم الوضوء سنة التي قيام به قرأته و ذكر سنون عن ابي يحيى في الرواية و عنده
سنة في سنة في قراءة في فضة في حال الشارة و القنوت و صلوة الجنابة عند ما خلانا
نور رسول في القنوت بين الرجوع و التجود و بين التكرار العبدان اشفاقا ثم يقول
سبحك اللهم و بجدك و تبارك اسمك و تبارك اسمك و تعال جندك و جبرائيل
و لا تحرك قد روى البيهقي عن انس بن مالك و عابشة و ابن سعيد الخزاز و جابر بن
ابن مسعود روى الاخيرين الاستحاح سبحك اللهم و بجدك انما آخره مرفوعا الا انما
و ان مسعود لم يرفعه و الرازي روى في روى عن عمر بن الخطاب و انما في سنة
صح في سنة عن عبيدة بن عمير و هو ابن ابي الياس القنطرة انما في سنة في سنة في سنة
الطهار و رداء ابوداود و الترمذي عن عابشة و وضعها و رداء الرازي عن عابشة
من قوله رداء سعيد بن منصور عن ابي بكر الصديق روى العشرة في رواية داود عن ابي سعيد روى في سنة
كان على التعلية سلم اذا قام من الليل ثم يقول سبحك اللهم و بجدك و تبارك اسمك
و تعال جندك و لا تحرك قد روى في سنة ثم يقول انما الله اكبر اثنا عشرة مرة
الصبح العلم من الشيطان الترجيم من عزة و نفي و نفقة ثم يقول و احجزوا الزمعة و النساء
و ان ما بينه قال الترمذي و حديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب و قال ايضا وقد
تلقم في اسناد حديث ابي سعيد كان يجر من سجدة بكل علم في خلقه من علي و قال احمد بن حنبل
الحدث انتهى و خلقه من خلقه بن جاد رباء فاعة و ثور و كعب و ابن معين و ابو زرعة و كفي بهم
و كانت من فعل النبي و غيره الا فتاح بعده على الصلوة و السلام سماك القنوت
ابرايمه لقصد تعليم الناس التقية و كان و دلا على ان كان على التعلية وسلم عليه آخره
و ان كان الاخر من فعله و ان كان رفيع في سنة القنوت في طوع العبد في السنة
في العشرة و ما حث فيه ابي هريرة روى في سنة انما على التعلية وسلم كان سكت منه في سنة في السنة

كفر في المنزلة وغيرها
انما افنت على احد
فكان

بعد الكبير فقلت يا بني انت واجت يا رسول الله لبيتك سكونك بين الكبير والزاوية ما تله
 قال اقول انك تباخس بين وبين خطاي كما باعرت بين المشرك والغيب فترحم من خطاي
 كما تقي الغيوب الا يقين من الذنوب فترحم نفسك من خطاي بالحق والياء والبرز وحل
 من الخطي لانه متفق عليه ومع ذلك لم يقل بسنة دينا احد من الائمة الا رجعت والحاصل ان
 غير الموضع المرجوح في الثبوت من مرفوع آخر قد تقدم على غيره ان القدر ان يكون
 ان يصح على الصلوة والسلام وان الذي في دعاء الاستسحاح بعد كل ركعة وتعالى جندك
 لفظ وجعل ثنا لانك لا تبيع من زيادة وان سكت عنه لا يجرى لانه لم يذكر في الاحاديث
 المشهورة وقد روي عن ابن عباس من قوله في حديث ذكره ابن عثيمين وابن مردويه في
 كتاب العقار وهو رواه الى ان قال ابن شجاع في كتاب الخرد وسوس ابن مسعود في كتابه
 عنه ان من اجبت الطلوم الماتحة وجعل ان يقول العبد سبحانك اللهم جودك وتبارك
 اسمك وتعالى جبرك وجعل ثنا في ذلك ولا لا يخرجك واليقين الطلوم الى الترخ وجعل ان يقول
 لا تحسب الله ان تقبل عليك في سكونك ويقول ايضا بعد اشارة اوقيا في وجرت وجبر الهدي
 فطر السموات والارض خلقها وما اتين المشركين الى اخره عند ابي يوسف ولا دليل عليه
 يوسف على الترمذ الا انه رواه الهدي من حديث جابر رضي الله عنه ان علي الصلوة والسلام
 كان اذا استسحح الصلوة قال سبحانك اللهم وتبارك اسمك وتعالى جبرك وذلك
 عنك وجرت وجرى الهدي فطر السموات والارض خلقها وما اتين المشركين ان الصلوة
 وسلك في حياي وما في رزق العالمين واما اعتراضه فيك قال في ارشاد طبع نفسه
 احاديث منها ما في صحيح مسلم وغيره من حديث علي رضي الله عنه ان علي التعلية وسلم
 كان اذا قام الى الصلوة قال وجرت وجرى الهدي فطر السموات والارض خلقها وما اتين
 من المشركين ان صلاي وسكوت حياي وما في رزق العالمين ولا شك ان لو بذلك امرت
 واتان المسكين اللهم انت الملك الظالم الا انت انت وانه جبرك فقلت نفسي واخر
 بدني فاخر في ذنوبي يجرها الى الغيوب الذنوب الا انت وانه لا يحسن الخلاف في ان يدعى
 لاحسنه الا انت واصرف حتى سيرها لا يعرف حتى سيرها الا انت يسكنك وسعدتك

في قوله
 ما تله
 ما تله
 ما تله
 ما تله

وسعدتك واخره في بيتك والشراب بينك انما يكون واليك تباركت وتعالى استغفر
 وايقرب اليك واذ ارفع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خضعت لك سمعت وبعثت
 وحقي وحظي وعصيت واذ ارفع قال اللهم ربنا لك الحمد على السموات والارض وما بينهما من قبل
 ما شئت وما بعد واذ اسجد قال اللهم لك سجدت وما كنت لك منكسرا وما اعطيتك من قبل
 صغرة وحقك سموت وجرتها ربك الله احسن الخالقين ثم يكون آخر ما يقول بين
 التردد والتسليم اللهم اغفر لي ما فعلت وما ارتسيت وما اعطيت وما اسرفيت
 وما انت اعلم به مني انت العذم وانت الاخر لا اله الا انت وخذ الي حيزي فموت وخذ
 لحد رحمتك على النطق والتهجد فانما لامنته واسع وبقيته ما شئت في حيزي اي عذراته
 سنن النساء ان علي الصلوة والسلام كان اذا قام يصلي يتكلم قال الا اكرم وجرت
 الى اخره فيكون مقترنا كما في رواية في سلك اللهم فان ما ذكرناه بين ان الامم المستغفرة
 في العزائين ثم اذا قرأ وجرت يقول بينه واتان المسلمين ولا يقول وانا اقول المسلمين
 قرأه اعد الكلاب وتوقال قبل غلظة الصلاة وقبل الاذان يستعمل الاذنان وحانك لا يجتر بكذبا
 قالوا فعلوا لم يقصد به الاحبار ثم قطعنا ثم في رواية عن ابي يوسف يقول الفرج قبل
 التكبير وعندنا يقول التوجه ان شاء وقبل الاذنين واما كما كان في الامم فينطق بغيره انما يقول
 التكبير منها ايضا لانه في المشايخ انما يقول سبحانك اللهم وتعالى جبرك وذلك
 الية قبل الاكبر بالاجماع مع الصلوة لم يكن في الصلاة بين الاكبر والا الا في غيرها اذ انما
 به وحكم بقية الامام ان سراده في قوله قبل الاكبر الية ايضا كما في قوله وان كان
 ظاهره التردد وقد تبارك في الصحيح بها صاحب الصلاة احترازه انما قبل عند ما ياتي به
 قبل التكبير علما بالاضارة ولا يرفع في الية قلنا الحمد الواجب رجمته على التطوع كما ترو
 حمله بعد التكبير ولا سلم ان يبلغ في الية لانه لا يستلزمه ثم بعد الاستسحاح يقول بعد له
 تبارك فاذر ان الحزان اي اذا ارشاد في صلاة الاذان وهو سنة خضعتك العلماء و
 عن الثوري وعطاء وجوه نظر الى حقيقة الامر ومعهم صلاحيه كونه الرفع الواسية صا
 عنه اذا ينج شرعا الوجوب بعد واجب بالاخلاق والاجماع ويعد منه ان يبته قوله لا

وان اول المسلمين
 الا فيهم
 والاشارة في قوله
 بعد التكبير
 في قوله
 ما تله

وقد ما جئت على القدماء فلا يثبت كونها آية من سورتي السور بلا دليل قطعي كما في سائر
 الآيات وجميعها على أنها في الخلف لا يثبت أنه آية من كل سورة بل لا يثبت
 مع الإبراهيمي من غير التواتر أنها من القرآن وبه نقول أنها آية من نزلات المفضل
 بين السور وكما أنها بقرعة على جزء أو ثلث ذلك كما في تراجم السور وعدها آيات أو ما
 انوهنا شئت فقل رواه عن أبي حنيفة التي هي قوله تعالى صلوا والصبح إذا نزلها أول كل
 ركعة أصحها قاله الشيخ الفاضل على بن إسماعيل في المغنبة عند الحسن إن قال الحسن
 الأبيسين أول كل ركعة عندنا بما يجاء لا خلاف فيه ومن زعم أنه بين سورة في الأوقات
 فقط فخط على أنها على ما أحسنا فركعتان من كل كتاب هي لنا والروايات عنهم كقول
 الخلفي في الوجوب فعدنا ما رواه أبو علي عن أبي حنيفة أنه ذهب السيرة في كل ركعة
 في الأول وفي رواجهما رواية الحسن عند أبي حنيفة لا يثبت الاعتدال افتتاح وان قرأ في غير
 خمس لم قال الحسن والصحيح في كتب السيرة في الأوقات التي هي عندنا على الاحتياط
 باختلاف العلماء في أنها آية من الفاتحة أو في الاحتياط الاعتناء بها المزدوج من
 الأوقات واختلفت السور في الدين فانه يختص جزءان بولي السورة في ثبوت الخلاف
 في كونها من كل سورة كما في الفاتحة والحجاب إن الخلاف في أنها آية من السورة ليس
 لأقوى كالخلاف في أنها آية من الفاتحة على ما ستر فلا يفرق في ثبوت الاحتياط أو كراهة أو ما
 الموضع الرابع في أنها آية من الفاتحة عند احمد في الفاتحة السبعين خلافاً لما في الفاتحة
 عند غيره الجهر كما في ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جازم قال الحاكم صحيحه بلا خلاف وصححه الراروق وهذا
 بطل حديث صحيح في الجهر قال بعض الفقهاء ليس صحيحه في الجهر بل لا يسنده
 مقال عندنا الحديث ولنا العرض به باب المسألة السادسة فاحمد فليعلم من جعلها
 شفاعع احتمال كبرهم على كثير من الصيغ فقل ابن تيمية وروينا عن الدررقلبي انه قال
 لم يخرج عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجهر حديثه عن الذي قلنا انه متفق عليه كما في الجهر
 السبعة فاق بعض النكبة ليعرفه الصحيح منها فقال لم يخرج في الجهر حديثه وقال أبو حنيفة احاديث

في قوله تعالى
 في قوله تعالى

احاديث الجهر وإن كانت شاذة من غير من العمارة غير أن أكثر ما لم يعلم من شواهد
 روى الأئمة في الجهر من عبد الرحمن بن عباس بن عبد الجبر في آية الاحزاب عن ابن عباس لم
 يخرج في حديثه صلى الله عليه وسلم بالسبعة حتى مات فثبت في ما روى عن ابن عباس ثم ان
 ثم لم يرد في آية الاحزاب بل يعلم أنها آية من سورته وجوبها في كل صلاة صريح رواية مسلم
 حديثه صلى الله عليه وسلم بالسبعة وسر وابتكره غيره عثمان بن عفان رضي الله عنهم فلم يسمع احداً يرويها
 بسم الله الرحمن الرحيم لم يرو في القراءة بل التمام لا خلافه بل ما خرج به من فكانوا يفتنون
 بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي ما شاء في شرط الصحيح وخصه صلاته خلف
 النبي صلى الله عليه وسلم والي كما يروى عن قتادة بن سعيد بسم الله الرحمن الرحيم وفيه الخطب انه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يسترسبم الله الرحمن الرحيم وابتكره غيره في رواية الطبراني في
 صحيحه في السيرة في حق سليمان بن عبد الله بن الحسن رضي الله عنه انه سأل
 صلى الله عليه وسلم كان يسترسبم الله الرحمن الرحيم وابتكره غيره عثمان رضي الله عنه
 بالقرآن وابن المبارك وقال ابن عبد البر ابن الكثير وهو من ابن مسعود وابن ابي عمير
 وعبد بن ياسر وعبد الرحمن بن الفضل والحكم والحسين بن ابي الحسن والشعبي والشافعي والداودي
 وعبد الرحمن بن المبارك وبقية ما روي عن جبال وغيره والشافعي والشافعي ومحمد بن
 وابن الجوزي وعبد الرحمن بن مسعود رضي الله عنهم جميعاً فقد لم يفتنوا لما الامام اذا
 جهر فليدعي بسم الله الرحمن الرحيم بالسبعة في الجهر وما اذا خلعت يانها في الجهر
 والتفتين بالامام لا يفتنوا احداً في آيات الفاتحة كقولك والفتن من لا يفتن وما في الحديث عند
 ابي داود السورة بعد الفاتحة فانه عند أبي حنيفة لا يفتن في الجهر ولا في حال
 الخفية وكان حديثه يوسق كالتقدم انما ليست بأية من آيات السورة وانما هي في
 اول كل ركعة كالتقدم من الاحاديث التي هي على الصحيح لا يفتن ولا يسنه كان يفتن بالسنن
 الخفاء الراشدين ولم يرو في حديث في الفاتحة في اول السورة وعند غيره في آيات
 السورة اذا خلعت بالركعة اذا جهر فيها المشرك فيها الا انها كالتقدم فلو انما يفتن
 حال الجهر في صلاة يفتن وجوده في آيات الفاتحة ولو لم يرو في غيره من مشرك في آيات غيره

في قوله تعالى

الشيعة يريدون ان يكونوا اول الامام في الارض ولا الضالين يقول الامام بين وبينه وبينه
يقولوا والاشياء من سنة الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الامام فأتوا في دينه وافق بقية
تأويله الملائكة غير ان ما يتقدم من ذنبه شق عليه ويذبت ثأمته من الامام الخليل الامام
لان لم يكن له الخلق وهو في حقها فان الامام يقدر ان يكون في مسنن الناس وصحيح ابن ماجة
تحت على ما كان في تخصيص الخلق بالاشياء دون الامام ويذهب بها الى ان الامام والمقدمين
يقول ابن مسعود رضي الله عنه اربع يتقدم الامام التقدمة والشيعة وآمين وربنا كالحمد و
حبه الاربعة رواها ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري وقد روى احمد وابو يعلى والطبراني والدار
قطن والحاكم في المستدرک من حديث شعيب بن صالح بن كليل عن جابر بن العباس عن خالد بن
وايل عن ابي ابيدة عن علي بن رسول الصنعيني وسلم قال بلغني عن بعض اصحابه ولا الضالين
قال آمين ووافي بها صوته وقال الحق هو اول من يبر الامام والثامن آمين لا يروى ابن ماجة
كلها على الصنعيني وسلم اذا لا خير المصنوع عليه وهو الضالين قال آمين في صحيح ابن مسعود
الاقبل في صحيح ابن مسعود فاما تعارض روايات الجاهل والاشقاء في فعله فيخرج الاشقاء باسما
يقول فان الامام يقدر ان يواته الامام في الصلاة وآمين دعاة فان معناه استيعاب الخيرة
في آمين لله وهو الاكثر فيكون رخصه وما تشبهه ليم حفظا وفي التمسيد اية يروى في لا
عليه السلام وقال الحلبي ان كونه لانه معناه انه يكون في وجهه اية كونه في الصلاة
سورة اولئك آيات قضاة انهم اخصر سورة اولئك وآمين في حق الامام في الصلاة
قرايع الائمة اية فضيرة او آمين في نصيبه لم يخرج عن حقه المكرامة اي كرامته التي هي الخلاله
بالواجب وان قرايع آيات قضاة آيات قضاة آيات قضاة آيات قضاة آيات قضاة
خرج عن حقه المكرامة المذكورة ولكن لم ينعزل في حقه الاحتجاب هو من معنى ان يكون
ويذكر اية من آيات ذكر المصطفى كبره في الصلاة ان كان المصطفى كبره في الصلاة
المكرامة الاحتجاب هو من معنى التسمية بخلاف ما خرج في اكثر الكتب ولكنه الذي ذكر من حقه
الخروج من المكرامة جدا اذا قرأ دون التثنية وعدم التناول في الاحتجاب اذا قرأ
لان الواجب هو في التسمية او الآيات ان كان المصطفى في التثنية والحسنة على نفسه

هذا من
في التسمية
الاحتجاب
في الصلاة
في حقه
المكرامة
الاحتجاب
في الصلاة
في حقه
المكرامة

الاحتجاب
في الصلاة

مجموع
في التسمية
الاحتجاب
في الصلاة

على نفسه اوجه احدها في السر والعلانية الصبر من خوف الله في ذلك كما في
الكتاب وفي سورة شكا ومعه لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
عنه عيشة بن حارس قال كنت اقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله في السر والعلانية
الا اعلمك خبر رسول الله في عيشة بن حارس قال اعوذ برب الخلق وقل اعوذ برب الناس قال نعم يا
رسول الله اجاز في انزل الصلوة العجيب صلح يوما صلوة العجيب صلح الناس وفيه اسم مور
معاوية ابو الجراحين الغرض الاموي مولاهم في ذلك من غير ان يسموه في بعض المعين وغيره وكذا
الحاكم في حقه كخبر سأل رسول الصنعيني الصنعيني وسلم عن معلقة بين الامم المشرقة من
فانها بما في صلوة العجيب ومنه والوجه الثاني ان يكون في التسمية الاحتجاب
من الامم وعدم العجيب في الصلاة في صلوة العجيب في صلوة العجيب في صلوة العجيب في صلوة
في صلوة العجيب في صلوة العجيب في صلوة العجيب في صلوة العجيب في صلوة العجيب في صلوة
مكرمة في الصلاة في صلوة العجيب في صلوة العجيب في صلوة العجيب في صلوة العجيب في صلوة
المكرمة في الصلاة في صلوة العجيب في صلوة العجيب في صلوة العجيب في صلوة العجيب في صلوة
يقرا بالانصاف جدا كالمصروف والكثرة والاختلاف لانه لا يخرج في حقه الطول بالوسط فلابد
ان يكون ما بين الوسط والوسط وذلك لما روي في التسمية في صلوة العجيب في صلوة العجيب في صلوة
وج اذا احتجب الوقت بقرا او رما لا يقتضيه الصلوة كما في التسمية في صلوة العجيب في صلوة
فيها وان لم يكن ذلك الوقت فالتمس في حقه التسمية في صلوة العجيب في صلوة العجيب في صلوة
وسطا وهو في حقه من اوسين اية وهو الاوسط والاحلى الزيادة على السنين الى الابد
تم صلح مسلم من حديث جابر بن عبد الله في صلوة العجيب في صلوة العجيب في صلوة العجيب في صلوة
وخرجه في التسمية عن ابي هريرة رضي الله عنه في صلوة العجيب في صلوة العجيب في صلوة العجيب في صلوة
ان كان في حقه من اوسين اية وهو الاوسط والاحلى الزيادة على السنين الى الابد
صلح الصنعيني وسلم في حقه في الصلاة في حقه في الصلاة في حقه في الصلاة في حقه في الصلاة
صلح الصنعيني وسلم في حقه في الصلاة في حقه في الصلاة في حقه في الصلاة في حقه في الصلاة
على الانسان ووصل من حقه في الصلاة في حقه في الصلاة في حقه في الصلاة في حقه في الصلاة

في التسمية
الاحتجاب
في الصلاة

انواع المربعات
انواع المربعات
انواع المربعات
انواع المربعات

الآن يريد سيدنا كرم الله في فصل ما ذكره من ان قضاة اذا تم القضاء على احد من نوع
من الزيادة في الميزان بعد هلاكه ان تصل فائدة الزيادة ما يكون من غير شراخ وثنا
في يوسف ان قال ربنا وصلى و برتنا كنز وقال ابو جعفر البرقي في تعليقه على
المزانية ما ذكره وهو انما حرك ابو حسن الافضل تعليقه في قوله انما في قوله
في قوله من غير و انما انما بلذات الخرد بعد التقوية اقتدائها بالقرآن وما في من الدلالة
على المبالغة في الخطاطا مما سأرد في الخضع وكذا الثقات راجعاً الى ما نحن على ان
على انكر اليها لغة ايضا حتى كما من سيرة حرورهم فانها في قوله حرورهم ووقف على قوله
وقد يكون كسر عليه حالته من خبر شرا و انما هو يمشى مقابلة التفسير كقولهم ثم شرح
به فقال في قوله ان يكون من ابنة أبي بكر حتى ان قوله في قوله من عند الامستار
وقال بعض المتأخرين في قوله انما من مجموع ولكن في قوله في قوله انما من عند الامستار
انما يجرى بكونه في بعض الناس في قوله انما من عند الامستار انما حاله الخرد و لا يابى
به بعد ان يكون ما على من الزيادة في حرورهم و انما في قوله انما من عند الامستار انما
يكون قد باق في الركن وهذا يستلزم تأخيرا كبيرا الى ان يصل الى الركن ومن الغرض
بشيء ما قال في قوله القارئة انما في قوله انما من عند الامستار وهو مفاد جبارا في
الصغير وهو في علمه الصلوة والتسليم قال ابو جعفر في قوله انما من عند الامستار انما
الصلوة في قوله انما من عند الامستار انما في قوله انما من عند الامستار انما
من الركن في قوله انما من عند الامستار انما في قوله انما من عند الامستار انما
صعين يسجد ثم يكبر صعين برزيع راس ثم يفعل ذلك في الصلوة كما في قوله انما من عند الامستار انما
صعين يقوم من التثنية بعد الجلوس متفق عليه كما في قوله انما من عند الامستار انما
الافعال التي تقع مقامها كقوله انما من عند الامستار انما في قوله انما من عند الامستار انما
عدم احتوائها من اجزاء الصلوة من غير ما كانت اول ويصحب في قوله انما من عند الامستار انما
كبيرة معتبرا بها ويخرج اصابعها ولا ينبغي الى التفرع الا في قوله انما من عند الامستار انما
منه الاخذ بالركب والاعتقاد وللا اقليم الا في قوله انما من عند الامستار انما

في قوله انما من عند الامستار انما

في قوله انما من عند الامستار انما

في قوله انما من عند الامستار انما

فانما من عند الامستار انما

موضوعه الى القطب و في سواها وهو حال الركن عند الحكيم الوضوء في التمسك من
على ما عليه المعتاد في كل شئ في كل وقت ولا يخرج العلم ما يقتضيه منه هذا دون الاخر وسط
الركن ويسوق راسه في قوله انما من عند الامستار انما في قوله انما من عند الامستار انما
الى قوله انما من عند الامستار انما في قوله انما من عند الامستار انما في قوله انما من عند الامستار انما
صلى التعلية وسلم راسه اذ اذكر جعله في بجدته عليه واذا اركب امكن ويهيم بركبته
ثم هجره فمروا الى حيث ودون ابن ماجه عن ابى القاسم بن عبد الله بن ابي ثور بن
الركن وسلم بطلان انما من عند الامستار انما في قوله انما من عند الامستار انما في قوله انما من عند الامستار انما
الطرايع عن ابن عباس والبركة الاسلمة ودون ابى القاسم بن عبد الله بن ابي ثور بن
السرخ في صنعه عن البركة انما من عند الامستار انما في قوله انما من عند الامستار انما في قوله انما من عند الامستار انما
الصلوة قبل العتق ودون الترخيم في حديث ابى بصير المتقدم وهي انما من عند الامستار انما
اذ اركب لا يصوب راسه ولا يقبض وكذا رواه ابن حبان واخرج مسلم عن عائشة رضي
الله عنها في حديث طويل كان انما من عند الامستار انما في قوله انما من عند الامستار انما في قوله انما من عند الامستار انما
اشارة الى الكعبين واستقبال الاصابع القليلة و هذا هو وجه الرجال فانما من عند الامستار انما في قوله انما من عند الامستار انما
في الركن قليلا ولا يتعمق ولا يخرج اصابعها بل يقربها ويقبض بها ويلزم ركبته ووضعها
ولا يخرج راسها ولا يخرج عقبه بل انما من عند الامستار انما في قوله انما من عند الامستار انما في قوله انما من عند الامستار انما
الركن ودون يقبل في ركوع سجود ربه العظمى ذلك وذلك اذ انما من عند الامستار انما في قوله انما من عند الامستار انما
في قوله انما من عند الامستار انما في قوله انما من عند الامستار انما في قوله انما من عند الامستار انما في قوله انما من عند الامستار انما
ابوداود والترمذي عن عتب بن عامر قال قال ابن عباس في حديثه باسم ذلك العظيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في ركوعكم قالوا من تترك سجود اسمك انما من عند الامستار انما
قال اجعلوا في سجودكم قد تقدم الكلام عليه في حديث آخر الزيادة في الركعة التي هي الركعة
وانما من عند الامستار انما في قوله انما من عند الامستار انما في قوله انما من عند الامستار انما في قوله انما من عند الامستار انما
والسلام وذلك لانه انما من عند الامستار انما في قوله انما من عند الامستار انما في قوله انما من عند الامستار انما
وكن اذا ركعت في سجودك في قوله انما من عند الامستار انما في قوله انما من عند الامستار انما في قوله انما من عند الامستار انما

انواع المربعات
انواع المربعات
انواع المربعات
انواع المربعات

عنه

شبه قوله
الملك

منه

منه

بما ذكر في خزانة الغدق والشمك ان كبيره ان زانها يوم ولدته اوسع من ان يكون ذلك
 الا فانه لم يكن عند الرقيق كبيره والجواب الثاني انه يجوز ان يكون المراد بكبيره الذكر
 الذي من نطقه لا يتكلم ولا يذبح ولا يذبح ولا يذبح ولا يذبح ولا يذبح ولا يذبح ولا يذبح
 والظاهر ان النهر ويجوز ان يكون باعتبار الغالب والظاهر ان الالهة حوسر الالهة
 والافضل ان العليل بالقبض عند الرقيق من الركوع منعاً لغيره من النسخ اذ لو كان يقول
 انشؤك اجبوت الالهة فخرتك في جميع البلاد والامم من جميع امة ارباب ولا شك ان
 في كثير من راسا فان ذكر كالمستعمل من هذه الالهة والترجيح الموقوف على رسل الله
 على العاقبة بعد الرقيق من الركوع بانها في القيد كذا في الصدر الثاني من مساهمة الرقيق
 في اوضاعهم ما على قول محمد قطار لانه في هذا قوله وانما هو في قوله انما في قوله
 كان في ذلك الوقت في حق المظفر في رواية في حق الامام علي قوله انك تفرح بجملة
 قوله انما كالمجدوق وهو شيعي قائل الا يزيد ما دخل زمان العقبين والتحية فلانما
 في العقبين وذكر السيد الامام في الاحتياط انما في حديث السيد العباسي بالبعث على قوله
 خلافاً لما في نسخة علي وجود الذكر السنون وان قول صاحب الواقعات اوجب
 في صلاة العباد وان اولها انما في حق قراءة التسمية في الصلاة الصادق فربما
 هو قوله وقت من اذ في التوسل في قوله انما في حديث السيد الباقر عليه السلام في اختيار
 شريف قوله انما في يوسف فان الالهة عندهما استتار من ذكر السنون خلافاً
 لما قاله بعض الفضلاء في حق السنون في هذه الواقعة اذ هو في اختياره بقوله انما
 فان الالهة عندهم استتار من قراءة الله الاول ان شرعية الالهة عندهم في اجتماع التمس في
 ليس الامام في سبب الارسال والارسال وذلك حاله في قراءة بطورها كذا في غيره
 نظر لانه في قوله المشروعة في الآخر من وحده لا يربطها في التوسل والافضل
 صلوة اذ جاءه ولما ان شرعية الالهة في الامم والافضل في سبب كل في حديث
 منه في قوله العبد من من بين اربابها رسل الله في التماس لعدم الذكر السنون في
 سنننا في الاحتياط بعد رسل الله من الركوع كذا في حقنا وسكن النظر اب اعضا
 في الاحتياط في جميعها فاجل السنون

الاشتمال

اعضاء الماحصل من الرقيق كبر حاله كونه مستتب او كبر متقلب بالزور والباء عن مع و ذكره
 اشتراكه في سنة ابراءه الخو وروايتها في سنة ابراءه الخو وروايتها في سنة ابراءه الخو
 ككبره اذ لا تمير به ولم يجره بين علي الاصل وقع في بعض النسخ غير او يكون في سنة
 السنة وفي بعض النسخ بالواو او يكون في سنة ابراءه الخو وروايتها في سنة ابراءه الخو
 عنه الماشقة كما في السن عن ابي بن حجر في سنة ابراءه الخو وروايتها في سنة ابراءه الخو
 عليه وسلم اذ في سنة ابراءه الخو وروايتها في سنة ابراءه الخو وروايتها في سنة ابراءه الخو
 ان له مائة رضى الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اهدى الله كذا في سنة
 كما يركبها لغيره ليقبض يد قبله ككثير من قول ابي جعفر في سنة ابراءه الخو وروايتها في سنة ابراءه الخو
 اية منسوخة عن جده مصعب بن سعد في حق من كان في سنة ابراءه الخو وروايتها في سنة ابراءه الخو
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقبض اليه قبل ابي بن حجر في سنة ابراءه الخو وروايتها في سنة ابراءه الخو
 الكيفية كما في سنة من حديث ابي جعفر في سنة ابراءه الخو وروايتها في سنة ابراءه الخو
 كذا وهذا مقدم على ما في الحديث انما في حديث ابي جعفر في سنة ابراءه الخو وروايتها في سنة ابراءه الخو
 وضع كذا في سنة ابراءه الخو وروايتها في سنة ابراءه الخو وروايتها في سنة ابراءه الخو
 حكمه في سنة ابراءه الخو وروايتها في سنة ابراءه الخو وروايتها في سنة ابراءه الخو
 بعد ابي اسحق بن داود في سنة ابراءه الخو وروايتها في سنة ابراءه الخو وروايتها في سنة ابراءه الخو
 قال رقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سيره وضع به جنة اذ به وروى عبد الله في
 مفضل ان الشورى في قوله اذ به وروايتها في سنة ابراءه الخو وروايتها في سنة ابراءه الخو
 به وروايتها في سنة ابراءه الخو وروايتها في سنة ابراءه الخو وروايتها في سنة ابراءه الخو
 سالت الائمة بن عازب رضى الله عنها ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده اذ صلى
 على ابنه اذ به وروايتها في سنة ابراءه الخو وروايتها في سنة ابراءه الخو وروايتها في سنة ابراءه الخو
 صلى الله عليه وسلم فعل جده اذ به وروايتها في سنة ابراءه الخو وروايتها في سنة ابراءه الخو
 كذا ان كان الائمة بن عازب رضى الله عنها ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده اذ صلى
 عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما في سنة ابراءه الخو وروايتها في سنة ابراءه الخو

اوردوه

شبهه
منه
عن
الحج

البرقع اسم من قال في الكفاية وفي القدر من انه يكتسب ما دني ما ينطق عليه اسم البرقع وسئل شيخ
 الاسلام القول بالبرقع وهو المذكور في القدر من البرقع قال لا اراه الواجب هو البرقع فاذا وجد
 او في ما يقاوم ولا اسم البرقع بان رفع جهته كان شوقاً لذكر كركن كافي في التبريد حديث يعزبه
 انه في ما يتناول الاسم بان وضع جبهته بكاف كرفع موكيلان وانما القدر هو ان يوضع
 الاضراس ولم يوجد البعض يرفع تركب منها ان كان الرفع اقرب فقد وجد الرفع
 فان كان الرفع اقرب فقد هم الاكبر فصار كما لم يرفع اما التبريد فاذا جعل
 بوضع الجبهة على الارض مرتين وقد برصصن رفعه اسد ان ما يكون من رفع النبي
 قال ابن العالم ثم اعتاده اذا لم يستحصله في الجبهة والعقوة فبوا تم ما تقدم وحدثنا
 من احتياط روي في الخبر مع ان الرفع كمن مر كرامة التبريد وهو الموافق لما تقدم في
 تعديل الاركان التي العقدة والجلسة مرفوعة اليه في يوسف واجب عند ما مالوا اليه التي يصلي
 التعلو وسلم عليها من غير ترك فكانت اى بالترك مع تحق التبريد وكما تحق النبي في الاسلام وهو
 القياس كما ذكر في الكفاية وهو المذكور في الكفاية فلو كان عليه فاذا فرغ من
 الصلوة الثانية في بعض قائلنا على الصلوة وقد روي في القدر ولا يعقد به على الارض عند الصلوة
 التي عند بل يستر على ركبته وعلان فتح ويحذر في الجبهة في الجاهل عن ما ذكر
 من الطهور على ركبته عند الارتفاع التي يصلي عليها وسلم اذا كان في وتر من الصلاة لم يرفع حتى
 يستوي قاعداً واما ما في الترمذي عن جابر بن ابي اسحق من صلح على النبي في الصلاة عن ابي هريرة
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع في الصلوة على الصلوة وقد روي قال الترمذي حديث ابي هريرة
 عليه السلام عند اهل العلم وقال ابن ابي اسحق وعال ابن ابي اسحق عن اهل الحديث واهل
 ابن حبان قال وهو ضعيف كيد حديثه في ائمة الطهارة والذي اهل بن صالح وهو موجود في
 صالح وهو الاشارة لكونه من التحصيل انتهى في بعض وقول الترمذي العمل على هذا اهل العلم في
 قوله الصلوة انه ضعيف من هذا الطريق وممكن ان يخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
 انه كان يرفع في الصلوة على الصلوة لم يمس ولم يمس واخرج نحوه عن علي بن ابي حمزة ابن
 الترمذي عن حمزة بن ابراهيم عن الشرح قال كان من صلى على صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة

البرقع اسم من قال في الكفاية وفي القدر من انه يكتسب ما دني ما ينطق عليه اسم البرقع وسئل شيخ الاسلام القول بالبرقع وهو المذكور في القدر من البرقع قال لا اراه الواجب هو البرقع فاذا وجد او في ما يقاوم ولا اسم البرقع بان رفع جهته كان شوقاً لذكر كركن كافي في التبريد حديث يعزبه انه في ما يتناول الاسم بان وضع جبهته بكاف كرفع موكيلان وانما القدر هو ان يوضع الاضراس ولم يوجد البعض يرفع تركب منها ان كان الرفع اقرب فقد وجد الرفع فان كان الرفع اقرب فقد هم الاكبر فصار كما لم يرفع اما التبريد فاذا جعل بوضع الجبهة على الارض مرتين وقد برصصن رفعه اسد ان ما يكون من رفع النبي قال ابن العالم ثم اعتاده اذا لم يستحصله في الجبهة والعقوة فبوا تم ما تقدم وحدثنا من احتياط روي في الخبر مع ان الرفع كمن مر كرامة التبريد وهو الموافق لما تقدم في تعديل الاركان التي العقدة والجلسة مرفوعة اليه في يوسف واجب عند ما مالوا اليه التي يصلي التعلو وسلم عليها من غير ترك فكانت اى بالترك مع تحق التبريد وكما تحق النبي في الاسلام وهو القياس كما ذكر في الكفاية وهو المذكور في الكفاية فلو كان عليه فاذا فرغ من الصلوة الثانية في بعض قائلنا على الصلوة وقد روي في القدر ولا يعقد به على الارض عند الصلوة التي عند بل يستر على ركبته وعلان فتح ويحذر في الجبهة في الجاهل عن ما ذكر من الطهور على ركبته عند الارتفاع التي يصلي عليها وسلم اذا كان في وتر من الصلاة لم يرفع حتى يستوي قاعداً واما ما في الترمذي عن جابر بن ابي اسحق من صلح على النبي في الصلاة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع في الصلوة على الصلوة وقد روي قال الترمذي حديث ابي هريرة عليه السلام عند اهل العلم وقال ابن ابي اسحق وعال ابن ابي اسحق عن اهل الحديث واهل ابن حبان قال وهو ضعيف كيد حديثه في ائمة الطهارة والذي اهل بن صالح وهو موجود في صالح وهو الاشارة لكونه من التحصيل انتهى في بعض وقول الترمذي العمل على هذا اهل العلم في قوله الصلوة انه ضعيف من هذا الطريق وممكن ان يخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان يرفع في الصلوة على الصلوة لم يمس ولم يمس واخرج نحوه عن علي بن ابي حمزة ابن الترمذي عن حمزة بن ابراهيم عن الشرح قال كان من صلى على صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة

البرقع اسم من قال في الكفاية وفي القدر من انه يكتسب ما دني ما ينطق عليه اسم البرقع وسئل شيخ الاسلام القول بالبرقع وهو المذكور في القدر من البرقع قال لا اراه الواجب هو البرقع فاذا وجد او في ما يقاوم ولا اسم البرقع بان رفع جهته كان شوقاً لذكر كركن كافي في التبريد حديث يعزبه انه في ما يتناول الاسم بان وضع جبهته بكاف كرفع موكيلان وانما القدر هو ان يوضع الاضراس ولم يوجد البعض يرفع تركب منها ان كان الرفع اقرب فقد وجد الرفع فان كان الرفع اقرب فقد هم الاكبر فصار كما لم يرفع اما التبريد فاذا جعل بوضع الجبهة على الارض مرتين وقد برصصن رفعه اسد ان ما يكون من رفع النبي قال ابن العالم ثم اعتاده اذا لم يستحصله في الجبهة والعقوة فبوا تم ما تقدم وحدثنا من احتياط روي في الخبر مع ان الرفع كمن مر كرامة التبريد وهو الموافق لما تقدم في تعديل الاركان التي العقدة والجلسة مرفوعة اليه في يوسف واجب عند ما مالوا اليه التي يصلي التعلو وسلم عليها من غير ترك فكانت اى بالترك مع تحق التبريد وكما تحق النبي في الاسلام وهو القياس كما ذكر في الكفاية وهو المذكور في الكفاية فلو كان عليه فاذا فرغ من الصلوة الثانية في بعض قائلنا على الصلوة وقد روي في القدر ولا يعقد به على الارض عند الصلوة التي عند بل يستر على ركبته وعلان فتح ويحذر في الجبهة في الجاهل عن ما ذكر من الطهور على ركبته عند الارتفاع التي يصلي عليها وسلم اذا كان في وتر من الصلاة لم يرفع حتى يستوي قاعداً واما ما في الترمذي عن جابر بن ابي اسحق من صلح على النبي في الصلاة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع في الصلوة على الصلوة وقد روي قال الترمذي حديث ابي هريرة عليه السلام عند اهل العلم وقال ابن ابي اسحق وعال ابن ابي اسحق عن اهل الحديث واهل ابن حبان قال وهو ضعيف كيد حديثه في ائمة الطهارة والذي اهل بن صالح وهو موجود في صالح وهو الاشارة لكونه من التحصيل انتهى في بعض وقول الترمذي العمل على هذا اهل العلم في قوله الصلوة انه ضعيف من هذا الطريق وممكن ان يخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان يرفع في الصلوة على الصلوة لم يمس ولم يمس واخرج نحوه عن علي بن ابي حمزة ابن الترمذي عن حمزة بن ابراهيم عن الشرح قال كان من صلى على صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة

اشهد بصدقته بيمينه
 الحق اوارب
 انما الصلوة رجباً لوارب
 قوله في التبريد
 قوله في التبريد

بسم الله الرحمن الرحيم
 والله اعلم
 بسم الله الرحمن الرحيم
 والله اعلم

فمنعوا عنه الركوع والرفع منه فقال لاجل ان لم ينجح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
شيء فقال اني اذا جئني لم ينجح وقد حدثني الزمخشري عن سالم عن ابيان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في افتتاح الصلوة وهذا الركوع وعند الرفع عنه فقال
ابو حنيفة ثنا عمار بن ابراهيم عن علقمة بن الاسود عن عبد الرحمن بن مسعود انه انى صلى
التخليع وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يرفع يديه من ذلك فقال
الاوازج احدكم عن الزمخشري عن سالم عن ابي حنيفة عن محمد بن عمار عن ابراهيم
فقال ابو حنيفة كان عمار واقفة من الزمخشري وكان ابراهيم واقفة من سالم وعلقمة يقين
بعدمه ابن عمر في النصف وان كانت لابن عمر حجة ورفعت حجة فالاسود افضل كبير
وعند الارتفاع يرفعه المرأة كما راجح الاوازج جعلوا الاستدلال والرفع بذكر المرأة
هو المراجحة المستوسعة منا واعلم انه الانا من الصحابة والطريق عن صلوات الله عليه
وسلم كثيرة جداً والحكماء فيها واسع والمتفق بعد ذلك رواية لكل من الامرين عن
عليه الصلوة والسلام فاجتاز الى الترجيح لقيام التعارض فيرفع ما ذهب اليه اية من
ان كانت افعال مباحة في الصلوة وافعال من جنس هذه الرفع وقد علمت في غير
بعد ان يكون مما يفسد خلافه من غير ما في الرفع في الاحتمال عدم الشبهة لانه ليس من
جنس ما عده من ذلك بل من جنس الكيفية التي اوجبه على ظهورها في الصلوة وكان الترجيح
يفضل الرواية كما راجح به ابو حنيفة فقروى ابو حنيفة عن عمار بن ابراهيم قال
ذكرت عن ابى هريرة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع وعند
السجود فقال اعرابي لم يصل ارجع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة اري فيها فقط وهو سلم
من عبادة واحكام حفظ ولم يفظل وفي رواية وقد احدثني من لا احدثني عن عبد الله
انه رفع يديه في بدء الصلوة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم
بشرايع الاسلام وحده وقد متفق لاجل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه في اقامته
استقام وقد صلح مع النبي صلى الله عليه وسلم سالما لا يفتي فيكون الاخذ به عند التعارض
اول من المراد متقابل ومن القول بسنية لكل من الامرين والتسوية انما اعلم وقد اختلف

والاوازج احدكم عن الزمخشري عن سالم عن ابي حنيفة عن محمد بن عمار عن ابراهيم
فقال ابو حنيفة كان عمار واقفة من الزمخشري وكان ابراهيم واقفة من سالم وعلقمة يقين
بعدمه ابن عمر في النصف وان كانت لابن عمر حجة ورفعت حجة فالاسود افضل كبير
وعند الارتفاع يرفعه المرأة كما راجح الاوازج جعلوا الاستدلال والرفع بذكر المرأة
هو المراجحة المستوسعة منا واعلم انه الانا من الصحابة والطريق عن صلوات الله عليه
وسلم كثيرة جداً والحكماء فيها واسع والمتفق بعد ذلك رواية لكل من الامرين عن
عليه الصلوة والسلام فاجتاز الى الترجيح لقيام التعارض فيرفع ما ذهب اليه اية من
ان كانت افعال مباحة في الصلوة وافعال من جنس هذه الرفع وقد علمت في غير
بعد ان يكون مما يفسد خلافه من غير ما في الرفع في الاحتمال عدم الشبهة لانه ليس من
جنس ما عده من ذلك بل من جنس الكيفية التي اوجبه على ظهورها في الصلوة وكان الترجيح
يفضل الرواية كما راجح به ابو حنيفة فقروى ابو حنيفة عن عمار بن ابراهيم قال
ذكرت عن ابى هريرة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع وعند
السجود فقال اعرابي لم يصل ارجع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة اري فيها فقط وهو سلم
من عبادة واحكام حفظ ولم يفظل وفي رواية وقد احدثني من لا احدثني عن عبد الله
انه رفع يديه في بدء الصلوة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم
بشرايع الاسلام وحده وقد متفق لاجل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه في اقامته
استقام وقد صلح مع النبي صلى الله عليه وسلم سالما لا يفتي فيكون الاخذ به عند التعارض
اول من المراد متقابل ومن القول بسنية لكل من الامرين والتسوية انما اعلم وقد اختلف

المختلف والارفع يديه الى الله في التكبير والى الارض منه لا يرفع في تكبيره من غير ان يركع
العروة في كل صلوة وفي موضع من المواضع العديدة في كل صلوة ويركع في كل تكبير
على التكبير الاول فان رفع اليدين مشروع عند تكبيره فثابت العروة وتكبيره العيين
والاستلام باليد وكفى القنات والهرة وفي حرفة والارض منه لا يرفع في تكبيره عند الارتفاع
في الاستسقاء وفيه روى الطبراني بسنده عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن القاسم عن
ابيه عن سالم بن ابي النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رفع اليدين في كل صلوة حتى يتقرب
وحيث يدخل المسجد احرأه فينظر الى البيت وحين يقدم على العروة ويحيى يفتي مع
الناس عشية حنيفة ويجمع اثنان من بين يمين الجبوت ورافع يركع القنوت مروى
عن الصحاح عن علي بن ابي حمزة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
وكذا روى غيرهم عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
الصحيحين عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
العروة الا في الاستسقاء فانه يرفع يديه حتى يركع سيا من ابطيه وفي السنن ان
صلواته عليه وسلم اذا ركع كرم يركع من عبده اذا رجع يديه الى الارض مرة واحدة
وروى الترمذي عن غير رضى القنوت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع يديه
في الصلاة لم يكلمها حتى يسبح بها ويركع فثبت ما ذكره من الاحاديث والآثار في رتبة
في الكواضع المذكورة في رفع تكبيره والاحرام والقنوت والعبدين والاستسقاء
يظن كونه الغلبة في غيرهما يستقبل بهما التماسا وفي المصنوع عن محمد بن الحنفية قال
العروة اربعة وعشرون وعروة وعروة وعروة وعروة وعروة وعروة وعروة وعروة وعروة وعروة
على كونه اربعة وعشرون وعروة وعروة وعروة وعروة وعروة وعروة وعروة وعروة وعروة وعروة
وقد عاين القنوت بعد الاخصر والبصر في كل صلاة العلم والوسيلة ويشير بالاشارة
وفي عاين الحنفية ما فعله الكوفي فبعض ليس يرفع يديه في الرفع اطلاقا وقد ذكر
الشيخة ان امامنا صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء في اداب العروة عشية وذكر منها
الا بعد مستقبل القبلة ويرجع يديه بحيث يرى بين يديه ابطيه وقد تقدم دليل

والاوازج احدكم عن الزمخشري عن سالم عن ابي حنيفة عن محمد بن عمار عن ابراهيم
فقال ابو حنيفة كان عمار واقفة من الزمخشري وكان ابراهيم واقفة من سالم وعلقمة يقين
بعدمه ابن عمر في النصف وان كانت لابن عمر حجة ورفعت حجة فالاسود افضل كبير
وعند الارتفاع يرفعه المرأة كما راجح الاوازج جعلوا الاستدلال والرفع بذكر المرأة
هو المراجحة المستوسعة منا واعلم انه الانا من الصحابة والطريق عن صلوات الله عليه
وسلم كثيرة جداً والحكماء فيها واسع والمتفق بعد ذلك رواية لكل من الامرين عن
عليه الصلوة والسلام فاجتاز الى الترجيح لقيام التعارض فيرفع ما ذهب اليه اية من
ان كانت افعال مباحة في الصلوة وافعال من جنس هذه الرفع وقد علمت في غير
بعد ان يكون مما يفسد خلافه من غير ما في الرفع في الاحتمال عدم الشبهة لانه ليس من
جنس ما عده من ذلك بل من جنس الكيفية التي اوجبه على ظهورها في الصلوة وكان الترجيح
يفضل الرواية كما راجح به ابو حنيفة فقروى ابو حنيفة عن عمار بن ابراهيم قال
ذكرت عن ابى هريرة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع وعند
السجود فقال اعرابي لم يصل ارجع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة اري فيها فقط وهو سلم
من عبادة واحكام حفظ ولم يفظل وفي رواية وقد احدثني من لا احدثني عن عبد الله
انه رفع يديه في بدء الصلوة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم
بشرايع الاسلام وحده وقد متفق لاجل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه في اقامته
استقام وقد صلح مع النبي صلى الله عليه وسلم سالما لا يفتي فيكون الاخذ به عند التعارض
اول من المراد متقابل ومن القول بسنية لكل من الامرين والتسوية انما اعلم وقد اختلف

الرفع في العروة وفي كل تكبير
وهو مستحب في الصلاة
والهبة في ركوعه وسجده
الاستسقاء بعد الاستسقاء

هذا في حديث الاستسقاء وفي مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم استسقاء في غاشق
بظهر كبري الحار استسقاء وهذا الذي اخبرنا من ابن الخليفة لان الاستسقاء في رغبة
من حيث قلب السديا ووجهه من حيث دفع القيلاب يجوز لكل من سجد في الرفق باعتبار
ولو اشترى والا فضل ان يسجد كونه من عافية وان كانت وقها من الغيرة التي ان استسقاء
ان يرفع يديه في التزكاة عند ركوعه كما روى عن ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى وهذا مما اخبرنا من عافته عن السخايف وكان ابن الجليل ذكره في حاله انما الغيرة والجلد
وزيادة الاجتهاد كما في المستسقاء اعود النفع الى العامة وحيثما على ما عداها والزا
قال في حديث العجميين المتقدم كان لا يرفع يديه في طين من دعاة الآفة الاستسقاء
الاراضي لكل الرضع الآفة الاستسقاء والزمن ان اعلم فاذا رقع استسقاء
الاستسقاء في الرضعة الثانية اشترى من قبله الاستسقاء وجلس على ركبته وجلس على
نفسه وبوقر اصابعه الاصابع على ركبته نحو الخيل جزء بنية القعود والسنون في العود
عنه وعندهما كالتوكيد كما في المراجعة عند الشافعي وروى في الاول كقولنا وفي
الاضيق كما كان الاستسقاء ما كبريت مضيق في التزكاة على التزكاة ولم يقدروا
صاع طرقت في حلقه والى وغيره ولفظ الشافعي واحمد ما روى في البخاري عندنا في الساعات
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان اذا جلس في الركعتين جلس على ركبته
اليمنى ونصب يمينه واذا جلس في الركعة الثانية ركع على اليسرى ونصب الاخرى و
جلس على مقدمته ولنا ما روى عن عاتقة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج الصلوة بالكسرة في ان قال وت كان يقرض رجله اليسرى ونصب يمينه
وفي النسخة عن ابن جبر في التزكاة ما عن النبي قال من سجد الصلوة ان ينصب قدم
اليمنى واستسقاء ركبته اليمنى والجلس على اليسرى فيجوز التزكاة على ركبتيه
الشفق والكبريت في طين يسجد اصابعه اليسرى ويقبض اصابعه اليمنى او الكسرة
فما روى عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم نحو التزكاة وضع يده

صالح اليبانة رسول النبيلة سبحة ليزم على الشارح كذا

به اليسرى على ركبة اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبة اليمنى وعقد يديه وتضم وان
بالتسبية وان ما روى الترمذي من حديثه من اني قلت لا تغتسل الا صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجلس بين التزكاة فترش بصله اليسرى ووضع يده اليسرى على ركبته
اليمنى ونصب يمينه اليمنى من غير ذكر زيادة وانكره من العمد المتكبر في رواية مسلم
العقدية الاشارة في جميع التزكاة الا في ما في التزكاة الا في ما في التزكاة الا في ما في التزكاة
قيد اليمنى ويقبض اصابعه اليمنى وان اشار باصبعه اليماني اليها ولم يضع اليمنى
لا يتحقق حقيقة قبض الاصابع كما روى في الحديث ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند
الاشارة كما وجوه المروان عن حمزة بن كيفية الاشارة قال يقبض يمينه ويترك يده اليمنى
الموسى واليهام ويقبض يمينه وكذا ابن ابي يوسف في الاشارة في قوله في حديثه الاشارة
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في التزكاة وهو يخطى الركعة والركعة اما التزكاة
فانتم في الحديث الصحيح ولا عمل الاشارة كما وانما ان يرفع يديه في التزكاة
الاشارة وجوه قوله في الحديث في النهاية وغيره في قوله في التزكاة من الركعة
كما اشقت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمحدثين
وكثير من الاخبار والاشارة ان العمل بها اولى الكيفية المتقدمة من الخلق وذكره القدر
ابو جعفر قال في الجامع الاصغر وقال يمينه من يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه
مدافعي الصريح رواية مسلم وعقد يديه وتضم وان يقبض اليمنى واليسرى واليسرى
ويضع راسه اليسرى على ركبته اليسرى في التزكاة الا في ما في التزكاة الا في ما في التزكاة
ان يرفع الاصابع عند الشفيع ويقبض الاصابع الاشارة انما روى عن الجليلي
ما روى الترمذي والنسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يده باصبعه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتر احدكم ثم اذا قدم على التزكاة فذكره بشدة من يمينه
التزكاة وهو من سجدة الخلق بالسريرة وقيل على غير التزكاة في الصلوات
الصلوات انما هو ان الابدان عليه وسوره ومن السلام عليك ربنا النبي وجزاه الله
وركنا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده

هذا في حديث الاستسقاء وفي مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم استسقاء في غاشق
بظهر كبري الحار استسقاء وهذا الذي اخبرنا من ابن الخليفة لان الاستسقاء في رغبة
من حيث قلب السديا ووجهه من حيث دفع القيلاب يجوز لكل من سجد في الرفق باعتبار
ولو اشترى والا فضل ان يسجد كونه من عافية وان كانت وقها من الغيرة التي ان استسقاء
ان يرفع يديه في التزكاة عند ركوعه كما روى عن ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى وهذا مما اخبرنا من عافته عن السخايف وكان ابن الجليل ذكره في حاله انما الغيرة والجلد
وزيادة الاجتهاد كما في المستسقاء اعود النفع الى العامة وحيثما على ما عداها والزا
قال في حديث العجميين المتقدم كان لا يرفع يديه في طين من دعاة الآفة الاستسقاء
الاراضي لكل الرضع الآفة الاستسقاء والزمن ان اعلم فاذا رقع استسقاء
الاستسقاء في الرضعة الثانية اشترى من قبله الاستسقاء وجلس على ركبته وجلس على
نفسه وبوقر اصابعه الاصابع على ركبته نحو الخيل جزء بنية القعود والسنون في العود
عنه وعندهما كالتوكيد كما في المراجعة عند الشافعي وروى في الاول كقولنا وفي
الاضيق كما كان الاستسقاء ما كبريت مضيق في التزكاة على التزكاة ولم يقدروا
صاع طرقت في حلقه والى وغيره ولفظ الشافعي واحمد ما روى في البخاري عندنا في الساعات
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان اذا جلس في الركعتين جلس على ركبته
اليمنى ونصب يمينه واذا جلس في الركعة الثانية ركع على اليسرى ونصب الاخرى و
جلس على مقدمته ولنا ما روى عن عاتقة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج الصلوة بالكسرة في ان قال وت كان يقرض رجله اليسرى ونصب يمينه
وفي النسخة عن ابن جبر في التزكاة ما عن النبي قال من سجد الصلوة ان ينصب قدم
اليمنى واستسقاء ركبته اليمنى والجلس على اليسرى فيجوز التزكاة على ركبتيه
الشفق والكبريت في طين يسجد اصابعه اليسرى ويقبض اصابعه اليمنى او الكسرة
فما روى عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم نحو التزكاة وضع يده

هذا في حديث الاستسقاء وفي مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم استسقاء في غاشق
بظهر كبري الحار استسقاء وهذا الذي اخبرنا من ابن الخليفة لان الاستسقاء في رغبة
من حيث قلب السديا ووجهه من حيث دفع القيلاب يجوز لكل من سجد في الرفق باعتبار
ولو اشترى والا فضل ان يسجد كونه من عافية وان كانت وقها من الغيرة التي ان استسقاء
ان يرفع يديه في التزكاة عند ركوعه كما روى عن ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى وهذا مما اخبرنا من عافته عن السخايف وكان ابن الجليل ذكره في حاله انما الغيرة والجلد
وزيادة الاجتهاد كما في المستسقاء اعود النفع الى العامة وحيثما على ما عداها والزا
قال في حديث العجميين المتقدم كان لا يرفع يديه في طين من دعاة الآفة الاستسقاء
الاراضي لكل الرضع الآفة الاستسقاء والزمن ان اعلم فاذا رقع استسقاء
الاستسقاء في الرضعة الثانية اشترى من قبله الاستسقاء وجلس على ركبته وجلس على
نفسه وبوقر اصابعه الاصابع على ركبته نحو الخيل جزء بنية القعود والسنون في العود
عنه وعندهما كالتوكيد كما في المراجعة عند الشافعي وروى في الاول كقولنا وفي
الاضيق كما كان الاستسقاء ما كبريت مضيق في التزكاة على التزكاة ولم يقدروا
صاع طرقت في حلقه والى وغيره ولفظ الشافعي واحمد ما روى في البخاري عندنا في الساعات
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان اذا جلس في الركعتين جلس على ركبته
اليمنى ونصب يمينه واذا جلس في الركعة الثانية ركع على اليسرى ونصب الاخرى و
جلس على مقدمته ولنا ما روى عن عاتقة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج الصلوة بالكسرة في ان قال وت كان يقرض رجله اليسرى ونصب يمينه
وفي النسخة عن ابن جبر في التزكاة ما عن النبي قال من سجد الصلوة ان ينصب قدم
اليمنى واستسقاء ركبته اليمنى والجلس على اليسرى فيجوز التزكاة على ركبتيه
الشفق والكبريت في طين يسجد اصابعه اليسرى ويقبض اصابعه اليمنى او الكسرة
فما روى عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم نحو التزكاة وضع يده

هذا في حديث الاستسقاء وفي مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم استسقاء في غاشق
بظهر كبري الحار استسقاء وهذا الذي اخبرنا من ابن الخليفة لان الاستسقاء في رغبة
من حيث قلب السديا ووجهه من حيث دفع القيلاب يجوز لكل من سجد في الرفق باعتبار
ولو اشترى والا فضل ان يسجد كونه من عافية وان كانت وقها من الغيرة التي ان استسقاء
ان يرفع يديه في التزكاة عند ركوعه كما روى عن ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى وهذا مما اخبرنا من عافته عن السخايف وكان ابن الجليل ذكره في حاله انما الغيرة والجلد
وزيادة الاجتهاد كما في المستسقاء اعود النفع الى العامة وحيثما على ما عداها والزا
قال في حديث العجميين المتقدم كان لا يرفع يديه في طين من دعاة الآفة الاستسقاء
الاراضي لكل الرضع الآفة الاستسقاء والزمن ان اعلم فاذا رقع استسقاء
الاستسقاء في الرضعة الثانية اشترى من قبله الاستسقاء وجلس على ركبته وجلس على
نفسه وبوقر اصابعه الاصابع على ركبته نحو الخيل جزء بنية القعود والسنون في العود
عنه وعندهما كالتوكيد كما في المراجعة عند الشافعي وروى في الاول كقولنا وفي
الاضيق كما كان الاستسقاء ما كبريت مضيق في التزكاة على التزكاة ولم يقدروا
صاع طرقت في حلقه والى وغيره ولفظ الشافعي واحمد ما روى في البخاري عندنا في الساعات
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان اذا جلس في الركعتين جلس على ركبته
اليمنى ونصب يمينه واذا جلس في الركعة الثانية ركع على اليسرى ونصب الاخرى و
جلس على مقدمته ولنا ما روى عن عاتقة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج الصلوة بالكسرة في ان قال وت كان يقرض رجله اليسرى ونصب يمينه
وفي النسخة عن ابن جبر في التزكاة ما عن النبي قال من سجد الصلوة ان ينصب قدم
اليمنى واستسقاء ركبته اليمنى والجلس على اليسرى فيجوز التزكاة على ركبتيه
الشفق والكبريت في طين يسجد اصابعه اليسرى ويقبض اصابعه اليمنى او الكسرة
فما روى عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم نحو التزكاة وضع يده

فقالوا الصلوة الواجبة
والصلاة الواجبة والصلوة
والصلاة الواجبة والصلوة
والصلاة الواجبة والصلوة
والصلاة الواجبة والصلوة

ورسلوا والقيان جميع شدة اسمين فقالوا كذا اذا دعا عن مائة واشقوا قهاس قول
العرب عند ما قالوا بعضهم بعضا حياك الله ايها العاق ولعل قوم تجتهد بها بعضهم بعضا
عن الملقات ونحوه الاسلام والسلام والمراد باللقبات منهنما جميع الاثنية الجيدة والعباد
الاولية والصلوات النبوية والعبادات التي تعني ان هذه العبادات هي حقيقة بالذات لا غيرها
غيره واسلم انهما التخليص كما انزل في العراج المستوي بسيرة مرفوعة لا قام وداق
الهمم الناس اراءه فجل لا يبيد فقهنا ان يري من ان كان في رتبة مني وملكك فانهم
انما في ان قال القيات التي انزل في ان ذلك ردة التي في عليه وحيا . ان قال الزعيم
انها التي ردة النبوة بركاته فقال ان اللقبات بالسلام الذي هو بنية الاسلام قابل للصلوات
بالتمتع التي هي بنية ما وقابل للقبات بالبركات التي هي بنية الخوف والشفقة وعادة
السلام والتمتع والقبات والصلوات محمد باقيا اذ من اللسان والسيد فوجه
ما يقابل خلاف العبادة التي كانت في الازمان متعددة ومن انواع الاموال من الشدة و
القبوات والساعات فوجه ما يقابلها لم كما قال سنان السلام عليك الي آخره قال النبي
عليه السلام والصلوات والسلام علينا ان معشرا لامة وعليها والامة القاطنين في شدة
لا تروى لسائر اصحاب من الكايلة والانبيا وصالحى انها في السلام الذي سلموا اليه
عليه صدم اختصاصه على ما هو متفق بسيرة الكمال والكرم وشجاعة التي هي الكرم التي لم
قاله للكلالة اشهدوا له بالامة الاقره اشهد ان خير عبده ورسوله ثم التزم على غيره
الصحة هو شدة ابن مسعود لما روى المسند واللفظ سلم عن ابن مسعود قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بين كل امة كان بعلي التوراة من الزمان فقال اذا دعوا صدكم في الصلوة
فليقبل القيات لله والصلوات التي انزلت في لفظ النساء اذا تقدم في كل ركعتين فقد لوا
قال الترمذي في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشدة حديث ابن مسعود والعمل
عليه في كل العبادات والناجيين من الحج عن خضيف روى عنه قال رأت النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فقلت له ان الله من قد انزلت في الشدة فقال عليك بشدة ابن مسعود
وقال الترمذي قال الخطابي وابن المنذر وعمن وافق ابن مسعود على رفع هذه الصفة

الصلوة من الشدة معها وبعثت وسلم ان في لفظه عن ابي جعفر الطبراني عن معاوية ان كان
يعلم الناس الشدة وهو على المنبر على الصلوة والسلام والقبات لله الصلوات التي انزلت في
التي هي عن عائشة قالت هذا الذي صلى الله عليه وسلم القيات لله والصلوات التي انزلت
قال ابو حنيفة اسناده جيد واستدلنا ان الله شدة صلى الله عليه وسلم لفظه شدة
روى الطبراني والبركان عن ابي راشد قال سالت سلمان عن الشدة فقال اعلمك
كالحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القيات لله والصلوات التي انزلت في
على ما اختاره ان يقع من شدة النبي صلى الله عليه وسلم وهو القيات لله والصلوات التي انزلت في
السلام عليك ايها النبي ووجهه التذوق بركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان انما الله اشهدنا ان محمد رسول الله من وجوده ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها ان في الامر على ما تقدم ومنها ان يرا الا في الامر المستقر في التيمم في
الحركة فانما تنقل الواجده ومنها زيادة الواجده من تجويد الكلام المتفق على ان
لان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف لان يفيد ان الخبر بشي واحد وهو صرف
بصوات ومنها التأكيد في التعليم قال ابو حنيفة اخذت من ابن ابي سليمان مديني وعليه
الشدة وقال محمد اخذ ابا بصير مديني ووقع الشدة وقال ابراهيم بن محمد بن مديني
وعلي بن الشدة وقال علي بن ابي حمزة بن مسعود وعليه بن الشدة وقال عبد الله
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي حمزة بن مسعود وقال عبد الله
جزازيا وة توكيد على ما روى ابن ابي عمير من قوله صلى الله عليه وسلم لعلي بن الشدة
كاليقين التوراة ولا يزال ينزل جزا لامة من اشهد في العقدة الاولى كما روى الامام
احمد بن ابن مسعود انه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الشدة فكان يقول انما جلس
في وسط الصلوة وفي آخره على ركعتي اليسرى القيات لله لعله لم يعبده ورسول قال ثم
ان كان في وسط الصلوة فليس حين يرفع من شدة وان كان في آخره في الصلاة شدة
بان ان الله يبعثه ثم سلم وفي السنن عن ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم في
الركعتين الا في الاخرة ارفع حتى يرفع من شدة وانما قال بعض المتأخرين

هذا هو الصحيح
في قوله عليه السلام
من عصى الله عصى الله
ومن عصى الله عصى الله

محققه

أراد حقيقة المذكور

معنى لا يلزم صحبة
السهم لقراثة
في غير صحبها

م

عن كعب بن جراح بنى التبعة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
كيف الصلوة عليك وعلى البيت فإني لا أستطيع كيف سنيت عليك قال فلو أنتم صلبت
تحتي وعلى آل محمد كما صلبت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم لكانت حديد القدر بارك على
محمد وعلى آل محمد كما بارك على إبراهيم وعلى آل إبراهيم الكعبيد محمد ويوسف بعد الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم أي طلب الكعبة من قبله ولو ألبسوا لكانوا مؤمنين ولجوع
المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالديك وللمؤمنين يوم يقوم الحساب
وقوله ذلكم ويدعون بالشعوات الأنثى سورة أي الكعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان في حجره مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
تشهدتم الصلاة فليستعذروا بالثلاثين أربع بقوله اللهم أعوذ بك من عذاب جهنم ومن
من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر الهمجية والرجل وفيه عن علي
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلوة يكون آخر
ما يقول من التهنئة والشكر اللهم اغفر لي ما فعلت وما احتسنت وما أسررت وما
أخفيت وما أسرفت وما سئلت وأعلم به حتى أنت المقدم وأنت المحض لا اله الا انت
وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلني دعاء دعوت في صلواتي قال قالتم اني قلت
نفس ظلم كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاعوذ في معرفتك من عندك وارحمني
الذي أنت الغفور الرحيم وينبغي ما يشبه الفاظ القرآن كما ترجمه وكحلها في كتابنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفنا عذاب النار ربنا لا نعلم ما بعد الا
حديثنا وحبنا من عندك ربنا الذي أنت الوهاب وخودك فإني عنه الاديعة
تشتر الفاظ القرآن وليست بقرآن لانه لم يقصد الترتيب بل التمام حتى جاز اللفظ
بها مع الجاهل في طيب ولا يسه ما يشترطه الناس وجمعا يستعمل طلبة منهم نحو
قل اللهم اسئلي أو التزم زوجي فإني أو اطلب مالا أو سأل ما هو ما شئت ذلك
حتى لو قال في وسط الصلوة قبل التعمد والادب في التهنئة قد صلواتي أو ما بعد التهنئة

هذا هو الصحيح في قوله عليه السلام من عصى الله عصى الله

محققه أراد حقيقة المذكور معنى لا يلزم صحبة السهم لقراثة في غير صحبها

م

التهنئة فإني لا أستطيع كيف سنيت عليك قال فلو أنتم صلبت تحتي وعلى آل محمد
كما صلبت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم لكانت حديد القدر بارك على محمد وعلى آل
محمد كما بارك على إبراهيم وعلى آل إبراهيم الكعبيد محمد ويوسف بعد الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم أي طلب الكعبة من قبله ولو ألبسوا لكانوا مؤمنين ولجوع المؤمنين
والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالديك وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وقوله ذلكم
يدعون بالشعوات الأنثى سورة أي الكعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجره مسلم
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
تشهدتم الصلاة فليستعذروا بالثلاثين أربع بقوله اللهم أعوذ بك من عذاب جهنم ومن
من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر الهمجية والرجل وفيه عن علي رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلوة يكون آخر
ما يقول من التهنئة والشكر اللهم اغفر لي ما فعلت وما احتسنت وما أسررت وما أخفيت
وما أسرفت وما سئلت وأعلم به حتى أنت المقدم وأنت المحض لا اله الا انت وفي
الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلني دعاء دعوت في صلواتي قال قالتم اني قلت نفس ظلم
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاعوذ في معرفتك من عندك وارحمني الذي أنت الغفور
الرحيم وينبغي ما يشبه الفاظ القرآن كما ترجمه وكحلها في كتابنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وفنا عذاب النار ربنا لا نعلم ما بعد الا حديثنا وحبنا من
عندك ربنا الذي أنت الوهاب وخودك فإني عنه الاديعة تشتر الفاظ القرآن وليست
بقرآن لانه لم يقصد الترتيب بل التمام حتى جاز اللفظ بها مع الجاهل في طيب ولا يسه
ما يشترطه الناس وجمعا يستعمل طلبة منهم نحو قل اللهم اسئلي أو التزم زوجي
فإني أو اطلب مالا أو سأل ما هو ما شئت ذلك حتى لو قال في وسط الصلوة قبل
التعمد والادب في التهنئة قد صلواتي أو ما بعد التهنئة

هذا هو الصحيح في قوله عليه السلام من عصى الله عصى الله
محققه أراد حقيقة المذكور معنى لا يلزم صحبة السهم لقراثة في غير صحبها

محققه أراد حقيقة المذكور معنى لا يلزم صحبة السهم لقراثة في غير صحبها

م

ط
عقول يقول

من التفتل كونه لانه لم يحن حيا في التفتل بمال ثم جعله اذ ادخل بالرحمة وذكر من السنة
سنة نزلت من الرحمة ولا يقول بعد قوله في العالين ربنا انك تجد بعد لعدم ردود في
الاحاديث ولو قال ذلك لكان من بابي لا يكره اذ هو باء في ذاته ولو كان لا يكره
في بعضه وان كان الاوّل حركة لعدم اذ اقول اني اقول في الايات ما قاله
صلى الله عليه وسلم حين نزل به ولا تعصاين ويشتر المشايبة اذ انتم في الدنيا
وقالوا اننا نؤمن بالانبياء والاول الخنا سلمنا قدمناه فان اشارة بعدكم ان
يقول الخلف واليقين والحق الوسطي بالارباب على ما حلت وقد ذكرناه في حديث
التشديد الاول فاذا فرغ من الاذعية بعد التشديد سلكتم في جعل السلام عليكم
ورحمته ولا يقول في هذا السلام اخرج من الصلوة وسواء كان عن يمين او
اليسار وبركاته كما ذكر في الحديث جلا في السلام الذي في التشديد وهو قوله السلام
عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته حيث يقول انها للروح في الموضوعين اذ في سلام
التشديد قد ورد ذلك على ما تقدمت جلا في سلام الخلال فانه الموضع من عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بيانه
خبره الامين وعن يساره حال سلام عليكم ورحمة الله حتى يرى من حده اليسار
رواه مجاب السنن الاربعة وقال الزمخشري صحته صحيح وهو قوله ان مراد
هذا السلام اي السلام الاول وان يقول في السلام الثاني وبركاته كما يفعل بعض الرجال
لان ذلك خلاف السنة كما في الحديث الصحيح وخلاف عمل الامة وفيه غير من في اليسار
على من او يمين من غيره ليل وذكر في بعض النسخ اني في سلمه عزيمته ويقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفي جامع الجوامع لم يسم
تلقاها ولم يسمه في سنة ارحانه رواه الحسن عن حمزة واتباع الحديث الامة اولى
ويؤيد بالتشديد الاول في خطابه بعد عليكم من عودتكم من مكة والموثوقين
المتباركين في صلواته ورحمته ويقول في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول
السلام عليكم ورحمة الله ويقول عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتشديد الاول

عبد
وذكر كبير السابحة
عند قوله ان النبي
الذاته وعليه التوقيف
تجسس

ط
مخففة
وانه غير

ط
مخففة
وانه غير

بذل لم يسم
بذل لم يسم
بذل لم يسم
بذل لم يسم

اول التشديد في الصلوة والاشارة باليمين في التشديد من التشديد ثم قبل الثانية سنة وان
انما وجب كالاول وبجراد لفظ السلام يخرج ولا يتحقق كذا في شرح المرواني لان الزعم
واعلم ان الواو لا تنطق بالترتيب كما هو مقرره فلا يقال من تقدم الملائكة ان السلام
افضل عليهم على المؤمنين بل من اجل السنة ان رسول الله افضل من رسول الملائكة وسائر
الانبياء من المؤمنين افضل من سائر الملائكة لقوله عليه ان الله اصطفى آدم ونوحا و آل
ابراهيم الخليل على العالمين وقوله تعالى ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات لو كنهم
سوا ربهم لكانن الاغنياء انهم في جنة العاقبين وفي امرتهم وقال الله عز وجل ان افضل
من البشر لقوله تعالى من سكن الحج ان يكون عبدا لله والملائكة المقربون فانه الله يرفع
في مثل هذه العظام من الاله الاصل كما يقال لا تشكك عند فلان من خدمك ولا منية
وان الملائكة رسل الاله انما فيفضلهم على من افضل المرسل على امهم والموالين
الاية انما دليل انما يبين ما ذكرتم لانه معناه ان الحج العبد من المستحق من الملائكة
اول بالعبودية وان كان العبد من المستحق و اول في العبودية فهو الاقرب منزلة
والاخلى رتبة والاكثر غلبا عند الله في الاحترام وذلك هو امراد بالاضحية وان كان
ما يقتضيه المستحق من زباه القدره على الطيش والافعال التوفيق وسعة العلوم ولا
العجبية وتزياد الكون اني فتن المحقق النجاشي من انصاره انها السبب في ترفيع الحج
عن العبودية في الملائكة اشده واذي ليس النزاع فيها وعوضه بالمقربين لا يستلزم كون
الحج من المقربين لا يجمع خلافه منهم مقرب على ان قد سلم ان جنة الملائكة المقربين
افضل من الحج لان الله ورحمته افضل منه والكل منته والاية انما يقتضيه الاول وانما
عن قوله ان الملائكة رسل الاله انما فيفضلهم على من افضل المرسل والاضحية الرسول وانما
ذلك مما اذ الاله ان رسول الله يرفع في العلية والنقاد الفضل والرحمة الى الله تعالى وانما اذا
كان بحجة تبليغ الخبر من المرسل الى المرسل اليه فلا الاكبر في الاشارة قد يرسل اليه
مع بواب الى وزير ولا يقتضيه ان يكون الاله افضل عند الشيطان من الاله
وكذا حال الملائكة مع الانبياء انهم يرسل اليهم في تبليغ الخبر فقط وتذوي المتوفى في

١٨٤
قوله لا يتوقف على
على شيء اخر من التكلم
والشرب وغيره

منه الحيلة عن جماعة منهم اوجز سره لا يظهر لهم الخاطف فانه مثل العالمين والبرية
 من العامة وهو متخاف في اقدارنا قطع وتوقض علمه ما لم يحصل ان الخرم على اى عالمه
 والله اعلم وقال بعضهم ان بعض العلماء ينوي من الملوك المنفعة الذين وكثروا في حفظ
 حاشية ولا يلاحظ الميتة وقال بعضهم ينوي جميع من مومن الملوك على العموم من غير تقييد
 بعضهم فوهم حفظه اذ اى الشان وقد اشتهق الاضمار بغير ان يكون هذا تعليلا لطلب
 من المتولين والفقول لا يفتقر ففعل لا يفتقر عدم التيقن في العود والقر من العقول
 كذلك لا يفتقر للعد فيه قيل الامع لا مومن منى كذا وقع في نسخ المتن حسنا بلا تارة
 والاولى ان يقال تحت من الملوك من الملوك كثر من النانيث وهذا لفقول من
 الامع من رضى الله عنه على الخليل عليه السلام انه قال مع كل مومن يحسن من الحظفة
 والذين يبينه يكتب السننات وواحد من يسار يكتب السننات وواحد من امة يكتب
 الخبرات وواحد من امة يدفع عنه الحاركة وواحد من امة يكتب ما ينفع على القليل
 من مولى وسلم ويبلغ الرسول وقيل مع كل مومن مستعد ملكة او مولى مع كل مومن مائة
 وسورة ملكة اخرج الطبراني من روضة وكل بالمؤمن عاتية ورستت ملكة يذ لموت عن
 ماله فقدره ان ذلك الجهر على سيرة املاك يكون عند كاذب عن تصدوة العسل للكتاب
 في اليوم الصافي ولو وكل العبد ان يفرط في عين لا احتفظت الشياطين وكران
 ما هو به في حسنة والبره في مذهب اليمان في حينه في فعلين ما يندى انما اشان
 واخرج الطبراني في تفسيره عند قوله لا معقبات الاية من حديث اخذ دخل عثمان
 بن عفان ان رضى الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله اخبرني عن
 العبد كم موعده فقال صلى الله عليه وسلم على عبيدك ملك على حسنة ملك وهو مومن على الملك
 الذي على الشمايل فاذا قلت حسنة كتبت عشره واذا قلت سيئة قال الذي على
 الضحال كتمت على اليمين انكس فيقول لا لعدي ستعقر ويترب فاذا قال ثلاث قال نعم كتب
 اذ امتا امة منس الا من من ماله سرفا كثر وقل اسبغ الله على من يتق الله تعالى مائة الف
 مقل الله اذ تبه وحيث عتبه وملك ان من بين يديك من عتقتك فتلك مقل الله اذ تبه وحيث

معتقات من بين يديه ومن خلقه يفتقد من امر الله وملك قابض على ما يشاء فاذا تمتعت
 له نعمتك واذا تجرست على الله فحين وملائك على شفيك ليس يتفطن عليك الا انفسه
 على من على الله وملك قائم على نيك لا يدع ان يتصل اليه فيك وملك ان على عبيدك
 لولا انك حشيت املاك على كل ابن آدم تبارك انون على كل ملك قبل على لا يملك انما لانه ملكه
 البخل سوى ملكه انما لانه لولا انك حشيت املاك على كل ابن آدم والبس مع ابن آدم بالانهار
 وولده بائقيل وينوي الحشيت الامانة في التيسير الا في مع من تولى بالان كان الامانة
 بينه او غيره ان اذ ان الامانة كذا ينوي في التيسير الا في البقاء وخذ اعترابك بغير
 لا تقاربت من الجانان فرحح الجانان لا تة تقيت بيت الشياطين في كل منس وخذ تجرد وجوم
 مروية عن ابي يوسف ابي يوسف ينوي لا يستعين لانه ايجع عند الفراق اذا امكن ايضا
 الى الترحيح وينوي في التيسير الا في ان التارة ان كان من يسار والامانة ايضا ينوي
 المقوم مع الحظفة لا يستعين من هو الترحيح الا في كل طهر بما في نوره فما اذا الامانة بعين
 وقيل لا يفرط في الامانة بشراكم و هو في حق الميتة وقيل ينوي بالشيخ الا في فقط واما الفتوة
 فلما ينوي سوى الحظفة لانه ليس هو سواهم وقد تقدم انه لا ينوي من البشيرة لا يشاء
 في صلواته وبيع المولى من طريق الادب ان يكون منس يمسو في حال قيامه او يوضع سجدة
 وابتغى ذرية في حال الركوع الى الخليل عليه السلام وحال سجدة الى اية الله في كل ركعة
 صعوده الى الركوع في حال الركوع وسرا وود ما على جميع في زمن وقدم وذلك لا يفتقر الى الحشيت
 فانه الى شيع ويكتفي حركة عيشة اية من مولى واذا ركعت العين على ما يحمله لا يفتقر
 في كل في حال الركوع او يفتقر ان يكون بين ركعتيه في حال القيام قدر اربع اصابع
 الموضوعة كذا في الصلاة وهو ايضا راجع الى عدم التعلق على ما عليه الخلق التيسير
 المذكور والله لا يمكن ان يفتقر ان لا يفتقر حراما فقيل حاشية او لو كان ركعتيه اربع الاصل في كل
 عدم التعلق ومما كذا ادب ولو تذكر لا يفتقر في الصلاة ان يكون التيسير
 انما يفتقر الى اسفل من التيسير لانه في ماسيت العتوت وموتة على ان التيسير في حشيت
 الربانية اذ كان حاشية لا يفتقر الى اصل الا على بانها من حال الاصل فكذلك لا يفتقر الى التيسير

الوجهية

الوجهية

اعمالها بتقصيد اصل الحظفة

الوجهية

من فقه ذلك التمدد كما هو مسلم والتمدد عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يجز له الاعتدال ما يقبله أتم بهم أنت السلام وحك السلام بما كنت يا ذا الجلال والإكرام وأما ما روي أبو داود عن أبي رزمة رضي الله عنه قال سألت هذه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يتومان في الصلوة المقدم عن عبيد بن وكان رجل فزهد الكبيرة الأولى من الصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة ثم سلم ثم بيده وعن يساره حتى رأينا سياتن فحده ثم انقل كما نقل أبو رزمة يعني نفسه فقام المصلي الذي أدركه صواعب كبيرة الأولى يشفع فذهب عمر فاخذ منكب فرمى ثم قال اجلس فإنه لم يترك أهل الكتاب إلا أنهم لم يركبوا بين صلواتهم فصل فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب يعني حين عايشة أما إذا قلنا لا يبعد في الفقه وإنما تأتينا قلنا لا يبعد بينهما لانه الكف مقدار التقرب إلى الله فصل ولا دليل على الكف الكثير من ذلك ففكره على أنه ما كان وأمره على الصلوة والسلام كما هو مفهوم حديث عايشة وأما ما ذكره من الأحاديث في الأذكار عقيب الصلوة فلا دلالة فيها على الأيمان بها عقيب العزوف قبل السنة بل يجعل على الأيمان بها بعد السنة ولا يجزئ خلف السنة منها ومن العزوف عن كذا ما جهدها وعقبها لأن السنة من لواحق العزوفية وتوابعها وسكوتها فلم تكن اجنبية منها فاجعل بعدة صلواته على التمكن بعد العزوفية وعقبها وقول عايشة رضي الله عنها ما يقبله إلى آخره بعيدان ليس المراد أن كان يقول ذلك بعينه بل كان يقصد ما أتبع ذلك القول وهو من القول مترجماً خلافاً في ما في الصحيحين من العزوف وضع السنة على الصلوة وسلم كان يقول في ذلك لكل صلوة مكتوبة لا ذكر إلا بوجهه لا لشريك له ولا للكفر وهو على كل شيء قدير التوجه لما في عليلت ولا على ما لمعت ولا يبعد ذلك من شك الجهر وكذا ما روي مسلم ويؤيد وجه التوجه من حيث أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلواته قال بوجهه لا على إلا أن لا يجزئ له إلا التوجه لا لشريك له ولا للكفر

القول في
الصلوة

والله وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا لعهد إلا باله ولا العزوف ولا الفضل ولا المشاء بطرس لا أن الله جل جلاله ولكونه الكافر من لانه العذر المذكور من حيث التركيب دون التبريد فليس كل واحد من نحو هذه الأذكار لعدم اتفاق الكثيرين بها تكون التقدير بالتركيب والتجديد دون التبريد والتجديد وأنه أحق فأقام الإمام أبو المنطق لا يتطوع في مسكنة الذي صلى فيه العزوفية لم يتم أو يتأخر أو يخوف بينما أو شحالاً لغايه أبي داود والتمدد عن العزوف بن متعبس رضي الله عنه أنه صلى العزوفية ولم قال لا يصح الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول أو يذهب إلى غيره فيصطليح ثم كان صلى الله عليه وسلم في بيته في صبحه صلوات عايشة رضي الله عنها صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنطق ففعلت كان صلى في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصل في الناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويعمل ما أتته المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم صلى بالناس العشاء ثم يدخل في بيته فيصل ركعتين الحديث والأخبار في ذلك الموضع في المنطق كونه يصل في البيت كبره جده الكون جده إذا علم أنه لا يتغير شيئاً قال في الخلاصة الرجل إذا كان صلى المغرب في المسجد فراد أن يصلي ركعتين بعده أتت صلاته لو وجع إلى بيته فيصلي شيئاً آخر يأتي بها في المسجد وإن لا يأتي صلاة في المسجد وكذا في سائر السنن حتى الجوزة فأنه لو صلى الأربع قبل الجوزة في البيت وصلى الجوزة في الجامع يكون سنة رتبته ومن أمثالها من صحت الأثر في روي بينا وقال إن كان صلى الإمام لا يتطوع بعد يسبأه بحراب ويسبأه بحراب وهو من الصلوة ثم صلى شيئاً من وقال الحسن التيمي الخلو في جده أي ما ذكره من التبريد وكان بعد الصلوة يتطوع بقدم الرمد خير ما يخدم إلى آخره إذا لم يكن من قصد الاستعمال لمعناه ما لم يكن له في جده أو يفرقه عقيب المكتوبة فإن كان له في جده اعتاد التبريد أي ما ياتي به بعد المكتوبات فإنه يخدمه مصلحاً من الكمال الذي صلح فيه في بعضه وقوله قائلاً وإن شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيصلي ورددته ثم يتقدم إلى المنطق كما كان إلى كل من قرأه في العزوف قائلاً من قرأه في جالساً في ناحية المسجد مروى عن صحابة

بينا أن الصلاة والتقدم
أهناك يخفى في بيته
عزم

العزوف في جميع الأدوار

منه ان الله خلقه عليهم اجمعين ويكون ان اراد يقول لهما ما القيام الى التفرغ بها اجزا ذالم
 كان له رودة الاستغفار بالتعمد او لا فذلك له رودة ولكن التعمد الاول اقرب وجها
 ذكر في قوله تعالى ان الله يحب المتطهرين ان يكون ما جازى الله عنه اوله ان الغرض من ذلك على كراهية ما جازى
 العباد عن الكفر بما كان وذكروا ان الله خلقه على طهارة الجوارح باختياره من كراهية
 ذكره اي ذكره في الكلام وهو ان الله ما ذكر في قوله تعالى ان الله يحب المتطهرين وما قاله
 نفس باختياره يدل على عدمه بما في الخطيئة وقد يوافق ما ذكره في كراهية التزنية
 وحرارة الجوارح عدم الاستقامة في العبادة المشدودة عنه ان قال لا يخالس باطن قرا
 بين الغريزة والسنن الاوراد والخشوع في العبادة الخلقا فيها خلاصة الاول
 وهو قريب من الكراهية التزنية فيجعل الله الاول ان لا يخالس الاوراد
 قبل السنن ولو فعل لا يخالس به ولا تستقطب السنن به كالتحقيق اذا صلاحي بعد الاوراد
 سنن تودد لا على وجه السنن واذا قالوا لو شغلوا الغرض لا تستقطب السنن كما ذكرنا
 اقل فلا اقل من كون فرادى الاوراد لا تستقطبها ومن قبل في الكلام ان يستقطبها والاول
 اولي ذكره ابن الرهام في شرح الهداية والسنن له راحة والارواح والورد او هو
 التزنية في عينه عايشته يعني المعنى بها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلح جمع الغريزة
 فان كانت مستقيمة حتى ياتي الولا او يصلي حتى ياتي ذلك بالصلوة وكذا ذكر في الخلاصة
 واليزيد عن الفقهاء العيين ان يقول ان الله خلقه على طهارة الجوارح والسنن
 وعلمها بشكل الاله وانه في الغيبة الكلام بعد الغرض لا يستقطب السنن لكن
 ينقص غرابه ولا يخل بنيان التحريم ايضا قاله في التزنية وهو الراجح انتهى ولو اختلفت
 بعد الغرض الى اخر الوقت ذكر في الغيبة في قوله تعالى ان الله يحب المتطهرين
 تكون سنن واصلها ان هذه الاصطلاح المذكورة لا يخالصها الامام اما التزنية في التزنية
 فانما ان يشاء في مكانها الذي صلبت منها كمنه صانده وان قال ان التفرغ في مكانها
 ذلك صانده ايضا والاصح ان يستعمل في مكانه احسن مكتوبه في هذا الايمان في ما ذكر في
 الخالصه حيث قال وان كان الغرض مقديا به ويصل وجهه وان لم يستعمله به بعد

حيث قال وغيره ناخير
 مشهور عن حال اوله
 الغريزة

بعض الكفاية في تزيين
 بويلد او بويلد انما اهد
 مراد تزيينها في اوله
 نقل اوله في شرح الاوراد
 سوسه في تزيينها

انما تفرغ على

السنن

على ان الله خلقه
 على قبل الغريزة
 والبدن على بعد
 انما تلحسم

عليه ما كذا يات في اوله
 يات في اوله

حل في كبر بعد الغريزة
 تفرغ

في مقتوما او يتأخر
 او يتخلل بينه وبينه
 ح

لجودها وكذا ان قام الى التفرغ في مكانه او اقتدمه او تأخره ونزح بينه وبينه كذا هو
 سواء كان المراد بقوله والنفس سواء ان في اوقات السنن لاني افضل فان تفرغ تفرغ
 بعد ذلك بل انزل افضل منه اوله نظر فرق بين الامام وغيره حيث تفرغ في الامام
 كبراهمة تأخير السنن وسوى في غيره بين التأخير ما وصل الى ان يقال ان الحديث على السنن
 التفرغ في فعله لا يخلو وسلم لم يكن يقعد الا مقتدا بما يقول المذنب انت استقام الى اخره
 والغالب من حاله صلى الله عليه وسلم لا ما من مقتضى عدم التأخير بالامام واطمئن في
 الاختيار حيث قال ثم يقوم الى السنن ويتفرغ في مكان الغرض لقوله عليه الصلوة و
 السلام بغير احدكم اذا فرغ من صلواته ان يقدم او يتأخر من سجدة واحدة وسخت الحجة
 كسر الصغرى بل لا يخلو ان الله التزنية الغرض انتهى فقوله ثم يقوم غير مخصوص بالامام
 دون غيره ونظرا لعدم كراهية في الحديث شامل للفقهاء وغيره فاصل ان المستحب في
 حق الخلق وصل السنن بالكتابة على غير تأخير الاله الاستصحاب في حق الامام سنة
 حتى ياتي تأخيرها الى الكراهية حيث عايشته يعني الاعتناء بالمكان المقدس والتفرغ
 ونظر هذا لهم حيث اذ ان اولاد من لهسا فرممن يصلح في بيته في التصرف ويكره
 تركه الا لاوله دون الثاني فعلم بان سر استصحاب استصحابه متقاربه كراهية السنن
 والواجب والغرض والتمسح ان اعلم **فصل في بيان ما**
الشيخ الذي كره جعله في الصلوة وبيان **ملاكه** **فصل** في بيان مقتضاها
 لانه في العوارض عليها ولا يصلح خلقا عيشه والعارض مؤخر عن الاصل وقد مر على بيان
 ما يندلج لا يكره من غير حيث انما في كل مفرد مكره ولا عكس وذلك لان
 اتفاقا في جميع الكراهية بغير العمل وبطلان العمل مكره اعني ما ينفك المفرد وهو
 ضد الوجوب الكراهية في غير الحرام قال يكره المصلح ان يفعل كما ان العمل بالاعمال
 ترك واجب وهو مكره كراهية ختمه وان تحقق تركه سنن فهو مكره كراهية تركه
 ولكن متقاربه في السنن والعرب من ان يكرهه بحسب ما كراهته وان لم يتحقق تركه
 شيئا منها فان كان اجنبيا من الصلوة ليس في تيممها ولا في دفع ضربه في مكره

الشيخ بانها مستحب
 اعلمه ونظروا على
 وذكر

قاله في عارضا ان صلوة
 المكره في الصلوة ما
 وكثرت النظر
 او ليس على مكره من سنن
 تخطية او اورثها

وهو في عارضا ان صلوة
 او في عارضا ان صلوة
 او في عارضا ان صلوة

الزيت بالسكر والشهد وهو سمان وهو
شده في انزاله عن طريق القيصية
شده في انزاله عن طريق القيصية

والسنة ففانار انما هو خطا بالرجل فقال بل من سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وما دون ذلك
عن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما قالوا يقعون فاجواب الشيخ عن ان الالف على ضربين
احد حاصلة وهو ان يضع اليده على عاتقه ويكره في الارض وهو المرفوع عن العبادات
والثاني هو ان يضع يده على كمال السجدة كمال الزمان من انام وهو يجوز على ما في الصلوة
فانما ذكره من الحديث ليس من غير ما يدل على ان المراد القعود في الصلوة والا فوضعه لا ليقين
على العقوبان في الصلوة كما رواه ايضا لما في الخا من المأمون وهو انما في الرجل
اليسرى ولكن في حقه ان الالف تنصب كركبتين مكرهه خارج الصلوة ايضا ولا يفسد
به لانه جلوس في الالف في الاضحية اذ ليس فيه كرامة خارج الصلوة والغرض من
الاحتماء والافتقار لانه لا يستحب ان يكون رتبة الركبتين الى الظاهر عند وضعها بيديه او يثوب
او غيره وهو اكثر جلوس اشراق العرب ويكره ايضا ان يرفع يديه عند الركوع ويثوب
رفع اليدين من الركوع لانه فعل زائد ليس من فرائض الصلوة على ما مر ولا يفسد الصلوة
خلاف ما كان في محمول من ان يفسد الصلوة لانه يفسد الصلوة على ما مر ولا يفسد الصلوة
على لغة ان فاله ليس في الصلوة وهذا الرفع ليس كذلك ذكره في الكافي ويكرهه ايضا
الارسال فقد ادى يرسله من غير ان يثيبه وهو الارسال ان يضع يديه الشوب على
كفيه ويرسل اطرافه على خضده او على صدره وفي الضرورة كما شرحه شيخنا في حقه
يعمل على راسه او يرفع ويرسل اطرافه من صدره وفي فتاوى فائضان هو ان يجعل
اليثوب على راسه او على خاتمه ويرسل جانب امه على صدره والكل اصدق عليه في
الارسال وهو الارسال من غير ان يثيبه فان الارسال في اللغة الارتفاع والارسال والتدبير
يعيد بعد التمسك بصدرة ان الارسال ذيل التمسك وكذا لا يفسد سجدة ولو ذكر كرامة الارسال
ما مر عنه ابن جبرين انه اصل التحليل وسلم من الارسال في الصلوة وانما يعني الرجل
فانما ارضه ابو داود وهو كما مر في صحيحه ولان فيه شغل القاب يجعل سجدته في الصلوة كما في
واو على في رواية او يرفع يديه او يرفع اليدين في القاموس مودر وانما هو في
يخرج ذمها علم او باراج انما يرفع يديه وهو ما يثيبه للطره وباراج بالارسية

الما
الما
الما

بالارسية هو الذي يرفع يديه في ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
وفي الحاشية اكتب ان كان لا يثيبه في ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
الكرامة وانما رتبة الركبتين وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
فانما هو الجوزة في ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
الارسال في ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
صلى مع النساء وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
يقيد على انما يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
من الشبان في العيش فلا سلة لانه لا يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
عند انجلي العشاء اذ اخرج اليه يديه من غير ان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
فيه ولانه يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
شبهها بما جعل الجوزة في ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
الصلوة ولا خارجها على ما حو به من عاداتهم ولم يرسل اليه من غير ان يثيبه ركعتي القاموس
بل اذ جعل تحت شطرتيه زائفة الكبرية لانه انما يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
توقه وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
فيها وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
صلى الصلوة لانه انما يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
ولكن نوعه خير ويكره للصلاة لكل من هو من اجزاء ركعتي القاموس لانه الصلوة مقام
التواضع والتوقير والخشوع ومنها ان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
او في السراويل مقفلة فانما يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
الامر بتدبيره لانه لا يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
ما يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
فكرهه لانه لا يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس

غيره

الما

الما

الما

الما

الما

الزيت والشهد والشهد وهو سمان وهو
الكل في ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
يقيد على انما يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
من الشبان في العيش فلا سلة لانه لا يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
عند انجلي العشاء اذ اخرج اليه يديه من غير ان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
فيه ولانه يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
شبهها بما جعل الجوزة في ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
الصلوة ولا خارجها على ما حو به من عاداتهم ولم يرسل اليه من غير ان يثيبه ركعتي القاموس
بل اذ جعل تحت شطرتيه زائفة الكبرية لانه انما يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
توقه وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
فيها وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
صلى الصلوة لانه انما يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
ولكن نوعه خير ويكره للصلاة لكل من هو من اجزاء ركعتي القاموس لانه الصلوة مقام
التواضع والتوقير والخشوع ومنها ان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
او في السراويل مقفلة فانما يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
الامر بتدبيره لانه لا يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
ما يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس
فكرهه لانه لا يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس وهو بان يثيبه ركعتي القاموس

والمباين له انما هو
الغرض من الصلاة
بمعانيه من الرخاء بيسبغ بماء

وهذا كما سيج قطع الصلوة لا فائدة له لو افعل من سبب ملكي كصلاة في كل وقت
شرق او غرب وفي يوم او ليل او في وقت واحد او في وقتين او في وقتين
وتشترط ثم قبل بسبغ من الماء التي هي البيضاء فانما من البرق وقال في العبادية ويستوي في
الافعال في الركعة انما من كل شي في الصلوة الا اذا كان ذلك التحويل من غير ما عني
صلى الصلوة وسلم عدلا او ما في ذلك من غير ما عني صلى الصلوة وسلم عدلا او ما في ذلك من غير ما عني صلى الصلوة وسلم عدلا
غيره وسلم عدلا غير ما عني الصلوة وسلم عدلا او ما في ذلك من غير ما عني صلى الصلوة وسلم عدلا او ما في ذلك من غير ما عني صلى الصلوة وسلم عدلا
لاضعيف الاحديث عايشة رضي الله عنها رواه ابن السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه
الحاكم في مسنده مكره ان عليه الصلوة والسلام بعز في الركعة الاولى من الوتر فان كانت
الكتاب وسبغ المسركه الاعلى وفي الثانية قبل ما بينهما الا فزون نقله هو الله احد
والعقد ذين فان الوتر من حيث القرابة ملحق بالثاني افضل وقد روي عنه اطال الله
على الثانية واما ما روي من قرأه في الثانية من الوتر في الركعة الاولى فيسبغ في
والعرب وتركتها للاختصاص في الثانية فليس مما عني بعدده اذا المراد بالصلوة
المكروه الغرض وهذا ليس من الاصل بل بعدد اية او ايتين فان قل يا ايتها الكافرون
سنت آيات والاخلاق فمن اوج على الخلاف وذلك ليس مكروه في الغرض كما تقدم
منه او قال في فتاوى في فعل العزاة في التزويج لو طولت الا في الثاني في التزويج
فلا مانع من ذلك كما تقدم في غير موضع والي عليه في موضع التسوية بين الركعتين كما
في الظهور وهو بعد ما التزم فعله انما قال من قبله خلافا لما في نظير الركعة الثانية
على الركعة الاولى في جميع الصلوة الزمنية وانما في ركعة واحدة ونقل ابن قريشة في شرح الجمع عن
جامع المجرب ان الحالة الثانية لا تنكسر في الوترين واما في الشرائع في ركعة واحدة ونقل
الوجهين ان التقل بانه واسع في غير ركعة من غير ركعة واحدة لا يخلو عن ركعة
لا يرد الا ما التزمه بانتهاءه ونقصه بخلاف الغرض لانه مقدمه على اصله ووصفا
فانما في ركعة واحدة وذلك في شغل لا يجمع التسوية بين الركعتين فلا يرد من خلاف غير
فان المشايخ من حيث لا يريدوا ان يكونوا في الثانية في التقل لركعة واحدة

وهذا كما سيج قطع الصلوة لا فائدة له لو افعل من سبب ملكي كصلاة في كل وقت
شرق او غرب وفي يوم او ليل او في وقت واحد او في وقتين او في وقتين
وتشترط ثم قبل بسبغ من الماء التي هي البيضاء فانما من البرق وقال في العبادية ويستوي في
الافعال في الركعة انما من كل شي في الصلوة الا اذا كان ذلك التحويل من غير ما عني
صلى الصلوة وسلم عدلا او ما في ذلك من غير ما عني صلى الصلوة وسلم عدلا او ما في ذلك من غير ما عني صلى الصلوة وسلم عدلا
غيره وسلم عدلا غير ما عني الصلوة وسلم عدلا او ما في ذلك من غير ما عني صلى الصلوة وسلم عدلا او ما في ذلك من غير ما عني صلى الصلوة وسلم عدلا
لاضعيف الاحديث عايشة رضي الله عنها رواه ابن السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه
الحاكم في مسنده مكره ان عليه الصلوة والسلام بعز في الركعة الاولى من الوتر فان كانت
الكتاب وسبغ المسركه الاعلى وفي الثانية قبل ما بينهما الا فزون نقله هو الله احد
والعقد ذين فان الوتر من حيث القرابة ملحق بالثاني افضل وقد روي عنه اطال الله
على الثانية واما ما روي من قرأه في الثانية من الوتر في الركعة الاولى فيسبغ في
والعرب وتركتها للاختصاص في الثانية فليس مما عني بعدده اذا المراد بالصلوة
المكروه الغرض وهذا ليس من الاصل بل بعدد اية او ايتين فان قل يا ايتها الكافرون
سنت آيات والاخلاق فمن اوج على الخلاف وذلك ليس مكروه في الغرض كما تقدم
منه او قال في فتاوى في فعل العزاة في التزويج لو طولت الا في الثاني في التزويج
فلا مانع من ذلك كما تقدم في غير موضع والي عليه في موضع التسوية بين الركعتين كما
في الظهور وهو بعد ما التزم فعله انما قال من قبله خلافا لما في نظير الركعة الثانية
على الركعة الاولى في جميع الصلوة الزمنية وانما في ركعة واحدة ونقل ابن قريشة في شرح الجمع عن
جامع المجرب ان الحالة الثانية لا تنكسر في الوترين واما في الشرائع في ركعة واحدة ونقل
الوجهين ان التقل بانه واسع في غير ركعة من غير ركعة واحدة لا يخلو عن ركعة
لا يرد الا ما التزمه بانتهاءه ونقصه بخلاف الغرض لانه مقدمه على اصله ووصفا
فانما في ركعة واحدة وذلك في شغل لا يجمع التسوية بين الركعتين فلا يرد من خلاف غير
فان المشايخ من حيث لا يريدوا ان يكونوا في الثانية في التقل لركعة واحدة

وهذا كما سيج قطع الصلوة لا فائدة له لو افعل من سبب ملكي كصلاة في كل وقت
شرق او غرب وفي يوم او ليل او في وقت واحد او في وقتين او في وقتين
وتشترط ثم قبل بسبغ من الماء التي هي البيضاء فانما من البرق وقال في العبادية ويستوي في
الافعال في الركعة انما من كل شي في الصلوة الا اذا كان ذلك التحويل من غير ما عني
صلى الصلوة وسلم عدلا او ما في ذلك من غير ما عني صلى الصلوة وسلم عدلا او ما في ذلك من غير ما عني صلى الصلوة وسلم عدلا
غيره وسلم عدلا غير ما عني الصلوة وسلم عدلا او ما في ذلك من غير ما عني صلى الصلوة وسلم عدلا او ما في ذلك من غير ما عني صلى الصلوة وسلم عدلا
لاضعيف الاحديث عايشة رضي الله عنها رواه ابن السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه
الحاكم في مسنده مكره ان عليه الصلوة والسلام بعز في الركعة الاولى من الوتر فان كانت
الكتاب وسبغ المسركه الاعلى وفي الثانية قبل ما بينهما الا فزون نقله هو الله احد
والعقد ذين فان الوتر من حيث القرابة ملحق بالثاني افضل وقد روي عنه اطال الله
على الثانية واما ما روي من قرأه في الثانية من الوتر في الركعة الاولى فيسبغ في
والعرب وتركتها للاختصاص في الثانية فليس مما عني بعدده اذا المراد بالصلوة
المكروه الغرض وهذا ليس من الاصل بل بعدد اية او ايتين فان قل يا ايتها الكافرون
سنت آيات والاخلاق فمن اوج على الخلاف وذلك ليس مكروه في الغرض كما تقدم
منه او قال في فتاوى في فعل العزاة في التزويج لو طولت الا في الثاني في التزويج
فلا مانع من ذلك كما تقدم في غير موضع والي عليه في موضع التسوية بين الركعتين كما
في الظهور وهو بعد ما التزم فعله انما قال من قبله خلافا لما في نظير الركعة الثانية
على الركعة الاولى في جميع الصلوة الزمنية وانما في ركعة واحدة ونقل ابن قريشة في شرح الجمع عن
جامع المجرب ان الحالة الثانية لا تنكسر في الوترين واما في الشرائع في ركعة واحدة ونقل
الوجهين ان التقل بانه واسع في غير ركعة من غير ركعة واحدة لا يخلو عن ركعة
لا يرد الا ما التزمه بانتهاءه ونقصه بخلاف الغرض لانه مقدمه على اصله ووصفا
فانما في ركعة واحدة وذلك في شغل لا يجمع التسوية بين الركعتين فلا يرد من خلاف غير
فان المشايخ من حيث لا يريدوا ان يكونوا في الثانية في التقل لركعة واحدة

صحة قوله وبكره تطويل
الركعة الاولى في

الاول والآخر كرامة اعطاه الله في التقليل الفضا الحاقا له بالارض مما لم يرد في قبض
 من التوسعة كجوارحه فادعها عند وقوعه واما اطرافه التي تلتحق على التربة والاولى
 فلا تكثر مما اراد شغل آخر وكبره انما شغل العيش ونحوه والتمسعة بفتح القاف واللام
 من التوسعة ومن ما ليس في التوسعة ولا تكثره بسببها اذ كان الشغل والقبض على
 لا تدعى اجتناب من القسوة لا يحصل به تخفيف من الهنا واليا ولا تكثره من السفر الا ان
 جعل كثره ان احتج الى الدين او كان ما لو رآه انظر في التوسعة في القسوة وكبره
 ان يتم هو الفصح الذي يفتي في كتابه الطراي في اراضيها طيبة لا تدعى اجتناب من القسوة
 كما تقدم جزا الا القسوة اما لو دخلت الاراضي التي لا تكثره فلا او يرمى بترابها و
 البراق ككبر ما هو الا اخرج منه وما دام فيه من ثوبه فاشتره فاشتره منا ما تبار ما
 بل كل من ملك شيئا او يرمى في حياسته بقم القطن وهو بفتح القاف الذي يفتق الى الخيط
 العنق اما من الخيط يوم او من القطن وهو جزا ايضا انما تكثر اذا لم يكن متعلقا
 بالمال لا اجتناب لا قابلية منه اما لو اضطر اليه بان خرج يستعمل او تلحقه ضرورة فلما
 كبر الرمي كذا الا اخرج الا باخذ ثوبا او ثوبا يثقله بغيره اليسرى اذا لم يكن في
 اليسرى ثوبان الثمار التي تسمى الربط والاسم قال اذا قام احكمه الى الصلوة فلا يصح
 ثوبه فانه يحتاج الى التماسه في صلواته ولا يحد يمشيه فانه حين يمشيه سلكه وليس
 عن يمينه او تحت قدمه وفي رواية لا تحت قدمه اليسرى وفي العمود الرافق
 في الكسبي خيطه وكذا ثوبا دفنوا وكبره ان يرمى في الخيط الشتر بفتح الراء وهو ضم
 الشتر والواو والراء ثوب او يرمى تحت يمينه وفتح الواو لا اجتناب من استعمال
 الشتر ومن هذا اذا وقع منه او من ثوبين فان وقع ثوب من ثوب الحيات تتلطفت
 لا تدعى كبره وكبره ايضا ان يرمى في الخيط الشتر او يرمى في الخيط الشتر فانه
 لو شتر لمادون الرفه وكبره ايضا لا تدعى الثوب وهو من ثوبين عند الصلوة طامرا
 ومنها اذا شتر وجازع الصلوة وشتر في الصلوة وهو كذا انما لو شتر في الصلوة
 فقد لا تدعى كبره وكبره ايضا ان لا يرفع به حال القيام او الركوع او السجود او التوسعة

او الشتر في موضعها كمنه المذكور في معنى الصلوة في قوله السنة الامن عند استشفائه
 شتر حلقه بقدر كبره كما قدمه تا ما كبره عدم وضع اليد موضعها السنون في حال
 حال الصلوة فانه كبره انما اخرج من ثوبين ايضا الصلوة انما اخرج من ثوبين حال القيام
 من ركوعه او سجوده او وقوفه او غير ذلك وان لم يكن الصلوة في الركوع والسجود وان
 ينقل منه ثوبه في حال الركوع والسجود في السنة في ذلك فانه كبره وان ياتي ما لا تكثر
 الشتر في حال القيام كات متعلق بالثوب بعد تمام الانتقال من ثوب الى ثوب
 تمام الانتقال بان يترك ركوع بعد الانتهاء الى الركوع ويقول سبح الله من حمد
 بعد ما في القيام وقد ذكرنا في السنة ان يكون الصلوة كبره عند اجتهاد الانتقال وانما كبره
 عند القيام كما تقدم في السنة في ذلك فانما السنة فيكون في حال القيام كبره كبره
 اجتهاد في حال القيام كبره في موضع اية موضع الثوب في حال الانتقال والصلوة
 كبره في حال القيام كبره في موضع اية موضع الثوب بعد تمام الانتقال فاجتناب
 في موضع يرفع الى الذكر كبره كبره في جزا الا لا تكثر في الوضوء وكبره ايضا الصلوة
 الا يجزعه كبره او يجزعه القرب من غيره كبره انما بالصلوة او في وقوفه والصلوة في السلام
 لا تدعى اجتناب لا قابلية من كونها في فائدة كان كان يعرف يدخل في ثوبها وقد ذكرنا
 لا يكثر حصوله في الصلاة ومن دفع شغل القرب كبره في الشتر بسبب الكبره ولا يكثر
 ذلك بعد السلام ودرى ابن السنن كما بينه ابن السنن في السنة قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا مضى صلاة من صلاته سجد سجدة لم يكن في ثوبه ان لا يكثر
 الشتر الا في حال القيام على الله وانما في الصلاة والصلوة ان يجزعه في الصلاة انما
 عند ذكر التوسعة وما وجدته في انواع الاعراب او ان يسأل الله السنة عند ذكر السنة
 السنة من الركعة والصلوة انما في انواع الاعراب او ان يسأل الله السنة عند ذكر العنق
 والصلوة وما ارشد ذلك في صلوة من صلوة من الجاهل رضي الله عنه قال صلوة مع
 النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففتحه في الصلاة فقلت يركع عند تكبيرة ثم مضى فقلت يركع
 في ركوعه حديث الى ان قال اذا سجد في ثوبه سجد واذا سجد في ثوبه سجد واذا سجد

ثوب على الخواذة

ثوب على كبره

ثوب على كبره

ثوب على كبره

ثوب على كبره

ثوب على كبره

ثوب على كبره

الثوب هو ثوبه

الثوب هو ثوبه

الثوب هو ثوبه

الثوب هو ثوبه

الثوب هو ثوبه

الثوب هو ثوبه

الثوب هو ثوبه

الثوب هو ثوبه

الثوب هو ثوبه

الثوب هو ثوبه

الثوب هو ثوبه

الثوب هو ثوبه

الثوب هو ثوبه

الثوب هو ثوبه

الثوب هو ثوبه

الثوب هو ثوبه

الثوب هو ثوبه

الثوب هو ثوبه

بقوله ذنوق ذنوق الفقيه كما في قوله ذنوق ذنوق ان ما ينفق ان سال وكذا
 يتقوفا ينفق ان يتقوفا ذنوقان كان المقصود في الوضوء كبريا في ذكره لعموم اورد
 وفي خلاف ان قوله استدل باليدية المستقيم وانما في العزل كما مر وانما الامام والفقهاء
 فلا يفعل ذلك استوفال واقعة ذنوق في الوضوء وفي الشغل الذي يقتضيه الجمال والذوق
 بخلاف عالم تقصد كما في قوله استدل به على العلو والسلم امامه فليقل يقول على
 المتقدين واما المتقدي فليقل يثبت انما انما الواجب عليه بانض ولا بأس بان
 يصل مقصودها ان يصلح في غير المقصود التقيد بما اشار اليه الفاعل وانه لا فرق بين
 كونه فاعدا او قائما وقوله يثبت لافا في قوله من قال بالكرامة بقصد المتقدين
 وكذا في غيره الثانيين واما معنى قوله انما لا يتقوفا خلق النائم ولا الخريف
 فبغيره وقد خرج عن عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 سلويا القبا للجماع وانا معتزلة بينه وبين العلة فاذا اراد ان يوتر العليل فاوترت
 ربا مع العليلين وهو يقتضيه انما كانت نائمة وما في مسند ابن ابي عمير عن ابي عباس رضى الله
 عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيت ان اصبر الى القيام وانما يتقيد مع ان العبد
 قال لا يفعل الا عن ابن عباس في مجموع على ما اذا كانت لهم اصواتا في مناجاة
 التقطاع او الشغل وروى النافين اذا خاف ظهوره شيء يعجزه ويكره ان يصلح الى وجه
 انسان وهو يجلي على ما روى ابن ابي عمير عن علي رضى الله عنه انما على العليل في الصلاة
 يصلح له يصلح فامر ان يعيد الصلاة ويكون الامر بالذوات لانه الكرامة لانه
 الحكم في كل صلوة في البيت مع الكرامة وليس لغيره ولو كان بين ما نالت لله والى
 وجهه المصلحة لكي لا ياتعسا بسبب الكرامة وهو الشبهة بما في الصورة ووجوبه ان
 ولا بأس بانما يصلح وبين يديه اي قد اترى حتى يعلق ويبقى مطبق وهذا نفي بالتمتع
 انه الشيق كونه انما حارب واما ان كبره مستقار في مقام الانتهاء وروى استقبال
 الكون شتبا باعل الكتاب في كبره ووجه عدم الكرامة استقبال بعض الاشياء
 انما باعتبار الشبهة لوجوبها وكيفية الشيق لم يتبينها احد فكيف في اعتبارها

ط
 اوله كبره وقيل كبره لا يصح
 مادة كبرنا لا مروى انهم
 امر حكومتهم ان يجلس بين
 يديه ويصلي في الصلاة
 ذنوق

في استقبالها مشيرة واستقبال اهل الكتاب للمصحف للقرآن منه لا للعبادة وهذا في
 منية كبره استقباله اهل الآخرة ولذا بقية كبره متعاقبا وكون الشيق انما حارب سائلا
 لجمال الانتهاء الى الجنة التي فيها حال اهل الجنة مع النفس والشيطان وعن جابر بن الحارث
 او على ساطع من قضاة يرتجع وهو مصدر وهو من ذكر المصدر واردة المعقول
 كذا في خلقه وازاد الخلق الا لا بأس بان يصل على ساطع من قضاة يرتجع والى حال اذا
 لا يصح على التقاض وروى المراد حاله انما الذي يترجم فان الخلق انما هو في باطله
 في الاصطلاح الكرامة سواء مسجد عليها او لم يسجد وقيل في الجامع الصلوة بان يكون في موضع
 السجود فان كانت في موضع القيام او السجود لا يكره كما في منة الا انما واما صورة
 غير ذنوق الترويح فلا خلاف في عدم كرامتها اصلها عليها والكرامة في غيرها ايضا
 كما مر ومن ابن عباس رضى الله عنهما ان قال في الصورة حينها من التصور وكذا كبره
 الوعيد ان كان لا يترفع عليك بمثل غير ذنوق الترويح ويكره ان يسجد عليها من على القضاة
 لانه الترويح لان يرتفعها ايا وحشها بغيرها وما يكره ايضا ان يكون فوق رأسه
 انما هو انما يصلح في السخ او ان يكون بين يديه انما هو انما يسجد من ان يكون
 جزاره انما يلبس وان لم يكن في زمانه او يرتفع صوت في حياضه او في صورة
 موضوعة او معلاة لانه يرتفعها وشتبا بقية ذنوق ما اذا كانت وراثة
 لان غير انما كبرها في حياضه وهذا اذا كانت الصورة كبره غير متقطعة انما
 واما ان كانت مقطوعة انما بين يديه باء اذا لم يكن لرائي الشئ من الصورة برأس الصلاة
 او كان له راس في حياضه فيكون حياضه او كانت الصورة صغيرة جدا
 بحيث لا يشبهه الا في الظاهر لا في المثل ان كان قائما مع غيره في الارض ان لا يتبين تفاصيلها
 فلما يكره ان يكون بين يديه يصلح او فوق رأسه ايضا لانها لا يثقف فالتشبه الذي
 محسوب كرامته **فروع** في الصلاة لوجوبه في الصورة فهو مقتضى الراس خلاف
 قطع يديها ورجليها ولو حلت على عقبها لحظا لا ترتفع الكرامة فيها ثم انما كرامتها
 اذا كانت على وسادة او بساط الا لا بأس باستعمالها وانما كانت يكره ان يذمها لكان

صلح التعلية واصلح

سقط او سقطا من

الاجسام على البرزخ

ووجوه للاختصاص
في حياضه او غيرها

بعبادة السجود

بها

بسم الله الرحمن الرحيم

بشر حاله على من من يمينه ويساره، فعلم هذا لو كان يفتي في الآيات عوداً إلى وردها فيرى كأن
 بحيث يقع أهل الجنتين على حاله فيكونه، وسئل اهل كبره مطرفاً قال المشرحين من هذا الاقرب
 مع المكرمة في الوجوه من قبل الشيخ كمال الدين بن الامام ولا يخفى ان بعضا من الامام مطرف
 مطلوب في الشرح في صريح المكان حتى كان اقتصر واجبا عليه وغاية ما يمكن ان يكون في خصوص
 مكان وان اختلفت في ذلك في المساجد التي يربط من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن
 كان السنة ان يتقدم في خلافة ذلك المكان لا ينادي وسط الصق وهو المطلوب اذ قيامه
 في نفسه في غير ذلك المصروفه، وغاية اتفاق المذاهب في بعض الاحكام ولا يخفى فيه وعلى ان
 اهل الكتاب لا يفتنون الامام بل كان المرفوع على ما قبل فلا يشترطه، وقيل ان يقول بغير
 منه تخصيص الامام بالتقدم تخصيصا لمكان خارجة للمكان مع اتحاد المكان فانه المصير
 للمكان واحد فلا يكون في شرعية التقدم على شرعية تخصيص الامام مكان على الوجه الذي تضمنه
 اهل الكتاب فلم يعزلوا كونهما في مقتضى على هذا الحكم بدليل شرعي كان شبهة باليه وهو معروف، نعم
 برضا ما ظهر بعضهم على الاحتياط بان لا يجعل الخراب من السور والاجاب في المحامشي بان
 امرار ومنه المصير من موضوع سجدة الاسم وحصله وهو الوجه في ابي حنيفة ومنا الدنيا انتهى
 وكبره ايضا ان يرد الامام عن التقدم في الطغمة مكان الهجوم اذ لم يكن يعني التقدم مع
 لانه من استبته باهل الكتاب على ما تقدم ثم يشترط ايمانهم بالمكان المرفوع، ولنا ان ذلك لا يفتن
 التقدم مع الامام لا يكره لزوال التشبه بزوال التخصيص وانه لا يرد الايمان عن التقدم بل كان
 الاستقلال احتقاقا للكتاب في غير ذلك من كرامته اذ هو اذ به قال الطحاوي ولا يكره لعدم التشبه باهل
 الكتاب لانهم لا يعبدون وطعامه لا يذبحون له في اذنه سلكه بل امامه حيث ارتفع كل الجماعة
 فخرج ذلك عن ذلك اذ كان بعضهم معبودا وكبره منس لانه الله ان العيلة على المرفوع في
 الخارج مع من يرضونه مكرهه، وخبر الضرورة بان احتل المسجد وما سواه وكذا يكره عن المشر
 اي التفتين في المكان اذ اذا ضاق المسجد عن التقدم لا يكره التوجه في الامام في احوال كذا في النفا
 عن صاحب الحديث ثم تقدم في ذلك في كرامته لا يفتن عن التقدم كما قال الطحاوي وان
 مقتضى سبغته الرجل وكذا من ان يرضو من قبله وقيل بغيره لا يفتن ان يقل مقدار ما راج

لا يبرح محل الصدقة وان كانت الصدقة على الازمان او الشتر ككرو، ويكره التصاوير
 على الشرب حتى يبره او لم يعل في آيات الاكثرت في يديه وهو يعلى فلا بأس من بلان مسود بشار
 وكذا لو كان على غايته ولو اورد الصدقة في بيت خريفه يكون له حيا ويعلم في الشرب وهم
 المكرامة مما اذا كانت في يديه اشكال لا يراها تشبهه عن سنة الوضوء وهو مكره، بغير التصورة
 فكيف بما التوسمة الا ان يراد ان لا يعكبا بل يكون معلقه بغيره وكذا ذلك والاشارة وكذا ان
 قد اوردوا ان لا يكره الخفا والظن في الشفايع وصحاح ابن حبان اسنادا صحيحا على ابي حنيفة
 عليه الصلاة والسلام فقال لا يكره من الخفا والظن في الشفايع ويزفان من لا يكره
 فاعلم ان قطع رؤسها وانقطعها وسائرها لو اوجها باستطاعه لم يكره انما انقطعها وسائرها
 في الجار في انساب النظار عن عائشة رضي الله عنها انها اخذت حلي صبغة اما سنة من خاف
 في سنة النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاختدمت من سرفقتين فكانت في البيت فجلس عليه ما
 زاد الحمد في صدقة ولو تد رأت شيئا على احد ما وفتنا صدقة وفي الهداية لو كانت
 الصدقة على وسادة ملطقة او على سلا من فرش لا يكره لانها تراس وتوفاك خلاف
 ما اذا كانت الوردية منقوعة او كانت على الشتر لا تخفى بها والاسان بالصلوة على
 الطماض يقع الظاهر وكذا في جميع فتنه عشقته والظاهر وهو السان في الخلق وكذا في
 بالصلوة على الجود وسائر الخرفين بغير من جوع راضى اسمها لا يفتن عن عودها الا ان
 في شق الكفوشن رقيقا بحيث يجد الس حرط عليه في الارض والا فلا يجوز كما تقدم في بحث
 التصورة ولكن العتلة على الارض بل الحائل وعلى ما بينت الارض كالتصوير والتوربا افضل
 لانه قرب الى التواضع ومن خرج من خلاف الامام لما كان فانه يشبه بكرة السجدة على
 مكانه من سعة الصلوة او التفتان او الكمان افضل ولا بأس بان يكون مقامه اماما
 موضع قياره محل هدمه في المسجد من خارج الخراب فكيف في سجدة في الطاق في ان يكره
 لان العبرة بموضع التقدم كانه القبيد ان كان له جلابغ الحشم وراسه راسه فيرصد الحشم
 وبالعكس لا يكره ان يقدم في احوال بان يكون في ذلك ما في الخراب وظلوا الكرام في
 احد ما استبته باهل الكتاب في امتثاله الامام عن التقدم بمكان مخصوص ولا يشترط في

بسم الله الرحمن الرحيم
 ارفع القاد وكبرها
 فتحملها خالي
 تورجم او صلوة
 الصدقة
 اذ كانت الوردية منقوعة
 او كانت على الشتر لا تخفى بها

فانما حاسن اعتقاده و احسن خلقه ما جاب اعتقاده بالرب التعلوق بشاره فاسمه باره
قام منها في المخلوقات انما شاكله بسببه انما حيزه بغيره فاعتقدوا ان الله لا يمشي
التي يكره عقده الحامل دون العالم عا قربه و غيره التشغلي قبل حصوله الغير مشتبه
وكبره كبره ان بعد صلوة العبد لكان في الدنيا ففقط ومن الطهارة والمراد بها فنا
المعبر للصلوة العبد والتوجه اليه في هذا الكلام من قبله ليس في المباح والتشغلي
غير كلياته اراعي في صلواته ان في بنية كالقائه من الربيل في بيان اوقات
الكرامة وكره ان يصل في الصلوة واخره فاني ان وصل في الصلوة في الثانية سلم
بالصلوة بحضرة طعام والاداء في دفع الاحشاء في الايام في القول والغناظ
يشغل قلبه عن الصلوة وبه وببعضه فيقلبه ان يحط بالصلاة لبطء عليه ووجوه
العمل حينها اذا كان في الوقت سنة فانها في التقوية التي يخرج الوقت لبقا بقلبه
لانه التوجه حره وبعده كرامة فلا يرب من الكرامة الى الحره وكذا ان كان في
مع الجماعة وحسن ان يفعلها ان يصل له جماعة فانها لا يقطعها حتى يسألها ان لا يقطعها
رجل الا في اخر وقتها فنقل من قدر الترفع فالأفضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة
وان كان حاله عنده لخاصة فان كان في حال كبره جماعة اخرى يقطع الصلوة ويغسل وان
كان لا يدرك في اخر الوقت فيغسلها على الصلاة التي وقد يفرج باب الصلوة مع مرددة
الاجتهاد في كل وقت ومع ما دونه من الالحق من ترك الكسوف فالقصد
المرافعة ان يقطع وان فاتته الجماعة لانه ترك الكسوف ولو من الانبياء ما كبره وكذا
يفضخ الحكيم انما اذا كانت الجماعة جهره الترفع فان غسلها واجب
انما بعد سنة ولو واجب التول من فعل السنة فيقطع الصلوة ولو فاتت الجماعة وان
مشتغ بها في حال الحلة في اذان الاجتهاد مع ما كبره الصلوة او انما في صلاة اخرى
ان كانه وفيها على تكليف الحال وفيه اساسة وكان في حاله رايه باجماع الكرامة في ذلك
الحكم ان اخذه الصلوة في الغناظ بعد الافتتاح من افتتح الصلوة ولو يكن بعد ما فعلت
وحديث بعد الافتتاح في حكم ان يقطعها وان لم يكن يعقل الخرجه مع الاساسة وكره

على
او على
فما جاب
هم
احد
العبد
بعض
الطهارة
الصلوة
في
الجماعة
ان
الجماعة
ان
ان

فانما حاسن اعتقاده و احسن خلقه ما جاب اعتقاده بالرب التعلوق بشاره فاسمه باره

سراج

وكبره ان يكون قربه في المصروف ان الصلاة اولى بالقيام الا في قربة من تركه قربة المسجد
وفي خلاصة هذا اذ المكن من المصلحة وهذا الموضوع حليل كالحق والظن وان كان في حاله كبره وان
صلح في بيته الحاطم في باس لانه المراسمة في المسجد انما من اجتناب سمه لان الصلوة الى الثانية
لان اجسادنا في حاله يتلافى ما وصل وين يديه جردته واخره من اجتناب سمه لان اجسادنا
حيث بكره فذلك وكبره والمراد من يد المصلح كالمصطفى العتيق من صلاته حيث اريد الصلوة
بشر من صعيدة في حين حاله ارسلة الى اجزائه بسا لانه ما ارجع من النبي صل الصلاة كما
في الامرين يد المصلح ما ذاهلها لانه الا يقبض اربعين ختمه لمن اقترب منه في بيته قال ابو نصر
لا درى قال اربعين يدعا الولى وامنة ورواه اليزيد زعن ابي القاسم بن ابي القاسم بن سعد
قال ان رسولنا اربعين يد من خاله والدة في الدنيا ان يقبض اربعين ختمه وحيثما سكنت
البركة وبن القاسم في يد خلاف ما في العيون قال ابن النظار وقد حكاه الناس ابن
بنية في ذلك في الحديث وليس يقين من احتمال كون اليه اربعين ختمه بشره اذ زيد في حاله
ونبه على حاله حيث ان اربعين ختمه من احد اجزاءه بسببه جاتيه وحصل عنده مما
بخلافه في حاله حيث ان اربعين ختمه من احد اجزاءه بسببه جاتيه وحصل عنده مما
بما جاء في حاله حيث ان اربعين ختمه من احد اجزاءه بسببه جاتيه وحصل عنده مما
يكون عنه اي عند المصلح حالي في حاله من اربعة اوجه التوجه الى العضا المكونة
كأما في الاستصحاب في هذا الزمان والظاهر مما بعد وعبر السكون او قطعها من شدة او
أدراج اود ايسر في ذلك فان ذكره المرورين من يد المصلح اذا كان موقفا الى قبل
ثم انما يكره المرورين من يد يدينه في حاله الى ان يكون في موضع سجدة في الاصح قاله في الحاشية
لان من قدمه الى موضع سجدة وهو موضع صلاة وهو من قدره بقلته اذ في موضع سجدة
وضمهم باربعين وضمهم بعد اربعين ومكثه وفي النهاية الاصح ان الصلاة حاله لم يصل
الحاشية من ان يكون بعد صلاة حاله في الصلاة الى موضع سجدة او الى موضع صلاة وكان وما
صح في الحاشية في الشرع وما صح في النهاية في حق المرورين من يد المصلح في التوبة بان زاد
صلح على وحافظ اعصابه لانه اعصابه كبره المرورين على معاذة الصلاة وغيره فان

تقدم
لو يعلم
المصنف
الوزير

انما حاسن اعتقاده و احسن خلقه ما جاب اعتقاده بالرب التعلوق بشاره فاسمه باره

واخرج لرسالة واستشير بها الفقهاء وقال في الهادي وكبر الجميع بينهما ما بين الاشارة والتشريح
لانه بعد ما كان في وسنة الامامة المبرور حديث ابيه عليه السلام في حق التعلية وسلم
صلواتهم باسماطهم وبعين يد مبرورة والكفر والفاخرين وما رواها من ان التعلية
لم يكن باسنة وانه انما سره ذكرها في اخبار لا يقطع الصلوة وما رواه ابو بصير في حديثه
من انه اخبر عليه السلام قال يقطع الصلوة الكفر والجار والكاتب وبق من ذلك
على من ذكره الرجل يقطع عليه ردة في شرفه من الكفر بها جازي منها ما جازي الت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقطع من الليل والامعة ردة بينه وبين القبلة اعراض الجفان
مستحق عليه العتاب وفي القليلة في حق الرجل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالفه قلته الرجل انما يريد به لتبجيل التعريف كانه استغفر الله في كل عام
رواه بكره رفع الجسر الى السماء في كل يوم من ردة في كل عام قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال قوم يرفعون الجسور من السماء في صلواتهم فاشتهر قوله ذلك
حتى قال يرفعون عن ذلك وهو اول من طعن في الصلوة الطاهرة ولا يشترط
على تأخيرها عنه وقتها جازيها كما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وكبره رفع الراس او وجوهه
قبل الامامة كما في الحديثين عن ابي بصير في معنى التعلية من صلوة التسليم ما يفتي اجاب
اذا رفع راسه قبل الامامة ان جعل راسه راس جبار او جعل راسه ردة صورة جبار
وكبره ان جعل بين يديه تودد كالتودد في التعلية في الشيعي و
والاسترجاع والتعدي لعموم التعلية وذكر في فتاوى الحنفية ان التعلية من صلواتهم
فكانت كالتعلية من الجارية وكبره ان يرفع راسه عليه او صلواته القليلة في التسليم
الصلوة وكذا في ما بين يديه التعلية او التعلية في التسليم بين المبرور والتعلية و
الصلوة في التسليم وبق الامامة وكبره ان يرفع راسه في التسليم وبق الامامة وعلق
مرادهم مقصده ذلك ان فعل راسه لا ينافي ردة في صلواته غير قصد التعلية ولا وجه كبره
كبره على جملته في الحنفية لانه اشتغال بالانذار فيه ولا يكره التعلية بمشرد الاوسط
يكون

الصلوة لانه في شرفه العبادات وقيل كبره ورواه في كل اهل الكتاب والاولى كبره واما في الصلوة
مستتر الكبر فذكره الحديث بكل كبره لانه في كل من كبره وقيل لا قال صاحب الحديث وهو
الاصح ولعل مراده مقصدا ما يكتسب الكفان لا لرفع الى التبايعه والكره في ذكره
على امره وذكره القلوة في ارضي العنصر الاذين وقيل ان كانت تسلم ولو كان من ردة في كل
ولو انكبت بين الصلوة في التكرير او في ارضي الغير فان كانت من ردة او كان في التكرير
اولا ولا يجوز ولا يوجب في الصلوة احدا غيره اذ ان الله الاية استغفار من كل خطية
كما يرفع راسه في صلواته من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او سرقه ما يشتهر في كل
اوله في كل سنة **فصل في التسنن** والراد بالسنن هنا ما يسنن
في الصلوة من قول او صلى اولها بيمينه غير افعالها واحدا من بيان الكبر والسنن
لا يترك الكبره احدهم من فعل السنن مقدم بيانها في كبره وقتها على التسليم فظهر
انها ان اقول التسنن الاذان وموقع الامل مقصدا في كل كلمة وزنا ومعنى ثم صار سائرا
للساكنين وهو من كل الاحرام عموما والاحرام بوقت الصلوة خصوصا والاصل فيها ما روي
انه ارفع يده في عمارتين الى اليمين معاذ في جليل رضى الله عنه قال قام عبد الله بن
زيد جليل من الاحبار يرفي الى اليمن صلى التعلية وسلم فقال يا رسول الله اني اذ كنت في
القوم كان رجلا نزل من السماء عليه سرور ان اضطررت من كل حيزم حائل من المدينة
فاذن مني مضمّن فجلس قال ابو بكر بن عمار بن علي بن محمد ان اذنا العجم قال علي بن ابي طالب
فقال عمر بن الخطاب ورايت مثل الذي رايت وكنت سئيت وهذا الرجل لم يسمع من معاذ
فاذنه ولست بيقين من خلقه فامر بصلواته سبع عشرة سنة من الاحرام ومعاذ توفي سنة
سبع عشرة منها او ثمانية عشرة وبعدها عندنا وعند ابو بكر بن محمد بن ابي عبد الرحمن
معه بعد سنة من زيد بن عبد ربه وروى ابو اودس في حديثه عن عبد الرحمن بن زيد
قال لما سر النبي صلى الله عليه وسلم بالسنن لم يسمع من الاحرام بل الصلوة طافني وانا
نايم حتى ليلى فافسدت فقلت يا عبد الله اني سمعته قال وما تقصيه به فقلت تقصيه
به الى الصلوة قال انما ذلك على ما هم قسرين فترك فقلت بل قال يقول الله اكبر

وهذا اذا حالها المبرور
مستتر احكامه
علمنا بعينه فيها
نقله وجب اليها
حالات الصلوة
مما ذكرنا لا فائدة
في مطلقها
في غير ما
فيها
في كل سنة
في كل سنة
في كل سنة

واخرج لرسالة واستشير بها الفقهاء وقال في الهادي وكبر الجميع بينهما ما بين الاشارة والتشريح
لانه بعد ما كان في وسنة الامامة المبرور حديث ابيه عليه السلام في حق التعلية وسلم
صلواتهم باسماطهم وبعين يد مبرورة والكفر والفاخرين وما رواها من ان التعلية
لم يكن باسنة وانه انما سره ذكرها في اخبار لا يقطع الصلوة وما رواه ابو بصير في حديثه
من انه اخبر عليه السلام قال يقطع الصلوة الكفر والجار والكاتب وبق من ذلك
على من ذكره الرجل يقطع عليه ردة في شرفه من الكفر بها جازي منها ما جازي الت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقطع من الليل والامعة ردة بينه وبين القبلة اعراض الجفان
مستحق عليه العتاب وفي القليلة في حق الرجل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالفه قلته الرجل انما يريد به لتبجيل التعريف كانه استغفر الله في كل عام
رواه بكره رفع الجسر الى السماء في كل يوم من ردة في كل عام قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال قوم يرفعون الجسور من السماء في صلواتهم فاشتهر قوله ذلك
حتى قال يرفعون عن ذلك وهو اول من طعن في الصلوة الطاهرة ولا يشترط
على تأخيرها عنه وقتها جازيها كما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وكبره رفع الراس او وجوهه
قبل الامامة كما في الحديثين عن ابي بصير في معنى التعلية من صلوة التسليم ما يفتي اجاب
اذا رفع راسه قبل الامامة ان جعل راسه راس جبار او جعل راسه ردة صورة جبار
وكبره ان جعل بين يديه تودد كالتودد في التعلية في الشيعي و
والاسترجاع والتعدي لعموم التعلية وذكر في فتاوى الحنفية ان التعلية من صلواتهم
فكانت كالتعلية من الجارية وكبره ان يرفع راسه عليه او صلواته القليلة في التسليم
الصلوة وكذا في ما بين يديه التعلية او التعلية في التسليم بين المبرور والتعلية و
الصلوة في التسليم وبق الامامة وكبره ان يرفع راسه في التسليم وبق الامامة وعلق
مرادهم مقصده ذلك ان فعل راسه لا ينافي ردة في صلواته غير قصد التعلية ولا وجه كبره
كبره على جملته في الحنفية لانه اشتغال بالانذار فيه ولا يكره التعلية بمشرد الاوسط
يكون

وهذا اذا حالها المبرور
مستتر احكامه
علمنا بعينه فيها
نقله وجب اليها
حالات الصلوة
مما ذكرنا لا فائدة
في مطلقها
في غير ما
فيها
في كل سنة
في كل سنة
في كل سنة

وانه يرد من العجايز

وانه يرد من العجايز في جعله

ويعلم الاقنانه على احترامهم وفي الخلافة من جنسهم لوجود حق الاذان والاقامة
 بين احد وجب الاستيلاء في اذاعتى عليه لومات وسبقه الحديث فذهب وقدنا او
 حصرو ولم يلق احدًا وخرس في ان يوجب الاستيلاء الاذن والاقامة اما جود اذن
 ولو تقدم في اذانه اوقا فيه شيئاً على وجهه يعود الى الترتيب والاستيلاء وليحتاج الى
 المزي على هذا بين نفس الاذان فانه سنة ومن اعادته واستقبل بعد الشرح قال
 الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال فيه ان اذاعتى لم يلقه بقا والى ذلك المناسحين
 انه يلقوا لانه فيقولون الاذان الخ وقد قوتت بعد ذلك اقله فوجب ان لا يلقى
 الى ذلك كمال في ما اذا لم يكن اذانه الصلوات لا يتكلمون بل يرافون على جهنم الوقت
 او يتكلمون سرافقاً انتهى وهذا لا يتخرج في التكرار ونحوه بل الظاهر ان يقال الوجوب
 في تحقق السنة لا في الفعل الاذني وفي الخلافة واذان العبد والامير والاعلى والى
 ان في لكانه في غير وغيره من وجوبه وكبره الفسخ عند الاذان والاقامة لانه
 لا يلقى ان اكره اذا لم تعد كتحليل الصلوات او تسبيح ولا يفتش في الاذان ولا في الاقامة
 على الخ والتواتر في بعض المسكن الصلوة عند فترقات الصلوة فلا بأس
 ان كان بوالا ما تم وقيل عطفاً وتبريد على الاذان ان يلقى بين الكلمات والتكبير
 في الاقامة بان يتابع بدهن كبرتها لانه التواتر وكبره على اذن حتى لو ان الاقامة
 اذا ما نزل عليه علمه فانه يستقبل الاقامة من اوقاها قاله في اجازات في الاقامة
 في الاقامة الخدفاً اذا نزل على من كرسه الاقامة ودار لانه اذا مرتين وان لا بأس
 انتهى ويصح التفرقة ان ينكر الناس وان عطفه في مستعمل كالماء والى ذلك
 ان كانت له في بيته في اذانه العبد وكبره ان يؤذن في مسجده لانه يكون في احد جهاد
 الى ما لا يعلل ويحسن كما خرون التفتيح وهو العود الى الاعلام بعد الاقامة
 ما تعارفه على قوم تكلموا في الامور الدينية وقال ابو يوسف لا بأس
 ان يقول المأذون الامير الصلوات كلها التزم عليك الامور وحسنه ولو كانت حتى
 الفلاح واستعبت حيزاً لسوء الناس في امرها لانه كما ابو يوسف خصه بغيره كالتزامه
 ان يلقى ان اكره اذا لم تعد كتحليل الصلوات او تسبيح ولا يفتش في الاذان ولا في الاقامة

على ترتيب بين صلواتها كما
 شرحه في مقدمه واخر
 بعضها فان فصل الصلوات
 ومرات الترتيب
 محالين يروى
 ط
 تغيبه الجمل عليهم
 لا يرضى في الوفا
 احتمل في يحصل
 اذ كان في الاعلام
 ان يكون في
 في الاذان والاقامة
 شخص واحد
 مثل وقت غار
 تغيبه ديوناً او
 اعلام الملك فتمت
 ما ينه سقار
 من المبرور
 اقله

فواجبه وهو التواتر ومتمم في التواتر اذا لم يجعل تمام العارضة تجمل التواتر شارح
 ان من من بان اذاعتى او كان فيها حامل من بعض الليات عند القيام في بعض ويجعل
 اصعبه في اذاعتى كما روى في الشرح في كتاب الاذان لانه من العطفية سلمه لانه لا يتكلم
 الصميم في اذاعتى وقال انه اذاعتى كقولك وروى الترتيب من حديث ابي بصير رضي الله عنه
 ان يلازم في ذن وتلقه فانه منها واصحابه في اذاعتى وقيل ان من يلقى المأذون
 ليس سنة اصلية في الاذان والاقامة والى ذلك من وجوبه في شريعتنا من غير ان يتكلم بل يرافون
 للصوت ويكون كالتكلم في ثناياها ويستأنف الصلاة وكذا روى عن كمال في فصله وذكر في موضع
 انه اذا سلمه في الاذان او في اذاعتى او في اذاعتى او في اذاعتى في وقتها عطفه على ما يرد
 للمأذون في نفسه وقد تقدم في كتابه من وجوبه في الاذان والاقامة ولا يفتش في الاذان ولا في الاقامة
 لم يرد في نفسه ولا في ثناياها ولا في اذاعتى او في اذاعتى او في اذاعتى في وقتها عطفه على ما يرد
 بعده وحكم تثبت العاطف حكم السلام وكبره ان يؤذن في احد الاذان الا ان يلقى
 الا ان المصعد من رعاها سنة لا الاعلام ويكره ان يلقى في ظاهر الرواية الا ان يلقى
 ينزل الاقامة في يرم الفعل فيها ومن الشرح ويجوز للمأذون ان يؤذن وهو جرح
 هو جرح واذاعة ذكر في الحكمة وكبره ان يفتش في ثناياها ويكره ان يلقى في الاذان
 في احد الروايتين ووجهه في كل احد هما ان الاذان شيئاً بالصلوة من حيث
 تعلق اجزائها بالوقت فتشترط الطهارة عن اخلاص المؤمن دون اخراهما عملاً
 بالشبهين وفي الجملة الصغرى اذا اذن على غيره ومنه اقام للعبد والجنب اجب
 ان يعبده وان لم يعبده اجزاه اما الاذان والاقامة في الاذان والاقامة
 في الصلاة في الاقامة بسبب الخصاله روايات والاشبه ان يعبده الا ان الاقامة
 لان كرامه مشرع كل يوم الجمعة دون غيرها ووجهه لان لم يعبده اجزاه يعني الصلوة
 لانها اجزاه بدون الاذان والاقامة وكبره الاقامة بل وضوء للزم الفشل فيها ومن
 الاقامة ورواية كبره والاقامة المشروكة لانه كانت المراد تثبت العادة والتكرار
 والجنون ووجهه من اقل اذاعتى في ترتيب ان يعبده لعدم حصول المقصود ولعلم

ان يلقى ان اكره اذا لم تعد كتحليل الصلوات او تسبيح ولا يفتش في الاذان ولا في الاقامة

والاذان

ان يلقى ان اكره اذا لم تعد كتحليل الصلوات او تسبيح ولا يفتش في الاذان ولا في الاقامة

استشأنهم يا مورو المسلمون كما تواتر في الحديث وعنه عن عائشة والقاضي وبقيت ان يرفعون بين الاذان
 افضل من غير الخليل يصلوا
 كسنة او غيرها او يركبوا
 والاقامة ويكبرون وضعا ووالفصل في غير المغرب قال في الزمان مفيدا ركعتين
 اورد في قوله ان يركب معهما ركعتين في غير المغرب قال في الزمان مفيدا ركعتين
 اورد في قوله ان يركب معهما ركعتين في غير المغرب قال في الزمان مفيدا ركعتين
 اورد في قوله ان يركب معهما ركعتين في غير المغرب قال في الزمان مفيدا ركعتين

معدون عباد في يوم عاصم من ليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانه فان حق يربيه من كل حجر
 كذلك وصيه وضنا وسكت عليه بعد اوده واعلم به في بان شدة وادامه من ركبوه ومن اعظم
 بان جعل لاتب في غيرهما اربعة عشر من برهان عند روى ابي عبيد الله ان علي بن ابي طالب قال
 باطل لما في حقه حتى يطلع الجوز في الارقام رجال اسناده قحات وروى عبد الرحمن بن
 ابي ربيعة عن نافع عن ابن عمر بن ابي ربيعة قال لانه ان علي بن ابي طالب قال لانه ان علي بن ابي طالب
 روى عن من بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليه حاكم على ذلك قال استقبلت وانا
 وسنان فظننت ان الجوز يطلع فامروا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي على نفسه لانه ليعلمه
 وروى ابن عبد الرحمن بن ابراهيم قال كانوا اذ ان الكوفة راى في قوله ان الله واحد ذلك وجد
 يقتضيه ان العوادة الفاشية عدمه كما ان الذي ان قبل الوقت فلبثت ان اذا قبلت
 وتوقع وان على التعديل مسلم خشية عليه وروى ابو عبد الله ان علي بن ابي طالب قال ان علي بن ابي طالب
 ما عده اما على ان من ينادى الله عليه حتى لا يجره لعل ان اذا فاته با على منقولة ان يلبس
 على الاحرام سطره واما على ان الكرامة بالنداء للشبه حتى على الاحرام اذا كان في رمضان
 كما تكرر في الاحرام فلهذا قال لعل ان شاء الله على التذكير ليعوذا من التأميم ويسترح القائم ولو كانت
 يظن ان الذين انشأوا العزوم حثت صامعوه وروى عن علي بن ابي طالب ان في اعادة الاذان
 العاقل قبل الوقت او لم يركبوا في الركعة بعد وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانه ان علي بن ابي طالب
 مثل يقول انا في الجاهلين ايماء اقل هكذا الصليح حزينين اللهم يقول مسقط في ركعتين
 واما الاجابة فقد علمت انما لا تستدعي قائلها وانما هي وجوب قول الجواب في الاجابة بالوجه
 فلما اجاب بسنة ولم يفسح له في جيبه ولو كان في السجدة عليه ان يجب بالانسان ما سئل
 وجوب الاجابة بالنسبة انما يستدعي جهاة وانها مستحبة حتى ان قال قال في الغاب والافلام
 ولا ركعة في السجدة في ركعة الكلام عند الان بالاجماع استمد لاهلها في استحسانها في كرامة
 عند ان الاذنة الجعية فان احسنت انكره ان لا يذنه عده الجاهل في الاذنة وكان هذا
 اتفاقا فظن ان لا يكره في غيره منه الجاهل لانه كما ذكره في الاذنة استسحبها في كرامة اهلها من كل طرف
 له في انكره حتى ان علي بن ابي طالب اذا سمع الاذان فقولوا اذ ان في الجواب الاذنة

سبقت
 وبسم
 اولها

اذ كان من سجدة في ركعتين

اشهت اعلم يا مورو المسلمون كما تواتر في الحديث وعنه عن عائشة والقاضي وبقيت ان يرفعون بين الاذان
 افضل من غير الخليل يصلوا
 كسنة او غيرها او يركبوا
 والاقامة ويكبرون وضعا ووالفصل في غير المغرب قال في الزمان مفيدا ركعتين
 اورد في قوله ان يركب معهما ركعتين في غير المغرب قال في الزمان مفيدا ركعتين
 اورد في قوله ان يركب معهما ركعتين في غير المغرب قال في الزمان مفيدا ركعتين
 اورد في قوله ان يركب معهما ركعتين في غير المغرب قال في الزمان مفيدا ركعتين

القائمة آت محمد الوسيلة والنفوس و ابنة ماما محمد في النس وعده حقت لشفا عني يوم
 القيمة رواه البخاري وغيره واليه يرجع في الآخرة انك لا تقل المعاهد وحديث صحيحنا
 اليه في حق رضى الله عنه ما جعل صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن وانما اشهدت
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والى محمد عبده ورسوله وشيئا ما تدبوا وشيئا رسولنا
 والاسلام ديننا عظيم ذنبه رواه مسلم والترمذي وعنه ابن عمر رضى الله عنهما ان
 رجلا قال يا رسول الله انى يؤفلكون يؤفلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كل ما يتقون في ذا التبريت فقل عظموا ابدا وادوا والتمسوا في حبال في
 تحبيره وروى الطبراني في الاوسط والعام احمد بن حنبل في الصلاة والسلام من قال في
 يادى الكفاى في الترمذى من هذه الدعوة القائمة الصلاة النافعة صلى على محمد وارض
 عني هذا لا يخطئ به السحاب التردد دعوتى لسقى الكبير من سمع التامة فقال شهد
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله اللهم على محمد وبلغه
 درجة الواسل عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وحيث لم الشفاعة انك ذلك
 من الاجابة في خصص ان العراب روى ابو داود والترمذي عن ابي
 سلمة رضى الله عنه ما قلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول عند ذاك العراب
 الفرمية ان قال اليك وادابها كرك واصوات دعاك في ما غفر لي كسبت انما
 اجابة انما كذا الشير السب ما تقدم روى ابو داود عن رجل عن شير السب
 عن ابي امامة اذ دعوا بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلا تأخذ في الامامة
 فلما اتى قال فقامت الصلاة في النبي صلى الله عليه وسلم اقمها الله واد امرها
 وقال في سائر الاقامة كفى حديث علي في الاذان ثم مضى الاذان منه بعد قال عليه
 والسلام لا يسمع من دعوت المؤذن حين قال اشهد ولا شئ الا تشهد له يوم القيمة
 رواه البخاري وغيره وقال صلى الله عليه وسلم فاشهد على انك ان لم تكن يوم القيمة عبدا
 في حق الله وحققه له وجعل في حق ما وهم به دونك وجعل ينادى بالصلاة
 نفس كل يوم ليلة رواه الترمذي وروى الامام احمد بن محمد بن علي بن حبان بن ابي عمير
 في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صلاة الصلوة يوم القيمة
 اني اعلم ان الله وحده لا شريك له والى محمد عبده ورسوله وشيئا ما تدبوا وشيئا رسولنا
 والاسلام ديننا عظيم ذنبه رواه مسلم والترمذي وعنه ابن عمر رضى الله عنهما ان
 رجلا قال يا رسول الله انى يؤفلكون يؤفلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كل ما يتقون في ذا التبريت فقل عظموا ابدا وادوا والتمسوا في حبال في
 تحبيره وروى الطبراني في الاوسط والعام احمد بن حنبل في الصلاة والسلام من قال في
 يادى الكفاى في الترمذى من هذه الدعوة القائمة الصلاة النافعة صلى على محمد وارض
 عني هذا لا يخطئ به السحاب التردد دعوتى لسقى الكبير من سمع التامة فقال شهد
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله اللهم على محمد وبلغه
 درجة الواسل عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وحيث لم الشفاعة انك ذلك
 من الاجابة في خصص ان العراب روى ابو داود والترمذي عن ابي
 سلمة رضى الله عنه ما قلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول عند ذاك العراب
 الفرمية ان قال اليك وادابها كرك واصوات دعاك في ما غفر لي كسبت انما
 اجابة انما كذا الشير السب ما تقدم روى ابو داود عن رجل عن شير السب
 عن ابي امامة اذ دعوا بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلا تأخذ في الامامة
 فلما اتى قال فقامت الصلاة في النبي صلى الله عليه وسلم اقمها الله واد امرها
 وقال في سائر الاقامة كفى حديث علي في الاذان ثم مضى الاذان منه بعد قال عليه
 والسلام لا يسمع من دعوت المؤذن حين قال اشهد ولا شئ الا تشهد له يوم القيمة
 رواه البخاري وغيره وقال صلى الله عليه وسلم فاشهد على انك ان لم تكن يوم القيمة عبدا
 في حق الله وحققه له وجعل في حق ما وهم به دونك وجعل ينادى بالصلاة
 نفس كل يوم ليلة رواه الترمذي وروى الامام احمد بن محمد بن علي بن حبان بن ابي عمير
 في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صلاة الصلوة يوم القيمة
 اني اعلم ان الله وحده لا شريك له والى محمد عبده ورسوله وشيئا ما تدبوا وشيئا رسولنا
 والاسلام ديننا عظيم ذنبه رواه مسلم والترمذي وعنه ابن عمر رضى الله عنهما ان

بلغ

الحديث

الحديث نشو به كقولهم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في صلاة الصلوة يوم القيمة اني اعلم ان الله وحده لا شريك له والى محمد عبده ورسوله وشيئا ما تدبوا وشيئا رسولنا والاسلام ديننا عظيم ذنبه رواه مسلم والترمذي وعنه ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله انى يؤفلكون يؤفلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما يتقون في ذا التبريت فقل عظموا ابدا وادوا والتمسوا في حبال في تحبيره وروى الطبراني في الاوسط والعام احمد بن حنبل في الصلاة والسلام من قال في يادى الكفاى في الترمذى من هذه الدعوة القائمة الصلاة النافعة صلى على محمد وارض عني هذا لا يخطئ به السحاب التردد دعوتى لسقى الكبير من سمع التامة فقال شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله اللهم على محمد وبلغه درجة الواسل عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وحيث لم الشفاعة انك ذلك من الاجابة في خصص ان العراب روى ابو داود والترمذي عن ابي سلمة رضى الله عنه ما قلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول عند ذاك العراب الفرمية ان قال اليك وادابها كرك واصوات دعاك في ما غفر لي كسبت انما اجابة انما كذا الشير السب ما تقدم روى ابو داود عن رجل عن شير السب عن ابي امامة اذ دعوا بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلا تأخذ في الامامة فلما اتى قال فقامت الصلاة في النبي صلى الله عليه وسلم اقمها الله واد امرها وقال في سائر الاقامة كفى حديث علي في الاذان ثم مضى الاذان منه بعد قال عليه والسلام لا يسمع من دعوت المؤذن حين قال اشهد ولا شئ الا تشهد له يوم القيمة رواه البخاري وغيره وقال صلى الله عليه وسلم فاشهد على انك ان لم تكن يوم القيمة عبدا في حق الله وحققه له وجعل في حق ما وهم به دونك وجعل ينادى بالصلاة نفس كل يوم ليلة رواه الترمذي وروى الامام احمد بن محمد بن علي بن حبان بن ابي عمير في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صلاة الصلوة يوم القيمة اني اعلم ان الله وحده لا شريك له والى محمد عبده ورسوله وشيئا ما تدبوا وشيئا رسولنا والاسلام ديننا عظيم ذنبه رواه مسلم والترمذي وعنه ابن عمر رضى الله عنهما ان

اناس من اهل المدينة لشفا دعا عليه التسبوق ولما دعا وصحح يعفر للمؤذن منتهى الاذان
 ويغفر لكل من رغب وباس سمعه ورواه البخاري في الاذقان قال ولما تكلم رغب وباس
 وادوا وادوا ابن حنبل في صحيحه وهذا ما يشهد به النبي من قوله مثل اجر من صلى معه
 وخطبوا في في الاذقان في الاذقان من مؤذنان وانه لا يغفر من دعوتها وان بلغ
 ولم يزد الا الاذقان وانك انك لا يغفر من مؤذنان من مؤذنان وادى النبي صلى الله عليه وسلم
 مسلم المؤذنان في اقول اناس اعانتا يوم القيمة والا حد في ذلك كثيرة ولكن ذلك
 الثواب اذا لم يأت على الاذان اجرا وفي الصلاة وعلى المؤذن والامام ان
 يأخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يشهد على النبي صلى الله عليه وسلم فاجرت فوجوه
 في وقت بيضا كان حسننا يطيب له ولا يكون اجرا انتم يوم الامامة انظر الى الاذان
 عندنا اختلاف في حق عليها من غير من من مدح من صلى الله عليه وسلم عليها
 وكذا الخلق انك اشهد في القيمة كما يقولون بعدة وتقول في الترتيب لولا الخلق لا ذ
 لا يستتر في فضيلتها بل مرادها ان ذنت مع الامامة لانه تركها فيغد ان افضل
 كولا الامام هو المؤذن ومن مدحها عليه كان اجزيه كما تقدم تكون القيمة
 صلى الله عليه وسلم في طرور ابو داود والترمذي عن ابي حنبل رضى الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا قيمة حيتما و الكؤذنان استاءوا رضى الله الائمة وعقر للمؤذنين
 لا يفيد ايضا تفضل المؤذنين عليهم اذ ليس الضمان بين الامامة بل يعني انهم متكافون
 في حق صلوة الترتيب اذ لا على وجه الكمال كما عاينا في قوله انما هو امر متفق
 وافضل الاعمال الائمة من اشقيها بخلاف للمؤذنين فانهم استاء بعين يعتقد عليه ان اشقيها
 بالقيمة وليس عليهم التساوية القصد والاشقة فيه ولذا دعا صلى الله عليه وسلم
 كرامة بالا رضاء والنسب في الصلوة ما ترمم بخلاف للمؤذنين والارضاء مستتر في حق
 التي دعاها للمؤذنين فلا يتقدم تفضيلهم بتخصيص بالرتبة والالتسبيح اذ احل وتاتي
 الترتيب في صلب اليوم عندك في الافتتاح مع الكبر كما تقدم الكلام عليه في صلوة الصلوة
 وثانيتها في الصلوة عند الكبرية دون تكون ولا في كذا تقدم وانه اجرا كما مام

Handwritten marginal notes at the top right of the page, likely containing additional legal or scholarly commentary.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, starting with "ما بين ما ذكره القصر..."

بالتكثير مطلقا وكذا سائر اذكار المنقولات كالتسبيح والتهليل والتهليل
 له عند الصلوة والسلام حتى لا يان في حركاتها حتى لا ينقطع عن الهمم وسائر
 التعوذ وسائر التوسعة وقد تقدم الحرام عليها وتواترنا انما بين ما ساعدنا لا يشاهد
 اياها بالاربع المذكورة من الشك وما بعده انما كانت الكبر او سقيا او متعودا من غير
 التلايل ولا عا شريفا وصريح عبيد من العبد على العمل بها وحدها ويحتمل ذلك
 الوضوح في الاستسقاء على العبد على العبد للراهة كما تقدم في حديثنا في التكبيرات
 التي لا يتخرجها في الصلاة الصلوة عند الركوع والتمجيد والرفع عند النهوض من الركوع
 التعوذ في القيام وكذا التسبيح وكذا في صلاة على سبيل كالتسبيح وقد مر العمل
 على ذلك وما لم يشهد في سائر الركوع والرابع عند تسبيح التوسعة ووافق
 عشر في هذا الركوعين بالبدن في الركوع حال الركوع بقدر ما هو من عشر في
 السبع وخروج طمنا جلها ساكنة عشر في الركوع والوقوف على الطين من غير انما
 من العبد في الركوع والوقوف على الركوع في الركوع ما ساعدنا في صلاة الصلوة
 على التوسعة الصلوة وسلم بعد التوسعة في الركوع الا حرمه وما ساعدنا في الركوع
 الصلوة في جميع الفرائض والارادة انما اشرك في جميع ركعات الصلوة في الازمان
 ما ساعدنا في ركعاتها في بعض الركعات ما ساعدنا في ركعات الصلوة وانما ما ساعدنا
 المشاهدة في بعض الاعمال كما في قوله المشاهدة انما الاشهاد لا عند ركوع
 انما يجزى عهده وسولها في هذا الاشارة عند اقرارها اشارة عند هذا الموضع
 عليه عند تمامها لا في ركوعها وقيل في ركوعها في الركوع في ركوعها في ركوعها
 سنة فوجدها من ركوعها وقيل واجب وقيل مستحب وقد بينا في الركوع وقيل الخروج
 من الصلوة لا يخلو السلام سنة فقهاه القصة واجب لما مر في التمام عن عهده وساعدنا
 وباركته وقد تقدم ان الالتماع انما في ما هو الحبيب وقيل يعنى هذه الاعمال التي
 ذكرنا انما سنة في ركعاتها والالتفات انما في ما ساعدنا من ادائها الا ما يخرج من
 ادواجب وما ذكرنا في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها ذلك المذكور منها من ركعاتها
 في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها

Handwritten marginal notes on the right side of the page, starting with "سبحان الله..."

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.

در استسقاء

آداب ما لم يقع حاله من فرض او واجب من غير انما في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها
 في السنة الصلوة من سوا ما ساعدنا في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها
 التكبير وكذا سائر الاعمال التي هي في السنة الصلوة من سوا ما ساعدنا في ركعاتها
 وهي فاء ابطل عن الخبز من الركعاتها في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها
 انما تذكر في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها

فصل في التوسعة

 ما لم يقع حاله من فرض او واجب من غير انما في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها
 في السنة الصلوة من سوا ما ساعدنا في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها
 التكبير وكذا سائر الاعمال التي هي في السنة الصلوة من سوا ما ساعدنا في ركعاتها
 وهي فاء ابطل عن الخبز من الركعاتها في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها
 انما تذكر في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها
 ما لم يقع حاله من فرض او واجب من غير انما في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها
 في السنة الصلوة من سوا ما ساعدنا في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها
 التكبير وكذا سائر الاعمال التي هي في السنة الصلوة من سوا ما ساعدنا في ركعاتها
 وهي فاء ابطل عن الخبز من الركعاتها في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها
 انما تذكر في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها في ركعاتها

Handwritten marginal notes at the top left of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, starting with "بالتكثير مطلقا..."

Handwritten marginal notes on the left side of the page, starting with "طردوا الاعداء..."

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

قلت ان المؤمن تركه قال نعم قلت اشياء واحدة او جليلين فقال تبليغ واحد واه
ابوداود والترمذي وفي طريقه ابو عبيدة بن معتب ابو عبد الله الكوفي قال ابن عبد بن
حريظ بن روح بن النعمان وشعبة ومسيب ومكعب وجرير بن عبد الحميد جميعا في ردول تترتب
المسوق في مع طار فكا يكون عامر بن عثمان ابراهيم بن الشعبة عن ابي ابيوت الاضراسي في التمهيد
انما صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه اذ انزلت الشمس فاستلمه ابو جوب عن ذلك قال ابو اسامة
فخرج منه فاحب ان يصعد في تلك الساعة حتى قلت ان المؤمن تركه قال نعم قلت
انفعل بن يان بن سلام قال لا اصدق كثير من اصحابنا الا اربع بعد الظهرا من اتم صلى الله عليه في التمهيد
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب علي اربع ركعات قبل الظهر واربعة بعد
حزبه صلى الله عليه وآله رواه الترمذي وقال الترمذي من احب علي اربع ركعات قبل العصر وفي
مختصر القدوري وان شاء ركعتين لا تكفي الا ثمان في ذلك فصر على باقي التمهيد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يركع قبل العصر اربع ركعات يحصل به بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله
ومن علم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي قال احمد بن حنبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
بالتيمم ولذا ايقنه بغيره على الصلاة التي اشبهه ولو اريد التسليم لكان لا يظن ومن اربع
بعض التمهيد قال رحم الله من لم يركع قبل العصر بعد ما رواه ابوداود والترمذي ومن صلى في
التمهيد كان صلى الله عليه وسلم يحصل قبل العصر ركعتين رواه ابوداود وركعتان بعد التمهيد
كله في ابن جرير في التمهيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب
في رواية الترمذي وقال احمد بن حنبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج
فيصل باناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصل باناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين
ثم يصل باناس والعشاء ويدخل فيصلي ركعتين الحديث وفي اشبه وكان اذا طلع
الجزيل ركعتين ثم يخرج فيصل باناس صلوة الظهر رواه مسلم وابوداود وهو من اتم
حبيبه رضي الله عنها عن ابن عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم قال من صلى في بيتي عشرين ركعة
اكتسب به الجنة في الحديث رواه الجماعة الا ابن ابي عمير وانه التمهيد اربعا قبل الظهر ركعتين

طه
ابو عبد الله
سنة

ابو عبد الله

ابو عبد الله

وركعتين بعد المغرب ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الفجر والجمعة اربعا
عليا من ضربين الحديثين فجماعه ما ذكرنا دون غيره ومن طاف من عباس رضي الله عنهما
انما صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يظلم احد ركعت له في عليين
وكان من ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى ومخبره من قيام تصلي ليلة القدر
رواه ابو نعيم الخليفة ذكر في الامام وفي التمهيد وان تعلق بعد المغرب ست ركعات
فوافضل حديث ابن جرير في التمهيد انما صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب
ست ركعات كتب من الاوابين وتلك اربعة ركعات لا الاية ابن خضرة وابوداود بن يان
عليها ما في ان شاء الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات بعد العشاء واربعة ركعتين او اربعة
صلى ركعتين اما الركعتان في حديثي عائشة في ام حبيبة رضي الله عنهما واما الاربع
بعد الظهرا من ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى قبل الظهر اربعا كان له ثمانية اربعة ومن صلى بوقت بعد العشاء كان له ثمانية من كل
القدر واربعة ركعات من كل ركعة من كل ركعة من كل ركعة من كل ركعة من كل ركعة من كل ركعة
من كل ركعة من كل ركعة من كل ركعة من كل ركعة من كل ركعة من كل ركعة من كل ركعة من كل ركعة
الاسماعيل في ابوداود عن شريح بن كنان رضي الله عنه قال سئل عائشة عن صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كل صلاة ركعتين في بيتي الا في صلاة ركعتين اوست
ركعات واستعمل الشيوخ في كل ركعة من التمام بهذا الحديث على ان يفي التمام الاربع
بعد العشاء فلو كان لا يزيد من صلاة عليه الصلاة والسلام عليه واما الاربع فبارما قل
يذكر في خصوصها حديث لكن يستعمل في يومه ما رواه الجماعة عن حديث عبد الله بن
مغفل رضي الله عنه انما صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربع ركعات من كل ركعة اذ كان صلوة ثم
قال في انما لزمه من صلاة يومه اربع ركعات من كل ركعة من كل ركعة من كل ركعة من كل ركعة
اربعا يخرج على قول ابن جرير لانها الافضل عند من قبلها لفظ العشاء صلاة المطلق على
الكل قالوا ورواه في التمهيد مع علم الاقوام الغفيل فلهذا انما يجوز في كل ركعة
قبل المغرب مع الذكر وفضلنا وعندنا ما ذكرنا من الشافعي حذوا قال الشافعي في صلاة ركعتين

عنه
في فضيلة صلوة الاربع
بعد المغرب

عنه
ابو عبد الله

ابو عبد الله
ابو عبد الله
ابو عبد الله

ابو عبد الله

ابو عبد الله

ابو عبد الله

ابو عبد الله

ابو عبد الله

ابو عبد الله

ابو عبد الله

ابو عبد الله

ابو عبد الله

ابو عبد الله

ابو عبد الله

ابو عبد الله

ابو عبد الله

ابو عبد الله

ابو عبد الله

ابو عبد الله

ابو عبد الله

ابو عبد الله

استبصر بعد الحديث وما روي في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا مثل العرب صلوا مثل
 العرب قال في الثاني من سنن مالك في كتابه في سنن وادع صلوا مثل العرب
 ركعتين زاد ابن حبان في صحيحه وان النبي صلى الله عليه وسلم صل على العرب ركعتين والحديث
 المشهور في الصحيحين كان الموقدان اذا اذن الصلاة المغرب قام ناهي من التجاس
 بين صلوا مثل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ركعتين السوراء وركعتين حتى اذ انزل المغرب اي صل
 السوراء فيجب الله الصلوة ركعتين من ركعتين من بعد ما وادع صلوا مثل العرب ما روي
 ابو داود عن طائفة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا صلوا مثل العرب فقال ما
 رايت احدا صلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلته وركعتين في الركعتين بعد العصر
 سكت عليه ابو داود واكتفى به بعد في منقصه وبعده من اجله ولا يرجع في الصحيحين
 احدهما قبل الصلوة الا ان اذيت ما اتفق عليه في الخبر والى قوله في قوله صلوا مثل العرب
 على شرطه ما لم يسمع شرط الخبر ان صل على شرط مسلم فان ذلك حكم لا يكون التكليف لان
 الاجمعية انما لا تستلزم روايتها على الشروط التي اشترطها فاذا فرض وجه ذلك الشروط
 فهو واجب في غير ما لا يكون الحكم ما فيه ما عدا عن الحكم ثم حكمها او احدهما
 لغة البروي العينين مستكمل تلك الشروط ليس مما يتحقق فيه مطابقة الواقع فيكون كونها
 خلوها وقد اخرج مسلم في كتابه في سنن لم يزل الحجة وكذا في الخبر ان جماعة
 منهم فروق قرار الامم في الرواية على الاجتهاد العلماء وكذا في الشروط حتى اذ من اعتبر شرطها
 والاقام الاخر يكون ما رواه الاخر مما ليس فيه ذلك الشرط عند كل ما رواه الجماعة
 ذلك الشرط وكذا في من ضعف روايته وكونه الاخر نعم ان نفس من ينكر الحديث ومن لم يخبر
 امره او ينفذ ما اجمع عليه الاكثر مما يجتهد في اعتبار الشرط وحدهم والذين جسد
 الراوي فلا يرجع الا الى ما في نفسه وحيث يتجسد الحديث ابن عمر عن طريق ما صح في الصحيحين
 ثم خرج ما نقل في الصحيحين كان على ابو بكر وعمر رضي الله عنهما حتى نزل الوحي
 تنهاهما رواه البخاري في كتابه في صحيحه في قوله ما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه صلوا مثل النبي صلى الله عليه وسلم بما بل لو كان حسنا كما اتهم بعضهم خرج على ذلك
 من المصنف

على ذلك الصحيح يروى في الحسن والجمعة واقعه انما هو باعنا رار السنن فظنا ما في الرواية
 مجوز غلط الصحيح ومجوز اضعيف وعن جرحا في الحسن ان يرتفع الى الخبر انك
 طردوا اضعيف بصيرته بذلك لانه معتد به في من على ثبوت في نفس الامر فلم يكونوا في الصحيح
 السنن لك في بعض الروايات على ضعفه في نفس الامر والحسن ان يرفع الى الخبر قوله
 اخرى كما قلناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلوا مثل العرب فكذلك الحديث وكذا في
 الشطيف ومنهم من لم يزل في السنن وما زاد ابن حبان من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلوا
 لا يهاض ما روي في صحيحه من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلوا مثل العرب ما روي في صحيحه
 فانها رواه ابن سيرين في صحيحه في سنن الشاميين في جرحا في الخبر في قوله في سنن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية رسول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا مثل العرب في قوله
 قدن وغيره امتحان في روايتها من رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله في سنن
 قبل العصر وصحفيهما لان من سؤا كهما على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤا آل النبي صلى الله عليه وسلم
 قول جرحا في رواية من رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله في سنن
 لان جرحا في رواية من رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله في سنن
 ثم ذلك في قوله في جواب سؤا النبي صلى الله عليه وسلم من علم ما لا يعرفه من النبي صلى الله عليه وسلم
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله في سنن في قوله في سنن في قوله في سنن
 في الاصول وهذا الحديث في قوله في سنن في قوله في سنن في قوله في سنن
 ولا على احصية يروى في صحيحه في قوله في سنن في قوله في سنن في قوله في سنن
 في بعض الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله في سنن في قوله في سنن في قوله في سنن
 قوله في صحيحه في قوله في سنن في قوله في سنن في قوله في سنن في قوله في سنن
 السنة قبل العصر في قوله في سنن في قوله في سنن في قوله في سنن في قوله في سنن
 في قوله في صحيحه في قوله في سنن في قوله في سنن في قوله في سنن في قوله في سنن
 مستند في قوله في سنن في قوله في سنن في قوله في سنن في قوله في سنن في قوله في سنن
 لا رج وكذا في قوله في سنن في قوله في سنن في قوله في سنن في قوله في سنن في قوله في سنن
 من المصنف

بارج

منه العصر على الاربع غير كمن المؤكدة او بها وحاشي كذا في قوله صلى الله عليه وسلم احد
اولا قال صلى الله عليه وسلم ان نوى عند التيمم استمسك بيده في الشق الا ان استيقظ لم
يصدق في السنة قال ودفع ذراعا او اذنا او رجاها الظاهر تسليمه او اثنان يقع على
حده السنة والمذهب سواء احتسب جوارحه المؤكدة منها او الاثارة المفاد بالحدث المذكور
او اذا وقع بعد الظاهر اربعه مطلق حصل الجواز المذكور وذلك صادق مع كون ارادته منها
وكونها بتسليمه او لا فيكون الركعتين في سنة بتسليمه على جرحه لانبع من هو قوله ما سنة
وان هم كونهما بتسليمه مستقلة عن غيرها فيهم سجود السبعون البداهة فيمن تسلم بالمعوية
الاخرى فظن الاولى ثم لم يعين سجده فارتفعت سنة وانما في الركعتين عن سنة
الظاهر على خلافه لانه لو قلنا عليه بغيره متبدا في ثبوت الفرق بين التكليف والتمتع فالت
التكليف في تصدق الا لا يخرج عن العبادة على وجهين ومنع في العبادة في باب التيمم
تمتع الشافعي الا زاد بزيادة الخلق ما يترجم عن العبادة فهو غير تصدق فلا يقع به
الترجم وتامة السنة فلا يقع من حيثها سواء نوى اربع الا في كل نقطه او نوى التسليم في الاربع
او السنة بها اما القول بالانقضاء في شروط الصلوة من الختان سنة الكسوف والخسوف ووقع
السنة بغيره مطلق الصلوة فاحققنا سره ان معنى كونه سنة مفعولا للنهي على انه عليه السلام
على الكيفية في محال خصوص وهذا الاسم اعني السنة حدث منها اما مع عليه الصلوة و
السلام فاما كان نيوى الصلوة في كل نقطه السنة فكلها واجب على التعلية في كل نقطه الفعل
كله كسنة سنة من فعل مثل ذلك الفعل في وقت قد فعل ما سبقت بلغة السنة وح
تقع فلا يثبت سنة اوجود تمام عليها والاضحى ان فعله متبدا فبها القسم مما يجعل
بالكلامين واما ما في فانها ثابتة كذلك على ذلك سنة مصلحة وزياد
فعدمه مظانهم اوصاف المطابق لما يتحقق في مطلق الصلوة وبها يتأكد كلام السنة
والندوب قالوا في السنة لفظ الصلاة مما يعل على ما قلنا وجمعه قوله الاربع الاربع افضل
مع بعد العشاء خصص ما قلنا بحيث فانه يرى ان الافضل في التماثل مطلقا اربع
اربع بتسليمه فاما جعل اللفظ اربعه العنك اربعه اربعه بتسليمه واحدة فثبت الافضلية

بجمع

الاضلية عنده من وجوبه من جهة زيادة عدد الركعات ومن جهة كونها بتسليمه واحدة
وانما من قول القول خصوصا عنه اي حقيقته من الاثارة الاربع افضل من ركعتين باب جرح
الكلام الكلي في جنسه المقام بقوله ما قلنا اذا شكك ان امر الله بعد العشاء ركعتان او اربع
افضل والا فاقا على انما في التسليم واحدة عنده من غير ان يلزم اربعا اربعة فيصلي
سنة فالتيخرج عند التيمم مما كان كونه السنة او المندوب وقد اجمعه وذلك واجزأت
على السنة والى فعل في السنة بعد المغرب كالحال في قوله الاربع افضل فلو احتسب اربعة منها
استعمل سببا للوعود انتهى وذكر في المحجر ان تطلق قبل العصر اربع وقبل العشاء اربع
حسن لانه النبي صلى الله عليه وسلم لم يوافق عليها اقايمه مواظبة على مثل العشاء فلو تكرر
لم يرد الا صلاة صلواتا فغلبنا على الكفاية واما ما قبل العصر لانه قد لا يلزم من مجرد طول
الزمن ان يكون الفصل هو الاصح على كبر الفعل بدون المواظبة والتسليم انما اعلم
السنة قبل التيمم اربع وبعده اربع اما الاربع بعد في علمه وان سلم عن اربعة ركعات
سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلتيه جوارحة فصلاة الربيع في صلاة الربيع في صلاة الربيع في صلاة الربيع في صلاة الربيع
ففضل رجاءه والاول يدل على الاستحباب والشائخ على الوجوب قلنا بالسنينة مؤكدة بالجمعة
بمعناها واما الاربع قبلها فمقدم في سنة الظاهر من سنة السنة مطلقا وسلم على الاربع
بعده الزوال وهو مستعمل في الجملة ايضا ولا يفضل بينها وبين الظاهر عند ابي يوسف السنة بعد
الجمعة سنة ثمما سنة كونه موقوف على فعله السنة والاول افضل ان جعل اربعا في ركعتين
وتخرج عن الخلاف في قوله كسنة اربع والى في قوله من المؤكدة قبل التيمم في السابعة
لانها تحتمل المعنى الذي لا يثبت في قولنا انما يصح فعله سنة على تسليمه وانما افضل
في كونه سنة التماثل في سنة الصلوات الخمس انما هو في حقه وانما في قوله كسنة لا
والصحيح انما في حقه الوعيد بتركه قال الشيخ كمال الدين بن ابراهيم ولا يعل الله الا تم
منه جرحه الواجب وقد قال على الصلوة والاستسلام للذي قال والذي يملك الحق لانه
على ذلك شيئا اذ في حقه موقوف وذلك السنة فاذوات الذباجات والمصلحة الاخرى
انما جعل سنة رسول صلى الله عليه وسلم خلافا لغيره بتركه عن سنن في بلكه مع

انما اخباره انما حصل حكم

بجمع

في صلاة الجمعة
فان كان في صلاة الجمعة
فان كان في صلاة الجمعة

رسوخ الاله وهو تعظيمه فان لم يكن كذلك دارين لكنه والاثم فيجب الخال الما على الرك
استه وانما سجد النبي ان صلواته تستحق التسليم على صلواته وسلامه عليه
وكمن اذا طلعت في عرفة المشرق على المنطقه دون العرفه وقد وردت الاحاديث في ريبا
الصلوة التي حال كونهما محتمة من الركعتين الى ثلثين عشرين ركعة وصحة والاحاديث
من احاديث ابي ذر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم يصح على كل سلامي من احدمك صدقة
وكل تسبيح صدقة وكل تحميد صدقة وكل تهنيت صدقة وكل تبرع صدقة وكل صلوة صدقة
صدقة وان من الفلك صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم
وابو داود وصحيفة رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل النبي
ارجوا ويؤمنون الله رواه مسلم والحدود بين ما جازت وحديث ام ثابته بنت ابي طالب
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعد ما وقع الغبار على وجهه فارتد
ثوب فستر عليه فاستلم ثم قام فركع فاني ركعتان متفق عليه قال صحيح بن ابي عمير
فانك بائنه ركعتان الرنة والمنطقه وذكر ان ابنه صلى الله عليه وسلم صلى النبي يومه ركعتين
وبعد اربعاً وبعدهما سبعمائة فاني سبعمائة ركعتين وبعدهما ركعتان قال النبي
يا رسول الله قال اذا صلقت النبي ركعتين لم تكف من الصلاة الا ان يركع ركعتين
من العامين واذا صلحتك سبعمائة ركعتين لم تكف من الصلاة الا ان يركع ركعتين
من العامين واذا صلحتك سبعمائة ركعتين لم تكف من الصلاة الا ان يركع ركعتين
نظيره روى الترمذي والسنان في ضعف الاصل الاصل عليه وسلم قال من صلى النبي تسعة عشر
ركعة من قبل ان يركع ركعة من بعد ذلك فقد قرأت الحديث الضعيف يجوز العمل به في الغنايل
وقد صلوة النبي مرة متعلق التمسك الى ما قبل التماسك قال صاحب البخاري ووقتها
الركعة الرابعة ركعتين ركعتين من اتمه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلى صلوة الا اذا بين من ركعتين الفضل رواه مسلم وروى في فتح الباري واكيم الا بركعة
من شدة الخوف اذا بين من الفضل في صلوة الليل والتهار من المنطقه الخاضع من
حيث المعينة صلوة النبي والتبرع وهو ما ارجى ركعتين واحدة وسلام واحد

صحة

حديث

في صلاة الجمعة
فان كان في صلاة الجمعة
فان كان في صلاة الجمعة

واحد عشرة الاله في صلاة الجمعة وقال ابو يوسف وهو الافضل في صلوة الليل ركعتان ركعة واحدة
وقال ان فعلى الافضل في الليل والتهار الركعتان تسليمة لتقول صلواته على صلوة
الليل والتهار رضي عنى اخرجته الهاب الن ابن الابعث من حديث ابن فرعي الازنها قال
الترمذي احتسب في اتم ركعتين من ركعتيهما من وقتها بضمهم ووقتها بضمهم ورواه الثقات مرزوقاً
ولم يذكر في صلوة النهار وكذا هو في الصحيحين من وقال السنن في الحديث عندك خطا وتارة
في سنة الكبرى السنن وجيد لا يهاجر من كلام هذا الا انه جود الاستدلال في الخطين
بجهة اخرى وحكمت على الثقات ورواه الحاكم في كتابه في علوم الحديث لم قال جبار
فان الاله في صلوة يقول بذكر ما الكلام الذي رواه قوله عليه الصلوة والسلام صلوة
النبي التي سبقت متفق عليه ولا في حديثه ما روى ابو يعلى التوفيق حسنه فتا شبان بن فرج
فتا طيب بن سليمان قال قالت عروة سمعت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى النبي اربع ركعات لا يفضل بينها ركعة وما في الحديث
عن ابي سلمة بن عبدالصقر ان سأل عائشة عن ركعتي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان قالت ما كان يزيد في ركعات ولا في عشرين ركعة على احد عشر ركعة جبار بعد فلا شال
بحسنه وطهارة ثم ارجا فلا شال من حسنته وطهارة ثم انك تثلثه فبدا
يفيد انه عليه الصلوة والسلام كان غالب احواله في صلوة النبي وصلوة الليل اربع تسليمة
فكان الافضل والذين سلموا لا يدل على الافضلية فلا اقر ان تديل على الشفاء والفضيلة
انك في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجب على ركرك الافضل لكما قال الشيخ كمال الدين بن ابراهيم
انك في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ثم يركع بعض فعله في فعل الاربعة
لا يوجب المعارضة بل المعارضة في الافضلية بآية والترجيح لمرجع هو في الاربعة لانها
اشق على النفس بسبب طول تقيدها في مقام الخشوع ويز قال صلى الله عليه وسلم لما جرك
على ان يعكرك فترجع الاربعة افضل وانما ذلك الحديث محتمل للدلالة فان مقتضى لغة خبر
الركعة في الخبر ان يكون في العالم اجمع صلوة المبرورين والركعة في الاكثريات كل صلوة تتج
لا تكون الا اثنتين شراً الا ان كان على جوار الاربعة ايضا وعلى ركعة الواحدة وان قلت في غير

ثبت

عظم

الموتور واذ انفق كون الصلوة لا تحتاج الى اثنين او في الصحيح الاثنيون ان لم كون الحكم بالخبر وكذا
انفق مثنى اما في حق الغضبية بالنسبة الى الاربعة او في حق اللباقة بالنسبة الى المزدوج وتصح
احدهما مع الحق وتصح في حق الاربعة انها افضل لمصلحة في كونها باقية المراد ان في اثنين
واحد او ثلاث على ان اتا ان نفق المراد بذلك الحديث انه لا شئ من التطوع
صلوة على حدة فانه شئ معدول عن العدد اكثر من هو ان كان ثلثان نفقوا او ح اثنتان
ان كان صلوة على حدة ثم اثنتان ان صلوة على حدة وهو جزاء خلاف ما لو لم يكن لفظ
شئ وقيل الصلوة مثنى متفكر على فانه في المعنى ان صلوة اثنتان او ثلثان وهو جزاء في غير
ان كل اثنين صلوة على حدة وبسبب العدول عن اربع اربع وهو اكثر استعمالا والاربعة
مثنى فاذا ذكر ذلك فقهه فاذا كون الاربعة مضمولة بغير تسليم وذلك ليس الاثنيون
لا تخلط من غير فصل وذلك لان جعل كل اربع صلوة على حدة والحكم بان تلك
الاربعة ثلثان ثلثان لا بد ان يكون الفصل بغير التسليم وان كان لكل صلوة كعتين وقد
كان لكل صلوة اربعة او وقع في بعض الالفاظ عايشين في الاستعمال وتصح تفسيره على
ما قلنا وهو ما اخرج الترمذي وشان على ابن المبارك عن التمشين سعدنا عبد الله
بن سعيد عن عثمان بن ابي اليسر عن عبد الرحمن نافع عن ربيعة بن الحرث عن الفضل بن
العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة مثنى مثنى كل ركعتين
وركعتين اذ اياهن والزيادة على ثمان ركعات بسلامة واحدة يلا وعلى اربع ركعات
بسلامة واحدة يلا ركعة واحدة لا يجمع من على اثنا عشر ركعة في كتاب الصلوة واختاره
القدماء وتضمنوا الاسلام قال السروجي في المبسوط في شعب الائمة السرخسي قال و
لم يذكر ركعة الزيادة على ثمان ركعات بالليل والاصح انها لا تكسر كما في ما من وصل لعبادة
وهو افضل انتهى ثم ظاهرا في المبسوط ان اثنين ركعة واصلية صلوة واحدة ركعات
واحدة ركعات فانه قال روى انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي من الليل ركعتين ركعات
سبع ركعات سبع ركعات احدى عشرة ركعة ثلث عشرة ركعة فانه قال في بعض
ركعات صلوة الليل وثلاث ركعة في الاربعة صلوة الليل وثلاث ركعات

صلوة على حدة

والفرد في الصلوة وثلاث ركعات والذوق في احد عشر ركعات ثمان ركعات والذوق في ثمان ركعات
فان صلوة الليل وثلاث ركعات وسنة الفجر وكان يفعل ذلك ثمان ركعات واحدة ثم يفصله
كما قاله جماعة من سائر المتقدمين وهو ما يستدل على ذلك من قول النبي صلى الله عليه وآله
صلى الله عليه وسلم لم يزد على ذلك ولو لا ان ركعتي الفجر لكانت ركعتي الفجر
او معهما من التطوع ثم اشد في غيره فقلنا في اصله ان الفجر في الليل عليها اربع ركعات ثم يركع
وتكون اربعة او على ما جاء في الخبر بسبب لوجوب الفجر وقضاؤه انفسه فانه وقد ما كانت
وهو شئ الى بكر الصلوة واليه عايشين ركعتين الفجر والثمان ركعات البصرى وسكوتها و
الثق وغيرهم وقال المشافعي واحمد بن حنبل في اربع ركعات الفجر والعبادة لا تشرع
ولا نكح على الفجر وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يومنا فقال هل
عندكم شئ فقلنا لا فقال اذن صلوا ثم ان ما في يوم آخر فقلنا يا رسول الله امضى الناس
فقال اربع ركعات صحت صلواتي فقلنا ان الله اقدر الله وقلنا وقيل انه صلى الله عليه وسلم
صلى الربيعي فقلنا صلاتي على البرطان لا تفسد كما صار ذلك شريعة وجعلها سنة
ابتداء الفعل فانه في الاربعة ركعات الفجر وقيل ان الفجر من صلاته القول والبقا اسرى
من الاربعة يكون واجب ما خرج منه من العبادة ذات ثمانية ركعات فيكون ركعتين ركعتين
والباقية من طلبة الفجر والعبادة والجمعة والاربع ركعات والاربع ركعات والاربع ركعات
عن عائشة في ثمان ركعات وجمعة صلاتين فرض لنا طعام اشربناه فاكلنا سنة في رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهدى النبي الى ركعتين وكانت اربعة ركعات يا رسول الله فاكلنا
صلاتين ففرضنا طعام اشربناه فاكلنا سنة قال انقضينا بما اخر كان فان قيل اكلت
الاربع ركعات وبغيرها لا تطوع قلنا اكلنا اكلنا مقتضى كل هذا الطريق ان اظهر ان ركعتين ركعات
والحديث لربط ركعتين ركعات من الاحفال فقدمناه انهما صحت في صحيح عن جابر بن عبد الله
عن ابي سعيد عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اجبت انا وجمعة صلاتين متطوعتين
الحديث ورواه الطبراني في صحيحه من حديث حفص بن غزوة عن ابن عباس رضي الله عنهما
عائشة وحفصة رضي الله عنهما واخرج الطبراني في الموطأ فاقوس من سمعت شاذ بن مزل في الحديث

...
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...

...
 ...
 ...

...
 ...
 ...

...
 ...
 ...

السنن
في الصلاة

فما في أوقات كراهة صلاة سنة الفجر مستحبة ما ذكره آخرها وصحت حديث أبي هريرة
وروي عن علي بن يقطين غير ما رواه علي بن يقطين الحديث لعدم العارض ونقل السرخسي في
شرح الدرر من التفسير وما بينه وبين أن كان لا يمكن أن يأتي قبل الصلاة إلا مع الإمام
خارج المسجد لم يشروع الفروض بعد فليجوز فضيلة السنة والوفاء على التمهيد من أصله وان كان
نحوه كقول شيخنا إمام سنة الفجر اتفقوا على جعله في الصلاة في التمهيد إلا أن يقال إن الأجر
على الوجه المذكور ما ذكره في كتابه لا سيما في موضع غير الفجر إذا علم أنه ركعتين أو ركعة
الأولى ولا شك أن صلاة أربع ركعات أو ركعتين يمينين شرع في الأيام التي يركع
الركوع الأول مع تمام الواجبات والسنة في غاية الندرة فلا يكون سنة الفجر فأن يكون
إدائها إذا علم أنه ركعتين في سنة فحكمها وعندها إذا علم أنه يركع الركعة الثانية قبلها
قبل ما كان للاختلاف في الجمعة فأنه يعرف من ذلك ما إذا كان ركعتين أو ركعة
قال ابن القيم الوصايا ثم على صلوة ركعتين جنايع في ما إذا علم أنه يركع ركعتين
ولا شك أن إتقان ركعتين خفيفتين مع صلاة السنة فيها قبل إتقان ركعتي الفروض
صلاة السنة ليس يتأدي به إلى غاية الكثرة وإنما إذا علم أنه يركع ركعتين أو ركعة
يتركها ويقدر لأن فضيلة صلوة سبقتا بالحي على عظم من فضيلة ركعتي الفجر لأنها تفصل
الفروض مع الأندلس وغيره وبعدها من حيث فضلها لا فضل ركعتي الفجر عنها وأما
وأوجده على تركها لئلا ينشأ من ترك ركعتي الفجر على ما يعرف في موضعه وإذا تركها
فجعلها لا تقضى الصلاة قبل البلوغ الشمس كراهة الشافعي ولا يوجب الاختصاص الضمان
خارج الوقت بالواجبات إلا ما ورد به شرحه والشيخ إنما يروي في فضل ركعتي الفجر
عنه في مباح الفروض قبل الزوال صلاة العدة ليلة العيس ولم يذكر في فضل ركعتي الفجر
فأنت وحدها ولا إذا قامت مع الفروض بعد الزوال وقال في حقه آجب الإتيان بقيتها
إذا قامت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال وما روي عن النبي سميل الزاري
أنه قال ينبغي أن يشيع في ركعتي الفجر أن يقطع ما يجب القضاء في فضيلة بعد الفروض لا وقد
شمس الأجر الشريفة بآيات ما وجب بالشرح ليس الحق ما يوجب بالندم وقد نطق

موضوع

حتى يقتضيه على العاقبة
على شعبة في الركوع و
التسليم وبكثرة التواتر
والاعتقاد أيضا أن العلم
أمرها كما في التمهيد
ومثلها سنة الظهر
كأنه في الخبرين ما مثل
شأن النظر مستحب

وله

السنن

وقد اتفق جميع أئمة السنة ما روي من صحاح طيوسه الفجر قبل طلوعه وإنما هذا شروح في العبادة
بقيتها لا يقطعها وهو امر مستحب في الشريعة كما ذكره في الامام الشافعي وما بينه وبينها
في التحليل والاحسن أن يقال يشيع في السنة وبكرتها ثم يكبره حتى يحرك الأرض فيخرج بهذا الكبر
من السنة وبكرتها من الأرض في صلاة ركعتين بعد ركعتي الفجر أو ما قبلها من صلاة ركعتين
وبكرتها من صلاة ركعتين أو ما قبلها من صلاة ركعتين أو ما قبلها من صلاة ركعتين أو ما قبلها من صلاة ركعتين
أنه في ما بينه وبينه وافترج العاصم والشيخ بعد ركعتين الظهر فأنه صريح في الظاهر
يفيد بالشرح في غيره وليس شعري الا ضرورة في شعور هذا المتكلم وقد أبحر له
الشرح تركها في حال احراز فضيلة الجماعة وإن قال في كونه فأنه لا يباح قضاءها على هذا
التقدير أيضا قبل طلوع الشمس وإنما بعد طلوعها فإذا اراد المنافق فلا حاجة في جواز
التفريق له بعد الاكتمال وكان الله أبو وقع الفتنة واجبا من التمسك أو يمكن ذلك ما بينه
مما غير احتياج إلى التمسك أو كونه وان ارادتها تقع سنة الفجر فلا يدل على ذلك من حيث
وهو قول يحيى بن ولان بن وهب بن عروة بن احمد الباقية السنة ولا يخبر من الخبرين والمثل هو
وفي الغيبة صلى سنة الفجر وفان الفجر لا يجود السنة إذ يتخير في خلاف في سنة ركعتين غير
سنة الفجر التي لا تقضى بعد الوقت إلا نائبا وحده واحتل منها إذ لم يقع الفرض والاكثر أنها
لا تقضى أيضا بعد ورود الفرض وفي الفرضية والتحليل قبل بلوغ الأربعة التي قبل الظهر وأن
كان الوقت ماقا وما شرط على التكليف وهو من التمسك وهو الفجر فمدونة الإتيان
أما تكون مختلفة جدا أو قيل يكون سنة وهو واجب وهو الظهر ركعتين أو الفجر فمدونة الإتيان
يوسف فيها جدا ركعتين وهو قول أبي حنيفة وعند محمد فأنها أو قيل التمسك على قول
الشيخ كمال الدين من الأيام في التصفا وشبهه شاح كونه جعل في أحكامه غيره ولا يخبر الأربعة
على أنها لا تقع سنة بل كالمطلوب وعند محمد تقع سنة فبقية ما على الركعتين قال والذي يقع
عندنا أنه من غير تصرف المصنفين فإن ذلك الركوع وحده غسل الصلاة إلا صلاة على التمسك والادب وإنما
المطلوب أن يركع ركعتين والثاني في الصلاة التي تقع أو قبلها وفيها سنة الأربعة التي بها اختلفوا
فإن سنة الفجر تقع بعد سنة ركعتين أو ركعة ركعتين في الصلاة التي تقع أو قبلها كما يروى في

المواظبة قال الشيخ كمال الدين بن غالب في ذخيرة المصطفى الراشدين بل وهو عثمان وعلي رضي الله عنهما
 فاما لانا فما جرد القول القبيح انما من زمن جرد جوهرة العرش من افاده في قول حزينت مع
 عرف الخلفاء بليدة رمضان ان الصبر فاذا انما من وزاع مشتق من حبش واجعل التفر وجعل
 التفر في فعل الصلاة الرطل فقالوا في ارضي الممنون في ارضي لوجعت هؤلاء على قارظ واحد لكان
 مثل لم تفرهم بل فرهم على اي وجه لم تفرعت مع اولئك وارضوا وانما يتلون بعلوه فارثهم
 فقالوا تفرعت البهائم واهل بيوتها وهذا افضل من ارضي القليل وكان الناس يتدعون اولئك
 رواه صاحب اخبار الزمان وتخي الزمعي وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالتي وسته
 الفاخرة الراثة من كل صانع من جرد رواه ابو داود والترمذي والشافعي وقال صلى الله عليه وسلم
 ان من ارضي عن عليك صياحه حذران وسننك كرم في فمك وماره وقام ابنا واحسا باخرج
 من ذنبه يوم ولدته الله رواه النسائي وابن ماجه واخره واخره في فضل الصبر وسلم ابو داود
 في كتابه ووجهه في افترق من فخر الصبر من من احب الله من من احب الله من من احب الله من من احب الله
 في الصبر فيصلح به لانه تاسر لم يصل من القارظ المثل الناس ثم استعملوا من الله ان الله لم يخرج اليهم
 صحاح قال في حديث الذي صلى الله عليه وسلم في بعض رواه في الزوج اليكم الا في حديث ان اتفرغ عليكم و
 فكونوا معصيا واقامها بالجماعة صفة الغناه وذكر الخواص في اخذوا في العلم ارادوا على يوسف
 ان ارادوا ان يكونوا في بيتهم سراها سترة الخراء عايشا بها في بيتها في بيتهم في
 الصوم قال وهو قد مالك والشافعي في التعليم وبعده وارة الفصل في طرار جماع الفتنة
 من ابي يوسف الا ان يكون فقيرا فيقتدى به في حضوره الجماعة ترغيب الناس اليه في طرية
 بيته ومن غرر حولا ما من من الايدي في الفضيلة المتعلق في البيت وقال يمين بين اهلها و
 العشرة واما عبد الله وابن جنيد اليماني في فضيلة المتعلق في البيت وقال يمين بين اهلها و
 البسوط وما والاخ والأولاد والحق وان على من موثقي التوحيد الامام وكره ان يفتقر في اصحاب
 الملك والى احوالها في الاستماع والجماعة على الجماعة فيها وانظروا من الله من من الله
 على الصبر وسلم من الله من الله في بعض النسخ بالتي العذر في ترك العواظ على ذلك وهو
 ينفذ لوفرائض وفيه اشارته الى انه لو لا ذلك لاسترجل صلاة لهم على تلك الحال فقال ذلك

صحة الراشد واحد الطيق
 على المهذب الراشد
 ووقله عز وجل حمار

الشرع سئل في بيته
 علم

ذلك الكافر فوالله صلى الله عليه وسلم جعل ذال النمل وبؤيته صابيا من غير عنة ابي ذر
 رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ذال النمل وبؤيته صابيا من غير عنة ابي ذر
 حتى ذهب لكس الثقل لم يعر بنا في امنا دست وقربنا في الخ مائة حتى ذهب شغل القليل فمنا
 يا رسول الله لو اننا تبتة ليلتنا منه فقال ان من قام مع الامام حتى يتفرق من كسب راتبه
 لحيات لم يعر بنا حتى يلقى ملك من الملائكة في يده او ثوب من السماء في ارجله او ثوب من السماء في يده او ثوب من السماء في ارجله
 ثم فانا ان ينفذنا الخلاج فمنا الخلاج على التسوية رواه ابو داود والترمذي والنسائي
 وابن ماجه والحمد لله والحمد لله والحمد لله حسن خيري ثوبت ان هذا الصلوة والسلام صلوات
 بالتي على سبيل التماس ولم يخرج من سائر امواتنا وانما قد دم بها لحيات لرك العذر على ان
 الخيا حتى من شريعت كانت الفضل من الامور الان بالجماعة في بيتك على سبيل الجماعة حتى لو ترك
 اهل حبيبتك لحم الجماعة وصلى مع الجماعة في فخره او في اساءة او في ذلك وانما وجدت
 التراويح في كسبها بالجماعة وتعالى عنها من الغرور والناس وصل في بيته فتترك الفضية لا
 السرة قال في المعصية لوصول انسان في بيته الا بالجماعة فمنا معصية من عن سلام والسمع والبر
 وما يقع رضي الله عنهم فمنا فعل حلال في الجماعة في الصبر سنة على سبيل الجماعة او لا يفتقرون
 شرح من بعد ترك السنة وهذا العدل القاسم وقد روى عن اهل العلم في هذا المقام
 ان في كل من يتقوا به لا يفي ان جان وشرح به في حوائض وعقوبه واما عن ومن ذكر
 عهد فمنا لا يكون مؤمن مقدين ان ذلك موجود من موثوق عليه في العلم من عثمان وعلي
 وابن مسعود وغيرهم من المتقدمين بالنظر الى زمن فدين كل واحد منهم وان صلى احد
 بيتا بالجماعة فصل الله بينهما او ادركوا فضلا ولكن لم يكن لها فضل الجماعة ان يكون على المسجد
 لربنا في فضيلة المسجد وتكثير الجماعة واهلها وشعائر الاسلام وكونها في النعمانية ان العزلة
 لو صلى على بيت على حدة الجماعة في المسجد كانوا فضلا الجماعة وجهه ايضا حتى يسمع
 وحينئذ في درجة كمن لربنا فضلا الجماعة في المسجد في الصلاة ان لكل ما شئ في الجماعة
 في الصبر في اولئك على من شرف المكان والظاهر الشعائر وتكثير سواد المسلمين في اختلاف
 قلوبهم ويضيق بعقيد هذا اذا اشادت الجماعة في استحسان السمع والآداب وما ان

استاد را منزل اشش
 اشش او نور

البرص

من العذر مطاعة الله

عليه السلام انظارا في ركنه على ارض حوس فقد اختلفت المناجح فيه والاعصام لا يكره وعا مسلم
عليه السلام يكره قننا وكثيرا غيره

الركعة ان يصلها اربع ركعات وقدر ذلك البياتي باسناد صحيح كما قالوا يقومون على ركعتين
الثانية يعني بين كل ركعتين ثلث من عادة اهل الحرمين الفقل بين كل ركعتين وثمانين وقدر
ذلك الفصل وهو قوله ان ركعتين كان من عادته ان يكون ركعتين حسنا فهو عند الحسن
والركعة على كل ركعتين ان يثبت عشر ركعات قال بعضهم انما هي ان لا يركع وقال
بعضهم ان على كل ركعتين ان يثبت ذلك على كل ركعة على اهل الحرمين وقوله لا يسقط ركعة من
الركعة الثانية انما فعلت ما ليس بعبادة واولئك ما ليس بعبادة في العبادة مكروها
الركعة ومن ركعه ما فعله بعض الرجال من صلوة ركعتين متزاوية على ركعتين لا يباينها
صحيح انما الامامة في الركعة في عرفة انما الفصل للامام بعد على الركعة اربع
فكره حانوا في الركعتين على ركعة واحدة والعقل لئلا يكون احدي الركعتين اقل
من الاخرى قال القاضي خان ووجهه ان لا يركع في الركعة الواحدة في الركعتين اقل
الركعة في الركعة الثانية كما يثبت في سائر الصلوات ولو طول الاقل في على الثانية
فلا يمس بل الحنابلة عندنا وعند ابي حنيفة واليه يوافق السوية بين الركعتين كما في
الظهور والعرض وما انتهى وان كان الافضل لو كان ذلك التعديل بين السجعات لئلا يثقل
عليه بالركعة في ذلك وهو في الصلوة ولو طول الشرايع كلها بتسوية واحدة والى ان قد
قد على ذلك على الركعتين منها في الركعة الثانية ذلك عن الشرايع واحتمل ان يركع
ركعة على كل ركعة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة كل ركعتين عن تسوية وعندنا
بعضهم يكون الركعة تسوية واحدة وفي ظاهرها ركعة واحدة عن اربع ركعات
بلا على ان الركعة على الثانية بتسوية واحدة يكره ووجه الصحيح اربع الركعات ولم يكن
بشيء والنقصان بسبب الركعة لارجح الى الثالث فصحة الراكعة عند ما وقع الظن
عن تسوية واحدة على ان الركعة على الرابع بتسوية واحدة يكره عند ما وقع الظن
وباركة لانه لكل ركعة في الخلقة وفيها اربعة ركعات والكمال لا يصلح في الركعة
حاله يكون فيها اربع ركعات وهو الرادح الفصل الحاق سورة ولم يروا على التسوية ولم
راد على ان بتسوية واحدة فلا يكون فيه الشاع مستوية فيكون ركعة وان كان مشتقا منها

الطلع
ان يكره تزجها
الركعة
ان يركع
ان يركع
ان يركع

وان صلى قاعا بعد الصلاة
حازم غير ركعة
وان كان الامام قاعا
لغيره عزه والوقوف
فأشبه حازم غير
سركاهة ولا يسقط
عليه
اخر عن ركعتين

وهذا هو الاصل حكمه فعل بركعة فانزله منها ركعة على فعل السجدة على فعل السجدة بانها
فانزله عنها اربع ركعات نعم اذ وجب الاشارة على الغائبين في الاشارة الفصل كما في الاربع تسليمة
وتسليمة من على ما عرف ولو لم يحد على ما يروى على ركعتين وركعة تسليمة ثم يركع الا ان تسليمة
واحدة عند الركعة واليه يوافق ولما عند كثير من الفرق اربعة من تسليمة انما على الفصل
ما مر من ان ركعة الركعة على الركعتين من التقل فيما اذا صلى اربع ركعات في ركعة فانما اذا
على الاربع اذ اتمها على الامام والاعظم في فقره على صلوات سبع تسليمة فان شئت ركعة او
عشر تسليمة او بقية على حكم هذا الشك الاختلاف في هذه المسألة قال بعضهم يعدون بتسليمة
بما ذكره لان الزيادة على الشرايع بالجماعة في ركعة اذا ثبتت انها زيادة وهو ما ليس
مستحبنا في حال التماز وبعث ولا يكره وقال بعضهم يؤيدون ولا يعدون تسليمة اخرى الا
عن الزيادة على الشرايع بالجماعة والصحيح انهم يعدون تسليمة اخرى فحين يعدون معنى
يعدون تسليمة بالجماعة ان يكون الشرايع قريبا بعد ركعتين وانما لا يثبت في الموضوعين الذي
اكان الشرايع يسبقون ولا يحترقون الفعل الزيادة عليها بالجماعة من الاشارة الفصل على المشكك
فان اختلفوا وكان الامام مع بعضهم رجع اذا فعل على الشرايع الباقين وكذا اذا كان الامام
وحده في طرف وهو يتبع على غيره ولو ثبتت ان قوله بالجماعة وان يكون على مقدم وان
اختلف القوم ولم يكن الامام يؤيدوا بقوله من موضوع غيره وان لم يتخرج عن ذلك
احد المترقبين فعد بتسوية ما لو يتكلم الجميع ان يعدون ما عرفه في الاحتكاك فلو ادنى
التسوية على من غيره التسوية ان الشرايع عندنا عشرة ركعات بعشر تسليمة وهو
مذهب الجمهور وعندنا كسرت وتسليمة ركعة اجماعا على اهل المدينة ولو لم يرد ما
رواه البيهقي باسناد صحيح عن الاستسباب بركعة قالوا يقومون على ركعة من التقدمة
بعشر ركعة وعلى غير ذلك وعلى ركعة تسوية بالجماعة وفي الحديث عن زيد بن رومان
قال كان الناس في زمان علي تسوية بقدمه في ركعات ثلث وعشرين ركعة وفي الحديث
عن علي رضي الله عنه امره ان يصلي ركعة من ركعات بعشر ركعة قال وهذا كما لا يخفى على
الجمهور وفي الحديث اجماع رومان عن الوتر ركعة لم يركع ركعة فيكون منقطعها وهو

لعدم الفرض وهو العقوبة
الوخيرة في الركعتين
او كما يجوز من التقل

بالحسن في الركعة
الركعة

بما لا ينسب اليه

بما لا ينسب اليه ناسه في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يتر
 الحيات التي امانه فانيته بعد وسلم ويتابع ما بقى وليس يلهي بغيره شي مما لم يبلغه
 ولو بلغه الفروع والفرع ما كان يفتقد ولا يكون كرايع العود والحق الجود في الكراهة
 في الزواجر حكما في سنة الحج ولو كان ما يستوي بلا عذر فان على الامام الزواجر فانه
 بعد ابو بصير وعده واقتراب قياما استخذه في قوله بل بعضهم لا يخرج منه حجة
 حدها كما في النسخة وقال بعضهم يخرج هذا القول وهو الصحيح لانهم لو فسدوا في الحج
 عنه انما فاذا قالوا كان الاقوى في استحسانه في صحيحه كجساج قال بعضهم المستحب
 ان يعقدوا الاحتراز في سنة الحج والجمعة قال النسخة في الامام ابو علي في حديثه انه
 القيام في قدامه والقعود في قوله لا يخرج كما ذكر ابو سليمان عن جده ابي عبد الله
 انما فانه في سنة الحج من رمضان بين في الزواجر انكم قال في قوله في سنة الحج في قوله
 فقال بعض النسخة فينا خضعنا بالانكسار عنه لا يخرج منه اذ حرم بالقاعدة وقال بعضهم
 بل لان الحسنة انما عنده ان يعقدوا وقال في حديثه انكم في قوله في سنة الحج في قوله
 فاذا زاد الامام ان يركع يعقود من الاطراف والشمسة بالما تقين قال الله
 تكلموا واذ قالوا في الطلوع قالوا كسالي وكذا اذ عليه التوم كبره ان يصل مع التوم
 بل يصر حتى يستيقظ لان في الصلوة مع التوم ثمة واذ غفلت تركه الله تركه ولو
 صل على التوم من سنة اخرى اي كبره لانه من بعض ما ركبته استخيرا لو كان ايقظوا
 انتهى وفيه القبول امام يعلى الزواجر على سطح المسجد احتشاني في كرامته والاول ان
 يعلى من عند العذر فكلين يغيبون فيها القبول على طرفة الزواجر فاذا وجوبه
 يتروى ويقرب اليها والعبادة ولو اقرت ان شي عليه والوتر ينسب كعبته انما ذكر الوتر مع
 انما قل انما ينسب اليها من حرج الشك بالسنن وطلعت بها في قوله من الاحكام كوجوب
 القراء كما في جميع ركعاته وخدم الاذان والاقامة ولو ذلك وذكر عقب الزواجر
 كما سبته الا ان اذ بان في الجاهلية ومضاهي والحكامين في مواضع الاول في سنة وهي امة
 واجوب عند ابي حنيفة وذكر في الحديث انما يركع في روايات في رواية انه غرضه وهو قوله في

قد سافاته
 لا يخرجون
 في القعود
 الامام

لو دكس
 وعم كسالي

مصلحة

واجب وقدرت
 كسالي

في وقال ابو بكر بن العري في اعارة مال سموت واكتف من الكفاية الى وجوبه يريد به
 الفرض وكبح عن ابي بكر انه واجب اي فرض وحكم ابن بطال في شيخ الخاء بن احمد
 وحذووه والحق في الاحتكام انه واجب على اهل القرآن دولة خستهم والبراديا لوجوب
 الفرض واحتمار الشيخ علم الدين السخاوي العز من الفرض وعلى يرحمة اوسان الاحا
 انه التعليل فوضه فلا يركب ذنوبهم من انما لحقت بالصلوات الحسن في الحج فقلها
 وفي المعنى عند الامام احمد من ترك الكوترة عذره في رجل يهود ولا يظن ان يفتل شهادته
 والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهو انما وعده كثر العكاه والرواية الثالثة انه
 واجب ومن آخره انه قال في الحديث هو الصحيح قال في بيان والاصح قال في نسخة
 ثم رجع في قوله الاحكام ثم رجع وقال واجب المستدل الاثر حديث الاخراج
 مما لا يخرج من قوله صلى التعلية وسلم الا ان لا يفتل الفرض والوجوب
 ويترك على التعلية وسلم حتى صلوات كيهن التعلية الحديث وبطل على التعلية وسلم
 اياه على الرخصة ووجوبه في العجوة بن حمد البر في سنة الحج والصلوات
 وسلم كان يتردد البيعة والرائف الا ان على الرخصة من غير عذر وبما علمت معاملة
 السنن مهارة لا يركب له ولا يرام وكذا ذلك ولا يخرج من وانما جوت ابن
 عريش في سنة الحج على التعلية وسلم قال اجعلوا اثره منكم كالليل وتر اذ يفتل عليه
 امر ووجوبه على العز عن الرخصة للوجوب وقد لطف الصلوة والسلام الوتر حتى
 لم يوتر فليس مني الوتر حتى من لم يوتر فليس مني رواه ابو داود من حديث ابن
 الجنب عبد العك عن سريته عند ابي داود والحكم في قول ابن الجنب ثقة ووضه
 ابن ابي عمير في سنة الحج قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول صلح الحديث وانما على الخاء
 ادخاله في الضعفة وتكلم في السنة والروايات وقال ابن عدى لابن عباس في حديث
 حسن واخرج الزاوي عن حنيفة بن عمار بن ابي عوشة عن ابي عبد الله في سنة الحج
 عن عدي بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة عن النبي صلى التعلية وسلم الوتر واجب على كل مسلم
 يركع في سنة الحج والرواية الثانية في قوله لا يركع في سنة الحج والصلوات

وكان الواجب نعت ثياب الخليل عليه وعلى اهل بيته وقيامه في الصلاة اما العارضة في تقدم
 ما حديث الاصل في ومن فعله على الراحلة وكذا حديث معاذ بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم الى ابي بن وقيل له فيما قال في اهل بيته صلى الله عليه وسلم من صلوات
 في اليوم والليله صلى الله عليه وسلم قال ابن حبان وكذا قيل وفاته عليه الصلاة والسلام ما يا محمد
 وفيه لوطا اهل الصلاة وسلم في يوم من رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم استغفره من
 التوبة فله يخرج اليهم فيسئلوه فقالوا خشيت ان يكتب عليكم الموت واما العارضة العارضة
 وجوب الاله في التي من سوي الترتيب في الصلاة صلى الله عليه وسلم قال في الموت صلى الله
 عليه وسلم في اجبت الايوتر خمس فليوتر ومن اجبت الايوتر ثلث فليقل
 ومن اجبت الايوتر اربعة فليوتر ورواه ابن حبان والحاكم وقال في شرطها
 فليوتر بها على ما هو وجوب فلو كان واجبا لكان على الصلاة من المذكرة ثم يقع وجبة
 على ما عرف في الواجب التخيير وقد اجتمعنا على عدم وجوب الخس في زم عمره الى
 الوجوب التفرقة وهو مطلق الثبوت ولا يلزم منه الوجوب شرطه فالجواب عن
 حديث الاعراب وما بعده وحديث معاذ بن ابي سفيان بان يكونه لا يكون قبل و
 جوبه الايوتر وان وجب يوتر معا ذوا الكمال قبل جوبه عليه الصلاة والسلام
 بتليل فلما مضى وعن حديث الراحلة انه واقعة حال لا عم ربا فيجوز كونه ذلك
 بعد فان الترتيب يكون على الراحلة بعد الطهين وغيره ويجوز ان يكون قبل وجوبه
 ايضا وقد روي نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويترجم
 الى ابي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فعل الايوتره ذلك كان اما حاله عدمه و
 جوبه او لعدمه وعن حديث العطاء بان ايتما يكونه لا يكون قبل وجوبه ثم تجز
 بعده او للراد بالوتر الجوع مما صلوة القبلى المخرجه يوتر قائم كما اذا طلعت
 عليها اسمها لوتره لا يجوز ج ذبل منه الاداء كما في حديث من صلى ركعتين فانه على
 الله عليه وسلم صلى بهم فان ركعاته واوتر تأخر في التمايز يعني تأمل في الترتيب
 وعلى تأخره عن ذلك خشية ان يكتب الوتر فكان للراد بالوتر ظاهر الصلاة التي طلعت

نعت مختصة بالوتر ما صحح به في رواية البخاري لهذا الحديث من قوله خشية ان يكتب
 عليك صلوة القبلى والجارح من الحديث ان ذلك قبل ذلك ان يستقر امر الوتر فيجوز
 كونه كان او لا كذلك وفي صلوة عايشة رضي الله عنها انه صلى التعلية وسلم كان يصلي القبلى
 ثلث عشرة ركعة بوتر من ذلك تحسن الخليل في شيئا منها الا انه صلى القبلى اقل الوتر
 كان تحسنا وانما جعلنا على انه محاسن على كل ركعتين وهو موقوف على كون الرار فقلنا
 ان جعل الاعليه وسلم قال لا يوتر ثلث او خمس او سبع واليهما ركعتان اجابها
 فعلها الا حياء وما شاكره كان قبل ان يستقر امر الوتر وكيف يقال على العاقبة ومخوف
 بما ذكره مقتضاه من قدر صلى التعلية وسلم قبل لم يوتر فليس من مؤثره الا انكره سننا
 وعدم الاذان والاقامة لم يكون الغالب فيه الا في اربع ركعات وقت العشاء وقت لم
 فلا بد على عدم وجوبه بوتر يوم القدر في جميع ركعاته للاحتياط لشره الواجب
 بين السنة والوتر فيما نظر الى الاول ثجب في جميعه وبالنظر الى الثاني لا ثجب
 احتياطاً جزا وفي الاول في الكافي وغيره ما رواه الامام انه فرض بان يوتر من حاله ان
 يعمل به على الراجح في انه مستوفى جزا في العشاء فلا يوتر من حاله اذا احتسب
 ثم لو سجد في ركعة من الترتيب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لو تكرر
 صاحب الترتيب في صلوة فرض الا على الوتر فقد نكح بقدره غيره وكذا لو تكرر
 فانه وهو غيره فله يوتره فله ذلك الترتيب اذا تفرقه واقامه لمدى عزائه
 سنة باق المرد بقدمته وهو يترام سنة واما من حيث الاعتقاد فالهيج اذ واجب
 فيصنف تاركه غير الكافر والى ولا يكره في صلوة الا ان يتركه ولم يهره حقا على النبي صلى الله عليه وسلم
 في السنن الموضع الثاني في فتره وهو ثلث ركعات سلام واحدها وهو مقول
 عمره على ابي مسعود وابيه وانس واهل بيته واهل بيته وعمر بن عبد العزيز
 رضي الله عنهم واخذوا من الثورين وابن المبارك وهو مقول مالك في كتاب القيام وذكره
 في العمارة وقال الرباطال هو مقول احمد بن حنبل والى والفقهاء السبعة وسفيان الثوري
 وهذا النوع اقل واحدا وهو احتياطاً الحمد ان حديث عايشة رضي الله عنها قالت

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله
 الطيبين الطاهرين
 اجمعين

ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه في رمضان ولا في غيره على احد من عشرة ركعة
 جعلت اربعاً فاستلوا على وجهه وطوا من ثم جعلت اربعاً فاستلوا على وجهه وطوا من ثم جعلت
 ثم جعلت ثلثاً فاستلوا على وجهه وطوا من ثم جعلت اربعاً فاستلوا على وجهه وطوا من ثم جعلت
 ولا يتم فلي رواءه الجاني وسئلوا عن صلاة في وقت الصلاة في مكة قالوا نعم
 جعلت ركعتين ثم اوجدها فاستلوا على وجهه وطوا من ثم جعلت اربعاً فاستلوا على وجهه
 رواءه السنائي واحمدون لفظه ان لا يستلم في ركعتين الا في وقت الصلاة في مكة قالوا نعم
 رواءه البرهقي في السنن الكبير باسناد صحيح وعنه انه صلى الله عليه وسلم قال في صلاة ركعتين
 لا يدل على نية واحدة بل على اربع ركعات والركعتان من ركعتين ركعتان والركعتان من ركعتين
 فلو باطىح في ركعتين لم تكن ركعة واحدة كما روينا في صحيحنا من ركعتين ركعتان والركعتان من ركعتين
 صلى الله عليه وسلم ان من التبرأ من الله ودينه ورضي الله عنه ما اجزأت ركعة واحدة او ركعتين
 سجدتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين
 وعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الرأس في ركعتين ركعتين او ركعتين او ركعتين
 والركعتان ركعتان او ركعتان او ركعتان او ركعتان او ركعتان او ركعتان او ركعتان او ركعتين
 ذلك فاجابوا بسنة قد تقدمت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى افضل اثنين او اقل
 عن انس بن مالك او باسناد من الوتر مجموع صلواته على النبي صلى الله عليه وسلم في
 ما جعل في صلاة ركعتين ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين
 كما روينا في قد تقدمت ان ذلك لو اجتمع في ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين
 الثانية وقيل هو صلاة احد في الثانية ركعتين من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال صلاة ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين
 احدهما ركعة او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين
 عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات في اول شهر رمضان
 وفي الثانية ثلثاً ركعات في الثانية ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين
 وركعتين في الثانية قبل ركعتين في جميع السنة صلاة ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين

في صلاة ركعتين
 او ركعتين

كود قبل الركوع فانه بعد ان يكون في جميع السنة ركعتين في نصف الايام من رمضان
 فقط في الاول ما روينا في الاول ما روينا في الاول ما روينا في الاول ما روينا في الاول ما روينا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر ركعة واحدة فاعلموا ذلك وروى الحاكم وغيره عن الحسن بن
 علي رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في الوتر اذا ركعت راسي
 ولم يبق الا التبرؤ اليه اهدى فيمن حديثه التي اخبره وسند كذا ان شاء الله تعالى ما روينا
 السنائي وابن ماجه ثنا علي بن عيسى عن ابي عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة اليان بن
 سعيد بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم كان يوتر في وقت قبل الركوع الفظ لان ما جازت لفظ السنائي كان يوتر بثلاث ركعات في الثانية
 سجدتين ركعة واحدة في الثانية ثلثاً ركعات في الثانية ثلثاً ركعات في الثانية ثلثاً ركعات في الثانية
 قبل الركوع وركعتين في الثانية ثلثاً ركعات في الثانية ثلثاً ركعات في الثانية ثلثاً ركعات في الثانية
 مع صلاة التبرؤ او يكون الاضحية وشهدت هذه الكتب بن ابي سليمان وجرير بن عازم ورواه هذا
 الحديث عن يزيد اليان بن ابي سلمة الزيادة وروى وقت قبل الركوع لا يجمع فيه
 لانه سنين في صلاة ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين
 بن محمد الاموي ان الامام محمد بن يحيى بن سعيد بن احمد بن الحسين بن عبد الملك بن ابي منصور بن
 ابي يونس بن عمار بن شريك بن منصور بن ابراهيم بن علقمة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قمت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج
 ابو يعقوب في الحديث عن عطاء بن مسلم ثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن عباس
 رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلث ركعات قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط
 ثنا محمد بن حنيفة المزدي ثنا سبيل بن العباس بن ابراهيم بن ابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع
 فانه حصل من ركعتين ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين
 سلم قمت بعد الركوع قالوا ومنه ان ذلك لو اجتمع في ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين
 اسما عن القنوت في الصلاة قالوا نعم فقلت ان كان قبل الركوع او بعده قالوا نعم فقلت ان كان

عده ارجح هذا كما لا يخفى بالكلية على النعم اغنى عن الحديثين والثمانين والعلمين وبسلسلته
والثلاثين قلوبهم والتمحيص اذ انهم وانما يفترون على غيره وكان وعد قوم اللذرة العن كونه اهل
الكتاب الذين يذنبون رسلك وتماثلوا اولياك اللهم فما ان من كذبهم وتزويرك
وقرامهم وانزل عليهم ما يسكن الذي لا يرد عن النعم الجمعين ويخبرواك من الاعدية
التي لا تشبه كلام الناس ومن لا يتبين الحق يقول بباطل انت في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار وقال ابو العباس يعقوب التيمي اخبرني في كبره انما
وقيل يقول يا ربك وبكره لا تشا في رضى الله في الدنيا حسنة **تسعين** ولا يقين في صلوة غيره الا ان
خلفنا وهو مردود عن عمر وابنه وابنه مسعود وابنه عباس وابنه التمه واهل رضى الله عنهم
وقال احمد وقال مالك والشافعي يفتن في الفجر وهو قول الحسن وابنه ابي
لهم ما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يفتن في
الصلوة حتى فارقه الدنيا قال النووي رواه الحاكم ابو عبد الله في كتاب الاربعة وقال
حديث صحيح وقال الخازن في الصحيح والشيخ الترمذي يعقوب القنوت في الفجر على الصلوة
الاربعة وغيرهم كقوله ابن سائر واليه ابن كعب واليه موسى الاشعري وابن عثمان
وابن حريرة والبراء بن عازب والسنن وسهل بن سعدان تدي ومعاوية بن ابي
سفيان وخالد بن قيس رضي الله عنهم ومنه ابان بن عثمان والنايعين وذكرهما عن
النايين انتهى والناي احمد ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن خلفه
عن حماد بن مسعود رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفتن في الفجر
قط الا شهرا واحدا لم يزل يفتن في ذلك والعبادة وانما فتنت في ذلك انما يريد عن
اناس من المشركين وهذا حديث صحيح لا يخفى عليه وما استدلوا به من حديث اشعري
الفتنة معارض ما روى الطبراني في كتابه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن شيبان بن
فروخ ثنا غالب بن فروق الطخاني قال كنت عند انس بن مالك مشربين فلم يفتن في
في صلوة الغداة واذا رويها قال الحسن وقيل سلم ما رويها عن معاوية بن جندب وقيل
ذاك اما على ان المراد بالقنوت طول القيام فانه يظن عليه ايضا كما في الصحيحين على الظاهر

تسعين
عنه
صحيح
صحيح
صحيح

سنة وسلم افضل الصلوة طول القنوت ولا يفتن في صلوة الفجر والصلوة القنوت قنونا و
يحل على القنوت التواضع كما استدل به بعض اهل الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يفتن
في التواضع وكيف لا يفتن في ذلك او على الخلق وقد روى شيئا من اربع عن
عاهم بن مسيلان قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم لم يزل يفتن في الفجر فقال ابو بكر بن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو على احيائه احياء المشركين وروى الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله
الانصاري ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يفتن الا اذا دعا النعم او دعا عليهم وهذا حديث صحيح قال صاحب صحيح
التبيين واما ما حرمه فيه فانه قد شفع عليه ابو الازهر بن الجوزي بسببه وبلغه في
الغايبه وسببه الى ما لا يفتن في ذلك بسبب التواضع لانه باطل وقد اشهر بعض الزواجر
فيها بالوضع وقد قال صلى الله عليه وسلم من حدثت على حديثي بريء انك كذب فبواحد
الكا والذين في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم فتنت مشركا يدعوه على قوم من العرب
ثم تركه واخرج ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزمري عن سعيد فابن مسعود
ابن سيرين رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتن في صلوة الا ان
يبدو له قوم او على قوم وهو مستحي منهم ان يملكوا من فارق الا شجعي عن ابي حنيفة
خلق النبي صلى الله عليه وسلم لم يفتن وصدقت خلق النبي صلى الله عليه وسلم وصدقت خلق
عزقه لم يفتن وصدقت خلقه فافتن وصدقت خلقه لم يفتن وصدقت خلقه لم يفتن ثم قال بائني
انها بسنة رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال احمد بن حنبل حسن صحيح ولفظ ابن عباس
عن ابي مالك قال قلت لابي ابي بكر انك قد صدقت خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنبي وعز وعثمان وعلى بالقرعة فخره اربع سنين كما قال الله في الفجر قال اي بني
محمد وهذا الخبر ضعيف اعلم اني من القنوت عن ابان بن ابي ربيعة وقال ابو العباس روى
بعض حديث ابي مالك رضي الله عنه جماعة من القنوت منهم ابو جهماد وابنه ادريس وابن جهميد
المراد وحققوا في غياث واخرها بمسعود الرازي في اصول السنة وجعلوا اول حديث

منها ما به من قال ان القنوت حديث وانها صلوة والسلام قلت ههنا ذكره وقال الترمذي
والعلاء عليه السلام اكثر اهل العلم وهذا ايضا يقول الخليل ان القنوت منسب اكثر الصحابة
والن جود وقد اخرج ابن ابي بكر وغيره عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
رضي الله عنه انما كانت في الصحيح اكثر الناس على صلوة فقال مستصفا على عدة ناهية ان كان
مكررا عند الناس وليس الناس اذ ذاك الا الصحابة والتابعين واخرج ايضا عن ابن عمر
واين جاس وابنه جواد ابن الزبير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن فضالة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بن الحسين انه قال في قنوت الجبر ما شهدت وما حدثت وما استندت الي من عن سعيد
بن الحسين انه قال في قول ابن عمر هذا فقال اما ان كنت مع ابيه وكنه تنس في امره
عمره كان يقول كبرنا وسينابنا بسعيد بن الحسين فسيكون ان صح فلو كانت الصلاة
على ان البراد قنوت النواز وانه قال يتروحم عائل ان امر من امور الصلاة فهو كما يوم
ينسأه ابن عمر يقول ما شهدت وما حدثت وما استندت الي من عن سعيد بن الحسين
النسيان انما يكون فعل في بعض الاعيان ووقته في بعض الامان وبها يتحقق على عائل
ما رك للقنوت ان القنوت لو كان مستورا ليجعل على التخليه وسئل عن صحه جبره ويوم
خلو كمال قال الشافعي او سيبويه في الجبرية وسببها كما قال مالك
ان قوله انه تعالى يتحقق فيه هذا الاستحسان بل كان سببه ان ينقل كقول جبر القادة
وغيرها ولو ذلك وان جميع ما ورد من قنوت وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم
ما احتسب فيه انما هو قنوت النواز فانه يحمل الاجتهاد لانه حديث انس رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقول حتى فارقه الدنيا وكوفي عن ابي بصير في قوله
عن ابي بصير رضي الله عنه عن جده ابي بصير انه قال في قنوت جبره ومعناه ان عند
الحار بها وحديث ابي بصير وقوله انه صلى الله عليه وسلم في قنوت جبره لم يفتت قبل ولا بعد
ينبغي فوجب كون نكاه القنوت في النواز انما هو جبره في قوله انه لم يفتت
على التخليه وسئل ان قال القنوت في زمانه بعد عمله جبره اذ لم يفتت الاجتهاد
بالنظر ان ذلك مما مورف شعوبه ونسبه نظر السبب تركه صلى الله عليه وسلم وجوبه

ينقطع

وهو انه لما نزل اليك من الامر شي تركه او اذ لم يعلم وقوعه نازل من غير القنوت بعد كما
فكروا في شدة مسترة وحدثوا قنوت من قنوت من الصحابة جده فانه عليه الصلوة والسلام
منه منها وعليه الجبرور قال ابو حنيفة الجبرور اعلم ان القنوت عندنا من صلوة الجبرور غير
بشيء فان وقعت قنوتنا وبقية قنوتنا من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما القنوت
في الصلوة كما كان عند النواز لم يزل به اذ اشفاق وكانهم جعلوا ما روي عن علي الصلوة والسلام
اذ قنوت في الظهور والعشاء على ما روي عن علي بن ابي طالب في قوله انما القنوت
لعدم ورودها الصلوة والكرار الوارد من في الجبرور من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
القاسم في اذ انما بالجماعة في الاجتماع على ما ذكره الحنفية من قوله ولا يصح ان الوتر جماعة الا
في العصر مضان ومعناه الجماعة دون عزم الجماعة لانه لا يفتن فيه ولا لم يتصل عن الاجتماع
التعليق وسئل ولا عن اجرة من الصحابة فيكون ذلك مستورا واما في رمضان فلا خلاف في نقل
كرامة النبي من تركه احتساف في الافضل فمما وى قاضي خزان الصحيح ان الجماعة افضل فيه
ولما جازت الجماعة كانت افضل اعتبارا بالكلية يتحقق الزيادة بعد ما حل هذا قال واختار
علما لان ان يترق من الجماعة لان الصحابة لم يتعدوا على الوتر جماعة في رمضان كما اجتمعوا
على التراويح لانه في رمضان كان يؤخره في رمضان وان كان لا يؤتم التهن قال ابن ابي امامة
وانت علمت مما قنوتنا انه صلى الله عليه وسلم كان اوتر به ثم كان الكوفة في ناحية من دخل
ما صنع مما صنع في الافضل في الجماعة في الافضل ثم ساء العود في تركها وجب سببها في تركها
الوتر جماعة فان الحار في تركها الجار في الافضل بعينه وكره ما فعلناه من فعل الحار في تركها
ذلك فلعلى من تأخر عن الجماعة فيه يجب ان يصلي آخر الليل فانه افضل كما قال عرض الله
ولا يبي ما روي عنها افضل وعلم قوله صلى الله عليه وسلم جعله اوتره لانه بالليل وتره في تركها
فوايد ذلك على ان الافضل في تركها الجماعة من اجب ان يوتر اقل الليل كما جده اطلاق
جواب معلوم انتهى الموضوع استاوس في بقية سببها من القنوت مما يتبعه بالتتابع في الجبر
به وحذرك في الجبر مع الامام ولا تكلم ان هذا على القول بان المقتدي
يقنت وهو الصحيح على ما سألته في من الخلاف ان ساءه التعليل بانه قنوت مع الامام يفتت جماعة

الجماعة يفتت بها الجبر

بلغ

ان بعد اركونه التي قوتت فيها مع الامام لانه قوتت في موضعه بها آخر صلواته وما يقبله اذا ما حكم
 على اقراده وما يشبهها وما يوافق في موضعه ميقين لا يكون له ان يكرهه لان كونه غير مشروع
 وان يملك في الركعة الثانية من الوتر ايم في الركعة الثانية من الوتر لم يشرع له باحد من
 فان يشرى على الاول فيصير الركعة التي موقوتها فيقع فمجيء ركعة اخرى فيحصل ان تلك كانت
 الثانية وقوتت مرتين مرة في الركعة التي حصلت منها فيكون احوالها الثانية وسبق في الركعة
 بعدا لاحتمال انها الثانية وتلك كانت الثانية وذلك لان تكرار الركعة في موضعه ركعة
 كما توفي في الركعة الاولى لو تكرره كان ذلك كركعه في موضعه وفي الركعة الثانية لم يقع احدهما
 في موضعه كما في بعض النسخ ومراد ان احدهما وقع في موضعه واحدهما لم يقع في موضعه
 والعبارة مراد منه وان بعضهما لم يقع الا احدهما في موضعه واما ما نسب للركعة وكذا في
 لو تكرره في الاول او الثانية بقوتت في كل ركعة فيحصل انها ثالثة وهذا لو كان قوله مشيئا
 المسوق في ان لو تكرره يكون تكرره في موضع واحد غير مسدود لان الركعة التي قوتت فيها السبق
 مع الامام هي آخر صلواته فمن موضع القوتت وغيرها ليس موضعه فلو كرر لكون تكراره
 في موضعه لم يصدما في موضعه فحسب فالاول ان يقال ان تكراره مع اهلها بقوتت في
 موضعه تارة وارتفعت عنها آخرين ان يكون واجبا بقدر ان الاول لم يكن في موضعه
 وبين ان يكون مكررا بقدر ان الاول وقع في موضعه وما وارتدين كونه واجبا وكونه مكررا
 في غير موضعها لا يلحق في ما وارتدين كونه مكررا فانه بذلك وكذا في الركعة الثانية ان
 قوتت في الاول او في الثانية ساهما لم يثبت في ما تارة وكذا في الثانية كانه في ما تارة
 فان ومعنى ان يركعه الشك ولكن بينهما فرق وهو ان التماسي قوتت على ان موضع الركعة
 فلا يكرهه بخلاف في الشك ان لا في هذا الطريق غير مفيد ولا يجرب بالظن الذي لا يخطئ في ادا
 لان الشك بعيد الاحتمال ان الواجب لم يقع في موضعه فيكون لا يبعد ان يصح بعد ما يثبت
 ذلك وقد صحح في ان لا يصدركه ان لا في المسبق البتة ثانيا وفي التماسي
 يثبت ثانيا فان كان يطاق الترشيق وادوية في موضع القوتت وارتفع في ضمان ان تكرار
 الركعة في موضع غير موضع سقوط بالشك التماسي الا ان بيننا في الشك ان يثبت في الركعة
 على ان يثبت في موضع سقوط بالشك التماسي الا ان بيننا في الشك ان يثبت في الركعة

ان بعد اركونه التي قوتت فيها مع الامام لانه قوتت في موضعه بها آخر صلواته وما يقبله اذا ما حكم
 على اقراده وما يشبهها وما يوافق في موضعه ميقين لا يكون له ان يكرهه لان كونه غير مشروع
 وان يملك في الركعة الثانية من الوتر ايم في الركعة الثانية من الوتر لم يشرع له باحد من
 فان يشرى على الاول فيصير الركعة التي موقوتها فيقع فمجيء ركعة اخرى فيحصل ان تلك كانت
 الثانية وقوتت مرتين مرة في الركعة التي حصلت منها فيكون احوالها الثانية وسبق في الركعة
 بعدا لاحتمال انها الثانية وتلك كانت الثانية وذلك لان تكرار الركعة في موضعه ركعة
 كما توفي في الركعة الاولى لو تكرره كان ذلك كركعه في موضعه وفي الركعة الثانية لم يقع احدهما
 في موضعه كما في بعض النسخ ومراد ان احدهما وقع في موضعه واحدهما لم يقع في موضعه
 والعبارة مراد منه وان بعضهما لم يقع الا احدهما في موضعه واما ما نسب للركعة وكذا في
 لو تكرره في الاول او الثانية بقوتت في كل ركعة فيحصل انها ثالثة وهذا لو كان قوله مشيئا
 المسوق في ان لو تكرره يكون تكرره في موضع واحد غير مسدود لان الركعة التي قوتت فيها السبق
 مع الامام هي آخر صلواته فمن موضع القوتت وغيرها ليس موضعه فلو كرر لكون تكراره
 في موضعه لم يصدما في موضعه فحسب فالاول ان يقال ان تكراره مع اهلها بقوتت في
 موضعه تارة وارتفعت عنها آخرين ان يكون واجبا بقدر ان الاول لم يكن في موضعه
 وبين ان يكون مكررا بقدر ان الاول وقع في موضعه وما وارتدين كونه واجبا وكونه مكررا
 في غير موضعها لا يلحق في ما وارتدين كونه مكررا فانه بذلك وكذا في الركعة الثانية ان
 قوتت في الاول او في الثانية ساهما لم يثبت في ما تارة وكذا في الثانية كانه في ما تارة
 فان ومعنى ان يركعه الشك ولكن بينهما فرق وهو ان التماسي قوتت على ان موضع الركعة
 فلا يكرهه بخلاف في الشك ان لا في هذا الطريق غير مفيد ولا يجرب بالظن الذي لا يخطئ في ادا
 لان الشك بعيد الاحتمال ان الواجب لم يقع في موضعه فيكون لا يبعد ان يصح بعد ما يثبت
 ذلك وقد صحح في ان لا يصدركه ان لا في المسبق البتة ثانيا وفي التماسي
 يثبت ثانيا فان كان يطاق الترشيق وادوية في موضع القوتت وارتفع في ضمان ان تكرار
 الركعة في موضع غير موضع سقوط بالشك التماسي الا ان بيننا في الشك ان يثبت في الركعة
 على ان يثبت في موضع سقوط بالشك التماسي الا ان بيننا في الشك ان يثبت في الركعة

في الاول من تلك الركعة ثم بعد ذلك انما شاء في موضعها الاصل في كونها ركعة او غير
 كسيرة والوجه الثاني من ان الشك ان يعيد في كل ركعة فيحصل انها ثالثة وانما كان من علي ما استناده
 اصدده والشيء انما يحسن ان يعلم وحل يفتي في آخر القوتت على ان يفتي على الصلوة وسلم ثم لم
 قال الفقيه ابو القاسم يفتي بانها من سنن الدعاء وانما يفتي في كل ركعة فيحصل انها ثالثة وانما كان من علي ما استناده
 قوتت في الركعة الثانية من ان الشك ان يعيد في كل ركعة فيحصل انها ثالثة وانما كان من علي ما استناده
 بعض العلماء في لفظ لباس فقال لا بأس بان يلبس وهو غير بعيد عن فعله اي اليك
 والمراد بالباس ان الاول في نظري لا يتصل لكن في وقتها وانما في وقتها وانما في وقتها وانما في وقتها
 القوتت لا يفتي بعد الشك وكما انما في وقتها وانما في وقتها وانما في وقتها وانما في وقتها
 لم يرو عن ائمة المتقدمين وليس قاله دليل يفتي عليه وكلامه في انما في وقتها وانما في وقتها
 حيث قال واذ جعل على من صلى الصلوة وسلم في القوتت فانما الاجل في القوتت في وقتها وانما في وقتها
 فقولهم قالوا المشرك ان عدم استحسانه ان لو انما في وقتها وانما في وقتها وانما في وقتها
 ذلك هو القوتت في غيرها انهم لم يستقروا وانما في وقتها وانما في وقتها وانما في وقتها
 امر في انما في وقتها انما في وقتها انما في وقتها انما في وقتها انما في وقتها
 الامام ابو جعفر الكبريتية الامام محمد بن الحسن النعماني وانما في وقتها وانما في وقتها
 والامام ابو جعفر محمد بن عبد الله بن يوسف النعماني وانما في وقتها وانما في وقتها
 على العكس وقال بعض المشايخ يجب ان يجزى الامام بلبسهم بالقرآن وقال صاحب الترشيق
 انما في وقتها وانما في وقتها وانما في وقتها وانما في وقتها وانما في وقتها
 هذا احتياط بعض المشايخ انما في وقتها وانما في وقتها وانما في وقتها وانما في وقتها
 يخافون وقد كمل الشرح يعني شرح ابي جعفر في وقتها وانما في وقتها وانما في وقتها
 دون جزم لقراده انما في وقتها وانما في وقتها وانما في وقتها وانما في وقتها
 لان الصلوة ليست العلم فلما اختار صاحب الهداية وغيره من المتقدمين الاجتهاد هو صحيح
 المحظوظ على ما انما في وقتها وانما في وقتها وانما في وقتها وانما في وقتها
 والتمار بما انما في وقتها وانما في وقتها وانما في وقتها وانما في وقتها

ان بعد اركونه التي قوتت فيها مع الامام لانه قوتت في موضعه بها آخر صلواته وما يقبله اذا ما حكم
 على اقراده وما يشبهها وما يوافق في موضعه ميقين لا يكون له ان يكرهه لان كونه غير مشروع
 وان يملك في الركعة الثانية من الوتر ايم في الركعة الثانية من الوتر لم يشرع له باحد من
 فان يشرى على الاول فيصير الركعة التي موقوتها فيقع فمجيء ركعة اخرى فيحصل ان تلك كانت
 الثانية وقوتت مرتين مرة في الركعة التي حصلت منها فيكون احوالها الثانية وسبق في الركعة
 بعدا لاحتمال انها الثانية وتلك كانت الثانية وذلك لان تكرار الركعة في موضعه ركعة
 كما توفي في الركعة الاولى لو تكرره كان ذلك كركعه في موضعه وفي الركعة الثانية لم يقع احدهما
 في موضعه كما في بعض النسخ ومراد ان احدهما وقع في موضعه واحدهما لم يقع في موضعه
 والعبارة مراد منه وان بعضهما لم يقع الا احدهما في موضعه واما ما نسب للركعة وكذا في
 لو تكرره في الاول او الثانية بقوتت في كل ركعة فيحصل انها ثالثة وهذا لو كان قوله مشيئا
 المسوق في ان لو تكرره يكون تكرره في موضع واحد غير مسدود لان الركعة التي قوتت فيها السبق
 مع الامام هي آخر صلواته فمن موضع القوتت وغيرها ليس موضعه فلو كرر لكون تكراره
 في موضعه لم يصدما في موضعه فحسب فالاول ان يقال ان تكراره مع اهلها بقوتت في
 موضعه تارة وارتفعت عنها آخرين ان يكون واجبا بقدر ان الاول لم يكن في موضعه
 وبين ان يكون مكررا بقدر ان الاول وقع في موضعه وما وارتدين كونه واجبا وكونه مكررا
 في غير موضعها لا يلحق في ما وارتدين كونه مكررا فانه بذلك وكذا في الركعة الثانية ان
 قوتت في الاول او في الثانية ساهما لم يثبت في ما تارة وكذا في الثانية كانه في ما تارة
 فان ومعنى ان يركعه الشك ولكن بينهما فرق وهو ان التماسي قوتت على ان موضع الركعة
 فلا يكرهه بخلاف في الشك ان لا في هذا الطريق غير مفيد ولا يجرب بالظن الذي لا يخطئ في ادا
 لان الشك بعيد الاحتمال ان الواجب لم يقع في موضعه فيكون لا يبعد ان يصح بعد ما يثبت
 ذلك وقد صحح في ان لا يصدركه ان لا في المسبق البتة ثانيا وفي التماسي
 يثبت ثانيا فان كان يطاق الترشيق وادوية في موضع القوتت وارتفع في ضمان ان تكرار
 الركعة في موضع غير موضع سقوط بالشك التماسي الا ان بيننا في الشك ان يثبت في الركعة
 على ان يثبت في موضع سقوط بالشك التماسي الا ان بيننا في الشك ان يثبت في الركعة

حتى تقدم على الدعاء
 وتؤخر عنه

بجهد اخرها

تحقيق البيان

على ان يثبت في موضع سقوط بالشك التماسي الا ان بيننا في الشك ان يثبت في الركعة

في الحديث الثاني ثم قال ثم قال في حديثه من انكرا الاله وشركه وسوله قال
ان من ادق حديث حسن صحيح في الحديث في السنن وغيره في حديثه وسوله قال
حسن فبما ما سئل عن ابي بن حنبل عليه السلام في الحديث في السنن وغيره في حديثه وسوله قال
ان من ادق حديث حسن صحيح في الحديث في السنن وغيره في حديثه وسوله قال
وروي في الحديث في السنن وغيره في حديثه وسوله قال
على الركوعين فعدوا زياره وخلق الواجد وايضا القارض والاضطراب ليعجب السلف والرجوع
الى القياس على سائر الصلوات او يحل على ان يصلي التطهير في المال في الركوع اكثر من الركوع
جنا رفع بعض من خلفه على ظهره فرفع العصف الذي ورثه قال ابن الاثير ان من ادق
حديثه وسوله لم يرفع في الركوع على استمال التردد في الركوع في الركوع فبما ما سئل عن
فقدان من خلفه انما عليه الصلوة والسلام كركب الركوع في الركوع في الركوع في الركوع
والاربع وغيره في الركوع من ركوع فبما ما سئل عن الركوع في الركوع في الركوع في الركوع
سئل وهو حال ذموا له وحديثه في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع
وبقولنا قال الخفيف والركوع والركوع والركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع
شبهه عن ابن عباس رضي الله عنه ان فعله وهو ليس في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع
بن شعبة رضي الله عنه ورواه ابو داود في الحديث في السنن وغيره في حديثه وسوله قال
عن ابن عباس رضي الله عنه ان فعله وهو ليس في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع
ركعتين كسائر الصلوات وقال فان يسئل في ذلك اذعه عرفة قلت احب ما في ذلك انما صدر
الله صاحب مثل علم ورواه ابن عباس وركب الركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع
لاني ما حدثت وتكررت في الحديث في السنن استيعاب الحوق في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع
خفيف لعمري ما فعلت الاكثر واما الاضطرار والركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع
قالت جبرائيل عليه السلام في صلوة التسوف بجزء منه وليكن ان من حديث اسامة بن زيد
اصح واجد والسلام في صلوة الكسوف ورواه ابو داود والترمذي وحسنه صحيح وهو في الركوع في الركوع
عليه السلام في صلوة الكسوف في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع

عنه وروي احمد والبيهقي في مسندهما عن ابن عباس رضي الله عنهما صحبتت مع النبي صلى الله عليه و
صلواته الكسوف فلم يسمع من حرف من الاكلة ورواه ابن الجوزي ورواه ابن حجر في الحديث
صواعقه الاله في حديثه عن ابن عباس رضي الله عنه قال صحبتت مع النبي صلى الله عليه و
صلواته الكسوف فلم يسمع من حرف من الاكلة ورواه ابن الجوزي ورواه ابن حجر في الحديث
الحكم بن ابان كرواه الطبراني ثم قال في حديثه في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع
نحو الحديث في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع
قرا اخذ من سورة البقرة قال ان من ادق حديثه في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع
بغيره ورواه ابو يعقوب في حديثه عن ابن عباس رضي الله عنه في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع
فجرت قرآته واذ حصل القارض وجب الترتيب بان الاصل في صلوة الله فيها في الركوع في الركوع
وبقول ابن حنبل قال ما كان في ركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع
تروا عن النبي صلى الله عليه و سلم في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع
فيها سنة وفي الركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع
ركعتين وان شاء فصلها وان شاء ركعتين وقد رويها عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه وسوله
في حديثه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما ما سئل عن الركوع في الركوع
حتى تجلت رواده ابو داود والسنن في حديثه وسوله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم دعا الى النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه وسوله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوجوه من هو في ركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع
واحد عند السلف في حديثه وسوله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يصلي الاصل وسلم انصرف وقد تجلت الشمس فقلب الناس في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع
انما يصلي الاصل وسلم انصرف وقد تجلت الشمس فقلب الناس في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع
فادوا الله ويكفروا وصلوا وتصدقوا فبما ما سئل عن الركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع
ولم يكن لربنا ما فعل في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع
جعل ذلك رة من صلواته انما كسفت كعبه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بان جميع مع كثير نوحا لثلاثة حطب ثمانية عند قنطرة ولوا تم رجل في الزاوية

رواه ابن ماجه والترمذي والنسفي وغيرهم عن عثمان بن حنيف عن ابي القاسم عن رجل من اصحابنا
الاصحابي صلى الله عليه وسلم قال ادع الله تعالى ان لي ابنا يعني قال ان شئت دعوت و
ان شئت صبرت فهو خير لك قال فاذا هم قاصروا ان يقولوا فحسن وضوءه ويعد
بهذا الدعاء اللهم اني اسئلك واتوجه اليك بينك محمد بن الحنفية صلى الله عليه وسلم
يا محمد اني اتوجه بك الي بنى في حاجته هذه لتفني لي الكفر فتفقد في روياه
والصحة وقال الترمذي حسن صحيح **ومرنا** صلوة النبي وقد تقدمت **ومرنا** قائم الليل
والاضمار في اكثر من النجوى وبعد ذلك قال القليل من موضوع ما لم يزل مرنا
ارثنا بكرامة **واعلم** انه التعليل بالجماعة على سبيل التذليل مكره على طائفة من علماء
الزاوية واصله الاستسقاء فاعلم انه خلا من صلوة الرغائب ليلتها قال
جمعا من رجب واصله البرات ليلة النصف من شعبان واصله القدر ليلة القدر
والعشر من رمضان بالجماعة بعد مكره ومع ذلك حافظه الذين البراءة من مخالفة
تعليلها وانفساء واقدم اجرمها بالآخر في العشاء لا يجوز الاحتفال بالسبب وكذا
اقدمه التاخر بالثابت لا يجوز ومن هذا كراهة الاقتران في صلوة الرغائب واصله
البراة وليلته القدر ولو بعد ان ذكره الاقوال فذكرت كراهة ومنا الامام بالجماعة
لعدم إمكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا يفي ان يتخلف الاثر امامه ما لم يكن
في القدر الاول كما في هذا الخطب لاقامة امره كرهه وهو آراء النقل بالجماعة على
سبيل التزامي فلذلك المشال منه القبولات ما لم يعلم الناس انه ليس من
المشايخ الحسن النبي ومنا لان حديث صلوة الرغائب والبراة قد حكاه عليه الاثر
بالوضع قال في العلم المفهر حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال ابو حاتم
محمد بن حبان كان محمد بن مهابر يبيع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
فيها موضوع لانه غير البراهين من الصحيح قال ابو حاتم كان يقاب الاضمار وسبق
الحديث ومن وجب من وجب الثاني في الكتب الناس ذكر في العلم المشهور وقال ابو
الفرج بن الجوزي وابو بكر الطرطوشي صلوة الرغائب موضوع على رسول الله صلى الله

عليه السلام القافية عوت كبر
والمراد الكثرة والخطا

قوله التزامي اي
الذاع المستقل
لجماعة كونهما
حظا على

سأله الترمذي
من

هذا الحديث
والاقران
القدوة

طريقه

القول

هذا الحديث

والاقران

القدوة

القدوة

القدوة

القدوة

القدوة

القدوة

القدوة

وعندنا لثلاثة صلوة التعليل بالجماعة لا يكره ولا ما عندنا من هذا القول فعدده ٢٢٢
مكره على سبيل التزامي بالجماعة الاقارن وهذا القول مكره في عدة الامام والاشياخ

صلى الله عليه وسلم كذب عليه وقد ذكرنا في اكثر ما جردنا فيها بالجماعة وهي نافذة
ولم يرد به الشيخ ومنها تخصيص سورة الاخلاص والقدر لم يرد به الشيخ ومنها تخصيص
ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد في اكثر من تخصيص يوم الجمعة عظام وثبتت بقيامتها
ان الاعامة يعتقدونها سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون فعلها سنة الكبريم
عليه السلام والتعليل لم يثبت بل يكثر من العوام بل لا الروم يعتقدونها زمانا وكثير منهم
يكونون في التواضع ولا يكرهون ما هو العزيمة الخلق ومنها ان فعلها يتركها فاصدق
الاحاديث بالوضع والاقران على النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الاشتغال بعد
التسور على كل ما في الدنيا والتذلل ووجوه الخ لثلاثة ومنها ان في صلوة الرغائب
مخالفة السنة في فعل الفطر ومنها ان يجمعها مكرهات ان لم يشرع التقرب
بشيء مفرد ولا ركوع غير سجدة الكواكب عند اني جنته وما كان عند غيره ما يفرق
وتيسر سجدة الشكر ومنها ان النبي والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين
لم يتقل عنهم ثمان الفصلا فان فعلوا ثمانية وثلاثين الف صلاة في السنة وانما حديث
الاربعين قال ابو حنيفة الذين من عبد السلام القدسي لم يكن بيت المقدس قط
صلوة الرغائب في رجب ولا صلوة نصف شعبان في ثلث في سنة فان اربعين
واربعين التي قدم علينا رجل من تابعين يعرف بابن ابي وكان حسن الكواكب
فقام فعرض في السجدة لاقى ليلة النصف من شعبان فاحس خائف رجل فم العاصي
قالث و رابع فاختار اذ وجه جماعة كثيرة ثم جاء في العامة القابل فصله موصول
كثير وانتشر في المسح الاقصى ويوت الناس ومن انزلهم استقرت كانهما سنة
ان يرد منها وقال الشيخ ابي الزين النووي وثالثان بعد ثمان مومومات
مكرهات في ثمان ولا تغتبر بذكرها في كتاب قوت القلوب والاحياء وليس لاحد
ان يرسل على شرطها ما يردت على التعليل صلى الله عليه وسلم قل القلوة خير موضوع فات
ذلك يقتض صلوة في كل الشرع بوجوه وقد صحح النبي من القلوة في الاوقات
المكرهة التي واما صلوة ليلة القدر فلا ذكرها بين العلماء اصلا وليس فيها حديث

رحم الله من التعليل
بالجماعة بغير اذات
واقامة تلا حرم
لا يكون النطق بالجماعة
مكروه على بل يكره على
سبيل التزامي

نقل من الرسالة
الموسومة بحديث من التعليل

نقل من الرسالة
الموسومة بحديث من التعليل

نقل من الرسالة
الموسومة بحديث من التعليل

نقل من الرسالة
الموسومة بحديث من التعليل

نقل من الرسالة
الموسومة بحديث من التعليل

نقل من الرسالة
الموسومة بحديث من التعليل

نقل من الرسالة
الموسومة بحديث من التعليل

نقل من الرسالة
الموسومة بحديث من التعليل

نقل من الرسالة
الموسومة بحديث من التعليل

نقل من الرسالة
الموسومة بحديث من التعليل

نقل من الرسالة
الموسومة بحديث من التعليل

بالعزيمة لا باللفظ والا لما في بين ما هو سبب الاتصاح ومن ما هو سبب التذنب
 في ادخال الجمل وقوله على ما تقدم ودون ذلك قوله ان كان المراد باللفظ
 من شدة الوجع قال سبب الاتصاح هو اذ انما في التفسيد صلاته وتذنبه
 اليه يوسى ايضا لانه ما يمكن الاستمتاع به فيكون جنوا كما لو جازع في وجع
 صوته وحصل حرقه في حيث لم يفسد صلاته بذلك بما لا يمنع من الاستمتاع به
 في الضمان التي قاية المشقة التي في الضمان وذكر في التفسير ان اذا قال المراد
 ياريت او قال بسم الله كما في قوله من المشقة ان لا يفسد صلاته لم يفسد صلاته
 الاتصاح ما تقدم من ذلك هذا قوله اليه يوسى واما عنهما فتفسد ولو احبب اللفظ
 من قال اتصاح التذنب بل ان الله اوضح المصلي عما يتروى او ما يسهل او ما يسهل
 فقال جوابا لغيره على وجهه ان الله اوضح له ان صوابه ان يسهل ولا يسهل
 لغيره بما يسهل ولا يسهل الا بالذات لولا ان يسهل ولا يسهل من هذا صراطا
 لا يسهل يسهل بما فعله من الاتصاح الا من ان يقول ان ما يسهل ولا يسهل
 فلا يتغير بعزيمة لانه الفسده للفظ لا العزيمة الخشب حتى لو فكر في تذب في
 تفسد كلاما او شعرا لا يفسد له لم يسهل ولا يسهل ولا يسهل ولا يسهل
 ولا ذكر العزيمة ولا يسهل الا في التعلوه لا يسهل الا في العزيمة
 لم يوسع له وجبا يقول ان العزيمة يخرج الجواب وهو صوابه لانه يستعمل في موضع
 عرفه لم يعمل جوابا للتصحيح والعاطس والظالم يوسى على قصد التمسك كما لو دخل عليه من
 يوسى وكان بين يديه كتاب فقال وجع في التعلوه يا يوسى ان كتاب وادخله كتاب او
 امره من امر موسى وفي عزيمة يوسى فقال له وما تلكه حبيك يا يوسى واراد مسأله
 اوله ان يسهل به من هذا فقال له يا يوسى ان كتاب معناه حيث تفسد صلاته في ذلك كله مما
 قال الفقيه كالصبر والتمام والتمسك بما يقصد الله من العزيمة والتمسك بالاعتقاد
 على من ما هو في قوله وتفسد لفظ العزيمة والتمسك بالاعتقاد والتمسك بالاعتقاد
 ان في الصلوة بالتسبيح وقوله وقد خرج قول صلوة تفسد وسلم اذا نابت انكره ما به وهو

بلغ

الصلوة

الصلوة

وجع في الصلوة تفسد الصلوة الحذر المستلزام لم يتغير بغيره في ما رواه على التمسك
 هو العزيمة انما من ان نبت تحت شعار من الحكم على التمسك وقوله وما كان من كل من الناس
 كودلفا فيهم بغيره ليس ان حال الصلوة كما لو وضع اذناه ذك وهذا كذلك وقوله
 الفقيه الامام في الدين في ضمان في الجامع التفسيد في ان يترك تحت اجاب بغيره
 غير انه فقال لا ان الله ولو اذ اعلم انه في الصلوة لا يفسد ولا يسهل ولا يسهل
 عليه فقال جوابا ان الله ولو اذ اعلم انه في الصلوة لا يفسد ولا يسهل ولا يسهل
 اتفاق ولو غطس الفصل فقال الجهد لا يفسد صلاته لانه لم يتغير بغيره في ما رواه
 خطاب يوسى وعن اجنبية ان منها اذا حمد في نفسه من غير ان يترك شيئا فان حركت
 تفسدت والاقول هو انما لم يفسد في الصلوة من ان يسهل ولا يسهل ولا يسهل
 في كل اثر فقال الصلوة الحذر كما لو يسهل من التمسك بالاعتقاد والتمسك بالاعتقاد
 ان يسهل من التمسك بالاعتقاد والتمسك بالاعتقاد والتمسك بالاعتقاد
 كما ذكر في الردية وشروها من انما لا يسهل لانه لم يسهل ولا يسهل ولا يسهل
 في ضمان وان غطس الفصل فقال الرجل في الصلوة الحذر في قوله ان الله يسهل
 وان اراد الجواب التمسك في العزيمة الحذر ليعطس بغيره لا يسهل ولا يسهل ولا يسهل
 تفسد انما والاعتقاد لانه لا يسهل لانه لم يسهل ولا يسهل ولا يسهل ولا يسهل
 بها وقوله التمسك في قوله ان الله يسهل لانه لم يسهل ولا يسهل ولا يسهل ولا يسهل
 شاة عن ابي يوسف حديث معاوية الحكم على التمسك ولا يقال ان الله يسهل ولا يسهل
 باعاد وتلك الصلوة انما تقول بافا لانه لم يسهل ولا يسهل ولا يسهل ولا يسهل
 اتصاحه الا على قصد الصلوة وهو عندنا في الجامع ولو غطس بغيره في الصلوة فقال له
 يسهل فقال الفصل التمسك بغيره لانه لم يسهل ولا يسهل ولا يسهل ولا يسهل
 غطس الفصل فقال له الرجل يسهل في الصلوة الحذر لانه لم يسهل ولا يسهل ولا يسهل
 العاطس لانه لم يسهل ولا يسهل ولا يسهل لانه لم يسهل ولا يسهل ولا يسهل ولا يسهل
 وان اتصاح الفصل التمسك في الصلوة الحذر لانه لم يسهل ولا يسهل ولا يسهل ولا يسهل

قيل له

تفسد

او يسهل

وقيل

التسليط

الصلوة

الصلوة

واما من اجل قطع صلوة من الصلاة ايضا فتعريفه وقوله وهو من الامام اس وقوله في
 الستارة الى ان قد قطع من الصلاة لوقوع الزيادة في وقتها حصل لذلك القاري به اسم
 الفتح لا تغيب وتقطع في الاصل من الصلاة ان زيادة الفتح بان يطرح مرة بعد اخرى لان المتكفل
 فيصلي ولم يتكفل في الخارج فتصغر الصلاة وهو الصحيح لان الكلام خلافه بين قوله وبشرع
 وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد قراءة الامام مقدار ما يتقدم الصلاة فتعريفه الفتح
 وان اخذ الامام بتراجه صلوة الكفل وهو القياس لكونه غيبا وتعلق ما يترصد وانه لا يفتح
 ان الشا ئن ان تغيب صلوة الفتح والصلوة الامام ان اخذ قوله وهو ان الشخص ان لا يروى
 انه صل الصلاة وسلم في ان الصلاة سورة المؤمنين فتذكر كونه لما فرغ قال الربيع في كتابه قال
 على قال ان المفتاح على فنقول قلت انها تحت فقال بغير الصلاة والاشارة لو تحت الحكم
 وعمل في زمن الامامة اذا استظهر الامام في الطلوع اذ استظهر كفاية عليه والآن
 المتكفل يحتاج الى اصلاح الصلاة الكف على امامه لانه يتحرك في الصلاة على الامام في الصلاة
 الصلاة فكان من صلوات صلواته وان كان سابقا لها حقيقة لكن سبق الحزب لانه صلواته بالمشق
 وانما كان من حقيقة صلواته لا صلواته فما قيل بنحوه ففتح على امامه الصلاة والفتح استظهاره
 بين الفتح دون الزيادة في قوله وانما المتكفل صلى الامام من غيره ولما في قوله
 والفتحة في حينه من غير من غيره ففتح الصلاة في وقتها من غير من غيرها وهذا
 امر في الامام ولم يتقبل الآية اخرى في فتح الصلاة عليه وان اتقبل الامام الى آية اخرى
 فتعريفه الكف لانه بعد الانتقال تغيب صلوة الفتح وان اخذ الامام بقوله تغيب صلوة الكفل وهذا
 قول بعض المتأخرين الانتقال خارج من تعاريفه وتعلقا من غير ضرورة وعادة المتأخرين على
 ما يقيد لفظ المحيط عدم اليقظة قال في الكافي والصحح ان لا تغيب صلوة الكفل وهو وجه الحديث لكونه
 حيث قال صلى الله عليه وسلم لا يفتح صلاة فتحت على مع الا يعلم تركها الآية الا بعد الانتقال الى آية
 اخرى ثم قال في الرواية ويصلي للفتحة الالاعاج بالفتح والامام انه يطرح اليه بل يرجع اذا
 حاد او اذ انما يتقبل الى آية اخرى قال في الشيخ كان الثوب بين الامام جملته ان يعلل ان
 الركوع ولم يعلل كما ارضى بل يرجع ان قد زاد ما قبله الصلاة لكونه في خانة فانه في خانة

صحة
 صحتها في شعبة نحو ثبت
 عند الحسين وعند غيره
 ايات فتدبر نحو ثبت
 ثم عيسى وبشرع اذ يبر
 واستكبر او اية طويلة
 مشيها حلبي في اخراة اية

لم يصل
 مع
 اقراء
 للعبارة

ان ارتفاع الحاجة
 في
 سواء بعد الاصل

في غير
 في غير

في غير

وهو حسب الخيط وبكر الحنيفة واذ ان الركوع بعد قراءة ما قبلها صلوة وقول بعضهم
 يخبرنا ان في ترجمته الى بل يتقبل له الصلاة اخرى او يركع اذا فعلت المستحب خصوصا لتصلو من
 الركوع انما قال وهذا هو الظاهر من حديث الربيع ان لم يركع الصلاة مع قول لا يفتح صلاة
 فتحت على ما كانها كانت سورة المؤمنين جدا فالحاجة اليه من عند النماذج بل لا يجوز
 الفتح بعد قراءة مقدار ما يتقدم الصلاة وبعد الانتقال الى آية اخرى ولا دليل على
 على ان ذلك المخرج عليه ما قرأ مقدار ما يتقدم الصلاة الا لا يركع بل لا يركع الى الفتح
 ليقل الصلاة المستحب لانه الصلاة وسلم لهم يركع عليه ولم يتوقف بل لم يركع على الصلاة
 واسترجاعا على قراءة بغير دليل يقول ان في صلاة الزيادة قلت انها تحت اذ لم يحصل
 من صل الصلاة وسبق توقف واضطراب عند تلك الصلاة لم يظن انها تحت اذ لم يحصل
 عند الركوع والاضطراب هو الانتقال ان يتسروا في الفتح وان قد زالوا جميعا
 والتوقف ليلما رما وذكره الوقع ان لم يقرب قرأ الواجب لئلا يركع الواجب وقرب
 من الركوع وان فتح غير الصلاة على الفصل فانه يفتي بتعريف الصلاة لانه تعليم وهو داخل في ان
 الكف الصلوة في صلوة او ترسب عائد او يتسبى في صلوة تغيب صلواته لا تدخل في الصلاة
 على اليد وان لم ولا يتعد في التسبيح لانه حقيقة من التسبيح في كل ركعة الصلوة ولا فرق بين القبلة
 والكثير اذ لم يكن بين الامانة حتى لو ابلغ تسبحة من الفتح قدرت ان لو كان بين
 ارسانه فيقربه دون الحنفية وقد تقدم الكلام عليه وكذا تجسد المعلي الا ان بين القبلة
 ولم يكن له صلواته ولا يفتح الصلاة في الصلاة الى الصلاة في الصلاة لم يفتح فلتساغابا
 ان ليس في الصلاة هو على غير ما كان دون ذلك بان يتسبغ على التلاوة وتوقف على الصلاة
 في كونه في الصلاة لم لا يتقبل وقيل ان بعضهم نقل على نقل اثنين عرفا وحدها في غير
 ولو قدر ان تركه على غيره واحدة وما كان لا يعلل في العادة بين واحدة في حاله ليركع ولو
 وقع اذ تركه بالبين ولا يفتي انما يفتي بخصوص ما عمون اعمال اليد والاقول ان عموم هذا
 القول هو انما في الشرع الامام اليه كبر محمد بن الفضل وذكر في الملقظ لانه لا يجزئ في صلاة
 الصلاة على ايدي من الحقيقة وكان بعد الصلاة والاشارة وهو الوجه ان ما سبق في اللغة لانه است

الصلوة
 في غيره ولو سلك ما بين في صلاة
 في صلاة
 في صلاة
 في صلاة

عن بيان القوة والكثرة غير ان في كونها على ما بين معيار كونها كذا وكذا
على البرهان بل ينظر على حركتها في نفس الامور لا وفيها كذا ان يكونا باحد طرفي
المتوسط اما باعتبار خطها في الخط اذ ليس في القوة وغيره او باعتبار انهما في
العرف او في وجوده وقيل يعنى انه انما المصلي ان استقرت فكيف ولا فلا وعامة
المشايخ على الاول وقال الخوازمي ان الثالث الرب الى حدسها التي هي في الوجود
المتوسط بين الوجود والعدم فيكون في العوض والعدم غير متوسط وتعد في مثل ذلك
العدم في الوجود وكان العوض اوجبه ما يخرج على الحدس بين الوجود والعدم انما
ليس خارجا عن الاول لان ما قام به البرهان خادما لطلب اننا نعلم ان في الصلوة وكذا
تعد من احسن الكلام الى اننا متعارفة في طريقه ان الكلام يغلب الظن بذلك فلا اشتداد
في مورد المشايخ ولو اذ من الجهل بل من اخصه من انما لو كان من جسده او من شدة وسواس
شعره او من لحيته فقد صلواته لان ذلك على غيره كما لو انشغل لوجهه ما اورد على راسه
وقوه قبل هذا اذا تناول الحق والمواقف فاعتقت على يد ولو كان الذهن او في شدة الخوف
يوهه في راسه او موضع آخر في جسمه من غير ان يتخذه باليد الاخرى لا تعد صلواته
على قليل وان حملت البركة والقوة بحيث فارقت عند صلواته لا على كثير وان
سقطت في غير ذلك فليس بغيره بل في نفسه صلواته لا في رصاعه وهو على كثير فليس
الانفعال المبالغة لا في شدة في ما يشد القوة للاختيار فانه من وقع كثره في شدة
بسبب التفرغ جهده في ذلك من نفسه صلواته وكذا لو انشغل في العمل فوضع على اليد
او اخره من مكان الصلوة ولا ان وان لم يتزل منها لكان قد تعد صلواته ما جاز ان
لا يتحقق في بعض تلك مقامات شدة وان لم يتزل في كون في الكفاية وقتها في كل حين
وان صلواته اوجبه ما كان كذا في صلواته صلواته استقرت صلواته على القول
الاول في شدة الكثرة ولو وقع في احواله او في صلواته من راسه ووضع على الاصل او وقع من الاصل
ووضع على راسه او في غير ذلك او في غير ذلك او في غير ذلك او في غير ذلك او في غير ذلك
بما ذكره في حال لا تعد صلواته لان يكون ذلك الفعل فاذ كان غير ذلك في دفعه او في غيره

منه في الصلوة
منه في الصلوة
منه في الصلوة

قوله فاخذته بيده
الفرق في ذلك
به راسه او بعينه
او في غيرهما

منه في الصلوة
منه في الصلوة
منه في الصلوة

منه في الصلوة
منه في الصلوة
منه في الصلوة

منه في الصلوة
منه في الصلوة
منه في الصلوة

أدعم الصلوة

وضعا فظا مزللة على قليل وانما نزع القوس فكذا الكثرة وهو مثل الازمنة
التي على البرهان في العا لب يتخاذا كان البرهان وكذا من رده يظن ان ليس في الصلوة
واما شعره فالتصور في الغناحي ان في تعميمه صلواته لا في العمل به وانه صلواته
الى غير ذلك والاعتقاد كونه في صفة كونه او من شدة لا تعد صلواته لا في العمل به وانه صلواته
فيقول ان مثل ما ذكره من مثل على هذا وانما صفة كونه صلواته لا في العمل به وانه صلواته
عند رده كما اذا احتج من البره او ان يقره فيجوز العامة على راسه او اصحاب
غيره او عا في غير ذلك او اجابا حيث لا يكون بل في مثل في الحجة ان في الصلوة
او العا في عمل قليل اذا سقطت من الصلوة مع كسفي الراس فكيف
ما لو كانت العامة او احتج في رد قول على كل من ولو ضرب انسانا يد واحدة
من غير انه او ضرب بسوط او غيره فقد صلواته كما في الحجة وغيره لا في العمل به
بما يرب او عمل غيره وهو مثل على الصلوة الا في العمل به الذي عليه جرمه وكذا في
ان المصلح حاله انما اذا ضرب بالاسراج الكثير الى الصلوة بسبب تعد صلواته
فاظن وهو يتناول المتناهي او احدى في سائر ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا
اذا احتج بصلواته او من غير ذلك او ان ضربها في كل مرة من مسايات ان في كونه
كله اية في الحكم لا تعد صلواته كما انما في حضانة واصحاب الخلاصة وهو الصلوة لان
يجب بيده واحدة لا تعد صلواته في كل مرة من المتناهي او في كل واحد
كان في ضرب الانسان في كل ضرب في حقيقته التعليم والا اعلام وهو مفيد ويعني
مشايخنا قالوا ذلك ان هو بسوط في شدة في كل ضرب في حقيقته التعليم والا اعلام وهو مفيد ويعني
سنة الضرب في كل ضربها فبما ما هو ومعدول المعنى حقيقة لان معناه الصلوات
للتبر في حقيقته ما عطف على حقيقته او عليه بدل لا تعد صلواته بذلك ان اذ لم يكن رتقا
متوازية او في مواضع اللقول فيلزم لو لم يكن ان السوط ان في شدة باليد او باليد
الظن ان حركته لا يكون ومنه تحبب العضا باليد او باليد في ذلك الحقا تعد
صلواته لان منه تعظيما وضربا فكان عكسا وان حركت على الركب رجله واحدة

منه في الصلوة
منه في الصلوة
منه في الصلوة

منه في الصلوة
منه في الصلوة
منه في الصلوة

منه في الصلوة
منه في الصلوة
منه في الصلوة

منه في الصلوة
منه في الصلوة
منه في الصلوة

منه في الصلوة
منه في الصلوة
منه في الصلوة

قد دخل كتاب

لاجل السوفى لاجل الروام على مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تقصد صلواته
وان حركت يديها فليقلها اعتقاد اهل الرضخ على الدين وقال بعضهم ان حركت
يديه معا في القبلة او بعضها بحيث لا يدرك الغير الا ما سئل لا تقصد ويشي ان يقيد
بهم التكرار المتوالي والا فانكاره يجعل القبلة في حكم الكثير ورواه ابن ابي بكر
اذ اجاب فيمن الاستسقاء قال له صلى الله عليه وسلم في ما شر الرطل بيد ما صعب
عنها الاله ثم صلواته كعتيق او شئت الى انه صلواتنا وكذا لا تقصد صلواته لا تفضل
كثيرا وتقوم من عيشته رضى الله عنها والكتب بعضها ما يستبين ان تقرأ حروفه وان
تكتب عددا دخل كما في قوله او ما يصعبه ونحوه على تراب ونحوه ان يقرأ من
تأملت كلمات لا تقصد صلواته لا تفضل كثيرا وكذا ان تكتب ما لا يتبين حروفه وان تكتب على
صوت او ما لا ينجو اصبعك من جرحه او نحوه على نحو جواب او جرح صلواته لا تقصد صلواته
ليس يعمل اليه يكون لا ذنبت هكذا الظلة فاحتمى جان وغرب مع ان ذكرا كغلب على
ظنة انظر الى ان ليس في الصلوة وان زاد في غيرها ما يشبه حروفه على ذلك
الذكور ورواه دون ثلث كلمات بان كتب ثلثا او اكثر فصد صلواته لا تفضل اكثر وقال
في المخطوط ورواه عن ابي الحسن ما قال الا اذا قلته صلواته الى ان تصد بها الجواب
ان الجواب الكؤذن وينتخا في ابي يوسف الاله وقال في الفتاوى انما فائدة ان اذن
في الصلوة يريد به حال كون يقصد شيئا غيره الا اذ كان بالاعلام به جعل وقت
الصلوة تقصد صلواته عند اخذها وقال ابو يوسف لا تقصد ما تفضل حتى يترك
الصلوة حتى على العلق لم يرضى ان يقول في الجليلين ذكره في غير ذلك مما فيها
خطاب يقول اقبلوا على الصلوة الجواهر الفلاح فيفسد ان ولا يخيف ان تقصد
الجواب في الاول فصار الجواب المبراة تارة وتفضل خطاب بالاعلام على ما تقدم
ولو سمع الخطيب اسم الله تعالى جعل جلالا واخذ ذلك من الغفلة او سمع
اسم النبي صلى الله عليه وسلم ان اراد ان يقصد بذلك الشئ والصلوة اجابة الى اجابة
ذَكَرَ اسْمَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ وَان لَمْ يَرِدْ الْجَوَابُ بَلْ قَدَّمَ عَلَيْهِ صَلَاةً عَلَيْهِ

الصلوة
باربع
اصابع

الصلوة
باربع
اصابع
الصلوة
باربع
اصابع
الصلوة
باربع
اصابع

عقله
شانه
وغيره
نحوه
مقال

على سبيل الاستيفان لا تقصد صلواته لا تقصد صلواته لا تقصد صلواته
لانها في الصلوة فلا يقصدها ولو انشأ رتب وتعلم شيئا لا تفضلها ولا تفضلها
بلسان لا تقصد صلواته لا تقصد صلواته لا تقصد صلواته لا تقصد صلواته
وقد استعملت في الصلوة من غير ان تقصد صلواته لا تقصد صلواته لا تقصد صلواته
اشترى وصدقاته في سواد الادب موعبا انه ولو وقف بين يدي كبريائه في القربى
كرا على عمل نظيره الى كل انرا عاوة من ان وصل من الصلوات الى شيئا اتبعه ان يقصد صلواته
لو انتمت من غير حال مناجاة الى الغير لا تشترى حقه عليه كما قال الشيخ
شريف الدين السجستاني في العزك في قبيده لم في الو عطف ثابته
* فضل لاقاب صلوة بقرتها * يكون الفتن مستوحيا للعبودية
* تفضل وقت اقتضاها خير عالم * تزيد اجتهاد ركعة بعد ركعة
* فويلك تدرك من عابدها موصلا * وبين يدي من تخفى خير منية
* فتحا طيبا اياك نغهد مقبلا * على غيرك ونسأ الغير ضرورة
* ولورة من ناجاك للفرطنة * تميزت من غيظ عليه وغيرة
* اما سقم من مالك الكفا ان يركا * صدقك حسن با قبيل الروة
وهذه من ان التقديرات التي لم يوسم على القوم ما يوسم اذا ذكرتم في فاذكرتم في
تمتص اذنا ذكركم عند ذكركم فاشطعنا سلطانا واذا ذكرتم في اجعل لسانك
وراء قلبك واذا قلت بين يدي فقم قيام العبد للذليل وناجني قلب وجل ولسان
صادق قال الامام الغزالي استبر ولا تسرع الا وقلبك خاشع متواضعا على
مواقف ظاهرك فان المراد خضوع القلب لا خضوع البدن ولا تقبل القاكبر وفي
قلبك شئ كبر من ان تقول لا تقول ووجرت وجهي الا وقلبك متوجه على وجهه الي
ان تقابل مع من غير ولا تقبل الحمد الا وقلبك طاهر بشكر نعمته عليك في مشيئة
ولا تقبل اياك نغبه واياك تسعون الا وانت مستفكر ضعيف وجوه وان لم يركب
ولا الغيبرك من الامرين وكرمك في جميع الاذكار والاقوال انهم وبالجملة فانتمكر في

الصلوة
باربع
اصابع
الصلوة
باربع
اصابع
الصلوة
باربع
اصابع

عنه الخراب ان الله لم ينزل في يحيى مسددا فاعلمت من خير اهل امم جمع غفلة انه قام مقام لوط له الحق
الله وسدوا وحسوا ونسوا من انفسا لحيين الخ الحرام / نجيبه دم قاصه

عنه الخراب نعم فتح
العباد

القلوب غير باحق بها لئلا ان كانه دنوبها فيكونه اعتد اليه بله بقدره لعل
الخلق لعل ان الرحمن الاصل المقصود بالآيات وان كان اخرى باقوا اليه فان الاشغال
على ما يدل على حواجزه فان في الصلوة بما اولى من الاشغال غير ما ان الوقت والحق لها فاعلم ذلك وان
ابن الكرسي بله على عقبة بالذوقين ولورق الصلوات السلام بيده او راسه او عينه من حيث فاعلم ما راسه
استلوا الخس وكذا لو عينه او حاجبه ان قال نعم لو افان صلاها لا يقصد بذلك وكذا الاذنين انسانا ويجوز
قول المنية في صلواته وقالوا يصيبون فاعلموا انهم العلى الذين يجمع ذلك في الزينة ولا باب
يكرو وما لا يكروه ولا ناس بان يتم الخرج مع الفصل قال انما فينا في الصلاة وهو قائم على اليمين وفي الحكم
ان القرآن للملوك ولا ناس للصلوات والصلوات ليس من الله في الزمان والصلوات في الجاهلية
تقدم مقدمه او دخل في ذمها ليقف اجدها فانت التقى فهو جمل فهدت صلاته لانت في
اسراءه في حق القلوب ويقين ان يك ساءه لم تقدم مرابه قال بين نفسه فاجابته
مارس ابوباليد على النبي وفي عرق باها ليس فيها اشتغال به ولو قال في الصلوة
الزيم كسفه او قال اللهم الغم غلبني او قال اللهم اصلح امرى او قال اللهم ارزقني العافية
او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات والذين آمنوا فاعلم ان جميع ذلك
كثير او قال اللهم اغفر لوالديك اللهم اغفر لي ولوالديك وللمؤمنين وللمؤمنات ذكره فان كان
والاصل ان ما يسجل عليه من الناس وكان في القرآن وما ذكره في الفسده وفي الجامع
والغير لم يشره كونه في القرآن ولا كونه ما شذرا بل قال ان كان يسجل مسألته
الخلق لتعلمه ومن الامام الجليل قال ابن الهمام وهو راجع عدم الغد لان الرزق
في الحقيقة فهو الرزق من الله ونسبة الى الدنيا هي انتم وما الا ان الرزق المطلق عند
الله هو ما يكون عند المؤمن ويشتمل المطلق ما في حياة واهل ما يكون عند
المؤمن ليس في رزق الخلق وانا وسواهم اهل ما يكون سببا لذلك كالان ولد الو
قرته ربان قال رزق ملاءة الله بالخلق واذ الرزق يخلق فبقوله ان الرزق المطلق
لا شك ان لا يسجل سورة الرمة الخ الخ الاقال كرم ثلثان ثلثانا والاعرف فلا ان على ثلثان
فكان بين ان يغشا الا ان صاحب الحيط ذكر ما عن الاصل من ثلثان ثلثان ثلثان

انما فينا في الصلاة وهو قائم على اليمين وفي الحكم ان القرآن للملوك ولا ناس للصلوات والصلوات ليس من الله في الزمان والصلوات في الجاهلية تقدم مقدمه او دخل في ذمها ليقف اجدها فانت التقى فهو جمل فهدت صلاته لانت في اسراءه في حق القلوب ويقين ان يك ساءه لم تقدم مرابه قال بين نفسه فاجابته مارس ابوباليد على النبي وفي عرق باها ليس فيها اشتغال به ولو قال في الصلوة الزيم كسفه او قال اللهم الغم غلبني او قال اللهم اصلح امرى او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات والذين آمنوا فاعلم ان جميع ذلك كثير او قال اللهم اغفر لوالديك اللهم اغفر لي ولوالديك وللمؤمنين وللمؤمنات ذكره فان كان والاصل ان ما يسجل عليه من الناس وكان في القرآن وما ذكره في الفسده وفي الجامع والغير لم يشره كونه في القرآن ولا كونه ما شذرا بل قال ان كان يسجل مسألته الخ الخ الاقال كرم ثلثان ثلثانا والاعرف فلا ان على ثلثان فكان بين ان يغشا الا ان صاحب الحيط ذكر ما عن الاصل من ثلثان ثلثان ثلثان

انما فينا في الصلاة وهو قائم على اليمين وفي الحكم ان القرآن للملوك ولا ناس للصلوات والصلوات ليس من الله في الزمان والصلوات في الجاهلية تقدم مقدمه او دخل في ذمها ليقف اجدها فانت التقى فهو جمل فهدت صلاته لانت في اسراءه في حق القلوب ويقين ان يك ساءه لم تقدم مرابه قال بين نفسه فاجابته مارس ابوباليد على النبي وفي عرق باها ليس فيها اشتغال به ولو قال في الصلوة الزيم كسفه او قال اللهم الغم غلبني او قال اللهم اصلح امرى او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات والذين آمنوا فاعلم ان جميع ذلك كثير او قال اللهم اغفر لوالديك اللهم اغفر لي ولوالديك وللمؤمنين وللمؤمنات ذكره فان كان والاصل ان ما يسجل عليه من الناس وكان في القرآن وما ذكره في الفسده وفي الجامع والغير لم يشره كونه في القرآن ولا كونه ما شذرا بل قال ان كان يسجل مسألته الخ الخ الاقال كرم ثلثان ثلثانا والاعرف فلا ان على ثلثان فكان بين ان يغشا الا ان صاحب الحيط ذكر ما عن الاصل من ثلثان ثلثان ثلثان

وذا اشترا يكون معناه في القرآن وهذا معناه في الآيات مثل واذا قرأوا على القرآن

فما الا انما اذا ما كرم ولا رزق غيره في الحديث مع الله في القرآن ان
ليس في القرآن تزويج لفظ الا ان كان في الاكرام والاغنام فليس بالمشاغل وهذا يقيد
طلب ما لا يسجل عليه من الخلق بقدر ليس على اطلاق فاذا لم يعول على ما قال فانما
انما اذا ما عاين في الصلوة او في القرآن او في التماز ولا يسجل سورة الرمة العلم
اشتمل على حذو الفلوق الاله الله وذل الان التقيد في خلاف قوله انما هو لاهل
اصح امرى فيما اسفل لاهل الاكبر يسجل عليه من الخلق وان كان ان يسجل عليه منهم عقبة
ما صيرها او دلالة فله المقصد واما طلب العافية فليس في عزمها فها هو موجود
في القرآن ولو قال اللهم اغفر لي في غير احكام التماس من العمل بعد الله ليس في
القرآن بهذا اللفظ وهذا اضيا في الاصح مما هو في الفصل وقيل لا يقصد لان في القرآن
الذم واللعنة لان قصدا لانه في القرآن مع عدم التقيد لا يقتضيه هو اخترا من
الآية الخلو او بوعا والقرآن ولو قال اللهم اغفر لي او قال وتوذي ان عالم رزق القرآن
تقدم انما على عدم وجوده في القرآن الا انما في عدم استحضار طبعه من الخلق ولو قال
اللهم ارزقني رزقيك او حجتك او حج بيتك لا يقصد الا استحضار طلب رزق هذه الاشياء
من غير استحضار مع ورود الاشارة طلبها ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرامة او زوجة
تقدم ذلك مما تعرف في لفظ الرزق في معنى العطا في انما او قال اللهم اغفر لي المقصد
لعدم استحضار طبعه الخلق ولو لم يكن الكتاب انما كتب في كذا او خيرا او
غيره وبها في النظر الى حال كونه غير مستعمل في غير ما يقصد لغرضه لانه صلاته
بالاجماع لان النظر في سابق الصلوة وكذا وقوع الخوف في القلب وان نظر الى مستغنيا
انما صلاها في ما في قوله من الخلق عند صلوة عند صلوة من قوله الا اجناس لا يقصد
صلواته عند ان يوسق وراخذت لحما العباد الصلوات انها لا يقصد بالاجماع وفي الحان
من على قوله في قوله ولو ان يوسق في ما في سابقه كالبيان الذين في ما في حقائق لا
يترأ الا بالان خفيته واذ حث عند حث وعند ان يوسق في الصلوات انها لا يقصد بالاجماع

انما فينا في الصلاة وهو قائم على اليمين وفي الحكم ان القرآن للملوك ولا ناس للصلوات والصلوات ليس من الله في الزمان والصلوات في الجاهلية تقدم مقدمه او دخل في ذمها ليقف اجدها فانت التقى فهو جمل فهدت صلاته لانت في اسراءه في حق القلوب ويقين ان يك ساءه لم تقدم مرابه قال بين نفسه فاجابته مارس ابوباليد على النبي وفي عرق باها ليس فيها اشتغال به ولو قال في الصلوة الزيم كسفه او قال اللهم الغم غلبني او قال اللهم اصلح امرى او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات والذين آمنوا فاعلم ان جميع ذلك كثير او قال اللهم اغفر لوالديك اللهم اغفر لي ولوالديك وللمؤمنين وللمؤمنات ذكره فان كان والاصل ان ما يسجل عليه من الناس وكان في القرآن وما ذكره في الفسده وفي الجامع والغير لم يشره كونه في القرآن ولا كونه ما شذرا بل قال ان كان يسجل مسألته الخ الخ الاقال كرم ثلثان ثلثانا والاعرف فلا ان على ثلثان فكان بين ان يغشا الا ان صاحب الحيط ذكر ما عن الاصل من ثلثان ثلثان ثلثان

والله اعلم
بما ليس
بين يدينا

صلواتها على رسوله صلى الله عليه وآله ويذبح ان يذبح التصديق بما دون التثنية
 التثنية ايمان وكذا الوصل للثنية الامام على ما لا يقبل لو قام الامام من الغيب
 الاول لا بد ان يكون له الوصل على ما سبقت في سنة الله من فعلت الولاية والصلوات
 ولم يهاجمه ولم يحصل اليشوية فصلواته تامة لعدم المنا في الاول وان الصلاة امره
 او جبر شريعة فصدت صلاة لانه من له ثلث في غير الصلاة ولو نزلت اليشوية دونها بشريعة
 ويغير شريعة فصدت صلاة لانها في الصلاة في قوله ان الصلاة في شريعة
 اية او جبر الشريعة بغير شريعة وليس لتثنية ان يكون في الصلاة بغير شريعة حيث تصدق
 صلاة وصاحب الصلاة استمال التصديق ثمة تعبيره في معنى الجمع يعني ان الزوج هو
 انما على الشرايع فاشارة به وان في الجمع ثلثي سكونها ولو بين الزوجين فصدت صلاة على ما
 ذكره قبل ذلك فكذا ان اذا قربا لانه من وعلمه وكذا الوصل ما يشرع بخلاف المصداقة فانها
 ليست لمادة الجمع فلا يكون اشياء في دوامها في معناه ما لم يثبت الرجوع في الكلام
 لو نظر في قول المصنف رحمه الله عليه في بيانها فبغير صلاة في رواية جوازها
 وحذا يشك في قول المصنف لانه لا بد ان يكون من دوام الرجوع والرجوع هو في معناه
 الا ان قال في صلاة والصلوة بتعلقه بالروايات التي هي فعل خير انظر المكاره انما الصلاة الفكر
 فلا يفسد الا مطلقا على ما مر لعدم اعلان التحوط فيها ثلثان ففعل سائر الحجج ارجح لمصلحة اذا
 وسوسا شيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله انما كان ذلك النسي وسوسه في امره من
 الاخر لا يفسد صلاة ولا يمان في امره من امره الدنيا محمد كذا في الحديث لانه الوصلة
 لم تكن في حقل بسبب التبرح في الاقل وسبب لم تكون في الثاني وعما ر
 كما هو في خلافه اذا عرفت هذا قلنا قلنا قصد المصنف انما اراد ان يصل على رسوله صلى الله عليه وآله
 عند الصلوة فقال السلام فقد كثر في الاصل قبل قوله عليكم فصدت صلاة لانه لا يفسد
 على قصد الخطاب وما لا يفسد على قصد الخطاب اول جواب من الاذكار لم يلق بجلاب الناس و
 يفي ان لا يفسد عند ايجاب صلاة الكرم لا يفسد بقصده وكذا في الحديث اني قبلما ذكر
 في الحديث ان المشرك في الصلوة اذا كان ان كان في مستقبل القبلة غير متبرع عنها لا يفسد الصلوة

بأنه لا يفسد الصلاة
على من صلى على رسوله صلى الله عليه وآله

بأنه لا يفسد الصلاة
على من صلى على رسوله صلى الله عليه وآله

بأنه لا يفسد الصلاة
على من صلى على رسوله صلى الله عليه وآله

بأنه لا يفسد الصلاة
على من صلى على رسوله صلى الله عليه وآله

بأنه لا يفسد الصلاة
على من صلى على رسوله صلى الله عليه وآله

بأنه لا يفسد الصلاة
على من صلى على رسوله صلى الله عليه وآله

بأنه لا يفسد الصلاة
على من صلى على رسوله صلى الله عليه وآله

بأنه لا يفسد الصلاة
على من صلى على رسوله صلى الله عليه وآله

والله اعلم
بما ليس
بين يدينا

صلواتها على رسوله صلى الله عليه وآله ويذبح ان يذبح التصديق بما دون التثنية
 التثنية ايمان وكذا الوصل للثنية الامام على ما لا يقبل لو قام الامام من الغيب
 الاول لا بد ان يكون له الوصل على ما سبقت في سنة الله من فعلت الولاية والصلوات
 ولم يهاجمه ولم يحصل اليشوية فصلواته تامة لعدم المنا في الاول وان الصلاة امره
 او جبر شريعة فصدت صلاة لانه من له ثلث في غير الصلاة ولو نزلت اليشوية دونها بشريعة
 ويغير شريعة فصدت صلاة لانها في الصلاة في قوله ان الصلاة في شريعة
 اية او جبر الشريعة بغير شريعة وليس لتثنية ان يكون في الصلاة بغير شريعة حيث تصدق
 صلاة وصاحب الصلاة استمال التصديق ثمة تعبيره في معنى الجمع يعني ان الزوج هو
 انما على الشرايع فاشارة به وان في الجمع ثلثي سكونها ولو بين الزوجين فصدت صلاة على ما
 ذكره قبل ذلك فكذا ان اذا قربا لانه من وعلمه وكذا الوصل ما يشرع بخلاف المصداقة فانها
 ليست لمادة الجمع فلا يكون اشياء في دوامها في معناه ما لم يثبت الرجوع في الكلام
 لو نظر في قول المصنف رحمه الله عليه في بيانها فبغير صلاة في رواية جوازها
 وحذا يشك في قول المصنف لانه لا بد ان يكون من دوام الرجوع والرجوع هو في معناه
 الا ان قال في صلاة والصلوة بتعلقه بالروايات التي هي فعل خير انظر المكاره انما الصلاة الفكر
 فلا يفسد الا مطلقا على ما مر لعدم اعلان التحوط فيها ثلثان ففعل سائر الحجج ارجح لمصلحة اذا
 وسوسا شيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله انما كان ذلك النسي وسوسه في امره من
 الاخر لا يفسد صلاة ولا يمان في امره من امره الدنيا محمد كذا في الحديث لانه الوصلة
 لم تكن في حقل بسبب التبرح في الاقل وسبب لم تكون في الثاني وعما ر
 كما هو في خلافه اذا عرفت هذا قلنا قلنا قصد المصنف انما اراد ان يصل على رسوله صلى الله عليه وآله
 عند الصلوة فقال السلام فقد كثر في الاصل قبل قوله عليكم فصدت صلاة لانه لا يفسد
 على قصد الخطاب وما لا يفسد على قصد الخطاب اول جواب من الاذكار لم يلق بجلاب الناس و
 يفي ان لا يفسد عند ايجاب صلاة الكرم لا يفسد بقصده وكذا في الحديث اني قبلما ذكر
 في الحديث ان المشرك في الصلوة اذا كان ان كان في مستقبل القبلة غير متبرع عنها لا يفسد الصلوة

بأنه لا يفسد الصلاة
على من صلى على رسوله صلى الله عليه وآله

بأنه لا يفسد الصلاة
على من صلى على رسوله صلى الله عليه وآله

بأنه لا يفسد الصلاة
على من صلى على رسوله صلى الله عليه وآله

بأنه لا يفسد الصلاة
على من صلى على رسوله صلى الله عليه وآله

بأنه لا يفسد الصلاة
على من صلى على رسوله صلى الله عليه وآله

بأنه لا يفسد الصلاة
على من صلى على رسوله صلى الله عليه وآله

بأنه لا يفسد الصلاة
على من صلى على رسوله صلى الله عليه وآله

بأنه لا يفسد الصلاة
على من صلى على رسوله صلى الله عليه وآله

طريق الفقه والنسب والتمثيل والتكبير بمجرّد الألفاظ في محلها فلو لم يجد في محله فلو لم يجد في محله فلو لم يجد في محله...

في الصلوة وكثرت رأيي شيئا فكسرت يدي فوجدت كراهة ثم جوازها البناء معية ما يرضى بها...
ان يصر في غل غوره فان مكنت بعد الحدث في مكان قد مر فدمت اذا احتزم بالانتماء...
تلك زمانا ثم اتت لانه شدا كما بالكلث وجوده اذا جرت شهايع الحديث والراتم حال...
توضيح من مورثها ولذا العرف اذ انما اياها ينسب اليها من حيث صحتها والنجس...
وقيل ان تعدد العوادم وابعادها وآياتها وقيل بالعالم والذو الذي يقع البنائ للفتح والرجوع...
الاجراء ولو احدثت كرها فرفع مسبقا لا يجزي لان الرفع حجب البراءة المتعارفين في ذلك...
الافعال على الاقرب بالترتيب غير هذا الا انه وعلم ان الموقوف لو احدث في سجوده وقوع...
يكثر ما يوجب التمام ولو لم يفتش فاستدت لان نوى الاضرائي في جهاه ان يكون الحديث...
سما وها في ذلك بيني لبقونه وكذا التبريد وعقدوه كونه كسفا لا لاختصاصه في شيء ما ممنوع...
غير سجدتين حدثت خلفا في يوسف فان كانت سجودتين اتفاقا والوقت الحام ان ذلك...
غسل ثوبه او بدمه ابتداء وجدا اشباعا للوضوء ولو اصابته من جبهته وغشوا لا يجزي وقوا نحو...
حلالها وكذا لا يجزي السراويل وقيل عزه فان سأل اسقط ما يقع من غير ما يقع من قبله في الصلاة...
لعدم منع العباد وقيل على الخلاف وان اختلفت بين الوضوء والاقطار لا يجزي كونه...
سماويا وكذا الحنظل والاقطار الذي ولو سقط الكرفش منها بغير قصد سقط ما يلقاه بالاقطار...
ولو بغير كراهة الفعل والخلاف وحدها عاقبة بها بانها كراهة فلا يبرئ من غيرها ان...
يكون الحدث مما يخرج من سجدتين للابن باثنا وجمهورها ومنها ان يكون سجدتين الوضوء وفيها...
العمل فليبين الاجتهاد ومنها ان لا يشغل غير ضرورة من بان جازما في قوله على الوضوء...
منازل او غير ذلك وان يكون ثوبا في الاصح وما كان يسما من سنن الوضوء وفيه في العوض...
موضع الوضوء قننا وقد اجمعوا على ان الوضوء يرضى به الا ان يكون سجدتين والاقطار ولو قصد...
الحدث في غير سنة الفريضة ان كان البصر في شهادته الا للتمسك والاقطار والاقطار...
عادة في التخصيص والوضوء وليس الكف اليد معية وذهب الى الحق بيني ولو كان الكف...
بعيدا او في غير سنة الفريضة لان التمسك مع البناء على الخسار وقيل لا يقع الوضوء في غير سنة الفريضة...
ومنها ان لا يرضى بها بانها في الصلوة من كلام وكذا وكذا عودته حتى لو سقطت رأيتها...

رأسها لمسه او ذراعيها للفعل نفسه ويخفى في الصلوة وكذا لو كسفت الرجل او امرأة...
لا يستحل له المصنوع مما كانت المشاب وكذا الغسل التي سنة في غسلها وغسل ذراعها...
لا كسفت ان امرن والا ترى الاستناب في ذلك وكذا وكذا في الغائبين المصنوعين ان لم يوضئ...
سما الا في القعدة وان وجب ما لا يترك سما الاستناب وعلى الناحية سنة الطيب ومع ذلك لا يبي...
عودته فسدت وفيه شرع الكسرة جعل الفاء بالياء انما هي عاقلة هو حيا جازما ذهب والسنة ان...
يعرف في حدود الطهر لغيره بالانتماء من غير طهارة والاستناب الامام انما يشترط في...
يعمل الى الحرام او يبيد السبيل ولا يتخالف ما لم يخرج من المسجد ولو يواز الصفوف في...
الصلوة فان لم يتخالف حتى جازوا وخرج طلقت صلوة العمام انما يتخللهم في جوارحه...
وفي بطلان صلوة رواديان والاقطار عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمسحوق و...
لا فرق بين كون الصفوف منفصلة خارج المسجد ولم يوازها او منقسمة وقيل متحد...
ان كانت متصلة لا تفسد مالي وانه لانه لا يرفع الصفوف حكم المسجد كما في الصحا...
ولمسا ان القياس يبطلها بجود الاختلاف لكنه ورد الشرع على خلافه في معتقه على...
محل الضرورة ويشتد كونه اذ اتفقوا صانعا للاعادة ولو وجدوا ولو لم يكن في العمام...
الاول اعيدت بعد ان لا اختلاف من غير تعيين ان كان باجتماع الاعادة والابان...
كان حسبا او امره في نقل تعيين نفسه صلواته وعلوه الاعمام لا جازما مفتد باسم...
والاصح انه لا يتعين في نفسه صلواته فيسقط وتفرعات الاستناب في كل سنة...
في الفتاوى وغيرها ولا ضرورة الى الاستعمل بذكره كانه ربه وقد جازم بالعدم...
اسكان العمل في سنة الزمان والاشتغال بما فيها وفي والله الموفق ولو حصل سبح...
الحدث في ركوع الوضوء يجب اعادة ترابها في البناء لانه الانتقال من مكان الى مكان مع...
الاطار في شرطه ولم يوجد بعد ما حدثت فيه لم يوجد له بجزءه فكل ما لو تدر قسمها...
سجدته فمجرد حيث لا يجب اعانته بل لا يتوجب الا في الانتقال مع القهاره وقد وجد و...
لا يتجاب الزوج من الخلاف لانه عند ذوقه وان في جيب الاحاءه وعند ابي يوسف...
تتم احاده الرجوع ساجدا ان القوة بين الرجوع والسجود وموضعها والله سبحانه اعلم

طهر المصنوع
لجميع الناس
في الصلاة
وغيره
لجميع الناس
في الصلاة
وغيره

فانما تصلوا الامام ثم
تقوم معك المسلم
فلنفسه للعلم كانه للمصنوع
والانتماء
الما سبق
فان صلوة الامام
مع ما وقع الحدث

ذكر التيمم
بعض التيمم
بعض التيمم

المراد ما في غير الامور من جهة اخرى وان كان قد جعل ذلك في كتابه في كتابه فمما هو
 الشبهة في الترجمة في قولنا الشبهة واجبة لا وجوبها بل الغالب ان يقال في حرم الشبهة
 او حرم الشبهة بل نظرنا في الاحكام في حيل الحكم في حيل الحكم انما واجب

الشبهة

ما تشبهوا فانما هو حرمه لا ما وجد في الامور المستندة اليه من جهة واحدة بل ما في القبيل
 الكثير وكذا ان رتبة الشبهة مع التسوية ولم يرد الواحد في حرم الشبهة ووجوب

اشارة

غيره على الشبهة من الذي يرد في المتوسط والحدود والضيق والبراع والامتداد في
 عليه بقوله في حرمه اذا ساء لامام ووجوبه في التزم الشبهة ففتوى في حرمه ووجوبه ووجوبه

الامر في حرمه النقصان واداء العباد في بعض الاحوال واجب وجوبه كما في قوله تعالى والقوة
 بوجوبه عند حرمته على انما السوء الباطن لا يرفع القعدة ولو كان واجبا كرهها كماله

سوءه الكفاية والواجب الاجباري السوء الباطن لا يرفع القعدة لانها حرمه القعدة لانه لما فيها كالقصدية
 بل في حرمه التسوية لان حرمه القعدة فكلين يرفعها وذا قلنا ان واجب فعلها

لا يجب الا يترك الواجب من واجبات الصلوة فكل من ترك السنن والسنن ووجوبه
 كاشف عنه الشهادة والشك بينه وبينه والاشارة بالاشارة والشك بينه وبينه والاشارة بالاشارة

لان تركه لا يوجب حرمه التسوية ولو تركه في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية
 الواجب على من تركه ولو تركه في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية

وقد حرمه في قوله في القعدة في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية
 ووجوبه فيها في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية

الاولى والاولى لا يوجب حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية
 الامام في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية

على الامام واما الحد في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية
 حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية

القعدة والواجب حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية
 حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية

القعدة والواجب حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية
 حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية

على سبيل التقدمة انتهى وما بلغنا هذا ذكر شرا من ذلك المنع الملقب الى ان لا يكون له وجه وليس في
 احد فلو سئل عليه في ظاهره لو كان مباحا ان كان في حرمه ولكي يعلم من ذلك ان عليه

الشبهة في الترجمة في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية
 فعلمه والوجه في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية

في الشبهة في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية
 على سبيل التقدمة انتهى وما بلغنا هذا ذكر شرا من ذلك المنع الملقب الى ان لا يكون له وجه وليس في

الامر في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية
 حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية

على سبيل التقدمة انتهى وما بلغنا هذا ذكر شرا من ذلك المنع الملقب الى ان لا يكون له وجه وليس في
 حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية

حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية
 حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية

حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية
 حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية

حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية
 حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية

حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية
 حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية

حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية
 حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية

حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية
 حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية

حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية
 حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية

حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية
 حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية

الامر في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية

حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية

حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية

حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية

حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية

حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية

حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية

حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية

حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية

حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية

حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية في حرمه التسوية

القدم بعد مسح القدمين... ليست بجزء من الوضوء... وهو لا يشرع

٢٤٩

تقديمه بما قبله من صلوة من غير تفرقة... فكيف يصح الركوع... في موضع الركعة الأولى... والركعة الثانية... والركعة الثالثة...

هذا الحديث يدل على أن كل ركعة من ركعات الصلوة...

الأصل في الركعة الواحدة... والركعة الواحدة...

التقديم بما قبله من صلوة من غير تفرقة لانه قيل من الجلوس... في الركعة الأولى... والركعة الثانية... والركعة الثالثة...

الركعة الواحدة...

الركعة الواحدة...

حيث لم يفتقد كما سياتي... في كل ركعة...

الركعة الواحدة...

قد استوفى في هذا الاثر ارفاق استوفى في هذا المشغل عرض القيام الذي يترك الزمان للمواضع
 ما لو لم يشهد قاطبا قال الشيخ كمال الدين بين النعام وبعد الاستنجاء بين
 عارون الاصل انه عليه وسلم قائم فستمر الفروع وبين ما روي انه لم يمتنع بل على حال
 التوسل من القيام وعنده ليس بالحق بل على الاستواء وعندهما على التوقيل بالمثل
 على الاستواء وعندهما في الالة الواضع في الروايتين لعطف القيام محل مرة على الحقيقة و
 مرة على ما يترك منها اذ انى صلواته على ما يقرب من الحقيقة مرة على ما يوجد منها
 فلما مثل وفيه من عارون اوردوا على التعليل وسئل قال اذا فعله الامام في الركعتين
 انه ذكر مثل الاستوتان فانما على ما هو فان استوى قائما على كل ركعة وسجد بين ركعتيه
 وسئل في سنن ابن ماجه فقالوا بعد ما صار الى القيام الترتيب قيل في نفسه صلواته وقال
 ابو علي الجرجاني في الفقيه وقال الزمخشري في شرح القدر وسى ان عاد فقد يكون شيئا ولا
 تحسد صلواته ولا يفتقر الى هذا الاثر الثاني على رواية ابى يوسف لا على ظاهر الرواية
 ولو عاد بعد ما استوى قائما فسدت صلواته على كل الجنبات في ركن الفرض بعد الشروع فيه
 لا على ما ليس بفرض وذكر الزمخشري في شرح محقق القصد في قال الزمخشري وبعد الاثر على
 ترك القيام لسوء الفقه لا على خلافه في الجنبات وروى الشيخ لا يفسد من التمتع والركعتين
 وليس من ينه في معناه على الجنابة ما بناه لا يفرض وليس ترك القيام للسرور في كل ركعة
 حتى لو لم يفرجه بل ركع وضى صلواته صحيح وكذلك جهنا قال الشيخ كمال الدين
 بين النعام وفي النفس من عند التمتع حتى لا غاية الامر في الرجوع الى القعدة لكي يكون
 زيادة قيام ما في الصلاة وهو ممكن لان لكل ركعة ما يفتخر لا على كاشف انه زيادة ما روي
 ركعتين لا يفسد الا ان يعرضه باثر من بعده الزيادة بالافضل كما في قوله تعالى التمتع لزوم الاتم
 ايضا بالافضل اما الفاء فكم ظهر وجه الاستدلال به في شرح هذا البحث القبول المقبول الصحيح
 التتميم وفي القليلة ترك القعدة الاولى في الفرض خلق تمام عاد اليها وذكر انه لم يكن لهعود
 يتقدم في حال التتميم وهذا ينافي مع العود غير مفروض فيها وعود القيام مع الى القعدة
 الاولى بعد ما قام بالعود مع التتميم شيئا مما في الفرض وذكر بعض ائمة بعد ما سئل

عنه ابو جعفر عكرا المشهور
 الشبهة في
 اخر الركوع كونها حرفا على
 الشبهة بل هذا اوليها
 طهر عليها اكثر
 وهو اول موضع حمله

الشبهة في
 طهر عليها اكثر
 وهو اول موضع حمله
 الشبهة في
 طهر عليها اكثر
 وهو اول موضع حمله
 الشبهة في
 طهر عليها اكثر
 وهو اول موضع حمله

القول في تعقيب من هذا البحث في الوجوه
 طهر تعقيب من هذا البحث في الوجوه
 طهر تعقيب من هذا البحث في الوجوه

بمضى وعند الشيخ بعد عدم الفاء بالعود وانما عارون في القليلة ايضا فتعقبه في نسخ القعدة
 في القعدة الاولى في ذكره بعد ما قام على ان يكون في القعدة الاولى في قوله تعالى انما كان
 الاصل من كان ادرك النمام في القعدة الاولى في قوله تعالى انما كان في قوله تعالى انما كان
 في الشبهة فاذ يشهد شفا الله امامه فكذا هذا ولو كانت الفاء في ركعتين الاولى والثانية
 من الروايات التي في ركعتين الاولى والثانية او في سجود او في موضع الشبهة يجب عليه سجود الشبهة
 لزوم تميز الواجب وهذا لا يجوز في الاول والثاني فانه لم يشهد فيه من بعد ما قام او لا
 من ذلك واجب ولو قرأ الفاتحة ثم استوى ثم الفاتحة ثم الاستوى قبل السجود
 كما لو قرأ الفاتحة الاخر فقام الى الاستوى ثم السجود ثم الفاتحة ثم الاستوى قبل السجود
 الاخر من ركعتين او من ركعتين الاربعة في ركعتين او في ركعتين من في القعدة
 الاخر او شاهدة قائما او العارون او سجد الاستوى عليه كل ركعة استعمل ما ذكره الاستاذ
 اما ذكر الفاتحة وضم السجود فلاته الاخر من قبل لانه مطلقا ولم يلزم من ترك
 واجب وانما حيزه وانما الشبهة فكانت ثمانية والقيام والركوع والسجود على الشبهة وذكر
 العاطي الاربعة من تركه بعد الشبهة في قيامه قبل قرأه الفاتحة فلا سرور وبعد ما يلزم
 قال السجود وهو لا يفتقر لان كل ركعة من السجود ففقد اخر الواجب انتهى وقد
 يقال انه غير آت قبل الفاتحة اخر الفاتحة فقد اخر الواجب ايضا وفي الجملة المعجون
 ولو شتره في ركوعه او سجوده لم يلزم منه ولو زاد في الشبهة في القعدة الاولى على
 الشبهة نظر ان قال الاتم صلى على محمد وعلى آله وصحبه وسلم في سجود التوبة والحق
 في اخر الفرض وعود القيام وروي عن ابي جعفر ان من زاد حرفا واحدا في سجود
 سجود التوبة وروي عن ابي جعفر ان قال الاتم صلى على محمد وعلى آله وصحبه وسلم في سجود
 الشبهة يظهر الدين الشريف ان يقول لا يجب سجود التوبة في كل ركعة على جمل محمد
 خلفه والى التعقيب فقد ارساه في قية من وقد تقدم تمام الكلام عليه في بحث الشبهة
 وان ركعتي في الركعتين الاخرتين من ركعتين فقد اسما وانما ركعتي في ركعتين من ركعتين
 بنا على رواية وجوب الفاتحة في الاخرتين وقال ابو يوسف لا سرور عليه وهو بنا على

طهر
 الحديث المذكور

طهر
 الحديث المذكور

عبرنا الواجب ما بعد الآيات الأولى منسفا إليها انقلب المرفوض واجبا واعتبرناه
 منفردا كان الواجب بعض الفاعل وقد قالوا العلة في وجوبه وكذا الكلام في ما بعد
 الواجب الى حدة السنة فليست على كل المرفوض بين المقننات بين كثيرات العبد مشكل
 حيث ذكرنا ان لو تكررت مرة متكررا وهو في الركوع بعده الى القيام عليها اشارة الى
 في الكفاية على ما يأتي ان غلظة ذلك تكفي وكذا في تأخيرها في الجامع الكبير ومخرج يني شرحه
 والذي ذكره في التخصيص انه يكون بعض ركوع لم يتم له لاجل الواجب لم يفت حيا فمفعلنا
 جازا ففرض الركوع لأنه لم يفت لانه لا يتصل بالركوع العبد لأنه واجب لم يفت تحله
 من كل وجه لانه الركوع في تحلها فقال المقنن انما لا يكون ركوعا لم يفت في المرفوض
 والذي يظهر ان يكون نفس العبد مجتمعا عليه دون المقننات وانما اعلم وان سلم على ان
 اركعتين في النظر على طاعة الله كما في الركعة الواحدة ركعتين فلهذا وجب ركعتان
 لأنه سلم على طاعة الله اربع يكون سلامه سبعا وان سلم على ركعتين على طاعة
 الله اربعا حصلته جزءا او جزءا سبعا فلهذا لأنه سلم على ركعتين فوقع سلامه
 سبعا فيكون في طاعة الله سبعا وان سلم عن الفعلة الاضحية في ذات الارباع وقام على
 الخامسة يعود الى الفعلة ما لم يسجد على مسة في انما في فرضه ليرضي لاجلها عند التمكن
 من اصلاحها ما هو محل الرضا وجوبه دون الركعة ويشترطه ويسجد وسبعا للسلام
 ان حيزه الفعلة وان حيزه الركعة الخامسة بالسجدة فلو كانت سجدة فعلا عند ان حيزه
 والى يوسف وطلعت اصلا عند سجدة ولم تعتبر عند ان فعل ولا يرضى عن شي
 بناء على ان هذه الركعة عنده وبعبث لانه ترتيب في الفعلة السجدة فرضه عليه وكذا
 احصاء السلام والعقل لا يتبع قبل المرفوض من الرضا فيصير شيئا منها فيها وانما في
 يعقل له وعنه ومحمد ان الترخية عقدت الرضا قصدا ولا حصل سلامه منها فاذا اطلعت
 المرفوض على ما في ضمها واما الرضا مشكل على الاصل والوصف فاذا اقبل الوصف
 بما يشترطه من المتانيات لم يبطل الاصل لانه عدم الوصف لا يمتنع عدم الوصف وحليها
 يضم اليها ان الى الخامسة ركعة سادسة عندها خلافا لغيره مثلا بسبب ركعات

طلعت فخرجت منه

بالحمد لله

تتم ويروى وقد تقدم الكلام على في الركعة وان كان في الركعة بعد الترخية في الفعلة
 لا يخرج لاسيما على لانه على الترخية والركعة وانما يشك في طاعة الله وان ذكرنا الركعة بعد
 الركوع بعد الترخية ما اذا ذكره في الترخية او بعد ما في الركوع قبل الترخية لم يفت
 لانه في الركعة العبد على طاعة الله ولا يفت في الركعة الترخية فقط وسواء
 قبل الركعة العبد بين الركوع والتخية ليس اياهما على طاعة الله وانما ذكره
 بعد في الركوع على ان في الركعة ركعتان احدهما لا يعود ولا يفت والآخر انما لا يفت في الركوع ولا
 يفت ويغير الركوع والذين اشتاوا في تأخيرها انما لا يفت في الركوع ولا
 لا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقت ولم يفت الركوع لم يفسد سجدة لانه لا يعود
 قائم لم يفت وقال الله على مسة واحدة ولم يفسد سبعا وفي الصلاة وعلى الترخية
 على ان لم يفت وقت لم يفت الترخية والذين افرق طاعة الله بين اذ لا يعود ولو عاد
 وقت لم يفسد الركعة بين المقننات وبين الترخية او السجدة اذ الترخية في الركوع
 حتى لو لم يفسد سجدة بل لو قام لاجل الركعة ثم لم يفسد ولم يفسد الركوع
 قال بعضهم فلهذا في الترخية انما لا يفسد الركعة وكذا وان كان بعض المقنن لا
 يفسد الركعة لاجل الرضا انما لا يفسد الركعة لانه لا يفسد الركعة لاجل الواجب وسواء
 افرق ركعة او لا وان وجبت المقننات دون وجوبها في الركعة لا يفت لانه
 فان الفاعل فرضه كغيره والركعة واجبة بانها في ايضا فلهذا يجب العود
 لاجلها وان يرضى الركوع به دون المقننات وانما تأخرها اذا اقبلت المقننات
 والمقننات اذا اعيدت مع وجوبها في الركعة وانما لا يفسد الركعة لاجل الواجب
 وسواء ان الترخية تقع فرضا وكذا اذا طال الركوع والتسبوك على ما هو قول الاكثر
 والاضح لانه في الركعة ما يستلزم وجوب الحمد عليه من الترخية في تركها لانه قدما
 على كل ركعة فيكون الرضا ومع الاقامه كذا ان جعل الرضا مقرا كذا في وجوب
 وجعل دون ذلك مكرهه وجعل فوق ذلك احيانا كذا لانه يقع اذ في الركعة
 فرضا وما بعد الى حدة وكذا واجبا وما بعد ذلك الى حدة كذا السنة وكذلك ان اعتبرنا
 انما فيها

تتم ويروى وقد تقدم الكلام على في الركعة وان كان في الركعة بعد الترخية في الفعلة
 لا يخرج لاسيما على لانه على الترخية والركعة وانما يشك في طاعة الله وان ذكرنا الركعة بعد
 الركوع بعد الترخية ما اذا ذكره في الترخية او بعد ما في الركوع قبل الترخية لم يفت
 لانه في الركعة العبد على طاعة الله ولا يفت في الركعة الترخية فقط وسواء
 قبل الركعة العبد بين الركوع والتخية ليس اياهما على طاعة الله وانما ذكره
 بعد في الركوع على ان في الركعة ركعتان احدهما لا يعود ولا يفت والآخر انما لا يفت في الركوع ولا
 يفت ويغير الركوع والذين اشتاوا في تأخيرها انما لا يفت في الركوع ولا
 لا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقت ولم يفت الركوع لم يفسد سجدة لانه لا يعود
 قائم لم يفت وقال الله على مسة واحدة ولم يفسد سبعا وفي الصلاة وعلى الترخية
 على ان لم يفت وقت لم يفت الترخية والذين افرق طاعة الله بين اذ لا يعود ولو عاد
 وقت لم يفسد الركعة بين المقننات وبين الترخية او السجدة اذ الترخية في الركوع
 حتى لو لم يفسد سجدة بل لو قام لاجل الركعة ثم لم يفسد ولم يفسد الركوع
 قال بعضهم فلهذا في الترخية انما لا يفسد الركعة وكذا وان كان بعض المقنن لا
 يفسد الركعة لاجل الرضا انما لا يفسد الركعة لانه لا يفسد الركعة لاجل الواجب وسواء
 افرق ركعة او لا وان وجبت المقننات دون وجوبها في الركعة لا يفت لانه
 فان الفاعل فرضه كغيره والركعة واجبة بانها في ايضا فلهذا يجب العود
 لاجلها وان يرضى الركوع به دون المقننات وانما تأخرها اذا اقبلت المقننات
 والمقننات اذا اعيدت مع وجوبها في الركعة وانما لا يفسد الركعة لاجل الواجب
 وسواء ان الترخية تقع فرضا وكذا اذا طال الركوع والتسبوك على ما هو قول الاكثر
 والاضح لانه في الركعة ما يستلزم وجوب الحمد عليه من الترخية في تركها لانه قدما
 على كل ركعة فيكون الرضا ومع الاقامه كذا ان جعل الرضا مقرا كذا في وجوب
 وجعل دون ذلك مكرهه وجعل فوق ذلك احيانا كذا لانه يقع اذ في الركعة
 فرضا وما بعد الى حدة وكذا واجبا وما بعد ذلك الى حدة كذا السنة وكذلك ان اعتبرنا
 انما فيها

اجيب

ذات التفتل باوتره مشروحة عندنا وقد لعلنا بعد انة التفتل واجب وهو ظاهر كلام
مجتهد حيث قال وهم بالاحترار وهو غير الواجب وقال في الكفاية ان اذ اذغى السادة
تواجبه لم يلزم بغيره ولا يلزم ان يكونان وهو غير مضمون خلافا لفرقة الشرح
معلمه فبينا نعلم ان اذ غرض من اذ غرض مستظلا اذ احتقان بالانزاع والاشتراف
انشر لم يظن ان الغرض بالاحترار التبريد في اذ غرض عندنا ان يوسن لان التبريد يتم بالوضع
عنده وعند محمد لا يبطل عالم برفع رأسه لانها لا تقع الا بالرفع عنده لا يوجب احراق
التبريد عيارا عن الاذغاش وقد حصل في اذ غرض وفي شرط الرفع فقد زاد على النص
بالركن والوتر ان قام لكل شئ باخره واخر السجدة الرفع ولذا لم يوجب في امامه فادركه
باعتباره جازفة كل ما كان اذ غرض قبل الاضام لا يعتد به كما في الكفاية وغيره ولكن هذا لا ينقض
بطلان اذ غرض في وسط الركعتين ان يجعل من سجدة واحدة والاساس عنده انه وان اذغى ما قبله ولو
وقد لعلنا بعد انة التفتل واجب وهو ظاهر كلام مجتهد حيث قال في الكفاية ان اذغى السادة
تواجبه لم يلزم بغيره ولا يلزم ان يكونان وهو غير مضمون خلافا لفرقة الشرح
معلمه فبينا نعلم ان اذ غرض من اذ غرض مستظلا اذ احتقان بالانزاع والاشتراف
انشر لم يظن ان الغرض بالاحترار التبريد في اذ غرض عندنا ان يوسن لان التبريد يتم بالوضع
عنده وعند محمد لا يبطل عالم برفع رأسه لانها لا تقع الا بالرفع عنده لا يوجب احراق
التبريد عيارا عن الاذغاش وقد حصل في اذ غرض وفي شرط الرفع فقد زاد على النص
بالركن والوتر ان قام لكل شئ باخره واخر السجدة الرفع ولذا لم يوجب في امامه فادركه
باعتباره جازفة كل ما كان اذ غرض قبل الاضام لا يعتد به كما في الكفاية وغيره ولكن هذا لا ينقض
بطلان اذ غرض في وسط الركعتين ان يجعل من سجدة واحدة والاساس عنده انه وان اذغى ما قبله ولو

محمد بن ابراهيم المصنف على
الفتاوى من امامه
صلى الله عليه وسلم
والا بطلان كما لا يخفى
تفصيلا

بكر الشافعي
بمختار

في آخر الركعة الرابعة ثم قام قبل الاضام يعود ايضا عالم بسجدة وسلم يخرج عن الغرض
بالركعة اللاحقة واجب ولا يسلم في اللاحقة غير مشروحة في العمدة والطلحة وانما انما قامت
على وجهه بالعودة الى الركعة وسجدتها لانه اذ غرض واجبا وهو السلام بسبب فعله زيد
لم يخرج بالعمدة لظان عالوا ظل الركعة بعد انة تلامذته بل يخرج بها فلا يعتد بتأثيره ان بعد
الركعة كما ان اذغى ما قبله بالانزاع اذ اذغى من الاضام وهو واجب ويظهر ان ذلك
الركعة ركعة اجزى ويكون الركعتان نافذة لانه على صحة اذغى من الركعة ان تقدم
وعلى ان توجب ما ان الركعتان عن سعة الظهر والعشاء قبل فاعلم انهما لا يتومان
لانما استتبع بالموافقة عليهما من السلام بغيره متباعدة وان لم يخرج الركعة لانه في وقتها
يختلف ما في وقتها في الراجح بعد النظر في انها غير قصرت للمثل بل اذغى ليقع الاذغى
منها سعة الكلام في الغشام اليها الراجح في الغشام والى ان اذغى في الغشام الكلام في القيام
الى الخاضعة في الرباعيات ثم احذر المذكور وهو اذغى في الظهر والعشاء والغرض بالخلام
فيه لعدم ركعة الفتل بعد ما اذغى في العصر والغير فقد قيل لا يفتي فيها في الصورة الثانية
لركعة الفتل بعينها وانما لا يفتي في الغشام في الصورة الاولى ايضا لانه انما الفتل بعد طلوع
الغشام بخلاف زمان العصر لانه غير متباعدة ركعات قولا في ذلك من العصر ولا ركعة فيه
وقيل بغيره بطلان وهو انما سلافة الشئ انما وحده الفتل الفصحة لا الواقع من غير قصد
ولما لو تطلوع آخر الفتل فلا يصح ركعة طوع ويجوز ان يكون الاولى ان يتبناها ثم يجعل ركعة في الثانية
لانها لم يشغل بعد الغشام بالركعة بعد ركعة قصدت بسجدة استسما او القياس انما لا يوجب
عاقبة في صلوة غير اذغى فيها ومنه سببا في صلوة لا يسجد في الاخرى وغير الاستحسان
انما استعسان دخل في ركعة عند غير ترك الواجب وهو السلام وهذا الفتل بما على
الركعة الاولى فيجعل في صلاة السجدة كما انها صلوة واحده كما صلح سعة تطلوعا وسبب في التفتل
الاولى بسجدة الاخرى وان كان كل شئ صلوة على حدة بما على الذي ذكره انما هو اسطره اذ
الركعة بعد اذغى يوسف استعسان في اذغى بالركعة الاولى على الوجه الواجب ان يشرع
في الفتل بركعة الفتل وهذا ما كانت الغرض وهو السلام والواجب السجدة عليه آتت

عقده ليفتم

هذا اذا قلنا في الرباعية
في ما اذا لم يقعد

هذا اذا قلنا في الرباعية
في ما اذا لم يقعد

أما بعد الإمام
فإنه يسمع الإمام

مطلب في حكم الإمام
فإنه يسمع الإمام

بما يسمع الإمام
فإنه يسمع الإمام

اللائحة أي موضع الانفراد ومفسد كالإفراد في موضع الائحة أو ان لم يأت بها
الإمام أي سجود الصلاة سجودا واحدا في موضع الصلاة الستة وأما
العقاس أن لا يجوز لأية ما فيها أو لغيرها من سجود الصلاة أو لأية صلاة
وغيرها من الحجج التي لا يخرجها حقيقة أو لا يخرج السجود في قبة الأخرى لاجتماع
الإمام فإذا كان المأخذ على الصلاة الأخرى الحكم والشرع مما يوجب
فراغ الإمام بسجده ولو أيضا لأنه مفسد والتفريق الالهي لاجتماع الإمام
كان لم يسمع الإمام لغيره لم يسجدوا أيضا لأنه مفسد إن كان منسبوهم
إليه لأن السجود لا يخرج من السجود لاجتماع الإمام في الصلاة من جنس
واحد باعتبار العصلة ولا جئنا بان عقودت من سنن واحد وكذا في غيره وواحد إذا
يأخذ على ما كان مفسدا في بعضها من مرارته كغيرها وإذ لم يكن في الصلاة واحد
لكذلك لأن الجزء الذي هو السجود متاخر عن جميع ما وقع من السجود ولو كان في
جزء الصلاة ولما لم يسمع الإمام مسموعا من غيرهما في الصلاة أيضا تقدم الجزء على
السجود الثاني ولا يشرى المسبوق إلا بإباحة الإمام فإما ما سجد قبل الإسلام الإمام
لم يكن يخرجها لغيره صلى الله عليه وسلم عن اختلاف علي الإمام بقوله إن جعل الإمام يسمع
به فلا يتصرف عليه ولو سجد الإمام على غيره من غير الإمام لم يسمع الإمام
كما إذا سجد الإمام غيره أو غيره من غير الإمام فلا يدخل في العوض
أو غيره أو غيره من غير الإمام ولا يدخل في العوض أو غيره من غير الإمام
بإتقان في غيره ولا ذلك فلا يخرج الإمام مسموعا قبل الإسلام بعد تولد في التشهد لا يقيد
بأن عقوده وقد استشهد سلمان أن قام قبل الإمام من التشهدين قبل أن يعقد
قد استشهد قال سجد على وجوده شيئا على أن ما يجزئ من قيام وقراءه وكوع وسجود
قبل عقوده الإمام وقد استشهد بلوغه من قبل صرته مفسدا وذلك لا يخرج الإمام
قبل تمام الإمام صلاة ولو سجد مسموعا في التشهد في العوض أو غيره أو غيره
صلاة في حق الإمام وإذا قرأ منها فلا جالس المسبوق من أن الإمام أن يكون مسموعا بمره

صحة التشهد
أما بعد الإمام
فإنه يسمع الإمام

بمره أو بمرهين أو ثلاث ركعات أو أربع ركعات فإن كان مسبوقا ركعة ينظر في
من قرأه بعد فراغ الإمام من الشرح بر مقدار ما يقوله من العلة على الاستقلال بين الإمام
وصاحبها ركعتين الصلاة ولو صل على ذلك الإمام وقعه بعد ما يقرأه في فرائض
القرآن فإنها عليه في كون مسبوقا بر كونه بعد ما يقرأه في فرائض الصلاة ولو
الإمام لم يقم من قرأه بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما يقوله من العلة
أنه صل على ذلك ولم يقم الإمام من قرأه قبل فراغ الإمام من التشهد كما
على ما مر في الفرائض من أن الإمام لم يسمع من الصلاة ما يمكن شره من القراءة
بأنه يتقدم من غيره ولو كان حكم الإمام كان مسبوقا بر كونه في فرائض الصلاة
وغيره ما يمكن شره من غيرها بخلاف ما إذا كان مسبوقا أكثر من ركعتين حيث لا يقيد
صلاة بغيره وقوله مقدار ما يقوله من العلة من قرأه بعد فراغ الإمام من التشهد
من شره ما يقوله بعد تنجزه فلو قرأها بعدها ركعتين مما يقيد مقدار ما يقوله من العلة
لا حدتها فإما قبل فراغ الإمام من التشهد وضع عليه قيد الصلاة أيضا إذا علم أن المسبوق
يقوم من وقع شره من الإمام بعد ما قرأ ركعة الأولى معه والأصح من شره قبل الإمام
من قرأه في التشهد والحد من عدم يشترط الإمام من ركعاته من جملته الحكم كما
المسبوق ما ذكره من جملته إما في الفرائض كما في الأربع مسائل أو غيرها من الفرائض
واللائحة أي أنه يسمع الإمام أيضا من غيرها من ركعاته ما كان من جملتها
فلا يسمع صاحبها في الفرائض غير اللائحة أي أنها لو كانت ركعاتها في غيرها
في غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
غير أن يكون على غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
التقديم بالسرعة بعد وسرعه ولو سجد هو شره في غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
له بغيره رابعها أي أن يسمع التشهد أيضا قبل غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
حينئذ ومن جملتها أن يقرأه حيث صلح في غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
قبل تقديم الصلاة والتقوى لا تقدم إذا كان اللائحة أو غيرها من غيرها من غيرها من غيرها

الائحة
أما بعد الإمام
فإنه يسمع الإمام

منه منا وعندك فمن قبل السلام وهو قول احمد وعنه مالك ان يزيدا فعهه وان
 كان بتقيها من قبل وهو رواية عن احمد بن عثمان في كتاب السنن واللفظ للشيخ
 عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يهاج
 ولم يخلص فقام ان من موصل في اذ قضى الصلوة وانظر الناس سلكه كبر وهو جالس
 قبل السلام واما لك هذا الحديث فانما في نسخة في الصلوة بترك القعدة الاولى وقد حذره
 قبل السلام وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما في القعدة من اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الطلوع من اسماوي وسير له بعد السلام في اذ على الصلوة والسلام في نقصان الجليل
 السلام ولما يبادء بعد وانما روى الفريخي بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ان من لم يخلص في سجدة بعد السلام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
 صلى الله عليه وسلم في نقصان بعد السلام قال صاحب البداية وغيره في تعارضت روايتا
 تعارض صلى الله عليه وسلم في التمسك بقوله وهو ما في الخبر من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلواته فليجئ بالصواب فليجئ عليه ثم
 يسجد سجدة واحدة وعن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلواته فليسجد سجدتين بعد ما سلم رواه ابو داود
 ابن مسعود بن عبد الله بن عثمان بن عوف بن عثمان بن عوف بن عثمان بن عوف بن عثمان بن عوف
 ثوبان رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لكل احد سجدة ان بعد ما سلم رواه ابو داود
 والشافعي وابن ماجه واهم هذا ولكن في السجدة وقبل السلام قول الشافعي وهو ما رواه
 مسلم وغيره من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 اذا شك احدكم في صلواته فليجئ بالصواب فليجئ عليه ثم يسجد سجدة واحدة
 ثم يسجد سجدتين قبل السلام فقد تعارضت فتولد صلى الله عليه وسلم والشافعي ولعل هذا هو
 المستوفى ان الخلاف في اعادة في الافضلية حتى يسجد قبل السلام احدا عندنا على ظاهر الرواية
 لانه الاصح ان كل من صلى جازلا الامرين الا ان بعض يري في التمسك بركن السلام لان
 السجدة وانما تشرع في سبيل اتم الصلوة اجماعا كان تاجيده عن جميع من اذ فيها وادبها

وواها تها اولي والسلام من واجها ما كان من اتم الصلوة ان يكثر التسبوت فيكون
 واحد لكل ولا يحتاج ان يكرره لكل رويهما في حديثنا وذلك الاحتمال بان عالم مسلم
 فانه يثبت له بعد الصلوة ما كان العار وانما قبل ثلث ايام اذ جاءوا بذلك او ظنوا
 من الصلوة على ما تقدم فكان الاذي انما يشرع في السلام لكل يازم تكرار السجود وهو سجد
 مشروع او تقدم الحكم على سببه ان لم يكره اذ وقع التسبوت بعد السجود له قبل السلام او
 المشاغل والسبب فيما هو من اجوابه والاجابة فان سجود التسبوت وان كان سجدة
 لكنه سجد الكفارة في موضع العقوبة فاجبا على من لم يزل يكره التسبوت في سجدة واحدة
 قوله انما يشرع في السلام في كل صلاة من الاصل لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في كل صلاة
 وعلمنا انه سجد في كل صلاة من الاصل لانه اجابة الى السلام ليعمل في الاصل والزيادة
 المحذورة ومنها فصل سجدته واحدة ولان التسليم للكل والنية والقصد مما انفصل عن
 اصل الصلوة دون القربة لانه انقطع التبرية فصارت من الاصل الى الاصل في كل صلاة
 ان عتار في السلام كونها بقية حوزة عن غيرها خلاف لانه الاصل في القربة هو الكفارة
 التخلي وتكليفه في التسليمين فهو اجابة عن الاصل لانه وجدنا السلام في كل صلاة
 وقال صاحب البداية هو القربة صرفة للتسليم لانه الكفارة في الحديث التي تعود في الصلوة
 وهو السلام من الجاسين وكذا يكون السلام من الجاسين في الظهيرة والمغرب واليا
 وقال شيخ الاسلام في كل صلاة سجدتين لانه سجود واحد لا يفي بركن الصلوة
 واما السجدة بعد سجود التسبوت فلهذا روي عن ابن عيينة انه صلى الصلوة وسلم على ارم
 فسجد سجدتين ثم سجد وسلم رواه ابو داود والترمذي وقال ابن عيينة في الصلوة
 على النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة من الاصل لانه اجابة الى السلام ليعمل في الاصل
 فانه قال بعضهم في كل صلاة سجدتين لانه اجابة الى السلام ليعمل في الاصل
 وحده حتى في قعدة التسبوت على ان كل صلاة من الصلوة تسبوت من الصلوة عندهما
 تكون قعدة الا في اجابة ليعمل فيها ويبدو لكونه من وجوه اكمال الفرائض والواجبات من
 التمسك بالسنة التي رويها قال في القعدة هو الصحيح بعد الاجابة في كل صلاة التسبوت

والاعادة

بالنشا والبعر...
الحالة والقدرة...
من خلق ما بين...
اذ لم ينزل...
المع لان...
قوله...
والله اعلم...
رسا في العوان...
يسر مع...
الاشارة...
رسا في الدال...
على ما بين...
تفصيل...
تذكر...
تسوية...
لا تفرغ...
والله اعلم...
والأفلا...
نفس...
الاسم...
بما...
مفينا...
او...

على...
الذين...
تلقوا...
التواضع...
على...
وحدها...
مفينا...
او...

والله اعلم

المنع...
في الطباع...
في حجره...
لعموم...
خارج...
واقتر...
وقفي...
قرا...
فقد...
لعموم...
الغريبة...
وتج...
ووقف...
بشدة...
اي...
بمحصل...
وما...
ذلك...
بأقل...
لان...
ملا...
صلاة...
والله اعلم...
المنع...
في الطباع...
في حجره...
لعموم...
خارج...
واقتر...
وقفي...
قرا...
فقد...
لعموم...
الغريبة...
وتج...
ووقف...
بشدة...
اي...
بمحصل...
وما...
ذلك...
بأقل...
لان...
ملا...
صلاة...
والله اعلم...

هذا...
والله اعلم...
المنع...
في الطباع...
في حجره...
لعموم...
خارج...
واقتر...
وقفي...
قرا...
فقد...
لعموم...
الغريبة...
وتج...
ووقف...
بشدة...
اي...
بمحصل...
وما...
ذلك...
بأقل...
لان...
ملا...
صلاة...
والله اعلم...

هذا...
والله اعلم...

عنه **فما إذا كان** حكمه **بأنه** القادر
 حاشا **فما إذا كان** الحكم **بأنه** القادر
 لا **فما إذا كان** الحكم **بأنه** القادر
 الشارح وهو قول **بأنه** القادر
 جوستم

جوستم الذين **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 وهو اختيار الشيخ الإمام في الدين **بأنه** القادر
 بعض المتأخرين من عدم الألفاظ **بأنه** القادر
 بعضهم من عدم الألفاظ **بأنه** القادر
 تقدم التحقيق **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 من عدم جوع **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 سئل بعض من بعض **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 لا **فما إذا كان** الحكم **بأنه** القادر
 معاني في القادر **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 التصرف **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 يتصرفون **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 سئل **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 وتقدم **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 وهو **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 من التصرف **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 بالذين **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 القرآن **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 لا **فما إذا كان** الحكم **بأنه** القادر
 جوستم **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 وهو ذلك **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 يحصل **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 الجليس الذي **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 الخاص **بأنه** القادر **بأنه** القادر

بأنه القادر
 بأنه القادر
 بأنه القادر

سما بالذين **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 مع اعتقاد **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 بالذين **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 لغير **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 للبعد **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 بالصاد **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 فيها **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 لا **فما إذا كان** الحكم **بأنه** القادر
 وقد **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 كما **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 تو **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 قد **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 انما **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 الفاحش **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 السب **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 لا **فما إذا كان** الحكم **بأنه** القادر
 كانه **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 الظاهر **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 والقادر **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 فتر **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 عن **بأنه** القادر **بأنه** القادر
 فيما **بأنه** القادر **بأنه** القادر

بأنه القادر
 بأنه القادر
 بأنه القادر

ارعم الشارح

طرح

بأنه القادر

بأنه القادر

بأنه القادر

بأنه القادر

لا يتم اشده ربهما باطلاً وكان التمام لا يقتضي في تمامه التام لا يقتضي المعنى
لا تخرج منه التعريف والخلف يقتضي البنية الكبرى بالتمام وكان الظاهر فيها تقدم لعدم المعنى
الظاهر واقتضى بالتمام مكان الظاهر لا يقتضي المعنى اذ التقى الحكمان في وجه من صفات
الظاهر كما هو مبين في المحكوك ومستمر للمعنى والبرهان بالتمام كان الظاهر
تقدم لعدم المعنى من جهة التمام وباربعه بنظر بالتمام كان الظاهر لا يقتضي المعنى
لاجل انقطاع علم عن الخبر بلعنا بغيره بالتمام كان الظاهر لا يقتضي المعنى وما حذر اشفاقاً
لانه السبق انما رجع طوعاً أمراً على غير ذلك كان الظاهر لا يقتضي المعنى الفاضل لانه المتكسر
المتعلق بغيره بالتمام كان الظاهر لا يقتضي المعنى الفاضل ولا يوافق ما هو مشترك
في اشتقاقه والتقدم بالتمام كان الظاهر لا يقتضي عدم المعنى ولو حذر اشتقاق
بالتمام كان الظاهر لا يقتضي المعنى يعني لو كان لا يقتضي بالتمام كان الظاهر لا يقتضي المعنى
لا في حش لان الترتيب الاربعة لوت بالتمام كان لوط بالتمام لا تقدمه وهو مشكل
لان بعد ما حش لانه لا يقتضي المعنى الخبير بغيره ما سئل منه الا ان يقال لا يقتضي
اشفاقاً على علم من الفعل لانه لا يشترط تمامية العلم كما وضع له ما بين عين
المرهون بالتمام كان الظاهر لا يقتضي المعنى كصاحب الحوط بالتمام كان التمام
لا يقتضي المعنى ان يكون معنى جميع الحوط بالتمام وهو اسم لا لا في المزمع المسمى
يكون بالتمام كان التمام لا يقتضي عدم المعنى ولا يصدق بالتمام كان التمام لا
تقدم لان التمام التمامية قد ابدلت منها التمامية كثيرة فلم يتغير بها المعنى كما لا يخطئ
بالتمام كان الظاهر لا تقدم لعدم المعنى وحسنه الشبهة بالتمام كان التمام لا يقتضي المعنى
الفاضل لانه مصدر مشتق من التمامية بكسر الظاهر اذا ارتفعت بهاءه ورجلاه انقطعت
طائفة بالتمام كان التمام لا يقتضي لانه التمامية تذهب في الظاهر فيلزم قلبها طائفة
ولو حذر اشتقاق التمام كان الظاهر لا يقتضي المعنى الفاضل لانه من طريق تاق وهو
اي ما كان لا يقتضي التمام كان الظاهر لا يقتضي المعنى لانه من جهة التمام
يقتضي اذا كره من جهة التمام او حش حل طريق بالتمام كان التمام وعده فقه بالتمام

بالتمام

بالتمام

بالتمام

بالتمام

بالتمام

بالتمام كان الظاهر لا يقتضي المعنى على ان لم يكن من الحشيان بمعنى الحدوث ان حصل
حدث وعلى ان اخذ للمصدر الاستغناء من التمام على ان لم يكن من الحشيان بمعنى الحدوث ان حصل
من حش وان لم يكن من الحشيان على ان لم يكن من الحشيان على ان لم يكن من الحشيان على ان لم يكن من الحشيان
اشبه مكان الظاهر لا يقتضي المعنى لانه من جهة التمام كان الظاهر لا يقتضي المعنى
تقدم لعدم المعنى من جهة التمام وباربعه بنظر بالتمام كان الظاهر لا يقتضي المعنى
لاجل انقطاع علم عن الخبر بلعنا بغيره بالتمام كان الظاهر لا يقتضي المعنى وما حذر اشفاقاً
لانه السبق انما رجع طوعاً أمراً على غير ذلك كان الظاهر لا يقتضي المعنى الفاضل لانه المتكسر
المتعلق بغيره بالتمام كان الظاهر لا يقتضي المعنى الفاضل ولا يوافق ما هو مشترك
في اشتقاقه والتقدم بالتمام كان الظاهر لا يقتضي عدم المعنى ولو حذر اشتقاق
بالتمام كان الظاهر لا يقتضي المعنى يعني لو كان لا يقتضي بالتمام كان الظاهر لا يقتضي المعنى
لا في حش لان الترتيب الاربعة لوت بالتمام كان لوط بالتمام لا تقدمه وهو مشكل
لان بعد ما حش لانه لا يقتضي المعنى الخبير بغيره ما سئل منه الا ان يقال لا يقتضي
اشفاقاً على علم من الفعل لانه لا يشترط تمامية العلم كما وضع له ما بين عين
المرهون بالتمام كان الظاهر لا يقتضي المعنى كصاحب الحوط بالتمام كان التمام
لا يقتضي المعنى ان يكون معنى جميع الحوط بالتمام وهو اسم لا لا في المزمع المسمى
يكون بالتمام كان التمام لا يقتضي عدم المعنى ولا يصدق بالتمام كان التمام لا
تقدم لان التمام التمامية قد ابدلت منها التمامية كثيرة فلم يتغير بها المعنى كما لا يخطئ
بالتمام كان الظاهر لا تقدم لعدم المعنى وحسنه الشبهة بالتمام كان التمام لا يقتضي المعنى
الفاضل لانه مصدر مشتق من التمامية بكسر الظاهر اذا ارتفعت بهاءه ورجلاه انقطعت
طائفة بالتمام كان التمام لا يقتضي لانه التمامية تذهب في الظاهر فيلزم قلبها طائفة
ولو حذر اشتقاق التمام كان الظاهر لا يقتضي المعنى الفاضل لانه من طريق تاق وهو
اي ما كان لا يقتضي التمام كان الظاهر لا يقتضي المعنى لانه من جهة التمام
يقتضي اذا كره من جهة التمام او حش حل طريق بالتمام كان التمام وعده فقه بالتمام

بالتمام

بالتمام

بالتمام

بالتمام

بالتمام

بالتمام

بالتمام

بالتمام

بالتمام

بالتمام

بالتمام

بالتمام

بالتمام

بالتمام

بالتمام

لذ

لا يكون ان يرا ان يبيد في خرفة طاهره ويوفى في ارض طاهره وسجل الحديث كل يومه بائنة
الواجب قال لا حول الا ما نزلنا من غير ان نعلمها في حكمه المحقق وكسب الفق و من
كسبه الله والادب وغيره في شجرة العيش بغير العطف و فقه التوفيق كما يكون التركيب على جوارحه
هو بغير عزمه والله اعلم **واما حديثه السلامه** فاذا قرأه بالشيخ وسن في اربعة عشر
موضع اخر الاخراف وفي الترتيب داخل الاسر وسريره اولي اليع في الزعفران والقرن
و كتم التبريل ومن فصلت في طرقتا في العلفي فانه يجب عليه ان يمشي على العطفة
الاخرى بين كبره من شدة خوفه انما الوجوب للفرق صلى العطفة وسلم رد ابن ادم
التوجه اجتناب الشيطان كيقول يا لله يا خير من اصعبه في سره الجنة واشرب السجود
فاثبت في الآثر رواه مسلم في الامانة في صلاة الترتيب ان الذي اذا احسن من غير تكليم كلاماً
لم يكن وكان دليل حقته و ذلك لفعل الامر وهو عند الاطلاق للوجوب مع انه اثنى التسبيح
عليه وايضا لما قلناه ان اسم تسبيح الامر معاً و قد تعجبوا به في امسك في كل من حيث امرنا
هو تسبيح من فعل الصالحين والواجب ان يركب التسبيح وكل من الامتثال و الا فانه من اتوه
مكرو ح و حب الله ان لا يرا حاجة في ان التمسك للوجوب لا لا في الفرض و اما تعيين صوابه في
تعيين خلافه ان فرق ما بين اما الشافعي فانه يقول ان الثانية في الترتيب ومن ليست منها و استكمل
الاقول حديثه في بنو عامر روي انه من عرفت بارسول الله افعلت سورة الفجر تسبيحاً قال
تعلموا تسبيحاً مما نزل من آيات الله التي انزلت في سورة الفجر فقلت سورة الفجر تسبيحاً
رواه ابو داود وقا في الترتيب و ان جواب الله الاول من الترتيب في اسناده ليس بالمتفق
والثاني حصل وليس بنوعه و لكن في سورة الفجر الاثنية سجود الفسوة بعد اهل اقرانها
ما ركوع اذا ركع في شجرة كونهما و اسرار ما كان بالمتفق كقولهم تسبيحاً و ارشد مع
ان احسن و كونهما فقلت تسبيحاً لا يفيد الا كونهما تسبيحاً كما كان ان يراد تخفيفاً ما كان تسبيحاً
احسن كما قالوا في الاثنية الفسوة و المتفق الثاني ما رواه الشافعي انه صلى التسبيح وسلم سجود
في حق وقال شافعي انه رواه او عليه السلام فبانه و سجداً و شكك في ان غاية ما بين ان فعله
له وسلم بين التسبيح واد عليه السلام والتسبيح في حقها و كونهما في الثاني بالوجوب

والتوضوح في
فقد تاملت صحة تلاوته
و محققاً من بيانها مما است
بها الله در

ان جواب نقل الخبر و الواجب في وجبت كسر السؤال و العزم و اما ما في الحديث من ابو بصير
في التسبيح قال سجدة من عيسى بن مسعود و من رواه في التسبيح و من رواه في التسبيح و من رواه في التسبيح
وفي رواية اخرى قرأه ابي بكر بن عازم عن ابي بصير قال كان في ادوية الكرم من تسبيح
بيك من تقيت كما في الترتيب انما فانه صحيح بان الترتيب التسبيح و كونهما تسبيحاً في التسبيح و كونهما تسبيحاً
بالاقه آره و دره يسلم فيه ما يدل على تخصيصه على العطفة والسلام بذلك كما في رابعا
ما سوين بلاتة و قد وجد في حق التسبيح ما يدل على ان التسبيح على ان التسبيح مما امر به في
سبيل العزم و القطع كما انه من الاحتمال فيغيب عن الفرضية و الوجوب على ان التسبيح او
التسبيح على ما هو فيقول الشافعي و اخرج الامام احمد ابو يعين و الاطلاق في تسبيح
سعيه في الحديث قال ان التسبيح في الفجر ما كان في سورة الفجر في تسبيح على التسبيح في الفجر
كل شي من رايه الصريح والحكم والروايات فان ثبت التسبيح على التسبيح فانه تسبيح فانه
بالسبيح و قد فيها ما صرح في الامانة فلا يعارضه الاحتمال و اما مالك فانه يقول
ان التسبيح الا واخره في الخبر والاشفاق والاحتياط ليست منزلة كما روي ابن عباس روي
ان التسبيح على التسبيح و كونهما تسبيحاً في الفجر ما كان في سورة الفجر في تسبيح على التسبيح في الفجر
اسناده ضعيف ضعيف السابق فلا يعلى ناسي كما رواه ابان و ابن القمام و بن جعفر
ابن عباس انه صلى التسبيح و كونهما تسبيحاً في الفجر ما كان في سورة الفجر في تسبيح على التسبيح في الفجر
ولا جا رداً كما في الحديث عن ابن ابي عمير قال سئل عن تسبيح الفجر انما هو تسبيح العزم
فقد اوردوا الامانة ان تسبيحاً في الفجر في الفجر ما كان في سورة الفجر في تسبيح على التسبيح في الفجر
صلى التسبيح و كونهما تسبيحاً في الفجر ما كان في سورة الفجر في تسبيح على التسبيح في الفجر
ابن جبرير روى انه من تسبيح ما رواه ابو بصير قال سئل عن تسبيح الفجر انما هو تسبيح العزم
بالتسبيح و كونهما تسبيحاً في الفجر ما كان في سورة الفجر في تسبيح على التسبيح في الفجر
والتسبيح على التسبيح ما رواه الشافعي انما هو تسبيح الفجر و كونهما تسبيحاً في الفجر
فانه صلى التسبيح و كونهما تسبيحاً في الفجر ما كان في سورة الفجر في تسبيح على التسبيح في الفجر
التسبيح انما الترتيب فكلما تتكلم الامل مع لهدم الفعول في قوله ان ابنه تسبيح

وعند الاثنية التسبيح
في التسبيح ما كان

العلم ويقين ان لا يكون ما صحح على عدمه بل ان كانت زمنيا وان كانت نقلا يقول ما شاء ما
 ورد وكما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان اهل البيت صلوا وكان يقول فيها اللهم اجعلها عندك
 ذمنا وعلما فيها اجر وضيع عنها وزر او تقبلها مني كما تقبلت ثقتيها مني وادوية
 الزم مني باسناد حسن ومحمد بن الحارث ومحمد بن عيسى رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول في سجود الركعة سجدة بين الركعتين وهو راجع وهو راجع وهو راجع وهو راجع
 وقوله قال الزم مني باسناد حسن ومحمد بن الحارث ومحمد بن عيسى رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه
 الزيادة وان كان خارج القبلة قال ما شاء من كل ما اراد من ذلك من ابن جرمي الزمها
 ان قال يقول اللهم لك سجدة واحدة وكآس من عذابي اللهم انزلني في حقها بقبول علي بن يقين
 وعنه ما روي في نسخة اخرى ان قال صلى الله عليه وآله وسلم ان كان من عذرتي العفو ولا عذرتي
 من العفو انما لا تقبل عذرتي من عذرتي ولا تقبل عذرتي من عذرتي ولا تقبل عذرتي من عذرتي
 في مجلس واحد كسجدة واحدة سجدة واحدة كسجدة واحدة كسجدة واحدة كسجدة واحدة كسجدة واحدة
 وجهه دلالة الاجماع والفطرة اما الاول فاقال ان السبب لا يوجب عليه الا سجدة واحدة
 كما في شرح المحيي وروي واحدة بالاجماع مع اية البرهان بسبب عبادته من له نكاحا او غيره لم يسجد بها في سجدة
 والسبب سبب على جهة واحدة والثاني فان تكلم بالقرآن في سجدة واحدة لم يسجد بها في سجدة
 كقوله الواجب لزوم الحج وهو موقوف بالقبول فوجب العقل بالمتأمل فوجب العقل بالمتأمل فوجب العقل بالمتأمل
 في السبب الذي جعل له السبب العقدية سببا واحدا فوجب تكلموا واحدا ويلحق ما سجد
 منها على ما تقدم عليه وان كان الاصل في الزم ان لا يكون في كل ركعة اجعل الاستسباب
 العقدية سببا وحدا واحدا واذا تعدد في ركعة واحدة على ما تقدم عليه على ما تقدم عليه
 كان الاصل ذلك لان الزم ان لا يكون في كل ركعة اجعل الاستسباب العقدية سببا وحدا واحدا
 ويلحق بالاحكام وان اعتبار الركعة بسبب ثبوتها من بعد من اعتبار الركعة بسبب ثبوتها
 ثابت لكان لو كان من العبادات كان العقود بل هو بطول لان العبادات اذا دارت
 بين الواجب ودره سبب اعتبارها لان اعتبارها على الكثير لان خلقها لاجلها بل لانه
 العقوبات في ثبوتها اذا دارت بين الزم والتمتع والرباط على الورد والعقد فكلان

لا يوجب عليه سجدة واحدة

لا يوجب عليه سجدة واحدة

لا يوجب عليه سجدة واحدة

لا يوجب عليه سجدة واحدة

فكلنا بانماثل من ان السبب الحقيقي ولا يوجب ولا ان الحقيقي ناسخة لمجلس في جميع الاستسباب
 لا الاحكام على ما في السبع وغيره وهذا الزم ان يوجب عليه مجلس سبب ان يكون في الركعة
 العزق فكل من فعلوا في سجدة ثم في فاته سجدة ثانيا سجدت المجلس اولها لانها اصل في الحكم
 ولو كان لا يجب السجدة ثانيا ان لم يتكلم المجلس او لم تكن سجدة في المجلس اما لو كانت
 الثانية كما ذكرنا في السبب المالموت لت لا تكون سجدة لانها اصل في الحكم ان يكون عند السجدة
 جنس السبب لانه اصل في الحكم ان يكون سجدة واحدة وسجدت سجدة واحدة وسجدت سجدة واحدة
 السجدة في الركعة في الركعة في الركعة في الركعة في الركعة في الركعة في الركعة في الركعة في الركعة
 المجلس عند السجدة في الركعة في الركعة في الركعة في الركعة في الركعة في الركعة في الركعة في الركعة
 الاستسباب ويجعلها سبب واحد وهو المجلس الذي يتقبل القول بلا نيابة مع الفصل فوجب
 تعدد الاعمال بل تعدد ما يحق في الاستسباب في الحكم بل الاصل وهو تكلموا في كل ركعة
 للسبب الاستسباب بالجملة واطلوا ان يكون من بعد المجلس في الركعة في الركعة في الركعة في الركعة
 الاول في الركعة في الركعة في الركعة في الركعة في الركعة في الركعة في الركعة في الركعة
 العبادات او سبب ثبوتها من بعد من اعتبار الركعة بسبب ثبوتها من بعد من اعتبار الركعة بسبب ثبوتها
 كما في شرح المحيي وروي واحدة بالاجماع مع اية البرهان بسبب عبادته من له نكاحا او غيره لم يسجد بها في سجدة
 والسبب سبب على جهة واحدة والثاني فان تكلم بالقرآن في سجدة واحدة لم يسجد بها في سجدة
 كقوله الواجب لزوم الحج وهو موقوف بالقبول فوجب العقل بالمتأمل فوجب العقل بالمتأمل فوجب العقل بالمتأمل
 في السبب الذي جعل له السبب العقدية سببا واحدا فوجب تكلموا واحدا ويلحق ما سجد
 منها على ما تقدم عليه وان كان الاصل في الزم ان لا يكون في كل ركعة اجعل الاستسباب
 العقدية سببا وحدا واحدا واذا تعدد في ركعة واحدة على ما تقدم عليه على ما تقدم عليه
 كان الاصل ذلك لان الزم ان لا يكون في كل ركعة اجعل الاستسباب العقدية سببا وحدا واحدا
 ويلحق بالاحكام وان اعتبار الركعة بسبب ثبوتها من بعد من اعتبار الركعة بسبب ثبوتها
 ثابت لكان لو كان من العبادات كان العقود بل هو بطول لان العبادات اذا دارت
 بين الواجب ودره سبب اعتبارها لان اعتبارها على الكثير لان خلقها لاجلها بل لانه
 العقوبات في ثبوتها اذا دارت بين الزم والتمتع والرباط على الورد والعقد فكلان

لا يوجب عليه سجدة واحدة

لا يوجب عليه سجدة واحدة

لا يوجب عليه سجدة واحدة

لا يوجب عليه سجدة واحدة

ليست فاطمة غفيرة وانما خير من ان يتم التوراة ويقتل السورة في ركوع العلوه وسورة
ومن العلوه بها عن ذواتها في يوم يوم ويتم التوراة ولكن هذا هو الانتقال الى بيان ما سئل
فيها في السورة بالاسئلة والاشكال وكذا ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ سورة بل يقرأ سورة
كانت الاية في وسط السورة واختيارا او بغيره لان ذلك لا يغير بانها ركوع على
السورة فيبقى ان يقرأ في ركوعها كانت ختم السورة بقرآيات من سورة اخرى
وان يقرأ فيها ان كان اولها في سورة اخرى والاشكال في كتابنا في ان يقرأ في سورة
اخرى وان لم يقرأ في الركوع والاشكال في الركوع والسورة ما يعرضه في ركوعها
اذ كان لها في ركوعها حيث قال لان العلوه في ركوع السورة في ركوعها حيث قال انما
فكان العلوه انما في ركوعها حيث قال انما في ركوعها حيث قال انما في ركوعها
الركوع في ركوعها حيث قال انما في ركوعها حيث قال انما في ركوعها
كالذي من العام فان قلت قلت لو انما في ركوعها حيث قال انما في ركوعها
عمره والقياس من مقدم على الاستحسان فاسع في كسفي هذا التمام فلو جواب انما في ركوعها
من الاستحسان ما سبق من العلوه التي فيها ماها الحكم ومن القياس ما كان فاصلا شادرا
فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس في الركوع في العلوه بل هو ارفع منه
فيكون الاستحسان بالنسبة وقد يكون في الركوع وقد يكون في القياس اذ كان القياس
يتم شادرا وذكر في ركوعها حيث قال انما في ركوعها حيث قال انما في ركوعها
فثبت به ان معنى الاستحسان في العلوه هو القياس العلوه في ركوعها حيث قال انما في ركوعها
الركوع وبسبب كون القياس للقياس على ظاهره بالنسبة الى الاستحسان ظهر من هذا انما في ركوعها
ان العلوه من التي يقوم مقام سجع العلوه ما ركوعها فكان القياس على قوله ان يقوم
الصلية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط السورة باسحى امرها وكان
هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان هذه السورة فانها مقامها فلا تقوم مقام
غيره كسورة يوم من رمضان لا تقوم من غير ان تقوم مقامها يوم آخر في ان القياس هو
هو الامر الظاهر من مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها في القياس

في ركوعها

في ركوعها

في ركوعها

في ركوعها

في ركوعها

فان القياس بآية الجواز لا الظاهر في الاستحسان يكون وهو خلق فكان حرم من قوله
الاستحسان لا القياس لكن علة ذلك ما في خلق الركوع هو العلوه مقدمه كذا في سورة
مختلفة في الكتاب في انما قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة بعد ركوعها في ذلك قال
اما في القياس فالركوع في ذلك والسجدة سواء لان خلق ذلك صلوة وانما في الاستحسان
فيبقى له ان يركع وبالقياس ما أخذ منه اذ هو خير من القياس على ما قاله في ركوعها حيث قال
الاعظم فيها واحدا فلما في حصول التعظيم على جسا واحدا والخاصة الى تعظيم الله
على اما اقتداءه من علم واما على الغرض من الاستحسان في الظاهر هو الجواز في الاستحسان
ان الواجب هو التعظيم بحسب خصوصية ومن السجدة به دليل انه لو لم يركع ان يقع من
السجدة لا يجوز ثم اختاروا بالقياس لقوله دليله انما في ركوعها حيث قال انما في ركوعها
بشأنها انما اجازوا ان يركع عن السجدة في العلوه ولم يردوا غير ما خلفه فلما تقدم
القياس فانما لا ترجح الخفي للظاهر ولا للظاهر على الخفي بل يرجع في الركوع الى ما قرئ به
من المعاني في حق الخفي اخذوا به في ركوعها حيث قال انما في ركوعها حيث قال انما في ركوعها
بالنسبة الى الخفي للمعارض له في ركوعها حيث قال انما في ركوعها حيث قال انما في ركوعها
ختمه في ركوعها في الركوع هو القياس مقاما بها في ركوعها حيث قال انما في ركوعها حيث قال انما في ركوعها
مقدم مقامها عن العلوه ومن ذلك على ما عرف في ركوعها حيث قال انما في ركوعها حيث قال انما في ركوعها
في ركوعها حيث قال انما في ركوعها حيث قال انما في ركوعها حيث قال انما في ركوعها
وانما في ركوعها حيث قال انما في ركوعها حيث قال انما في ركوعها حيث قال انما في ركوعها
يركع في الركوع والسجدة في ركوعها حيث قال انما في ركوعها حيث قال انما في ركوعها
السجدة في ركوعها حيث قال انما في ركوعها حيث قال انما في ركوعها حيث قال انما في ركوعها
وكذلك عكس ذلك بانما في ركوعها حيث قال انما في ركوعها حيث قال انما في ركوعها
بما انما في ركوعها حيث قال انما في ركوعها حيث قال انما في ركوعها حيث قال انما في ركوعها
السجدة لانما في ركوعها حيث قال انما في ركوعها حيث قال انما في ركوعها حيث قال انما في ركوعها

ويبقى حيث انما في ركوعها
لا ينبغي بانما في ركوعها
ليكون في ركوعها
من الركوع في ركوعها
او من الركوع في ركوعها

من السورة آيات وفيها ما في فاني حيان ان قرأها بآية أو آيتين فهو واجب
 وكذا في الزخرفة يكون نفعاً لهم تفصيل آية السجدة على غير ما في الآية الكريمة
 من كلام الله في ترتيبه واحدة وان كان لبعضها بسبب اشتغال على ذكر صفاته
 الحق جعل حله زيادة تفصيلها باعتبار المذكور لا الذكر وحاصل ان ما يوجب
 تفصيل بعض كلامه سبحانه على بعض من غير تفصيله واذا من متمكرو بخلاف ما
 ورد في قوله تعالى بزيادة تفصيله عن الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه ما ذن
 سبحانه وذهب في الصحاح في نقل كراهية ترك آية السجدة من السورة
 الى ان لا لاجل ان فيه قطعاً للنظم والزمان وتغيراً في اللفظ من ان اتباع النظم
 والثالوثين ما هو شرطه قال الشيخ فاذ قرأناه فابعد في قوله ان ما يوجب
 التفسير مكره لما قال ابن الهمام وحده يقتضي كراهية قرأه في السجدة كما في
 محاسن الجرد وغيره نظر لان تفسير التاليف انما يحصل باسقاط بعض الكلمات او
 الآيات من السورة لانه كقول او آية منها ما يحل ما تميم ان قرأه آية من بين
 الآيات كقوله سورة من بين السور قلما لا يكون قرأه سورة حترقية
 من التاليف معناه التاليف والنقل لا يكون قرأه آية من كل سورة غير
 له ثم يقتضي انه لو ترك آية السجدة من آخر السورة لا يكون وفيه ما في وجوب
 صاحب الالباب ويحتمل تحليل الاستحباب لا آية الآيات مع آية السجدة
 الى انه لا لاجل ان يكون اول على مراد الآية ولو جعل بعض وجوب السجدة بمعنى
 الزيادة لا لاجل استحباب السجدة اذ في آية السجدة ليست بمستحبة فيكون
 معها آيات يكون قصدنا الى التمام والى ان اجاب السجدة والله سبحانه اعلم
 قال القدر واذ بعد ان ينسأ العرض من الكلام على ما يتعلق بكلام المتعلق
 رحمه الله فقد اشرفنا ان كلفنا به مقتضيات خلاصتها ولا عنها وفيها ما
 الامامة وادراك الجماعة وتفاصيلها القدر والشجوه والعدد من وصلوة
 المسافر واصلام المسجد والجمعة في وما في السجدة ففعلوا وانما المسحان

٢٧٤
 في الصلاة

فصل في الصلاة وفيها ما في حيث الاول في موضوع الجماعة
 من الاحكام فقيل انه فرض على من آمن حذر وهو قول الامير داود ومطير وابو
 بكر بن كلاب وقال الاصل اهل الجماعة سنة مؤكدة لا يشترط الشرك الا بعد
 مرض او غيره واول هذه الكلام عند السنة واخره فيما هو الجواب وهو الظاهر
 الغاية قال عاتق منسأ لها انها واجبة وفي العهد انها واجبة وسنة سنة لوجوبها
 بالسنة وفي الرابع يجب على العقدة اما لعين الاخرار العا ذرين على الجماعة من
 غير خروج السنن والاول انه يجب على الوجوب فيها ما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابي
 جرسه رضي الله عنه انه صلى الصلوة والسلام قال عاتق ما من امر القبلية فقلنا ثم
 امره ان يصلي بالناس ثم الظاهر في رجاله مع قومهم من خطب الى قوم الاشراف
 الصلوة فاتقوا عليه يومئذ قالوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا ما في مسلم
 وغيره عن ابي جرسه رضي الله عنه انه صلى الصلوة وسلم قال عاتق ما من امر القبلية فيجعل
 الى جزء من خطب ثم انه قوما يصلون في يومئذ يستبهم على فاحتمل عليهم فقيل
 ليزيد هو الباطن الجوع في او غيره فقال عاتق اذ انى ان سمعت ابا هريرة
 يابنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يركعته ولا يركعها وانما قالوا يزيد ذلك
 في ذكره عن ابن مسعود بنحو الاشارة قال البخاري عن ابي جرسه رواه مسلم ايضا قيل مما
 رواه ابن رواحة في الجمعة رواه في غير ذلك ولا يصحح ويؤيد ما في رواة البخاري مما
 يدل على انه كراة العتقاد وهو قوله صلى الله عليه وسلم في آية والذي نفسي بيده لو جعل
 احدهم ان يجده عفا عنه او امره ان يصلي من حينئذ عفا عنه وما في مسلم ايضا عن ابن مسعود
 رضي الله عنه قال لعده ايضا وما يتحقق عن صلوة الجماعة الاستماع فلهذا عاتق او مرضي
 ولو كان المرضي يمشي بين صليان حتى يابنه وقال انه رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا
 سنة الله وان من سمن الذي الصلوة في المسجد الذي يركع في روى ما في سنة
 ان يلقي الله عز وجل فليما فقل على قوله ان الصلوة استصحيتا في رواة فان الشيخ في الصحيحين
 سنن السجدة ولو انكم صلوة في يومئذ على جماعة من المسلمين في سنة لركعتم سنة بركعتم ولو لم يركعتم

بـ الظاهر
 فاعل
 حرم
 في الجملة
 او لغيره من

بنيك الفلانة ومن ما من رجل يتظاهر ويخسر الظهور ثم بعد ان يسجد من هذه المساجد الى
كتب له لم يبق شئ من حسنته ورفعه بها ورجع وحده باحد سينه وقد رأينا وما يتخلف
شئ من الايمان معلوم انفاقا ولعل كان الرجل يوقن بها دي بين الرجلين حتى يعاين
الصحة فيده الا انه لا بد ان ما ثبت بها الوجوب وتشيده حتى يابها سنة لا ينافيها لا تطوع
السنة بل على ما يجب بالسنة كما على صلوة العيد انما السنة يقول بعد ان اجتمعت
في يوم واحد لا يقل سنة والثاني في سنة فانه الرد بالاول العيد وذلك في الجمع فقد
اطاق على صلوة العيد انما سنة مع انها واجبة على الامتثال وان وجد بها السنة والظاهر
بما عقده من قول ولا يرتك واحدا منها كما عقب جهنا بعد ان لا يرتك الشرك وكذا
ابن سعدو رضي الله عنهما انما سنة المراد وجوبها بالسنة وسئل حلي عن قوله ولو لم
ينك صلوة وكذا الاحكام تدل على الوجوب من الآثار كما من غير ذلك في قوله
شهادة واما ثم الجليلان بالسنكوت سنة وعة وكذا احكام الواجب وهو يوافق بان
ترتب الوجوب في الحديث وهذه الاحكام المذكورة مما استدل به على الوجوب في
انما وردت على الترتيب كما نفاه قوله صلى الله عليه وسلم لا يشهدون الصلوة وفي الحديث
الاخرة صلواتك في يومك كما يعطيكها من سادات المضارح فهو سؤفان كما يكون الترتيب
الاعادة ثم يكون الواجب المصور احسانا والسنة المفردة التي ترتب عنها العوافية
عليها يوم قدما فانه من ما تقدمه بين قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في الجماعة
على صلواتك في يومك او سبعة سبعا عشر في شيعنا وانه الهادي والما ليق الايعاز التي
تسبح الخلق عن الجماعة فيها المصل الذي يسبح التيمم وكونه متعلقا بالعيد والرجل من
حضانة وهو صلواتك او من تنفسا من سلطان او غيره وهو متعلق بالمتسبيح
كاشي العاجز وغيره وان لم يكن بهم اتم وفي شرح الحديث والاولى عندنا حيث قال ابن
الهام والظاهر ان الشاق والاختلاف في الجموع في الجماعة حتى الدرابة قال محمد لا يجب على
الافق وان وجد قاضا عندنا في شيعنا وقال لا يجب وانما عدم الخلاف المتوصل ما صح به
على الصلاة وما صح من ان يجمع باب اليعود ومنها الطير الطين وابر الشربة والظن الشريف

أقول في المختلف

هذا هو الوجه
في قوله صلى الله عليه وسلم
لا يشهدون الصلوة

المشاهدة في التمتع وغيره يوسف سائرنا ابيحنا عنها الجملة في طوعا ورتبة فقال لا انا
تركها وقال محمد في النوط الحديث في شيعنا يعني قوله صلى الله عليه وسلم انما انا
فاصلوة في الرجال وما من ابن يكتوم ان قال يا رسول الله اني ضرير شاسع المرارة في
قائمه لا يلبث في فعل تحريته رخصة او اكل في بيحي قال صلى الله عليه وسلم ان قال نعم قال ما اجررك
رخصة روية ابو داود و احمد والحاكم وغيرهم عن ابي بصير رخصة اكل كفضل
الجماعة من غير حضور بل لا الايجاب بل هو في صلاة التخليه وسئل عن اعتبار بن
سك عظام في العيصين وياتي تمام من في الجموع من شاة الله على الثالث في السنة رك
فصل الجماعة اربع الاعلام على ان فضل الجماعة المخصوصة في قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة
تفضل صلوة الفرد سبع وعشرون درجة على ما رويها في العيصين يحصل باو ان اقل
الفضل مع الامام ولو كان ذلك آخر القعدة الا ان السنة قبل التمام وعلى قياس قول محمد
فانه قد لا يكون ركوعا بان يركع قبل رفع راسه من ركوع الركعة الأخيرة حتى يركع في
الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم ادرك ركوع من الصلوة فقد ادرك الصلوة ولو لم يسلم
واستوى رطبا صلواتك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيم الصلوة فانا نأقها عليك السنة في اذ
فصلوا عنها وما نأقها فاقوا استحق صلوة لفظا ما مثل ادخ جزءا وليس في ذلك الحديث
بعض من ادرك دون الركعة لم يدرك الصلوة ويقضي للسنة في الامام في الاخرة
ادركه فيسبر قائما ثم يركع في الفعل الذي هو فيه من غير ان يقضي ما بين القيام وبين ذلك
الفعل القيام وبما لا يعتد بالركعة الا باو ان الامام في ركوعها ثم لرجل التخليه وسئل
اذ جئتم الى الصلوة فاقن سجودا في سجودا لا تقعدوا شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك
الركعة روية ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم اذ اتمجت احكمه والاسام على حال يرفع
كايضع الاسام روية الترمذي اذ علمك من الطور في صلوة منقذ ابي صير ثم اجتمعت
حلك الصلوة في ذلك السجود اشرح الامام في الجماعة وسئل المراد شيعنا في الاقامة
فان كانت تلك الصلوة شاة او كنية فقلوا ويقضى احدنا فضل الجماعة ما لم يقعد الركعة
انما يثبت بالجمعة فان فيه ما فلا الاة الغلطة لا ادرك فضل الجماعة وانما يباح قبل استكمال الصلوة

في السنة ركع فصل الجماعة

سجود

واجه تقييد الركعة الثانية بالجمعة قد استحكمت الثابتة بنهاج وكثيرا والاشارة بوجود اكثر
 وان كانت الصلوة رابعة ولم تر شغعا معصفا كان لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة
 يتقطع ولا يتر شغعا ما استمر حتى الاسلام قال في الهداية وهو الصلوة الالة مادون
 الركعة ليس ركعا الصلوة فكان بحال الرقص واختار شمس الميزان السجدة التي يتم
 شغعا لان ذلك الجزية وقع فوجب صحتها لا يمكن بالنقص وقد اكد الرقص حال
 اوجر الاكل لا يسلب قدره صوته عن الطلوع لا كان الجميع بينهما ما قام الشغ وتكون
 ركعتين او ركعتين مع الاسام لايها من حرمة ابطال العمل ما لم يعوت الاثبات بالقرن
 على الرقص في الوجود الاكل لا يسلب قدره صوته عن البطون واجب باق وان كان
 ابطا لصورة وهو اكل حتى ولو اظلم ان كان ينبغي ان يستغنى التقييد بالشموع
 وعرضه وان قيد الركعة بالشموع يتم شغعا بالاطاق ويقطعه ويقيد وان كان قد جعل
 شغعا يتقطع ويقيد ان لم يقيد بالشموع يتم هو صحيح ان كان قد قام الى التنازل
 ان شغعا عاد الى القعود وسلم ولا يسلب قائما لانه لم يشترع في القيام وان شغعا
 كتر قائما ينوي بالردول في صلوة الاسام وفي التخطيط بقطعا قائما يسلبه ويعد به وهو
 الراجح لانه قطع وليس مطلقا كما ذكره السرخسي في شرح الهداية وذكر شمس البدر
 ان يعود لانه لا يرد ادا يخرج عن صلوة معتدتها والزوج من صلوة معتدتها
 يشترع ان بالعبودية ثم اذا عاد الى العبادة قال بعبودتها ان شغعا يرد ثانيا لان العبادة
 الاولى لم تكن فدية الاولى لم تكن فدية شغعا وقال بعبودتها ان شغعا لا يرد لان
 بالعبود الى العبادة يرتضى القيام ويغيره كان لم يوجد الصلوة فكانت عبادة من العبادة
 الاولى وقد تقرر فيها وسلم تسليتين من بعضهم لانه محال من صلوة وعند بعضهم سنة
 واحدة لانه الثانية للتحلل وعندنا قطع من وجب في الثانية وان قيد الثانية بسجدة
 لا يتقطع بل يتم صلوة لا يستحلها بوجوده الاكثر ويقيد استغنا ان كان في الظاهر والفتاوى
 كما روى ابو داود والترمذي والشافعي عن نعيم بن اسود عن ابي عبد الله قال شهدت مع
 النبي صلى الله عليه وسلم جئتم فصلت بعد صلوة الصبح في مسجد الخيف فالتفت فقلت ان الله

فاذا هو برجلين في احدى القدم لم يصلها بعد فقال علي بن ابي طالب ما تضرع فترابها ما قال ما
 سحبا ان تهلينا نحنا فالارسل اننا عبيدنا في حالنا قال فلا تعلقا اذا صلينا في
 رحمتها ثم التفت الى سبيته فقبلها بسوءها قائما لكيما نلت قال الترمذي حسن صحيح الا ان النبي
 عبد الغفل بعد الصبح والعصر في غير الشريعة التعلق بالوتر وحيث ان الامام لا يترابها
 في المغرب خارج الظل ومودد في غير الظل والعشاء كما كان العارض في حاله
 وانما قد نال في قول بانه المسئلة المشروحة يكون في المسئلة والاقامة يكونها في ذلك المسئلة
 لانه لو شرع في غيره فاقبعت في المسئلة وشرع في مسئلة فاقبعت في آخره لا يتقطع مطلقا ولو
 المرحبا في غير هذه المسئلة خارجة عن قاعدة محمد بن ابي بصير العزمية حتى سقطت رطل
 الصلوة لان تلك القاعدة انما هي في حاله من اخرج من المسجد بالعلم كما اذا ترك
 قعوده او ابراهم وقيد الحامسة بسجدة انما اذا كان يمكن من التمسك لكونه في شره
 فلا يقوم الرابع في الاولى بالامانة ومن يكرهه او لا يتبع امره في الضميمة واللفظ لمسلم قال
 عليه الصلوة والسلام يؤتم القوم العزمية ثم كتاب الله فان كان في القرية ساوكة فاطلمه
 فان كان في القرية ساوكة فاطلمه ثم خرج فان كان في القرية ساوكة فاطلمه
 الرجل في صلوة ولا يتغير في غيره على كونه انما نزل قال الشيخ في رواية من كان
 ساء وقوله ابن حبان قال من نزل في القرية فاطلمه فاقبعت في القرية
 سواء في كبره ساء وفي غيره لغيره في القرية ساوكة في القرية ساوكة فاطلمه
 والبولسيف وخرجه في القرية ساوكة فاطلمه فاقبعت في القرية ساوكة فاطلمه
 فخر قال ابن ابي عمير سنة اختار سنة بغيرها صاحب الهداية واكثر المشايخ باقوا ان كان
 اعلم انهم كانوا يتلقون القرآن باحكامهم ونظير ان الهمام برواية الحاكم وقد يكون
 معناه في يوم القوم اعلمهم بالقرية او احكامهم بالقرية فان كان في القرية ساوكة فاطلمه
 الكتاب سواء على ما بالقرية وقد اختلفت في رجلين احد صاحب في مسائل الصلوة وانكر
 صح في القرية ساوكة وسائر العلوم ومنها العلم باحكامهم ان يكون انما في القرية ساوكة فاطلمه
 لكن الصريح في الفروع كما بعد احسان القدر من قوله وتعليقه بغيره حيث قالوا انهم

على كبره ادر المبرور
 والقرينة وما يتعلق
 في الاول بالامانة
 في الاول بالامانة
 في الاول بالامانة

الى في ساير الامكان والفرق في كون واحد وايضا بان وجه وايضا بان انفق كغيره
 من الخصال بين شرفه في العلم من الاقرب بعد احسان التقدير من غير ما كان في
 من العلم حيث لم يكن في التقديم بالعلم فقط على ذلك التقدير بل من المصنف في الاقرب
 والاطراف على الله المصلحة بالكتاب لا يتقدم العلم بالمرئ وما ينسب الصلوة وما يكره في الصلوة
 لكن من الزوج والعصب مع انهما لا يتقدم في الوجود التقدير قال ولله الاستدلال بما
 جازوا الى انهم قدموا مقدمه في ان كان في البرية سواء في مقدمه في الدين فان
 كان في مقدمه سواء في اول وجه في ان ولا يؤم الترتيب في سلطنة ولا يقعد في بيعة كغيره
 وهو معلول بالتحقق بين الطائفة والوجه انهما في العلم فان لا يقدر في وجه حديث ان
 واحد ما يستدل برأيه حديثه سواء انما يكره في العلم لان مقدمه هو اقرب من العلم والاول
 قوله صلى الله عليه وسلم انما في العلم والاول في العلم انما في مقدمه من العلم والاول
 وعنا آخر الامر من رسول صلى الله عليه وسلم فيكون الله على انفس مخصوصا والاول
 في العلم بالعلم انما في مقدمه من العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 في المقدمة والعلم فالاول في مقدمه من العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 المتعاضل بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 والكل من جرماني الترتيب والتقدم في العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 شاد في الاوصاف الترتيب في مقدمه من العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 الكرامة وقد علم الصلوة ان الكرامة بقوله الامين اجلال الترتيب في مقدمه من العلم
 العلم الحديث وقد علم الصلوة في مقدمه من العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 في الاوصاف الاربعة في مقدمه من العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 الصلوة في مقدمه من العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 وانما في مقدمه من العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 فان تساووا في العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم

ان العلم اول التقدير ان كان يجب العواضل وان كان اوله من ذكره في الخط
 لا يستوي في العلم والصلوة واحدهما اقرب من العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 الترتيب الكرامة وقد علم الصلوة في مقدمه من العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 الحجة ويزا في العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 تخبر علم اعتبارنا في مقدمه من العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 شرفه الصلوة في مقدمه من العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 خالفه الصلوة في مقدمه من العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 وسلم صلواته في مقدمه من العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 رواه الدر المنثور في مقدمه من العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 وحاصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقدمه من العلم بالعلم بالعلم
 روى بعد طريق الدر المنثور في مقدمه من العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 وبذلك يرتفع الى درجة الحسن خيرا محققين وانما في مقدمه من العلم بالعلم
 فاسق او متبع اخر زواج الجماعة لكن لا يفر زواج المصلحة خلق في مقدمه من العلم
 التي في وائل بعون خلق الخراج وبقية ما لا ينبغي في مقدمه من العلم بالعلم
 الجملة للضرورة في خلاف في سائر الصلوة في مقدمه من العلم بالعلم بالعلم
 الجملة وطلب على علم النبي في مقدمه من العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 الجملة اذا كانت في مقدمه من العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 حلما سائر ان الله سبحانه وتعالى في مقدمه من العلم بالعلم بالعلم بالعلم
 ينبغي ان كان الكرامة في مقدمه من العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 بعد الاضلال بعض الشروط على الجملة في مقدمه من العلم بالعلم بالعلم
 وفي الاربعة لعدم العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 ويحل على التعليم الذي هو مكرم النفس وفي مقدمه من العلم بالعلم بالعلم
 وان لا يراى انما في مقدمه من العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم

طائفة الترتيب
 العلم بالعلم بالعلم
 العلم بالعلم بالعلم
 العلم بالعلم بالعلم

علم بالعلم بالعلم
 علم بالعلم بالعلم
 علم بالعلم بالعلم
 علم بالعلم بالعلم

سبب الكراهة في الاصح من غير ذلك المكره تقديمه عند الاثر الثانية وذكر في الخط بها
بان يؤتم الاصح والبصير في اولى النافع ذكر الامام المعروف في نحو خمسة اذ في بسطه انما يكون
تقديم الاصح اذا كان ضيقه افضل منه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم استخفى من ابي بكر
توهم الناس وعادوا في زواجره اودوا وكرهوا ثم خرجت ايضا في اولى الناس من حيث الامتداد
وهو اشرف من الضيق حيث العمل في الناس من حيث العمل يعرف بالثاقف وبقاؤه فيستغفر
بكل حال للفرح والسرور بالفرح من بعد شيا على خلاف ما يعتقد اهل السنة والجماعة و
انما يجوز للائحة مع اهل السنة اذا لم يكن ما يعتقد به في حق اهل السنة اهل السنة احسا
لو كان مرفوعا في الكفر فلا يكون اطلاقا من اهل السنة الذين يتكلمون في اهل السنة في
بعضه او ان السنة كانت لا تعلق بسبب الامام ونحو ذلك مما يكون في كراهة من بعد في اهل السنة
الصدق او كبره من الصدق او جلاله او سبب الشهادة او في الشهادة او في الشهادة
والثاني بان ما في جسد الامام يستقام من غير الشهادة او الرواية او عند اب القبر او الكلام
الكاتبين كما في بعض اهل السنة فيسبب انهم من الكثرة الذين يؤمنون الا في الامم مع
الكراهة وكراهة من يقول ان جسد الامام ومن قال انه عليه السلام لا يولد ولا يموت
وهو في حيزه في الجنة واليه يهبط في الصلوة ضيق اهل الامامة لا يجوز كراهة ما على ما بين
ابو يوسف ان قال لا يجوز الاقضية بالظن ان قال الشيخ قال السنة وارجح جود ان يكون
ابو حنيفة حين رآه في بعض اهل الكلام وقال صاحب الكفاية في كراهة ان يراه اهل السنة
شأنه ان كان على رؤسنا الطير حتى ان ابن عباس صاحبنا وانتم شراون وترعون انتم صاحبكم
وسا اردد ان صاحبكم فقد ارد ان يكون قوله قول صاحبنا هو الخوف من الله ومنه
الظن لا يجوز الاقضية به واصل ان الظن لا يجوز انما من اهل الامامة ونحوه مع ما سبب عن
ابو حنيفة وانما فقير من عدم كراهة اهل السنة من بعض الامم عمدة ذلك المعتمد في تفسيره
فانما كراهة قابل ما يجوز ان لم يكن ما على كونه قوله ذلك عند استغفر وسبب جود في
طلب الحق كونه من سلطان الصلوة وحله في شيخ من المذاهب الفقه الا ان يراه بعد اطلاق

الحوادث عدم الخلق مع التوهم الا في موضع كراهة ذكره الشيخ كمال الدين بن الامام وعلينا ان
يجب ان نجل المتكلم على ما عارضه في المرافعة ومن ضاهاهم فان استأثر لم يحصل منهم
بذل وسع في الاجتهاد فان من يفعل باءة علينا هو الامارة واما جبريل عليه السلام فذكر من
الاستخفاف وهو يسمع حنظل الحيون وهو وسودا لا آمن قال ما نعب الا بقر بعد نالي الله
رأى فلما يتبع من مثل الاماميين العظيمة ان لا يكون ما يتبع من الكراهة واما كلامها في مثل
من لم يشهد في ما ذهب اليه وان كان ما ذهب اليه عند التحقيق في حجة فان ذكر كراهة المشيئة
وهذا يعتبر ونحو ذلك فان في الحار حكم مخصوص المشيئة ولا يصح الاقضية اهل المشيئة
فجاس الغائب على المشيئة ونحو ذلك مما على الكلام وكراهة خلافه المشيئة والاسرار
فانه في الحار حكم الامام الغطوق الا ان يكون في الاسراع ما فيها حق المشيئة وكان الكراهة
في الجوزة وان كانت فامرة سلطان بالظن ان الربيل فبسبب كراهة المشيئة التي اهلها اجتهاد
في كراهة مع ان مقتدمه كراهة اهلها في مثل من كراهة من الغلاة في مثل واما مقتدمه
بالحق في الفروع كالان في حجة فمالم يتعلم ما يتبعه في الصلوة على اعتقاد المتكلم عليه
الاصح انما يستلزم في الكراهة في كراهة وقيل لا يكون حجة قالوا لو شاهده من المشيئة ان
انقضى ثم غاب من غير ان يفعل يجوز له الاقضية انما هو على من يقتضى ما في الصلوة
في اعتقاد الامام كانه لو كان في حيزه وكراهة او امارة لم يخل ولم يتوشأ على جوده في الاقضية
بما في الخط ان يكون وهو الاصح وواحد ان الله واني وجماعتهم صاحب الزمان بعد
الحوادث الاقضية الامامة ليس في الصلوة ولا في ما على المعتمد من مقتضى مقتضى
جماعة ولا في مقتضى حجة في غير الاماميين والقرع اهل الاماميين في مثل الاقضية الاقضية
في حق بعض المتكلمين دون البعض لا يبيح اقره الحار كراهة الامارة لا يكون على الاقضية وسلم
آخر ومنه حيث اخبر من الاقضية الاماميين في مثل هذا الاقضية اقره الحار كراهة المشيئة
مشكلا لا احتلال الاقضية حلال والامام امارة في ما على الحار في الاقضية في الاقضية
وعين جود الصلوة لا على ما في الاقضية الاماميين ولا يجوز انما الاقضية على الصلوة ولا
يخرج عليه كراهة من الحار كراهة الاقضية الاماميين ولا يجوز انما الاقضية بالاصح والاصح

مستند

م

سبح انفس ربنا

من اهل السنة والجماعة
بعض المتكلمين الذين يفترون

جميعهم وقد نظرنا في ذلك ووجدنا عليه ركعتا الطواف والاعتكاف الذي اشتهر به الرسول ووجدنا ما قبله
اقتداء بالاعمال التي ارجعها اليها في كمال طهارته بخلاف صاحب العذرة الذي
تبعه ولذا تبين خروج الوقت ومن اجاب وانما اقتداء المصطفى بالشيء فهو مطلقا
لغير ما يقتضيه ان طهارة من صوره ونحوه مما هو عليه في حقه جواز
الصلوة واحكامه في طهارته والتبصر في طهارته بالصلوة ونحوه جازية الضرورة
باعتبار ان الصبر انما يكون عند الضرورة بغير العزيمة على استعمالها في غير
موجز جازية الضرورة في غير جواز اقتداء المصطفى بالشيء وجزية الاطلاق في الرجوع اذا
انقطع الدم في الحيضة الاضحية دون العشرة حسب قولنا بانقطاع الرجوع في الدم وان
لم يصل بالاحتياط في الموضعين وجبا احتياط الرجوع في الاطلاق في الصلوة لان
اعتبار طهارته لا يكتفى بالانسان اجابها وجزية الضرورة في الرجوع فلا يفتقر الرجوع
اذا تحتمت حاله بل لا يشترط الاصل فيها بل يمكن طهارته مطلقا بالشرية اليها لا بفضل
بها الصلوة التي هو المقتضى من شرطها ويجوز اقتداء القائم بالقادر الذي يرجع
يسجد صلافة القدر ايضا وقد اقيسنا انما من جازية الاطلاق على الضعيف اذا تقعد
بغيره الا عند الضرورة انما قالوا انما استحسننا انما في الاحتياط من غير جازية
شيء من مسعود رضي الله عنه قال دخلت عليها شيئا حتى اترتها وتحدثت
سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم
قلنا لا يشرطون الصلوة في حال تنكها على ما في الغضب فغلطنا فان غلبت
ليسوا على طهارته فانما قال صلى الله عليه وسلم قلنا لا يشرطون الصلوة في حال تنكها
فانك وانا في ينظرون في رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة العشرة الاضحية فانت
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم لانك انما يصح بالناس فانها الرسول وكان ابو بكر
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم انك احق بذلك فضلا من
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير من غلبت فخرج بها في يوم وصله احد من العباد
الصلوة الظاهرة ابو بكر صلى الله عليه وسلم فانها ابو بكر في بيتنا من فروع ان الله انما يتأخر
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

جميعهم وقد نظرنا في ذلك ووجدنا عليه ركعتا الطواف والاعتكاف الذي اشتهر به الرسول ووجدنا ما قبله
اقتداء بالاعمال التي ارجعها اليها في كمال طهارته بخلاف صاحب العذرة الذي
تبعه ولذا تبين خروج الوقت ومن اجاب وانما اقتداء المصطفى بالشيء فهو مطلقا
لغير ما يقتضيه ان طهارة من صوره ونحوه مما هو عليه في حقه جواز
الصلوة واحكامه في طهارته والتبصر في طهارته بالصلوة ونحوه جازية الضرورة
باعتبار ان الصبر انما يكون عند الضرورة بغير العزيمة على استعمالها في غير
موجز جازية الضرورة في غير جواز اقتداء المصطفى بالشيء وجزية الاطلاق في الرجوع اذا
انقطع الدم في الحيضة الاضحية دون العشرة حسب قولنا بانقطاع الرجوع في الدم وان
لم يصل بالاحتياط في الموضعين وجبا احتياط الرجوع في الاطلاق في الصلوة لان
اعتبار طهارته لا يكتفى بالانسان اجابها وجزية الضرورة في الرجوع فلا يفتقر الرجوع
اذا تحتمت حاله بل لا يشترط الاصل فيها بل يمكن طهارته مطلقا بالشرية اليها لا بفضل
بها الصلوة التي هو المقتضى من شرطها ويجوز اقتداء القائم بالقادر الذي يرجع
يسجد صلافة القدر ايضا وقد اقيسنا انما من جازية الاطلاق على الضعيف اذا تقعد
بغيره الا عند الضرورة انما قالوا انما استحسننا انما في الاحتياط من غير جازية
شيء من مسعود رضي الله عنه قال دخلت عليها شيئا حتى اترتها وتحدثت
سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم
قلنا لا يشرطون الصلوة في حال تنكها على ما في الغضب فغلطنا فان غلبت
ليسوا على طهارته فانما قال صلى الله عليه وسلم قلنا لا يشرطون الصلوة في حال تنكها
فانك وانا في ينظرون في رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة العشرة الاضحية فانت
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم لانك انما يصح بالناس فانها الرسول وكان ابو بكر
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم انك احق بذلك فضلا من
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير من غلبت فخرج بها في يوم وصله احد من العباد
الصلوة الظاهرة ابو بكر صلى الله عليه وسلم فانها ابو بكر في بيتنا من فروع ان الله انما يتأخر
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان لا يتأخر وقال لما جلسنا في جنبه الى بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم جلوسا
الصبي على التطهر وسلم والناس يصلون جلوسا الى بكر رضي الله عنه والشيخ صلى الله عليه وسلم
قال عبد الحديث وما رواه في الترمذي عنها ان عليا الصلوة والسلام حتى في مرضه الذي توفي فيه
خلق ابو بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج الشبان عن انس رضي الله عنه اخر صلوة
صلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المومنين في منى واحمد من خلقه الي بكر فاذا
لا يعارض ما في الصحيح واما قال الربيعي في الاعتراض فاني كان فيها اماما صلوة النظر
يوم السبت والا لانه كان فيها ما هو الصحيح يوم الاثنين وهي اخر صلوة صلوة
كذلك ذكر الشيخ كمال الدين بن الامام اما قوله صلى الله عليه وسلم واذ اجلسا لسا صلوة
جلوسا ونحوه في موضع الحديث ما يشهد هذا فانما اخر صلوة علي التطهر وسلم قاله
الحديث في قوله واما اقتداء العالم بالاتباع اذا بلغت حدها فيكون فاعترضت
يجوز عند صلواته محمد بن يحيى ان صلواته اضعف من صلوة القائم لان تلك الحال لا تجوز
لانها لا تكون الا من الاستواء فكان لا تقعد ويجوز ما اجازت صلوة القائم خلقا
بالحديث خلق الاحزاب بل لا تكون ولو لم تكن الا حتما الرجوع فلا يخرج الجواز انما
لا في حكم القيام القرب منه ولان من رآه لا يقدر رآها جلوسا الاول وهو امامة الخليفة
المشكوك المسئلة في قوله ما رواه ابو بكر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في قوله ما رواه
فعلن بكره ان يتقدم القائم على غيره بل يفتقر وتشهدت كما اذا اتهم العارض العمل فانما
لا يتقدم عليه بل يكون وسبقه في الرجوع وتقدمه على جازية ويجوز اقتداء الاخرين
بلا من دون العكس فتوجه حال الامم قد رضي بغيره اجرام دون الاخرين مع الامم التي
مع القاسم وذكر في شرحه انما لا يترك الا في الاجتهاد انما في قوله وانه لا يتقدمه ما يجوز
بالصلوة فان قصره بقدره الله عليه وفي الحديث ان القياس اذا كان على باب
الحسين او يكون له السيد والذين في المسجد يصلون حونه ان يلا حلقا ويكون اذ كان
القاسم في الصلوة على صلوة لان من اجازت في الحق الاضحية وحده ولا يتقدم فروع القاسم الا انما
انما اذا كان القاسم في ناحية المسجد والا من في ناحية اخرى وصلها استواء فقد ذكر
بغيره في ذلك
محمد بن يحيى

هذا الحديث يعقد
كما يعقد في صلوة قاعدا
ببعضها كذا سمعت لفلان
سواء الاكبر
فانما
اولئك محمدا
كلما اجازت اولئك
فما في صلوة
التي هي في صلوة
انما انما بالصلوات
والصغيرين
انما في صلوة
مع القاسم
بغيره في ذلك
محمد بن يحيى
انما في صلوة
بغيره في ذلك
محمد بن يحيى

التمسك بغيره فقالوا الذين يحكم الله فاذا اكرموا وكبروا وانكروا واذا قال سبع التمسك بغيره
 فقولوا اللهم بنا كما امرت سبع التمسك بغيره ورواية واذا قرأ فاتحته او لم يفتت
 لم يفتت الى اود وديرة واليه الزيادة حيث يريد غيرها وغيره اراه بها وقد لم يسلط
 وسلم من منسك خاتم العوام فقرأه فان قيل رفعه ضعيف والصح انه مرسل فاما ما بين مسلم والتمسك
 عنه ما وجدنا الجمهور يروي عنه وقد فعلوا حديثه بسند صحيح مع احتسابه ولو تفتيت في الرواية
 الى الغاية حتى انه سئل عما لم يشره في رواية وهو انه كرم وخدم العترة على الخط
 قال توفيق بن الحسن موسى بن ابي خازن عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من صلح خلق الامام الحديث وقول من قال انه الحق فلكل ما بينه وبين
 الاوصياء وشعبه واسراره وشركه والى خاله الدليل والى ربه وعبد الله ووالديه وزميره
 ربه عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصله غيره
 قال احمد بن حنبل في مسنده انما سئل الازواج ثمانية وشركه عن موسى بن ابي عايشة
 عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له امام
 فقرأه الامام له كما وجدته على شرف الشيخين ورواه عبد الله بن محمد ثنا ابو جعفر
 الحسن بن صالح عن ابي بصير عن جابر بن عبد الله بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكره واستاد به على شرفه على العترة والعترة باءه المرفوع كان شيئا قصيرا
 من كان مثله حديثه وكيف وقد اذنت عليه ما بينه وبينه وشركه وابو الزر واهجرج
 ابن عبد الله بن ابي عايشة في زعمته وذكره في قصة وبعها اخرج ابو عبد الله الخاتم قال ثنا
 ابو محمد كبر من حدان العسري ثنا عبد الله بن الفضل الملقب ثمانية ابراهيم بن ابي
 حنيفة عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الهادي عن جابر بن عبد الله
 عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل حاشه من رجل من الصحابة الملقب صلى عليه
 سلم فيها عن العترة في العترة فلما انصرف اقبل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اذنت حتى ذكره في ذلك بينه وبين التمسك وسلم من عليه الصلوة والسلام
 من صلح خلق الامام فقرأه الامام له في رواية وفي رواية اخرى ان ذلك كان في الجاهل والمصر

ابو عبد الله قال ابو عبد الله فلي انصرف قال انه حديث واما ما بينه وبين التمسك
 الحديث جدا الا انه جابر بن عبد الله عن رجل من اصحابه وجموع اخرى في صحاحه ورواه
 خلق الامام مطلقا اخرج نايبة النبي صلى الله عليه وسلم في السرية فبعها بغيرها استعمل في الحكم
 من ما تقدم وحديث مالي انا في العترة ثم قال ان كان لابد فالعقود وحديث الحكم
 تفرق خلق امامكم فلما نعم قال لا تغفلوا الا باعثة الكتاب فاذ لا صلوة لمن لم يقرأ
 بها ويقرأ التمسك المفضل على الامامة مطلقا عند التعارض والتمسك في السرية فان حديث من
 كان له الامام الصحيح وقد عرفت هذا حسب الصحاح على ما كان نافع عن ابن عباس في حديثه
 قال اذا جعل احكم خلق الامام فسيروا به الامام واذا صلح غيره فليقر قال وكان ابن
 عمر لا يقر اخلق الامام وهو له الراد في مرفوعا وقال رفعه وممكن اذا اخرج من صلح
 التمسك في رواية رفعه وهو الخطي في شرح الآثار لابي الحسن بن عبد الله الملقب بالشيخ في حديثه
 احسن في صيغة بن سريج عن بكر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي عبد الله بن عمر
 بن محمد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تغفلوا خلق الامام في الشيء من الصلوة وروى
 محمد بن الحسن في طوابعه عن سفيان بن عيينة عن منصور بن ابي وائل قال سئل عن ابي
 بن مسعود وروى التمسك عن العترة خلق الامام قال ان كنت فان في الصلوة شغلا ويملك
 الامام وروى في حديثه داود بن قيس التمسك قال احسن في الحديث والتمسك بن داود بن
 التمسك عن سعدا قال وردت ان الله يقر اخلق الامام في فيه جبرته ورواه عبد الله بن
 الا انه قال في رواية جبر وروى محمد بن الفضل عن داود بن قيس عن ابن عباس في حديثه الملقب
 عنه قال سمعت في قوله يقر اخلق الامام جبر او اجبره ايضا جبره ان وخرج الخطي وروى عن
 جابر بن عبد الله بن جبره قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما قرأ الامام بغيره قال لا
 يري ابن ابي شبة في حديثه عن جابر بن عبد الله التمسك لا تغفلوا خلق الامام بن جبره ان صاحب
 وخرج مرفوعا من ابي الحسن بن عبد الله بن جابر بن عبد الله التمسك الا غفلة والتمسك
 كونه بوجوه وروى يوسف بن قرة في مجموع في السرية في الحديث لابي بكر كما بينه في قول
 صاحب الامامة وبعده مما كبره مما لا من الوحيد فانما اطلقوا الكلمة التي لم يسجدوا اذا استعمل عليها

التمسك
 عندنا يتابع
 اما حواجز العترة خلقت
 الامام فقال الرجل
 حكمه بين الشريفة وعنه
 بكرة فيها البشائر

ومدرسة ظنك انهما دات وان انه الكتاب بمجل في صف اوقات الصلوات مطلقا انما كلفنا
 وانما ثبتت الاوقات بعد علمه على التنظير وسلم وقوله صلوا كما ارادتموني اصلح ولا تفسدوا
 بيان المجل القيد الذي يتغير الواحد مفيد للضرورة ولو ثبتت على الصلاة وسلم على ما تكلمنا به
 اذ لم ولا تغفل في الصحيحين عن ما برز من المذهب اذ لم يتغير وسلم على العصر حتى يوم
 الخندق بعد ما ثبتت الشمس ثم صلا المغرب بعد ما وقع في صحيح بن سنان انه
 صل على التنظير وسلم على المغرب جامع لما رواه البخاري في غير ما رواه في صحيحه ان صلته العصر
 قالوا لا رسول بزم ما سبها فاسرا لثقة في يوم فصل العصر ثم عاد المغرب واول
 بعد ذكره ابو الجراح باسناد قال ابو حفص بن شامه بن يعقوب انه ذكر في الصلوات
 والاعمال ما رواه الشيخ الدررطني والبيهقي عن اسمعيل بن ابراهيم الترمذي عن اسحق بن
 عبد الرحمن الجعفي عن جده عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من صلى صلاة يوم الاحد او مع الصلاة فليقم صلاة في الاخرة من صلواته فليقم
 ان نسي لم يقعد التي صلها مع الامام ورواه مالك بن نافع عن ابن عمر بن موفوق في صحيح
 الدررطني وغيره وقوله من منسب الخطابي في صحيحه عن اسحق بن عمار عن اسحق بن
 الترمذي انما رواه عن صاحب عن القاسم العجلي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان زيادة في الصلاة
 والرفع زيادة وسعيه وقت بين يومين اماما لرجل والفريل في شهر الله في سبانه
 في شوقه جملة وكذا الترمذي قال ابن مويهب وابو داود واحمد لابن مويهب في صحيحه
 ان يكون من لم يزد ركعا في صلاة يوم الاحد في سعيه الايام واليوم صالحا ولو
 كان الترتيب مستحبا تركه على الصلوة والسلام مرة او اثنا عشر مرة ولم يقل ولا يفر
 ايضا عن احد من الصحابة في قول الاول فعلا وليس هكذا كجز العائنة لانه لو لم يكن البيان
 الجمل لم يزد في صلاة على مطلق الكتاب ومن جبروا احد غير جازية وهذا الترتيب يسقط
 ما يراه الشيخ في كل من الامام ويصح عليه ولو لم يقل الشافعي ولم يرضه تعرف لم
 يجره كما لا يجره على ان لا يستعمل الترتيب بالنسيان وفيه الوقت وكثرة التواضعات
 انما يستعمله الا في النسيان فليقل على الصلاة وسلم من نام عن صلوة فليصلها

ومدرسة ظنك انهما دات وان انه الكتاب بمجل في صف اوقات الصلوات مطلقا انما كلفنا
 وانما ثبتت الاوقات بعد علمه على التنظير وسلم وقوله صلوا كما ارادتموني اصلح ولا تفسدوا
 بيان المجل القيد الذي يتغير الواحد مفيد للضرورة ولو ثبتت على الصلاة وسلم على ما تكلمنا به
 اذ لم ولا تغفل في الصحيحين عن ما برز من المذهب اذ لم يتغير وسلم على العصر حتى يوم
 الخندق بعد ما ثبتت الشمس ثم صلا المغرب بعد ما وقع في صحيح بن سنان انه
 صل على التنظير وسلم على المغرب جامع لما رواه البخاري في غير ما رواه في صحيحه ان صلته العصر
 قالوا لا رسول بزم ما سبها فاسرا لثقة في يوم فصل العصر ثم عاد المغرب واول
 بعد ذكره ابو الجراح باسناد قال ابو حفص بن شامه بن يعقوب انه ذكر في الصلوات
 والاعمال ما رواه الشيخ الدررطني والبيهقي عن اسمعيل بن ابراهيم الترمذي عن اسحق بن
 عبد الرحمن الجعفي عن جده عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من صلى صلاة يوم الاحد او مع الصلاة فليقم صلاة في الاخرة من صلواته فليقم
 ان نسي لم يقعد التي صلها مع الامام ورواه مالك بن نافع عن ابن عمر بن موفوق في صحيح
 الدررطني وغيره وقوله من منسب الخطابي في صحيحه عن اسحق بن عمار عن اسحق بن
 الترمذي انما رواه عن صاحب عن القاسم العجلي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان زيادة في الصلاة
 والرفع زيادة وسعيه وقت بين يومين اماما لرجل والفريل في شهر الله في سبانه
 في شوقه جملة وكذا الترمذي قال ابن مويهب وابو داود واحمد لابن مويهب في صحيحه
 ان يكون من لم يزد ركعا في صلاة يوم الاحد في سعيه الايام واليوم صالحا ولو
 كان الترتيب مستحبا تركه على الصلوة والسلام مرة او اثنا عشر مرة ولم يقل ولا يفر
 ايضا عن احد من الصحابة في قول الاول فعلا وليس هكذا كجز العائنة لانه لو لم يكن البيان
 الجمل لم يزد في صلاة على مطلق الكتاب ومن جبروا احد غير جازية وهذا الترتيب يسقط
 ما يراه الشيخ في كل من الامام ويصح عليه ولو لم يقل الشافعي ولم يرضه تعرف لم
 يجره كما لا يجره على ان لا يستعمل الترتيب بالنسيان وفيه الوقت وكثرة التواضعات
 انما يستعمله الا في النسيان فليقل على الصلاة وسلم من نام عن صلوة فليصلها

ولصاحبها اذا فكر ما فان ذكر وقتها متفق عليه فتمد ففسر وقتها واوقات الترتيب لا يكون
 حال وقتها فكل وقت لا ياتي بالعلم الزيادة والزيادة مستوية الترتيب وانما يتغير الوقت
 فيخرج عن حرمته تاجير الصلاة عن وقتها فقد استدرج الكتاب والسنة في قوله
 انما الليل العقلي فخرج على دليل اشتراط الترتيب وانما الكثرة فلان الرجوع مدفوع بالكتاب
 وعلى الصحيح ايضا واشتراط الترتيب الا وان كان يستدرج والاصحاب ايضا في الاشتغال بالركعة
 حج الزيادة الوقت وهو حرام كتر في صلاة الا في غير من اشتغل بالصلوة فيها ذكر ان
 عليه في صلاة فليقم صلاة في الاخرة من صلواته فليقم صلاة في الاخرة من صلواته
 انما لم يفرغ في الصلاة حتى يمشي مسجدا وهو اذ كان في الصلاة حتى يمشي مسجدا وهو اذ كان في الصلاة حتى يمشي مسجدا
 فصل في الترتيب والاصحاب في قوله صلى الله عليه واله وسلم انما الليل العقلي فخرج على دليل اشتراط الترتيب وانما الكثرة فلان الرجوع مدفوع بالكتاب
 وعلى الصحيح ايضا واشتراط الترتيب الا وان كان يستدرج والاصحاب ايضا في الاشتغال بالركعة
 حج الزيادة الوقت وهو حرام كتر في صلاة الا في غير من اشتغل بالصلوة فيها ذكر ان
 عليه في صلاة فليقم صلاة في الاخرة من صلواته فليقم صلاة في الاخرة من صلواته
 انما لم يفرغ في الصلاة حتى يمشي مسجدا وهو اذ كان في الصلاة حتى يمشي مسجدا وهو اذ كان في الصلاة حتى يمشي مسجدا
 فصل في الترتيب والاصحاب في قوله صلى الله عليه واله وسلم انما الليل العقلي فخرج على دليل اشتراط الترتيب وانما الكثرة فلان الرجوع مدفوع بالكتاب
 وعلى الصحيح ايضا واشتراط الترتيب الا وان كان يستدرج والاصحاب ايضا في الاشتغال بالركعة
 حج الزيادة الوقت وهو حرام كتر في صلاة الا في غير من اشتغل بالصلوة فيها ذكر ان
 عليه في صلاة فليقم صلاة في الاخرة من صلواته فليقم صلاة في الاخرة من صلواته
 انما لم يفرغ في الصلاة حتى يمشي مسجدا وهو اذ كان في الصلاة حتى يمشي مسجدا وهو اذ كان في الصلاة حتى يمشي مسجدا

في الترتيب على مائة
 سقا كما ينبغي
 وعند هذا لا ترفع
 كتم عند ذلك يرت
 ضمت وصفت
 الكثرة وعند محمد
 اصل الصلوة في
 على
 رمضان في قوله صلى
 الله عليه واله وسلم
 انما الليل العقلي فخرج على دليل اشتراط الترتيب وانما الكثرة فلان الرجوع مدفوع بالكتاب

طهر من الوضوء
الذي صلى من الوضوء
بوت الترتيب بسقط بالعقدية اوله
نحو

كان لم يكن نجر له من الرثا من وجوهه الاثرون وطهر العتق لان العقدية بطلت
الترتيب كغيرها وبالحد يسهل ازادت الاكثر فينا كما هو السقوط ولو قضي بعض
الغوايب حتى زالت كغيرها بالترتيب بعد العيش بان ترك صلوة ظهره فمما حتى
بقي اقل من ست ثم صل الوضوء كما كان على كغيره فلو كان العتق في الكوفة ولم يبق
والاصح ان يعود لان السقوط لا يمتل العود لقليل ما تجس دخل عليه ما عارضه سال
فعدا قليلا لم يعد يسا خلاف السببان وضيق الوقت لان الجواز لم يلبس. ومما سفل
حقيق حتى لو كان من اداء الوضوء مع الوضوء لا يكرهه الترتيب ايضا كما في الكوفة
ولو ترك صلوات بعد الوضوء من الودع على وقتها فانه في الغوايب كلها صحيح
قد عدا واخره واما الوضوء فان برها كلها فاسدة وكذلك الاخره في العتق. اما
فساد الشكل في التقدم لانه في ان يشاء صلواته سادت الغوايب فاذا وقع في تركه
بعد ما عادت الحلة كانت حسا لم لا يزال هكذا واما فساد غير العتق في المشاخر
فلاذ كل من صل فانه عادت الغوايب اربعة فغيرت الوضوء فخره واما عدم ساد
العتق فيقول صلواته اذا كان حاله لا يسهل باه وعنده انه قد صل جميع صلواته فلو كان
فان كان حاله غير العتق ايضا فلا يسهل باه وعنده انه قد صل جميع صلواته في الكوفة ايضا
ترك صلوة من صلوات يوم وليزه فديها ولم يقع تحريم على سبب بقدر صلوة يوم ولا تترك
لغيره على غير يوم وفي سبب الترتيب لو صل صلوة من غير صلواته في الكوفة وسقطت
الترتيب والاول صلواته في من في حيزه ومعها الاصول وقال الغيبة هو العتق وبنائنه
وان ترك صلواته من يومين وصياما بعد صلوة يومين لا يسهل باه واه الوضوء ان
عن حيزه وانما اذا سبقت صلواته من ثلاث ايام بعد صلوة ثلثة ايام رواه ابن ابي عمير
عن محمد بن بكره في ان رافاه ولم يتركها اذا ذكر الزاهد قال بن عوف ان في صلوات
محمد بن الحسن سبقت صلواته ولم يتركها من ابي صلوة من بعد العتق قلت فان سبقت
صلوات من ثلثة ايام قال بعد صلوة ثلثة ايام ولو تركها من يومين ولا بد من
الاول منها فعدا ما يسهل ويضيق واحده ثم لا يتركها بعد التي تقدمها يخرج على ما يعين وغيرها

فلا يصح ما صحته
نحو مثل هذه الفتوى
ما لم يشترط جميع الغوايب

صحيح
نحو ما صحه

فلم يسهل

وعند حاله لا يسهل باه والى قد مرها لسقوط الترتيب بالنسبة ان فيما المعاد وما سبى
الترتيب بين الغايبين باسبب الغائبة وهو الحق باسبب الغايبين على ما مر من ترك
صلوة من المجلس ونسب التي صلوة من قول فانه حان والعتق على قولهما قال ابن
الهام كانه لاجل التخفيف على الناس والا فله لعلها لا يترجح على دليله المتفق وبقرينة ما دل
في الوقعات وبقول ما يسهل باه فانه ذلك ما مر من الاحتياط ولو ترك الوضوء القياس من
يوم آخر قيل لا يسقط الترتيب منه فيصاحبه الحزم بلعه من بعد الظاهر من غير المغرب
ثم بعد ذلك صلواتها كما صلها في وقتها ولو ترك العتق من يوم آخر لم يكن على
الشيخ على ذلك الترتيب ثم صل العتق ثم بعد التسليم فيكون الجواز في وقت ولو ترك
الغير ثم بعد ما صل قبلها على ترتيبه فيكون الجواز في وقت صلوة جزا على قول بعض
وخط قول البعض لا يلزم الترتيب عنده ايضا مما زاد على القلوبين قول في المعايين وهو
الاصح في اعادة تلك صلواته في وقت الوضوء لاجل الترتيب سبقت كما انما صل صلواته
وقعت واحدة فلا يستقيم لعموم الوضوء الترتيب وقيل سبقت الخراف على انه اكثر على
تعريف الغوايب مع ما يسهل باه من المؤديات امر في الغوايب فصرها فقط من اعتبار الاول
قال ابن ابي عمير الخراف فيما زاد على القلوبين ومن اعتبر الثاني قال ابن ابي عمير
الغوايب سبقت وانما ان العتق هو صيرورة الغوايب فغيرها سبقت ولا معنى للاعتبار
بجود اوقات الغوايب فيها لسقوط الترتيب بكثرة الغوايب ان الزيادة لا تستلزم افعالها
على الترتيب ان الغوايب الوضوء في وقتها والوقايت لها فلو انما العتق في عدم الخراف
بما زاد على الغوايبين في الترتيب المذكور ما كان صاحب الحق في يوم الترتيب اذا سقط
يست صلواته من الاضطرار ان الغوايب الوضوء فقط سبقت اولي والظاهر ان
لم يسهل باه الا في وقت صلواته من الاضطرار وهذا القصر في المنظور على كل الترتيب
فصل على العتق ثم صل قبل طوع الا يلزم ما عداها ومن وافق محمد بن الحسن سبقت ما
حيثما فاجاز بذلك ايضا كما في الخلافة وجوز فانه كذا في الصحيح ثم سبقت بقوله
ولا يسهل على الركوع والسجود فقطنا ما يسهل باه والاصح انما زاد على ما صحه

صحيح
نحو ما صحه
صلواته
ان المسلم لا يسهل
فوت صلوة يوم

وقد افتتحت هذه المسئلة باليد صلوته الى العشاء

اذ كانت مسلمات ينبغي ان يقفيا في البيت لا في السر ستر الدية ونقصه في صلاة واحدة
صلاة امامه ان كان في الوقت يصليها وان خرج ثم شك في طين صلاة العشاء من حال السلام
الاداء في الوقت وموت حات وعلم مسلمات فاوجب جالب معين بحلق الكفارة مسلمات
الزوم ويعمل لكل صلوته كالمسئلة ولو تركه ذلك وكذا الصوم كل يوم والايام تقديمه من
الملك وان لم يوجب ويترجم بعض الوردت حات وان كانت مسلمات كثيرة وانما في
قلبه يعمل ثلثة اصح عن مسلاة يوم ويلزم مع الوردت مثلا لغيره ثم يدفعها اليه في الورد
ثم يدفعها اليه في الوردت الربكة في كل سنة احيى يستحب الصلوات وخيرها انما في المغرب
واحد فوعى كل ان كفا رجة العين والظهار والاقطار بلا عذر ولو فقه مسلمات في من فقه
لا يفتح الذي انما ترضاه ومن اراد ان يعطي مسلمات ملة ان كان لاجل العشاء وكذا
او كرا من فقه في الاذليل كره وقيل لا يكره لانه اخذ باختياره لا بعد الجبر والعلم بالفضل
فحصاه ومكره بعد ما **فصل في صلاة السنة وقربها**

عنه
يعطى لكل خمسة
وعشرين ترا -

طه
انما يعطى قدر ثلثه
اذ عشاء اتم في السنة

في كل يوم
في كل سنة
في كل شهر
في كل ايام

اجبات الاقل في مائة السفر اصح الة اقل مائة السفر من مسافر ثلثه ايام السنة
باكثر الوسط وهو مائة ايام والاول في البر والتمثيل في البر مائة ايام
يومان واكثر اثنا عشر مائة صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالبراسم كقولنا في
عامة السفر في قدر مائة بالبراسم في كل ايام وعشر من سفر في اقل ثلثة عشر مائة
قال الكرخي في صلاة العشاء في كل العشاء في كل يوم وهو اكثر من ايام
عشر سنين واهتم صاحب الهداية اقل السفر بالبراسم في كل ايام
يلين به وهو ان يسير في مائة وسط مسافة ثلثة وعشرون ايام مسافات سنة
عشر سنين وهو حارة عن مالك وبه قال احمد كما في الخبر عن ابن عباس وان عمر
انه كان يقصده في اربعة ايام واستدلوا بما في المسئلة في اثنين من حديث مسلم
عن علي رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليه في السفر
عليه ما وليه ليلة وربع السنة لئلا يفتقر في المسافة لئلا يستلزم العناء الا وهو
فهو لا يستغرق في كل مسافة من كل سنة الشرع اقل من ذلك لو جسد في كل سنة

الفجر ثلثة ايام والليل
مئة الصلوات

عنه
سواء قطع ثلثة ايام
او ازيد او اقل من
سواء اعطاه في كل
سنة اربعة ايام ووجه

بوجه سيد

لعلمك المسئلة ايام وقد كان كل مسافر في ذلك ما اعترف ابن الهمام بما قد يقال
المسافر اذا كان مسافرا يوجب ثلثة ايام ولا يقال انه احتمال في كل الاظهار
لما يصار اليه انما يقول قد صار واليهما اذا اكثر المسافر في اليوم الاول ومشي الى
الوقت الزوال فبلغ الرحلة ونزل ويات فيها لم يذكر لك في اليوم هناك فبلغ
المقصود في الزوال فاته جدا سفر على الصحيح كما ذكره الترمذي ولا يملك المسئلة
ثلثة ايام مظهر انما يصح ثلثة ايام وهو عين الاحتمال المذكور انتهى وكذا لو نزل
ان يسافر ثلثة ايام ثم اقام او ابدل ان يرجع منه قبل تمامها فانه يترخص بمقدار ما
فقط بقدره في غير ذلك المقدار في مسافر ومع جدا لا يملك ثلثة ايام
والاول ان يستدل بالثبوت في حقا الحديث وبما رواه صحيفه الصحيحين في السفر ايام
ثلثة ايام معها في حقا الحديث وبما رواه صحيفه الصحيحين في السفر ايام
بالتقديري في كل سنة على الاكثر ما هو الاصول وقد اختلف في حقا العدد في
الحكم كثره ومان الرخصة كراهة العزلة ومشتق الوحدة وكما اما ان يكون الارقال عن
غير الاصل والنزل في غير الاصل وذلك في اليوم الثاني اذا كان السفر ثلثة ايام والثانية
اقل الكثير واكثر الخليل ولا يوجد العشاء في السفر فوجب ان يكون اقل الكثير في كل
الكثير لا حذر وما رواه عن ابن عباس وابن عمر فعل محافي وليس ثمة عند الشافعي قط
انه قد عارضه فعل محافي فان منعهما من حشا ان وابن مسعود وسويد بن غفلة ومنعه
اليحان وان قوله وشركه بن عبد الرحمن العباد في حقا منهم وقال الشيخ والشيخ والثاني
والحسن بن علي وسعيد بن جبير وابن سيرين عن النبي عن مكة تعلمه من جبين ومباروي
عنه خليل الصلوة والسلام انه قال انقصه في اقل من اربعة يرد من مكة الى عسفان
ضعيف يرويه اسحاق بن عمار وهو يروي عن عبد الوهاب بن حماد وشدة فعفا منه
قال ابن حجر بن عسقلان في قوله في الكتاب وقال النسائي من وكذا الحديث في صحيح الاسحج
بما ان في حقا غيره في حقا مسافرا والمسافة فيها وفي حكم السفر في حقا بيوت مومنين
من حقا وفي حقا بالكتاب الى موضع يبين ذلك العرف المسافة المذكورة في حقا

واذا كان في حقا
فانما يصح في حقا
فانما يصح في حقا
فانما يصح في حقا

او مسافة السفر

أقول في الصلاة في كل ركعة ركعتان أو ركعتان
أقول في الصلاة في كل ركعة ركعتان أو ركعتان
أقول في الصلاة في كل ركعة ركعتان أو ركعتان
أقول في الصلاة في كل ركعة ركعتان أو ركعتان
أقول في الصلاة في كل ركعة ركعتان أو ركعتان
أقول في الصلاة في كل ركعة ركعتان أو ركعتان
أقول في الصلاة في كل ركعة ركعتان أو ركعتان
أقول في الصلاة في كل ركعة ركعتان أو ركعتان
أقول في الصلاة في كل ركعة ركعتان أو ركعتان
أقول في الصلاة في كل ركعة ركعتان أو ركعتان

صحيح قال النووي وحديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
فأمرت صلواته السفر والنية في الصلاة والخبر متفق عليه وعن حفص الأحمدي صحيح أن
بين من في طريق مكة ففتح أن الظاهر لم يأخذ وحله وحسن فرأي ناساً كثيراً فقال ما يصنع
فجوابه قالت سبحون قال لو كنت مسجداً لانت صلاة النبي صلى الله عليه وكان لا يركع
عليه ركعتين في السفر وأما ركوعه فركعتان متفق عليه ولقد أجازنا ذلك وصحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يركع ركعتين حتى يفصلنا عنه وقال صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين مع أي ركعتين ركعتين ومع غير ركعتين ومع عثمان ركعتين
صدرا من صلواته ثم صلوا بها وأما الصلاة بأربعة أركان كما في حديث الراوية لانه فارتجها
بأن كل صلواته على الأمام ثم أبو بكر بن الأشية وأبو بكر بن الأشية وأبو بكر بن الأشية وأبو بكر بن الأشية
عنه في الصلاة ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
بكره من ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
صلواته القيم والأمان في ذلك ركعة وهي تدل على أن العزم ركعتان وإن الأمام بكره ولو كان
جائزاً لفعل صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
كأنها ركعتان ركعتان ركعتان ركعتان ركعتان ركعتان ركعتان ركعتان ركعتان ركعتان ركعتان ركعتان ركعتان
منها من يقصده عن عائشة رضي الله عنها قالت لا ركعة يفصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلواته وانظر وقصر الصلاة وأتم قلنا في طريقنا زيد بن أبي سلمة عن علي بن عبد الله
لا يخبر بها وقال أبو النخعي بن الجوني المعروف من القاسم ومنها الغطر والزيادة من
قول زيد بن أبي سلمة ولم يخبر بها تمام أصحاب المكتبة الستة ولا من غيرهم سوى المدرك
وتعريفه بذهب الشافعي المعروف كما صحح الجوزي بالسلطان فليقله اعتراف أنه صحيح
وذكر الشافعي في شرح الهداية وليس له من قوله تعالى وإذا قرأ القرآن فاستمع له أن يسمعه
أن يقصده من الصلاة ركعة منها التقصير في الحديث والخوف كما قال المدرك وقصر بينهما و
غيرها وقت الخوف فإذا لم يركع ركعتين صلى الله عليه وسلم وأما الركعة الثانية وعن علي بن أبي حمزة
قلت لعين المتعاقب الملقب أن من قصر الصلاة ركعتين ركعتان قام بقصر على لسان محمد صلى
الله عليه وسلم وقصر خاب من اقتضى ركعة الشافعي وابن حبان وغيره والشافعي باسناد صحيح

ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...

ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...

ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...

ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...
ان قلت ...

وفي آخر وقت العصر تبعا حيث يجرى الى منزل لوقت من الظهر كمن واهضه رجا الى
 في الوطن قالوا لو وطن ثلثه وطن اصلي ووطن اقله وطن اخر ومن سافر الى ارض
 او موضع ما حل به يومين قصده الغرض لا يلازمه ان يكون في ارضه او في
 وهو باق ولو لم يبق اقل من فليس يكون وطنه واما لو كان في ارضه او في موضع
 فامل في موقعا لو امكن من وقتها وان لم يبق اقل من يومين في ارضه او في موضع
 لو غرض من ارضه او في بلد في الغرض من ارضه او في موضع ولو كان في ارضه او في موضع
 الميسرة ببلد ولم يبق اقل من يومين في ارضه او في موضع ولو كان في ارضه او في موضع
 فكانت في ارضه ولو كان في ارضه او في موضع ولو كان في ارضه او في موضع
 ارضه او في موضع ولو كان في ارضه او في موضع ولو كان في ارضه او في موضع
 ببلده واستقرت مكانه وليس له في ارضه او في موضع ولو كان في ارضه او في موضع

الارض
 ما يقع فيه
 او مكان
 على مطلق
 بغيرها مائة سفر

بمسيرة غيره وما خصا مدة السفر ولو كان في ارضه او في موضع ولو كان في ارضه او في موضع
 من غيره ولو كان في ارضه او في موضع ولو كان في ارضه او في موضع
 اعتبارا لكونه صاحب الهداية لانه يومئذ يتولى السفر ولو كان في ارضه او في موضع
 بتعيين عائلته لو كان في ارضه او في موضع ولو كان في ارضه او في موضع
 طارئا لو دخل بعد ذلك الاقامة ما لم يكن في الاقامة ولو كان في ارضه او في موضع
 سلم واصحابه الا انهم يقرضون بها كمنعها لو كان في ارضه او في موضع
 الكفاية فرالت وطينة منتهى بطن الاقامة ولو كان في ارضه او في موضع
 بجاهه ووزنه ولو كان في ارضه او في موضع ولو كان في ارضه او في موضع
 يتحقق بالسر والسرطان ولو كان في ارضه او في موضع ولو كان في ارضه او في موضع
 الوطن الاصلي بالجماع والاشيوت ووطن الاقامة في قاهر الرواية وعن محمد بن
 شرط كقوله ووطن الاقامة التي يتحقق بها سفر ويكون بينه وبينها عدل المينونة
 سفر حتى لو كان في ارضه او في موضع ولو كان في ارضه او في موضع
 يوما بها لا يسقط ذلك ولو كان في ارضه او في موضع ولو كان في ارضه او في موضع

مطلق
 انتم في الوطن
 قوله وانما يلازمه
 لم يرض
 اولاد
 المطارعة ولو كان
 وانما يلازمه
 يقال طرق على الفهم
 ابي انت عليهم
 من بلاد آخر
 ابي ليس له

فعل انما يسر مدته اقام بغير خمسة عشر يوما لا يقرب وطنه اقامة ولو كان في ارضه
 الرواية بغير لكونه الاقامة ولو كان في ارضه او في موضع ولو كان في ارضه او في موضع
 من غير ذلك ان كان على قول البعض وقال النصف لارضه وفي المسافر بشرط
 لا يقرب من ارضه ولو كان في ارضه او في موضع ولو كان في ارضه او في موضع
 لم يندرج الفعل افضل حال التزول والتركيب اذ كان التزول من غير ان يجر مسافرا
 اذا لم يكن مشقرا حال التزول وقد فهم من غير معنى التزول اذ كان التزول من غير ان يجر مسافرا
 محتجا الى التمس وقال ابي حنيفة ان التزول لا يقع في السفر بل في الهجرة ولا ينع
 كمنه في الهجرة وما رويته بطلوعه قبل العصر ولا قبل العشاء كمن في شرح الهداية
 للسفر في العاصم والخطيب في الرضخ وهو ان يجر مسافرا ولو كان في ارضه او في موضع
 وانما يجر في بعض المكاتيب وقال الشافعي بسبب المعاصي بسبب كونها اولى به ولو كان في ارضه او في موضع
 الطريق ان يجر في الرضخ المنزوية لكونها اولى به ولو كان في ارضه او في موضع
 فيما سأل لعدم جواز صلوة الخوف بالمسافة وقطاع الطريق بالجماع فلما هذا قال
 في مقابلة النصوص من الكتاب والسنن قال الشافعي ان كان معك مسافرا او كان
 فذمة من ايام اجزوا اذا اجتمع في ارضه فليس عليك جناح ان تقصر من
 الصلوة الا ان كان في ارضه او في موضع ولو كان في ارضه او في موضع
 والركعة والمسافر ثلثة ايام ولا فصل في هذه النصوص بين مسافر ومسافر ان
 تعالى لم يفرق بين عبادة في الدنيا والعصية والا كما اتاح لكم العلاج والبيع والشر او
 غير ذلك من العقود الشرعية التي شرها من غير ان يكون ذلك الضرورة كالم
 بركة وكذو له لا يتحول فبقي ان يبصر على قدر الضرورة ولا يبيع الدنيا كالم بركة
 وقابل به اذ جاس على ربحه جواز صلوة الخوف بالمسافة وقطاع الطريق غير صحيح لان
 المعصية في مقامها اذ قصدهم بواجب من الله وسرو المعصية
 فالتن فيما خلا من الصلوة وكذا ما من الرضخ في غير ان يكون ذلك الضرورة
 الصلوة في الغيب وكما ذكر في صحاح النصوص مع اللفظ في المنص فلتأمل ولو

الارض
 ما يقع فيه
 او مكان
 على مطلق
 بغيرها مائة سفر

ولا يجوز ان يجمع عليه ما بين مسلمين في وقت واحد حتى الظاهر العصر يعرفون المغرب والعشاء
 بخبره لغة وهو قول ابن مسعود وسعيد بن ابي وقاسم وابن جابر والشافعي وابن سيرين ومالك
 وقاسم بن زيد ويزيد بن جابر وشاذل بن ابي اسحق بن مالك وقال الشافعي وقت واحد
 بعد السفر وانظر انما شرطه ان يخرج الاولي الى وقت الثانية فيصليهما بين وقتي اذان
 يتقدم الثانية الى وقت الاولي فيصليهما ما فيه اما الشافعي فلم يفرق ادا حدث بها ربه ما كان
 صحيح مسلمين في الصلاة على عليه وسلم بين في اليوم فخره الا الشافعي في البيعة بان يخرج
 صلواته في وقت الاضحية وهو حرمه وتلك البيعة وهو يخرج من على النبي صلى الله عليه وسلم
 شراعية منها يتسوية دليل على الجمع في وقت واحد بل كذا في نسخة النسخة من حيث الغرض
 باء الاولي في اخر وقتها الى الثانية في اول وقتها واما ما روى في غير من عهد الصحابة نافع
 عن ابن جابر بن عتيق ان اذ اجبره التيسير مع بن المغرب والعشاء بعد ما يقرب
 الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اجبره بالسيرتين في وقتها قال الامام
 ابو جعفر الطوسي لم يذكر ذلك احد من اصحاب نافع بن عتيق لا بعد الله ولا يثبت على انه يجوز
 ان يراى ان الصلاة العشاء التي يحصل اليها بعد ما غاب الشفق مع صلاة المغرب في آخر
 وقتها ويدل عليه رواية اسماء بنت زيد قال اخبرني نافع بن عمر بن عبد الله بن جابر
 الشافعي جمع بينهما قال وفي طريق اخر حتى اذا كان في آخر الشفق نزل وصلى المغرب
 ثم العشاء وقد رواه في طريق اخر حتى اذا كان في آخر الشفق نزل وصلى المغرب
 اذا نزل براسه وفي طريق اخر حتى اذا كان في آخر الشفق نزل وصلى المغرب وضاب
 الشفق فصلت العشاء وقال هكذا قال نافع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جرت البيعة
 واما التقدم فليس له حديث صحيح غير الاعمادى قتيبة بن سعيد عن النبي عن سعد
 بن زيد بن ابي ربه عن ابن ابي عمير عن ابي جابر عن ابي عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا اراد ان يركب ربه الشيطان في العشاء فصلت بها
 جميعا واذا اراد ان يركب ربه الشيطان في العشاء والعصر سار وكان اذا اراد ان يركب ربه المغرب
 اخر العشاء فصلت بها العشاء واذا اراد ان يركب ربه العشاء فصلت بها المغرب

عنه
 وعند الثالثة يجوز
 الجمع بين الظهر والعصر
 وبين العشاء في
 صحيح

مع ان العرب قال النبي في هذا حديث محفوظ صحيح كما قال ابن ابي عمير قال الترمذي في توفيقه بقرينة
 بن سعيد وهو غريب وقال الحاكم في علوم الحديث هذا اسناد الاسناد والحق واقره الحديث
 المسعودي تقيتاً من اسناده ومثله قال قطرنا فاذا الحديث انما مسعودي تقيتاً من اسناده
 ومثله قال قطرنا فاذا الحديث موضوع وتقيتاً بن سعيد تقيتاً من اسناده الحاكم بسنده الى
 البخاري قال قلت لعنزمع بن كعب عن ابي ابي حنيفة عن ابي ابي حنيفة عن ابي ابي حنيفة قال
 كثير مع خاله له ان قال البخاري ان كان خاله يدخل الصلاة على الشافعي وقال الحاكم ولم
 تجد لغيره بن جيب عن ابي ابي حنيفة رواية واذا وجدنا ما ذكره الترمذي في هذا الحديث من اخبار
 ابي ابي حنيفة ولا يفتن عنه ان احمد بن حنبل بن عبد بن حنبل وقال هذا حديثك الحديث
 انتهى وعن ابي داود قال ابن ابي عمير في وقت حديث ثبت ذكره في في الباب وهذا
 الحديث ذكره ابو داود الترمذي والشيخ في ما حواه في الصحيحين اتصل الترخيب وسلم كان
 اذا نزل نزل بعد ما تزعم الشمس على الظاهر ثم ركع وجعل في الصلاة اطلق العنان قد اجتمعت عليه الامور
 عن عبد الرحمن بن مسعود رضي الله عنه قال والذى لا اري في ما حصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلواته فقال ان الوقت لا يصلون جميع بين الظاهر والعصر يعرفه وبين المغرب والعشاء كما يقع
 بل انما يقع في حديث الخرج وعرفته والمدة تكون في غاية الشدة والسرعة واما الجمع في
 الظاهر فانه لو اذنبه حديث مسلم بن ابي حنيفة رضي الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الظاهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء بين في غير خوف ولا سفر قال مالك امرى ذلك في
 الظاهر وكان رده هذا ما اخرج مسلم وابو داود والترمذي والنسائي واهم من ابن عباس
 رضي الله عنه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم المبرتين في خوف ولا سفر بل ابن عباس
 ما اراد بذلك قال انه لا يخرج استعمله بل احسنه بظواهره وفتوحه الخ على الخ وفتوحه كما قلنا
 واصطوره اهم ايضا بل هو كقول غيره لا يدل عليه وهو قول بعضهم للساد ولا يركبوا اسناداً
 او حذر من ذلك بل كان مستغلاً بسننهم وليس لهم حديث صحيح غير انما صلى الله عليه وسلم بين
 الصلواتين في وقت واحد لاجل الخط فثبت شعرى ان عمرو روى عنه انه التقى بامرئ القيس
 بن مخرمة كل واحد مسلم واما ما روى الهمداني في صلاته في صلاة الجمعة

اسلم ان صلوة الجوهري في غير محلها مشروطة وجوبها وان كان في غير محلها
 وهو في رتبة لا يسمع الى ذلك والرد في ذلك فانه لا يسمع وهو باطل في حق الجوهري ونحوه
 فان كان هذا في حق من سجد في ركعة واحدة وهو كسجد في ركعة واحدة وسجد في ركعة واحدة
 وذلك لا يسمع بانها لم يسمع على رجال مختلفين عن الجوهري وهو انه سجد في ركعة واحدة
 صلى في الصلاة وسجد في ركعة واحدة من غير ان يسمع من الركعة التي قبلها لم يسمع من
 الركعة التي بعده **رواه** البخاري ومسلم والسنن والاصحاح وقوله صلى الله عليه وسلم من ركعتي
 كما وطع الله على قلبه **رواه** الترمذي وقوله صلى الله عليه وسلم من ركعتي صلى الله عليه وسلم
 من ركعتي صلى الله عليه وسلم في ركعة واحدة **وعنه** في ذلك من الاجابات ويذكر بعضنا
 ايضا انه سجد في ركعة واحدة على غير محلها صحاحه ان التمسك وغيره **قال ابو بكر**
 بن العربي لا يطلب على ركعة واحدة دليل فان الاجماع من العظماء اذا اقرت مندوا علم
 انه جاز ان ياتي في بيان سائر الركعات **قال** في بيان سائر الركعات شرع في ركعة واحدة على غيره
 سائر الركعات من السلام والعقل والبولغ والظهار من المصنف والنفاس وشرع في ركعة واحدة
 في ركعة واحدة وسائر الركعات من الظهور وغيره **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة
 او غيرها المذكورة فلا يطلب على الركعة واحدة في ركعة واحدة **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة
 وسلم قال في ركعة واحدة وجب على كل مسلم في جماعة الا بعدت جبهته لركعة واحدة **ابو بكر**
 ابو حفص **رواه** ابو داود والشمس في الركعة واحدة **قال** في الركعة واحدة شرع في ركعة واحدة
 واجبة في الصلاة وسجد ركعة واحدة **رواه** البيهقي وغيره **ابو بكر** في ركعة واحدة وجب
 اهلها في الصلاة وسجد ركعة واحدة **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة
 ايضا وفي ركعة واحدة في ركعة واحدة عن الجاهل والجاهل والجاهل **قال** في ركعة واحدة
 بغيره في ركعة واحدة **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة **ابو بكر** في ركعة واحدة
 لم يسمع في ركعة واحدة في الصلاة وسجد ركعة واحدة **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة
 ولا يطلب على الركعة واحدة في الصلاة وسجد ركعة واحدة **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة
 الكبر في ركعة واحدة في ركعة واحدة **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة

هذا هو
 قوله
 في ركعة واحدة

يسقطه من اجرة قدر اشتغالها كان بعد وان كان في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة
 الاجرة في ركعة واحدة بمقابل اشتغالها بالصلوة لم يكن له ذلك **الراجح** ان في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة
 فلا يطلب على الركعة واحدة ان كان في ركعة واحدة **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة
 او بغيره **رواه** البيهقي في الحديث والشيخ الكبير **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة
 بطول الركعة على الركعة وان وجد في ركعة واحدة في ركعة واحدة **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة
 غير اساس سلامة الركعة على الركعة وسقطت الركعة وان وجد من غير ذلك
 بالاجماع والفرق انما بينه وبين الاصل ان الاصل فانه على التسوية وجود الركعة دون الركعة
 والركعة واحدة ان الركعة بالغير الركعة **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة
 ان وجد من غير ذلك **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة
 ان لم يسمع الركعة واحدة وان لم يسمع الركعة واحدة **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة
 على الركعة واحدة شرع في ركعة واحدة **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة
 وكذا في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة
 لعدم تذكروا في الركعة واحدة **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة
 الجوهري والنفق في الركعة واحدة **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة
 والعهد والحج مرفوع **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة
 وجوهه **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة
 فاذا اتموا الركعة وقعت فريضة **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة
 الا قول المصنف **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة
 وعطى الحسن بن الحسن **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة
 الاشارة الى ما بين ابن ابي شيبة عن عمار بن ابي ابيها **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة
 واجتنبوا الصوامع **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة
 لكن لا يوافق في مثل هذا كرفوع الركعة من غير شرط العبادة **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة
 للملك في ايام اعمامه **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة **قال** في ركعة واحدة شرع في ركعة واحدة

هذا هو
 قوله
 في ركعة واحدة

هذا هو
 قوله
 في ركعة واحدة

العدل وسلم ثورنا فرة بالبحرين فلما بنا في المصدرة اطلق الصدر الاول اسم القرية اذ القرية
قال عليه في عريضة من دولته المرقان واخره لم يكن الحجاز القرية اي القارة وقالوا
لولا نزل هذه القران على جبل من القرينين عظيم اي مكة والطائف وفي الصحاح جعنا
حصن بالبحرين فبن عمر عليهما باي من عتسب ومارون عبد الرحمن بن كعب بن جابر
كعب بن مالك انه قال اقول من عتسب بن عتسب بن عتسب بن عتسب بن عتسب بن عتسب بن عتسب
كلنا سبع النذرة ثم علي سبعة النذرة قال قلت كم نتم قال اربعون فكان قبيل
مؤم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وكثير من اهل العلم فلا يلزم تحذرا لانه
كان قبل ان ترضى الجوه وبغيره صلى الله عليه وسلم علي سارون في القصة انهم قالوا
لليهود يوم يتبعون من كل سبعة ايام وللتصارون يوم قلن جعل يوما يجمع فيه قدر
التركة ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للتصارون فاجعلوه يوم
العبودية فاجتمعوا اليه صلى الله عليه وسلم ففصل بينهم وذكرهم وسجدوا يوم الجمعة ثم انزل الله
عليه فيه يوم تقوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولو سلمت تلك الحجة من ابيته
وسلم حديثه على المعارض والقاطع للشعب ان قوله تعالى فاسعوا الي ذكر الله ليس
على اهل القران اذ لا يكون في البراري اجماعا غير هذه القرية ونحن قد بينا المصدرة
وهو اقل حديث على من استتم سيمنا ولا معارض الا ذالم ينقل عن العامة اتم
حين فتح البلاد اشتملوا ينسب المنابر والجمع الا في الانصار لم يختلفوا
في تفسير المصدرة كثيرا والفصل في ذلك ان مكة والمدينة مصران تمام بهما
اجمع من نية النبي صلى الله عليه وسلم الي اليوم فكل موضع كان مثل اصحابها وقصر
وكل تفسير لا يهدى على اصحابها فوعدهم حتى التعريف الذي اختاره
جاءته من الكتابين كصاحب الكتاب والوقاية وغيرهما او جعنا لواجبه
في ابر مساجده لا يعرفون فانفقوا بها اذ سجد كل منهما سبع امله و زاد
ولم يعلم ان مكة والمدينة كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والعناية اليهما
من الان ولا نية سبعة كان اصغر مما هو الا ان ذلك لا يعبر عن التعريف في الاولي

طبعه مستوفى بازار في كوفي سنة ١١١١ هـ جمع رصاصة فارسيه محبوب وبقال له رساله في النصارى وموسى سليمان

وبالاول انما لا يشره تعريضا بما يعيش به في كل حرف فخرته او يوجد فيه كل حرف فاق مصر
وقسط فخرته من اعظم معصيه الاسلام في زماننا ومع هذا في كل منها حرفي لا توجد في الاصل
مفلا من مكة والمدينة واليهما صح ما اختاره صاحب البداية انه الذي لم يشره في قوله
الاحكام وفتح الحدود وشرط منه الشرع ليعنه اخذ امره من صاحب الوقاية حيث
اختاره المتقدم بظهور القول في احكام الشريعة سيما في اقامة الحدود في الاحكام من حيث
بانه لا يرد الا في الحدود والحدود على ما يشره في نسخة الفقهاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما سجدت واسواقها وما يشره في قوله تعالى في قوله صلى الله عليه وسلم من اعظم شرا
او علم شرا يرجع الى ما ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم ان الاعراب في شاة القدر على تقدير
الاحكام فامة الحدود ولا يكون الا في بلدك كذلك في احكام الحدود وما ذكره في قوله
لعه قد علمتكم والمدينة واليمن من الاصل في اعتبار المصدرة وفي الفتاوى العياشي لوصف الجوه
في قرية بغير مسجد جامع والقرية ليست لها قرى وفيها والى حاكم جائت له من السجدة ولم
يستوا جهه قول ابيان اسم المصدرة وهذا القرب الاقارب والى العوالم التي وهو ليس
بعد ما قبله والمسجد جامع ليس بشرط ولا يرد الا في قوله صلى الله عليه وسلم وهو
ما قبله بالمسجد جامع من اهل الكيل وفتح العساكر والفتاوى ودرن العياشي واصلواته
التي ذكره وهو ذكر ان لا يحكم المصدرة انما يشره في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
ختمه والى حاكم على ما ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
يقوم الحدود وينفذ الايام ثم يوجهه في قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا لاجل الربانية وهذا ايضا
يقرب من تعريف صاحبنا في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
القرية نائبا لاق والحدود والفضا غير مفسرا فاذا عزله لتبقى بالقرى وهو يريد كما
ما جاء في كان العياشي في قوله صلى الله عليه وسلم في الزيادة على قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
المكة وقرية ذكره من حريم في الحلي وهو قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
الحجاز وكان الخليفة من انكاه على حجة واليه يوجه في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
لهما مكة ويحذرهما بالمتون اسواق الكوفة والفتاوى العياشي بها ويكفران ما ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم

والمتأصلة بين
اوقاشتم في
صحة حصيله المصر

وعنه الى سبوت بخود
لسا صاحب الشرطة

المشهور بانها
منصب وبتدرك
تمت فبما ذكره
صاحبها
يقع الشيخ والراء بعنه
المعوية وهو الزبير بن العبد
له شعبة سبوت بروية
جعلوا لا ينفسر معلومة
يعرفونها بها دور
كذبت لم يغير لوانه
لا ينجح من وعده
ولا فرق بين العبد والبناء
ولا بين الخطبة والبناء
المشرفة
ان الاستخفاف بالبناء
مطابق زماننا لا
وقع في تاريخ حسين
واربعين وسبعين
اذن عامه وعليه
التعليق

السلطان لا يستخف بالبناء
قوله العبد على التامير وتضمن الجملة بانه لا يمتد من حيث الشأن رضى الاستخفاف
الخطبة التمس المشهور لاذ كانت سيرة في الرزية سيرة الناس اذ لم
انما تارة بانه تارة السطة فيتمنى الشرط والى القاضى ان يعاملهم اذ لم
يفرير بصحا اود لانه وكذا اصحاب الشرط كان بينه وبين القاضى فانه مات والى
المرفوعه انتم صلوات قبل بيان وال اخير صح وكذا الوصل ما بينه وبين القاضى فانه مات والى
فان لم يكن احسن من ذلك فاقنع الناس على ما وجدوا فيهم مما وجد مع وجود
اجرم لا يونه الا باذن الضرورة هناك لانها وروعات اخذت ولو لم تكن
ولا على ارضها من امور العادة كان بغير اقامة الجملة الا في امور المسلمين
فكان على حاله ما لم يعرف او لو شئ انما يكون بافهامهم فمضوا في ما بين
عليها ولو حضر قبل نشره وكذا اذا كانت سلطنة يكون امرها باقائها
لا اقامتها ولا امور بالجملة ان يمتدح غيره وان لم يزد في الاستخفاف خلاف
القاضي حيث لا يملك الاستخفاف ان لم يزد له فيه والفرق بين الجملة وبقية
تعويت بتأخيرها فالامر يعلق بها في شهايع العلم بان الامور عن فم للاعاض
المؤدية الى التعويت امر بالاستخفاف دلالة على القاضي لانه الغناء غير وقت
شراح الهداية في كتاب ادب القاضي انما يجوز الاستخفاف في الجملة بشرط ان
يكون المستخفاف قد سمع الخطبة اذ اذ لم يكن سمعها فلا لانها من شرط الاقتراح
الجملة بخلاف ما لو سمعها في وقتها فاستخفاف من لم يشهد الخطبة لانه الخلف فخرج بان
وليس يقتض الخطبة شرط الامتناع وقد وجد في حق الامم بخلاف المستغفر
فان كان يسهل اتيك المنافع لنفسه فكان له عليها والقاضي انما اذن له ليعمل غيره
وقد افاقا لو ان قام مقام غيره ليعمل لانه لم اقامه حيث مقام نفسه ومن قام
مقام غيره لمكان له اقامه حيث مقام نفسه فغيره من القضاء من هذا ان
الاستخفاف انما يجوز في الصلوة بعد الشرح حتى قال في بعض مستغفرا ان الاستخفاف
لا يجوز للولية اصله والصلوة ابتداء على بعد ما حدث الامام الا اذا كان ما دونها

ما دونها من السلطان لا استخفاف اعتادوا منه على التقييد المذكور وفي القاعدة
المذكورة وانما خبره بان اطلاقه وفرقه المذكور بين الاما ذون في الجملة وبين
القاضي بعيد اطلاق الاستخفاف في الخطبة وفي الصلوة غاية ما في الباب انما في الغيب
واراد الاستخفاف للصلوة لا يجوز ان يفتى في صلواتها الا اذا كان بعد
الشروع وبسبب الحديث واما القاضى المذكور فمفهوم ما رواه واستدل ان
ان ذن في الجملة قام مقام غيره ليعزوه بل لنفسه بخلاف القاضي وذلك لان القاضي
انما قام مقام السلطان الاجل الرتبة فما تنزهه ولذا لا يوتى حكم لنفسه بل ولان
جوز ان يفكره من انقل شهادته وانما لما صور بالجملة فانها ما قام مقام
السلطان الاجل فقط بل الاجل نفسه ايضا فان الصلوة التي صور باقائها ليست
مفترضة بغيره بل هي له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه وبعده الا انه لغير
تابع له ونفسه اصل في ذلك القيام مكان من الغيب الثالث وهو من قام مقام
غيره لنفسه فما زل الاستخفاف كما في التسوية وتعليق الرتبة من غير تكبير
فليس مثل والا ذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس من المواضع اخرى
الاسام وقال لواجب اخفيته ولا تقل بزم اجراءه ان يخطب ويقول بزم الشرط
الثالث الوقت وهو وان كان شرطه لسائر الصلوات الا ان الجملة يخطب بانها
لا يفتى الا في خلاف في سائر الصلوات فانها تقع جمعة ايضا ووقتها وقت الظهر
لما في الخبر ان من السن رضى التمس كان صلى الله عليه وسلم جعل الجملة بين قبل التمس
وقبل صلواته من الاكوع كانه يجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كانت
الشمس المشرقة وجاءوا ثارت من ذلك الشيء حتى اذ تخلي وسلم له يلماذ هو وقول
الجمهورية في التبعين فمن تعبههم ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد
بن حنبل وليس له تمسك الحديث مسلم عن جابر بن عبد الله قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجمع الجملة بعد ما جاء من الغيب من قبل الشمس
قال البيهقي يفتح التواضع ولا دليل فيه اذ غاية الاضطرار بان الصلوة والتواضع

السلطان لا يستخف بالبناء
بغير اذ كانت سيرة في الرزية
سيرة الناس اذ لم يفرير بصحا
اود لانه وكذا اصحاب الشرط
كان بينه وبين القاضى فانه
مات والى المرفوعه انتم صلوات
قبل بيان وال اخير صح وكذا
الوصل ما بينه وبين القاضى
فانه مات والى فان لم يكن احسن
من ذلك فاقنع الناس على ما
وجدوا فيهم مما وجد مع وجود
اجرم لا يونه الا باذن الضرورة
هناك لانها وروعات اخذت ولو
لم تكن ولا على ارضها من امور
العادة كان بغير اقامة الجملة
الا في امور المسلمين فكان على
حاله ما لم يعرف او لو شئ انما
يكون بافهامهم فمضوا في ما بين
عليها ولو حضر قبل نشره وكذا
اذا كانت سلطنة يكون امرها
باقائها لا اقامتها ولا امور
بالجملة ان يمتدح غيره وان لم
يزد في الاستخفاف خلاف القاضي
حيث لا يملك الاستخفاف ان لم
يزد له فيه والفرق بين الجملة
وبقية التعويت بتأخيرها فالامر
يعلق بها في شهايع العلم بان
الامور عن فم للاعاض المؤدية
الى التعويت امر بالاستخفاف
دلالة على القاضي لانه الغناء
غير وقت شراح الهداية في
كتاب ادب القاضي انما يجوز
الاستخفاف في الجملة بشرط ان
يكون المستخفاف قد سمع الخطبة
اذا لم يكن سمعها فلا لانها
من شرط الاقتراح الجملة بخلاف
ما لو سمعها في وقتها فاستخفاف
من لم يشهد الخطبة لانه الخلف
فخرج بان وليس يقتض الخطبة
شرط الامتناع وقد وجد في حق
الامم بخلاف المستغفر فان كان
يسهل اتيك المنافع لنفسه فكان
له عليها والقاضي انما اذن له
ليعمل غيره وقد افاقا لو ان
قام مقام غيره ليعمل لانه لم
اقامه حيث مقام نفسه فغيره
من القضاء من هذا ان الاستخفاف
انما يجوز في الصلوة بعد الشرح
حتى قال في بعض مستغفرا ان
الاستخفاف لا يجوز للولية اصله
والصلوة ابتداء على بعد ما
حدث الامام الا اذا كان ما دونها

كما حان الزوال لانه الصلوة كانت قبل فالزوال قبله لا يصح منه
 الجلة قلنا المراد ما يدان الزوال لا حقيقة فان لا يصح الا اذا كانت
 من الطلوع حتى لا يخرج بعد دخول وقت العصر ولا كما كان من وقت الظهر
 منه وورد لنا انه شرطه على خلاف القياس سقوط الركعتين مع الاقامة في
 جميع الموضعين التي ورد الشرع بها ولم يرد قط انه على الزوال وسلم صلواته
 بعد دخول الوقت العصر وكذا ما بعده من الزمان فلا يخرج ولو تفرقت
 وهو فيها لم يرد استئناف الظهور ولا يبرهن على غير ما قلنا في الاصل فما
 كنهه وشروطه والحق في بيان فان عنده كونه سببا احد الترتيبين على الآخر
 لا يكون على تقدم في الاماكن فانهم اشطوا الرابع الخطة وغاية الموضع
 لا ما سبب فانهم كونه اداء ما لا خطية وقد شدوا اقامة من وراء صلواته
 سكر او احد من الخلق الراضين من بعد صلواته بعد ما في من جملة الصلوات
 التي لم يرد اسقاط الركعتين الا مع مساعيها حكما كانت شرطه وشرط الخطة كونه
 في الوقت لا يخرج قبل ان من جملة الموضعيات الختية بها وان يكون في
 الجملة في وقتها وقدمه ثم حضرت الجماعة فتمت ان يكون للتراث للذوق
 ونقول انما قالوا في ذلك انه وجه مشغل الخطة والصلوة كما ان الصلوة
 لا تكون من الجماعة على ما في انشاء الله عليه كذا الخطة وذلك لانه الزمان
 ذلك على وجوب التسليع بما تفرقت وقت على توقف المذكر لكون انتهاء التسليع
 المستعمل في الجملة السابقة نهوا لا يشترط ان يكون في وقتها بل في حضورهم
 حتى لو بعدوا عنها ولو كانوا اولادها احتجوا انما قالوا مسرعة يشترط كونها جرسا
 بحيث يسعون بها لان الله اذا لم يكن به مانع ودونها مطلقا ذكر انه في جملتها عند
 الرجوع وعند ما يذكر طول السجدة وواجب كونها مع الوضوء والقيام وتيرة
 واحدة ويشترط كونها ختية من سجدة منها يشتمل كل منهما على الحمد والثناء و
 الصلوة على الزوال القليلة وسلم في اوله على كل صلاة ركعة على الوضوء والثناء
 الختية من سجدة

في وقتها
 لا يكون
 لا ما سبب

وانما يتعل على التعداد للذين والمواسات عوقب الوضوء وبقية غيرها في غير الموضع
 انها من جملة الموضعيات التي لم يشك اسقاط الركعتين معها فكانت كاسل ختية
 قلنا ذلك فيما لا يلزم من شرطها في غير الموضع وفي بعض من هذه الاحياء
 ذلك ان الشايت طريق الترتيب والاشارة انما هو على مطلق الختية في الوقت
 ولم يثبت ان كل فرد من افراد ختية على التعداد ولم كان مشتت على ذلك ولا يتصلبه
 اسم الختية فلا دليل على فرضه فكان واجبا او متروكا وسكره فان قيل من المعلوم
 يقينا انه صلواته وسلم لم يخطب قط بدون ستر وطهارة قلنا نعم ولكن ذلك واجب
 وعادة وانه دليل على انه فعله بخصوص الختية ولا مجال للختية في غير مقام الركعتين
 في شرطها يشترطها لاقوالناستعمل والامام في الاستسار بها وتظهرها الختية
 العمد على ان سئل روى انه كتب بين يديه دخل المسجد يوم الجمعة وبعد الرحمن بن ابي الحكم
 يخطب قاعدا فقال انكروا له منه الجبش يخطب قاعدا وانه تعالى يقول واذا راو
 تحادوا اولوا ائمتنا الرضا وسواك فاما قوله بعد وليك جود لا يخطب من العجايب العو
 اذ ذلك جنسا اقلوه وانما انك خطبة ركعتية وذكر ابو يعقوب عن عبد البر وجب ما لك
 اهل العراق وسائر فتيها الامام ان الشايع ان الختية من الجماعة ولا يخطب من
 سكره ولا يوسف وخرج ان الشرط هو الختية من ان تطلق حرفا ذكره طول واقته
 قد استشهد وما دون ذلك لا يسن خطبة في العرف ولا في اللغة ولا في حنيفة قوله تعالى
 فاسعوا اليك ركعتين غير فصل بين كونها ركعة طويلا او قصيرا فكان الشرط المذكور لا يوجب
 غير انما تفسر خطبة السلام اختيارا احد الطرفين الحق الذي لا يسن خطبة والواظبة عليه
 فكان ذلك اوست لانه شرط الزمان لا يوجب شيئا اذا لم يكن بيان عدم الاتصال في الوضوء
 الذكر وذكر في المصوح والحمدية وعلقت الحجاب وشرع الختية لان حال وشرع مسلم
 بعد الترتيب الختية والموادون ان عثمان بن عفان اول حجة ذكرا لانه صدر
 فقال الحمد لا في تعليقه فقال ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لان هذا المقام مقالا وانك
 الى امام فقال اصح حكم الامام فقال وسياكم الخطب بعد واستقروا في حكمه وكره ذلك

واجبا

ومع ولم يكر عليه احد فلان اجتماعهما على الكفاية والقد وان الطول ليس خطية في
العرف وليس شرط فكان الشرط مطلقا لولا ان الله اولاه الة القوا
توذلك اجزا يمكن ان تكون على قصد الخطية او على قصد لا يكون على
الخطية ويكره ان يتكلم حال الخطية بتمام الدنيا في الة ذلك والاقامة بل والى ولو
خطية فيكون مكان خاصا وصار اجزاه فصار لهم اجزاهم لانه خطية والقوم يفترون
وصلى والقوم يفترون ولو خطية فيكون في منزله فلهذا جعل في قوله ولو لا تعد
في واجامع في غنم المتكلم الخطية ذكر في الواقعات ومثله للمع لانه ليس من عمل الصلوة
وفي المرشدة لو رجع الى منزله فلهذا جعل اجزاه ولو خطية وهو جنب فخطية فاقبل
المتكلم في هذا الموضع في شرح الالهية الشرط التي ليس على شرطية الاجتماع من غير
مما في العالم اختلفوا في اهل عدمه فجمع في حيزه وميزه وزفر في حال الحكمين
يسوي الامام وعقدوا في يوسف اشياء يسوي الامام وعقد الشافعي انه يكون رطلان
عليه معجزين لا يفتنون صيفا ولا شتاء الاطعموا حاجته وهو ظاهر منه سبب حمد وذكره كلك
من يكره بهم في قوله ولم يوجد عددا وروى ابن حبيب عند الحديثين في لاروى ابو محمد
الاسير من رطلان اذا جمع ثلثون ميثا ليسوا اجزا يصل بهم الجود والعباسية لا يسمي
بجعل فلا يجمع به وثلاثون مائة في كنف المصنف من حديث السعديين ذرارة وانهم
كانوا اربعين ولا يجوز ادخال الة في خطية لولا انهم اقبلوا بها وما روى عن جابر
من انهم غنم الستة ان في كل ثمة اما في كل اربعين فما فوق ذلك جمع في قوله
في شرح المذهب ضعيف رواه ابن ابي عمير وثبوته باسناد ضعيف قال البرهاني وهو حديث
لا يوجب جلالتهن ولا في يوسف انما حتى الجملة متحقق في الفين وكون البيع الصبي اقل
ثلاثة عشر مائة من اذ الشرط ليس بمائة وهو مدلول في قوله في ما يبيع مع الاجتماع مع
الافين وكان وجوبه لتمام الشرط بمائة من مدلول في قوله في ما يبيع مع الاجتماع مع
الظهور متعلقا بلفظ البيع ومدلول في قوله في ما يبيع مع الاجتماع مع الاجتماع مع
يكون مع الامام يجمع من مائة لانه ليس لفظ البيع الذي هو حرمه ويتركه كونهم رجالا

خطية فيكون مكان خاصا وصار اجزاه فصار لهم اجزاهم لانه خطية والقوم يفترون

العربية يعني الحاقه في كوفي جو شري كلور وسعت القرية قرية في اجتماع الناس فيها احتقد

الحاجه

رجال عقال فلا تغتعد بالنساء والاعتبات ولا يشترط كونهم احرا را مقيد بل تغتعد
بالعباد والمساكين وتغتعد احاديثهم وما ذكره الشرع وتكون لهم من العذر بان خلقوا لرفع
قوله لا يجمع مائة من الاثاب عليهم لجمعها عند سقوط وجوبها عنهم قلنا ان عدم الو
ليس مانعا بل التحذير عليهم كما تقدم فاذا ذكر في الشرع انه يبيعهم فيجوز ان يجمعوا ما
قوله انما جمعهم من غيرهم ويشترط بقا ثمة في البيع الا في حيزه فلو غنموا
بعد ما يكره من بيع الجوز وعقد في بشرط الاقلام الى اقلها ما تغتعد قدر الشئ
فلو غنموا قبل ذلك يستأنف من بيع الجوز ان الة بشرط فلا بد من دوامه كالوقت
واما انها شرط لا تغتعد فلا يشترط دوامها كالمثلية واجوز في بيعه نعم بشرط
الاغقاد الصلوة وكفى قامة موثوق على وجود قامة الاثاب لان دخلها الشيء
في الوجود يدخل جميع اركانه فالجوز يجمع فيها لا يشترط صلوة وانما لا يشترط بها لوصف
لا يصلح فكان ذلك الجاهل قبل الشراء كما تقدم قبل الكيس من جهة ان عدم الجاهل
قبل تحققه من الصلوة بخلاف الخطية وانما تنافي الصلوة فلا يشترط دوامه بل تحقق
الصلوة ولا يشترط بقاء النسوان والفتيات لانها لا تغتعد به اتمه اذ قلنا انما يكره
العباد وغيرهم من سائر من لا يبيع عليه ما تقدم الشرط السادس الاذن العام
حتى لو ان السلطان او الامير اذن على حياك قصيره وعلى غيره في كسبه لا يوجب جمع وان
يجوز ان يذن للناس بالتحول في حاجته سواء دخلوا او لا وذلك كما مر في حيزه انها
مشترط في خصوصيات لا يكون بدوها والاذن العام والاداء على سبيل الشريعة
من جملة تلك الخصوصيات فلا يجوز بدوها في حيزه الثاني في صفتها يشترط الكيس
اي حديث ابي بصير روي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
بجمع الجمعة غسل الجنابة لم يرح فكلما قرب بدو في وقت من مراح في الساعة الثانية
في الساعة الرابعة فكلما قرب دجاجة ومن مراح في الساعة الى مائة فكلما
قرب بيضه فاذا خرج الامام حضرت الملايكه يستمعون الذكر روات الجماعة

انقصوا قبلها يستقبل من خطية فيكون

لو عندنا بشرط نقاشم الى التوبة فلو غنموا بعد ما يجمع من بيعي الجمعة

الصلوة ولا يشترط بقاء النسوان والفتيات لانها لا تغتعد به اتمه اذ قلنا انما يكره

ان ما به قيل المراد بهذه الساعات او فترات الساعة واحدة ومن بعد الزوال
والمراد وقت ما ك وقت راتنا من حين و امام الحرمين وشكا بانظ الزوال فانه
يستعمل بعد الزوال ورد بان يستعمل في معنى الزوال يقال راح العوم ان سارعا
ذكره البغوي وانكر الانعرج اختصما من الزوال وعط قاله و
قال جده مارة عن السير ليا و نارا و ذكر في القاموس راح المعروف في راح
راحة اخذت له حقة و ارجح فيه و لكنه اخذت منه من السير ليا و منه قوله صلى
التعليق وسل و من راح في الساعة الثانية الحديث ثم ورد رواج النهار بل المراد
حين ايها الترحي فكان صلى التعليق وسل قال من ينشط الى الجهاد في الساعة الثانية
فان يجود على ان المراد الساعات التمهية و ان المغرب للجهنم من راح في اول
النهار من طلوع الشمس وهو الظاهر و من طلوع فجره في ذلك و ذكره
الفتاى بان لو كان المراد ذلك لاستوى اليان في الفضيلة في ساعة واحدة مع
تقاربها في الزمن و بان لو كان ذلك لاختلف الامر اليوم الشتائي و الصيفي
و قامت الجهاد في اليوم الشتائي من جاتي الساعة الخامسة و اجواب عن الاول
ان لا سلم الاستحباب لان خلا من الاوضاع المذكورة مختلف الاحاد فيمكن التمهية
شخصا لكل منها ما بدت و مع جهدا بدت احداهما افضل من بدت الاخرى مع
و جذا في غاية الظهور و عن الثاني بان طلع التعليق و سلم ذكر ذلك على تقدير الاختلاف
بين الليل و النهار كما هو ابد في النظر الى الوسط الذي هو حيز الامور جذا ان
اعتبر ساعات اهل الحسب و هو ليس الايام بل الظاهر ان ما هو صلى التعليق
وسلم قبل الزمان هو اول النهار الوقت الصلوة سنة اجزاء في شغل
نهار الى وقت الصلوة الشتائية و الصيفي و يومية منجب الجهور شدة التفاوت
بين انواع الزواجر المذكورة فانه بدل على شدة التفاوت بين الساعات لمن
تأمل و جديت جارية في سعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة
ساعة منها ساعة لا يوجد حرم لسان الله بها شتا الايام و الله السعة اخرى

انها بعد العصر و ان ابوداود و ابن ابي عمير في رواية اخرى في راحها من اروح الى الجوه
فقول و اصليت العراة فرج من شدة و قيل ان من راح في الساعة المذكورة
الى الجوه و ذكره في الكنف و اما جرح في ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين ايشنا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و مثل الجوه لكل من يصلي به في كل احدى يديه خيرة
البركة فان المراد بالبركة الكثرة و الجوه كقولنا جوه و بين قوله صلى الله عليه وسلم من غسل
يوم الجمعة و اغتسل و كبر و ابتكر و مشى و لم يركب و دان من الامام و استمع و لم يطعم
كان له مثل خطوة قلب سنة اجر يساها و في رواة اخرين و ان جرح حسن و
تحت الحكم قال في القاموس و التبر في قوله صلى الله عليه وسلم الجوه الى الجوه كالمدينة
و قوله صلى الله عليه وسلم لا يطولون ما في الجوه لا يستحق الربيعي الكبير ليس من الهامية
و صحى لسان الحسن عاين من الشيايب لقوله صلى الله عليه وسلم ما غلبت ان و جذا
الاخرى في يوم الجمعة سوى غلبت رواة ابوداود و التماس و صحى التمران
و التعليق لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغسل رجل يوم الجمعة و يتقرب مما استطاع من لاس
و يد من من و نه او من من طيب بيته ثم يخرج و لا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له
ثم يمضي اذا التقى الناس الا تزكوا ما بين يديه و بين يديه الا تزكوا و فضل ثلثة ايام رواة البخاري
و كذا السعي و ذكره في الاشغال بالاول و الثاني قوله صلى الله عليه وسلم و ذروا رواج
و احتفل في المراد بالاذان الاول في قوله صلى الله عليه وسلم و الله ان كان
في زمرة السلام و ذموا اليه كبر و جرح اخره عثمان على الزوال و من كثر ان من و الاصح
انه الاول باعتبار الوقت و هو الذي يكون على المشارة بعد الزوال و ان جرح الامام
عليه السلام على الناس ترك الصلوة الذاتية لانه قد تركها في حقه و يجب ترك الصلوة
ايضا عند الجحفة و قال ابي حنيفة في الصلوة في السنة في الخيفة اذا عين عليه من ما ك ان جرح
الامام صلى الله عليه وسلم قطع الصلوة و كذا رواة اخرين و لان الصلاة لا تقبل
بغير الاستماع و لا استماع جرحنا بخلاف الصلوة فانها تقبل و لا يحق حجة ما ذكرنا الى
خيفة في بعضه من على و ان عباس و انما شريفة الترخيم كانوا يكونون الصلوة و العلمام

وقيل ان الذي بين عليه
المنبر هو
المعراج
الذي يكون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في اول
المنبر هو الذي بين عليه
المعراج الذي يكون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في اول
المنبر هو الذي بين عليه
المعراج الذي يكون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في اول

بعد تزج الاسام وان الخلام انضج فيها فان الخلام فكل ما يقع اصراطه ان الاستماع
 والانعاش واجبت هذبا وعتا لوجوه حتى انكروا ثباته في الزمان وعظم ما ورد في الروم و
 شربت العاطس وكذا الانهول والشرب وكل ما اخرج الرشد عن اية جبره من غير ان
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت لصاحبك انقسه انما غلبه فخذ له
 وقد ايد به صارت منع الامرا يعرف مع انوار اوجب وتكرار مع صلوة النقل والقرابة
 والا كما به لانه اذا منع الواجب فاطل اوله باليه ويرجع على سائر الاحداث العاديه
 عن جوارحه في السهول او اسباب الخلام لانه جرم من غير منع على ابيح ولا تعال برؤي السلام
 فرض فلما يقع سريانا فقول ذلك ان الخلام نادر ولا يشاء وليس كذلك في حال الخلية
 على بركيب فاعلم ما قلناه ان الاسام افة اسودت لانه يكون على اية اية وقوة اية
 وعظمته في وقت وهو ابي يوسف ان جعل يتراءى اخذ بعض المباح وكثير من اذيت
 وفي الحجة لو سكت هو افضل لضعف الانعاش وعن ابي حنيفة اذا عطس بعد القيل
 ولا يجر وهو الصحيح وكذا لو سكت او رد السلام في نفسه جاز كما لو اشار برأسه او شيد
 ابيه خذوة في شكره ولم يتركه بلسانه الصريح الا كره وقال بعضهم يجب الانصاف لان
 ينسج في مسج الظلم فلا يسبح ولما ذهب عنهم ان اية البعد في زمانها الاسام افضل
 كونه في موضع الظلم لانه الصريح في العرس افضل لما ذكر من الحديث وتقول صل الله عليه وسلم
 اصبروا للجزاة واغوا عن الاسام فانه الرجل لا يزال اذ يتبادر حتى يتوجه في اجتهاد وان دخلها
 وداه اهدا وادوا على اصل افة العتق فبعضه انما يشترك لاصل ما بناه وزمانه معصية في
 كالتابع لظناه في التي هو بان فانه جزاء وقيل خالف المشرك في البعد من الاسام محرم في
 سلك اختيار الكون في حق الظن وتصير من يبي اجاز الوعاء فانه قوله وان يوجب
 اختيار الكون وحصل يتبين ان يترك به ويطير بالقول والاسما فانه يبينها فان قلت لك
 والاعتبات والاعتدال في الازمان التي في التورم والقرابة والبعيد الذي لا يسبح الاسام قد
 حصل الا في زمانها بعد وقتها علمه في مسج او عدا شرا في الظفر في الكتاب
 كونه الا فضل هو انصاف افضل بثان كالحضت التي لا يسبح من الخط مثل ما نصحت المصح

في حق الله تعالى
 لا يظلم احد
 من خلقه

صل
 بين اسام خطيبه او
 كره اكبره

سجدة
 مشحون في المثل

صلوة
 تسبيح
 تحميم
 راتبة

تسامع وعكاز المشايخ واذ اجلس الاسام على العبد ان يكون في بيته او ان كان في سفر
 ولو بسوط سجدت للموت ان تستقبلوا الاسام على الخطبة وعن ابي حنيفة اذا فرغ المؤمن
 من اداء اذنه وجده الى اسام وحقه عن يمينه ثبت في الترتيب كان عليه صلوة والسلام اذا
 خطب استقبلوا العجايز بوجوههم ذكره ابن بطال في منجز النخلة انهم يتقبلون
 العبد بالخط في سيرة العتوف كقوله انما حاكمه في صلح الهادي لتروى في آخرة من
 الخطبة اقوال الصلوة وصلى بالشمس والمؤمن على هامس التوارث العود في الخطبة
 جزاء من اذنه ما يقرأ في التوراة وما يقرأ سورة الجمعة اذا جازك المنافقون
 بوجه اسام بركه وعل انك حديث الغاشية شركا بالانوار من صلح ابراهيم وسلم على ما ترف
 في صلوة كان حسنا كمن يترك احسانه بالية يتوجه بالعائذ بوجوه الخلف الثالث في مساله
 شترقه وما ادركه لعامة صلح معا اذ كان في صلح الجمعة كما اخرج الترمذي عن ابي هريرة رضي
 الله عنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قامت الصلوة فصلى فأتوا في صلواتهم وسعادتهم
 انما اذركم بعد المشرك فاذا ركعت فصلوا وما فاتكم فانتموا وهذا صلح ما
 اذركم بعد المشرك او في سجود التوراة في صلح الجمعة في صلح الجمعة في صلح الجمعة
 اذركم بوجوه ركوع التوراة في صلح الجمعة وان اذركم في صلح الجمعة في صلح الجمعة
 من وجوه ركوع وجوه ركوع بعض الشرط في صلح الجمعة اربع اعتبارات الظاهر ويجوز لا يلائم
 على اسام الركعتين اعتبار الجوع ويعرف في اخرين لا في حال البعد ولما اذركم الجمعة في
 صلح الجمعة في صلح الجمعة وهو ركعتان ولا يجوز كما ذكرنا انما صلح الجمعة في صلح الجمعة
 تحريمه اذركم في الخطبة اذا عده للظلم لاسم على صلح الجمعة فانه ما لك لا تكفر
 قد سلمت حقه فتقول له من تسليمة ثانيا وتقول المشافي وانتم سلمت عليهم فلهذا اذركم ابراهيم
 وسلم كان اذا عده للتزويج الجمعة استقبل الناس بوجوه ثم قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
 وقال ابن القوي وقال عبد الحق في الاسلام كمن يركب مومرا قال وارثه ابو احمد من
 حديث ابن لحيه وهو معروف في الصغارة وروى في التوراة في صلح الجمعة في صلح الجمعة
 فما بالتيه وكل يلد اسم ابا طوما كالمسيرة في صلح الجمعة في صلح الجمعة وروى في صلح الجمعة في صلح الجمعة

بوجوه الخلف
 في صلح الجمعة

سجود

صلوة

فيلتزم الجسد في الخطية الثانية دون الجسد في الأولى ويكره أشد تكراراً وحق السلفان
عالمين بأنهم لا يفرقون بين العبادات بالعبودية وحسن الترتيب ورتبها أذى بعض ذلك إلى أكثر
فقد في العبادات التي تخرجها عن كونها بمرتبة سبيل الشغور عن الخطية التي يتركون
للسلطان العادل الأكبر منها ما يشاء فعالم الخطية ما كرهت قباب الامم ونحو من الأوامر
كل يوم قال لانه بعض العبادات تكرر وبعضها معينة وكاتب قال أبو منصور من قبل
سلطان الذي بعض أفعال الخلق على قولهم لا يشاء ما يشاء فهو من خصائصه التي
يعود وصف الاظم لا يجوز معنى العبادات واما مالك وقاب الأبي بكر ومحقق السلفان
وقال حافظ الدين البرزنجي في قوله لا يشاء كان لا يجوز أن يعمد فيها دون غيرها يوم
العبدية الجوهري في السمع الصحيح الخطية التي تخرج عن كونها بمرتبة سبيل
التمسك بالعبادة وسلم قال ما يشاء ليس في رتبها التي تخرج عن كونها بمرتبة سبيل
بأنه قد يمتنع قوله يا جبريل قال قوله خطأ من أن يكون ما من الناس بالترتيب
بالعلم والادام البهوت في شرح السنة وفي المصباح في قوله على أن يترجم عن التكرار
ياتون به على رأي رأس المذهب قال المشكي والستحان من أحوالنا في هذا الزمان
والاجل ولا يفرق في الآيات وبين معنى التكرار في الجملة قبل قوله لا يعلم الجملة ولا يفرق
صحت طرفة عندنا أن كان حاصياً في غيره وفي قوله الثانية لانه في قوله في حق
الجملة في هذا اليوم والتكرار يدل على أنه لا يمتنع به أن الجملة تتكلم بترتيب من غير
أداء التكرار في اليوم السبل مع القدرة على الأصل قلنا فمن الوقت في هذا اليوم أيضاً
هو التكرار كسائر الأيام ولذا أخرج الوقت لا يتوقف إلا الفكر بالله الجاهل الأقران
بأساطير النظر بالجملة فإذا لم يجعل كحاصياً سابقاً وجعلنا في العبدية كما هو صلافة
في أمرين مضمومة مع توجب حرس وذم ونحو ذلك من المعاصي التي لا تكمل الخلق
مؤثرتها وأدائها ثم إن قيل الجملة بعد ذلك فتوقفها قبل الخلق
مما جلست لأنه التي صلافة التي سواها ذلك الجملة أو لم يكن ذلك عندنا في حجة

على ما ذكره في أول كتابه
تأليفه باسم المؤلف
حيث قلنا في حقه المية

أي سيقوم حتى لا يجب عليها أداء النظر إذا لم يذكر الجملة أو بدل الترتيب فترجع وقال
لا يتصل قلمه ما لم يشرع في الجملة في رواية ما لم يشرع الجملة لانه السلف دون النظر لانه
حسن معنى في غيره بخلاف الظاهر وبعض الظاهر وان كان متبادراً بمرتبة كغيره أو أنه
الجملة إذ تقتض العبادات قصد الامور في حرام ولا يقتض ذلك أدائها وليس التسبيح
لذلك ولا حتى يفرق التسبيح من خصائص الجملة لا يقتضها معاً بل كان وهو الذي يوجب
شروطها في ذلك بخلاف سائر الصلوات فانه يجوز أدائها في البيت ونحوه فكان الاشتغال
بالتسبيح كالاشتغال بالصلاة في تسبيحها وهو لا يمتنع فيهما ولا يمتنع فيهما تسبيحها
بأنه ثابت إلى الجملة قد قال في بابها مشروع في طريق فقها المتأخرين في الجملة بغيرها
لشرع العبدية ولو كان من أصل الظاهر معناه والاسفار وقوله ففسق إليها لا يتصل بغيره
بالتسبيح اتفاقاً على هذا التفسير الثاني فيكون فعله غير عبيدية وعلى الترتيب الأول لا فرق
بينهم وبين غير المحدثين وهو غير المذهب ولو كان في الجملة ففسق الخطية ثم قال
ففسق الظاهر صلافة في قوله ذكره في كتابه فانه لم يشرع في الجملة فصار كما هو صلافة
وسمع لا يقتض ذلك في الترتيب ويظهر من التعليق على المراد إذا لم يشرع بعد ذلك في
الجملة أو لا يشرع بها فينتج ان يقتض كسرها فانه أدركها العبدية بعد ما صلافة الظاهر
ويشرع بها بطلت ظاهراً عندنا خلاف الترتيب فيقول ان من غير الظاهر وقد أدناه في وقت
لا يتصل بغيره ولنا ان العبدية رافداً ما عدا في الترتيب بترك التسبيح فالجملة بترتيب
الجملة بغيره ويكره للعبدية بين التسبيحين أو أداء الترتيب في المعصية بغيره سواء
كان قبل الترتيب من الجملة أو بعده لانه الجملة جامعة على عبادات فينتج ان لا يكون جملة
عبدية في المكان الذي هو الترتيب بل على الجملة كقوله بغيره من كل الترتيب لا يوجب عليهم
فكان مناسبتهم في مناسبتهم من الأيام ويتجسد للمريض الصلاة على الظاهر قبل فراقه
من الجملة بغيره أمر كل ما يوجب وجوباً واحداً في ذلك لا يتصل بغيره من كل ما يوجب
لانه الصلوة والخطبة شئ واحد وأما في الترتيب فلا يوجبها الترتيب في الجملة وهو
صاحب ترتيب يظنهما ويقضي الجملة كان في الوقت سداً وانما شئت الجملة

عبد مرض اعني قطع

الظهور وهذا عند الشافعية وايضا يوسف وقال محمد ان حاقن الجيرة لا يقبلها باق
 في خصم قطوعا عنه خوفه فوثبها وهدرها خوف موت الوقت لانه ان وقع الجرح
 فاذا حاقق فوثبها سقطا الترتيب ولما ان فرض الوقت القدر فاذا لم يخف فوثب جرح
 الترتيب كذا في النكاح وعندنا ايضا ان قول حمزة الاخير مجموعهما في خلافه زفره
 على قوله لا الاصل فاذا وقعها فبطل ان العرض الوقت هو الظاهر ثم قلنا انما اخرجوا
 قال احمد مما غير تعيينه بالفعل والجموع اكثر من الظاهر وذكره الشافعي من الترتيب قوله
 ما استدل في النكاح على هذا الاصل فاذا تعينت بالشرع فيها فصارت من فرض الوقت
 يخرج على الشافعي وكره من المعيد قال ابو حنيفة وابو يوسف ان العرض الوقت الظاهر
 كونه مخرجه العزور سابقا للجرح خوفا والمعزور رخصه وقال محمد ضمن الوقت
 الجرح كونه مخرجه لسبقها بالظهور وقال مسكر في المحيط وفي الميناء جرحا فقال
 فقال الشافعي قلت لو رخص في ذلك لما تم ترك الجيرة اذ هي الظاهر انتهى
 يمكن ان يقال ان الضم في رخص الجرح لا المعذور وان المراد رخصه في الحكم بغيره
 الظاهر وهو لا ينافي الاثم وذكره اسير في الاستدلال للخلاف في شبهة ذكره في المسئلة
 آخر وهو انما هو جرح جرحا بقول الترتيب ثبت بغيره الواحد والجموع بلا ضار المتواترة فلا
 يجوز ان يترك ما ثبت بالمتواتر ثابت بغيره الواحد ومنها قوله لان اذن الواجبات
 حاقق او اصل هو الظاهر كلفوات وعلى هذا لا يباح الى الجواب عن سوا قوله محمد
 لهما في خلافه رخص الامام اذ منع اهل مصر ان يجمعوا على التقدير بوجوه ان نكحهم
 محمد السبب من الامسباب وادراة ان يخرج ذلك الموضوع عن ان يكون مخرجا
 لاسرولهم ان يجمعوا بعد ذلك لان اذن لا يصرح صراحة فلا يخرج موضعها عن
 ان يكون مخرجا وانها ممتنعان اذ اخرجوا بطلان لهما ان يجمعوا على رخصها
 الجموع لانه منع على هذا الوجه ممتنع ولا طاعة في الخصية خصوصا في خلافه
 ان يجمع على نكاح الناس او يتولى وان كان لا يوافق احد من الناس فبطلان لانه
 لا يجمع على نكاح الامام وقد اختلفوا عن اهلنا لاسان بالحق علم فاذا حاققها في
 الجرح وهو ممتنع في الجرح

في الظاهر ويجوز ان اذا اخذت فان المسلم يتقدم به ثم من الحرب اذا لم يكن الامام في الخليفة
 ليشع الكائن على متى فيها يعجب وينال فضل الحرب من الامام فاذا لم يفعل الاصل فقد ضيع
 تلك الكائن من غير ضرر فكان للذين جاء بهم ان لا يخذ ذلك المعلن اما من جاءه والامام يطلب
 فعليا ان يمكن في موضع من المسجد لان من يخطب وقتة على في حال الخطبة ويروى
 عن ابو يوسف انه لا بأس بالخطبة على الامام او على غيره احد كذا في فتاوى في غرضنا
 وقد علم من ان الخطبة على من غير الامام لا يوجب احد كذا في النكاح انما يوجب احد كذا في النكاح
 مستحب وتركه اكرام مقدم على فعل المستحب والاشارة التاكيد الامام في الخطبة لا
 يخرج فداوا وهو ايضا حرام في حال الخطبة لانه لا يملك امر مستحب ولو قال على الله
 عليه وسلم للذين لم يؤمنوا بالله واليوم الآخر ان لا يخرجوا من البيوت ولا يقاتلوا ولا يخطبوا
 واذن وجعل ما دون الترتيب من دعوات من السن الجوزي رخصه قال رسول الله صلى
 الترتيب وسلم من خطب في مقام الناس يوم الجمعة اذ لم يخطبوا في يومه في كل يوم
 جهل به اما اذا لم يخطبوا لم يكن في الورد او غيره وفي القدر موضع فله ان يخطب في
 بكرة يخطب في الخطبة بان ترتيبه اذ لم يخطبوا على سورة من لجمال المفضل لاسان في ايام الترتيب
 فيكون الترتيب في الورد قبل ان يخطبها ولا يكره قبل الورد اذ هو جرحا بالعلم
 وتوقر الخطبة بالحق لانه بعد هذا هو الصحيح والاشارة على علم

في صلوة العبدان اعلم ان صلوة العبد واجبة على من يخطب عليه لغيره هذا هو الصحيح
 والاصح وحديث محمد بن اسامة في الجامع الصغير حيث قال حينما اجتمعت في يوم واحد
 الاول سنة والثاني في سنة والاشارة والاشارة والاشارة بالاشارة في القول ولا
 يترك واحد منهما فاذا حضر يوم الترتيب والاضار في عبارات الامة والاشارة في
 الوجوه والاشارة على وجوبها اشارة بالكتاب والاشارة والاشارة في ما يهدم قوله
 في صلوة الترتيب والاشارة في الاصل اشارة على صلوة العبد الخطبة وفي الثانية اشارة
 الى صلوة جهنم والاشارة ووجوبها بالاشارة المستفيض من صلوة الترتيب والاشارة
 ان كان يخطب صلوة العبدان من جهنم شرهتها ان كان قد فاه الله يعلم غير تركه وهو

عنا كما
 اعوان الخطبة
 او سكان حال
 من يخطب
 من لفرض

من يخطب
 من لفرض
 من يخطب
 من لفرض

الرضح باصحة
 الوفا بالكر وسيد علم
 على الشيخ اخذوه

دليل العوجوب وكذا اصلها الخلقاء الرشيدون ولائمة المهديين من غير ترك وحى
 من اعلام الدين فكانت واجبة وحديث الاعراب الذي قال جل على غير ذلك لا ينافي
 لادة الاعراب لاجب عليه الا من شرانها انصره ينشرها بالجموع ما ينشر للجموع و
 جونا واداء الخطية فانها ليست بشرها بل هي سنة لتقل المستغنين بذلك
 لم يستحب الصلوة العبد ما يستحب للجموع من الاعتكاف والاسكاف والتطيب والسجود
 احسن الشباب والتكبير الى الصلوة لا يروى اجتماع العباد كالمؤمن فيسقط استتف
 واظهارها للجموع والمسارعة وذكر السروي عن الجوامع قال يغتسل بها الخرفان تغسل
 بغير اجزاء وتطيب باذكار الشجر وقيل الاطفا من الطيب وقالت الماكثرة والشافعية
 يستحب في ذلك الذاهب الى الصلوة والاعادة لا يروى التزينة خلاف الجموع وقال
 السروي وهذا صحيح ويستحب يوم الغفران ان كل بيتا قبل الصلوة لا يروى من حتى
 التزينة لا بعد يوم الغفران حتى ياكل ثلاث ويأكله وتشاركه وانما الخرافة للذاهب
 ان يكون الاكل ثم اية وجبهه والافشيا حلوا او المستحب يوم الاضحية باجره لا ياكل
 بعد الصلوة لما في التزينة كان على التعذيب وسئل ما يرخ يوم الغفران حتى يرفع ولا يطعم
 يوم الاضحية حتى يعطى وقيل من في جهة من يذبح في حق غيره والذوق والذبح والذبح
 لا يكره الاكل قبل الصلوة سادس في الصلوة وسبب يوم الغفران ذاهب من الغفران
 الصلوة كما انها للفقير للشيء في الصلوة وسبب التوجه الى الصلوة ما بين ان قدر
 لا تدرك المتواتر وهو الذكر التزينة قال الراغبانية لا ما لها التزينة في الجموع
 والعديد والمستحب افضل ويستحب التزينة في طريق الصلوة يوم الاضحية اتفاقا لا يجمع
 واما يوم الغفران قال ابو حنيفة لا يجمع بينه وقال لا يجمع بينه وبين غيره
 فكلوا لتكثير العتمة وتكثيره والصلوة على ما هيكم وروى الراغبانية عن سالم انه عبد الله
 بن عمر رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر في الغفران حتى
 يخرج من بيته حتى ما لا يخط ولا يذبح حتى يرفع الصلوة بالذكور بعد حتى اخذ الناس
 في قوله فكلوا واذكر تكبير في صلكا بقرتها وضيقه وروى الجرس الاما طعن بالاجماع

مع الوضوء
 عند الاضحية
 هذا لا يحرم
 فيه انظر

بالاجماع والواجب وما استدل به اما الذي فيها يتحقق ان يراد بها التكبير في الصلوة او يراد بها
 التكبير عن الصلوة والتكبير عن الصلوة على الامة لا يذبحها على الجمره واما الحديث فانه تعريف
 بحوسن بن مختار عطا اليه طاهر فذكره ثم ليس ايضا ما يدل على انه كان يذبحه ثم روى
 الراغبانية سونم فاعنه في قوله ان بن عمر رضي الله عنهما اذا جعم الغفران يوم الاضحية يذبحه بالتكبير
 حتى ياتي الصلوة ثم يكثر حتى ياتي الامام وقال البيهقي وقيل عن ابن عمر وهو قول الصحابي قديما
 قبل صحابه اخره وروى ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سبع الناس يجتهدون في الصلوة الا ان
 اكره الامام قبل الاكل الجرم الناس او ذكر مثل هذا اليوم مع الصلوة وصلى في كل واحد
 يكبر قبل الامام فيبقى معاذ الامة بلطراف على الا قول الصحابي ليعايرهم هذا والذي ينبغي
 ان يكون الاضحية في التزينة الجمره فحرمه لاني كرامته وعدمه في فعه ما بينه وعند الاضحية
 افضل وذلك لانه الجمره فقل من كثر من السنن كما في جموعه وايضا اجازة والضعف
 وايضا جبره عن ابن عباس بن ابي ابي بن عثمان والحكم وجماد وماك واحمد و
 ابن قعود ومثل عن ابن قعود في ذكر ابن المنذر في الاضحية وقال الغضائري والوجه الذي ختمنا في
 ان يقع العتمة من ذلك فلهذا رخصتم في الجرات وربما أخذ جني اثم اذا منعوا عن الجبرية لا
 يفعله يوم الاضحية فيقطعون عن الجبره لظروف العالم الذي يعلم ان الاسرار مولانا افضل ثم قيل
 يقطع التكبير اذا انتهى الى الصلوة سواء في الغفران على الجمره والاضحية ولا يطعمه عالم
 يفتح الصلوة ويكثر التزينة قبل الصلوة العبد وقد تقدم الكلام على اوقات التزينة فاذا
 دخل وقت الصلوة بارقها التزينة فخرج وقت التزينة على ما بينا في موضعه فيقول
 الامام الناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة في الصلوة سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن التزينة في يوم
 التزينة صلى الله عليه وسلم العبد قال نعم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى في التزينة ولم
 يكره ان يذبح اذ كانت ولا في التزينة عليه الصلاة والسلام في يوم الاضحية ثم يرفع يديه
 ثم يركع ويصلي على ما تراه ثم يكبر تكبيرا بغير فصل بينه وبين تكبيرة الثانية ثم يكبر
 تسبعا ويصلي على ما تراه ثم يكبر تكبيرا بغير فصل بينه وبين تكبيرة الثانية ثم يكبر
 تسبعا ويصلي على ما تراه ثم يكبر تكبيرا بغير فصل بينه وبين تكبيرة الثانية ثم يكبر
 تسبعا ويصلي على ما تراه ثم يكبر تكبيرا بغير فصل بينه وبين تكبيرة الثانية ثم يكبر
 تسبعا ويصلي على ما تراه ثم يكبر تكبيرا بغير فصل بينه وبين تكبيرة الثانية ثم يكبر

على جملته في
 في الصلوة
 في الاضحية
 في التزينة

بن مسعود ان علي بن ابي طالب و اولاده و ابوبكر في الاولى خمساً و في الثانية اربعاً و
بين العامين و ان يطيب بعد الصلوة على رحلته و قال الترمذي و روى عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال في التكبير في العبد تسع تكبيرات في الاولى خمساً قبل القراءة و في الثانية
سبعا بالقرآن ثم تكبيرة اربع مع تكبير الركوع و قد روى عن غيره و اصر من الصحابة ثم هذا
السنن و هذا هو الصحيح قال حفص بن جعفر من الصحابة و حمل جده على الرفيع لانه استعمل
احد الركعات فان قيل روى عن ابي هريرة و ابن عباس ما يدل على ذلك غاية المعنى
و يفتح ابن مسعود بن مسعود مع انه اختلف عن ابن عباس متعارض روى ابن ابي
شعبة و رواه وكيع عن ابن جريح عن عطاء بن عبيد بن كريمة ثلث عشرة سجدة في الاولى
و ثمانية في الثانية و قال ابن مبرد انما جسد عن حماد بن ابي حاد ان ابن عباس سجد في الثانية
كثيراً بعد ثلث عشرة تكبيرة في الاولى و ثمانية في الثانية و قال ثنا جسيم انما اختلفت
عن عبد المرحث قال صلى بنا ابن عباس يوم كثير تكبيرات في الاولى و اربعاً في الثانية
و والى بين التواتر و رواه احمد بن حنبل و زاد في قول الترمذي من غيره مثل ذلك
فاضطرب السروي عنه و اثنان من مسعود سلم من الاضطراب و يتردد المرفوع الموافق
له و يتردد المعتمد بين العامين و يدين بالثني ايضا و رواه الكثير شاه و ستره في الاول مثل
القرآن كعادته الاستفتاح و حيث شرح في الاخرة شرح بعد القراءة كالقنوت فكذلك
الكبير ثم قال صاحب الهداية و غيره ان اول الصلوة يقول ابن عباس لمرتين الحمد و
بالعمل في صلوة العبد يقول جميع الامانة الشافية على جميع التكبيرات الركوتية ثم على
الركوع و هكذا و ما جاء على الركوع و الله و صلواتك تحت علمنا ثم يركب في
كل ركعة ثمانية و ازيد على الركوع الاولى و اما في الاول و اربعاً في الثانية على الركوع
الثانية و ذكر في الحديث ان الاول في الاخرة بالركوع و في الثانية في الاخرة
بالركوع و خصيص الاصحى برواية النخعات لا يستعمل الاثنان بالركوع و روى في
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الرعدة و من روى عن ابن ابي عمير ان اول الصلوة
و يتردد على ان طين جذب ابن عباس حيث خلطنا به كلف مذهب النخعات و ان

وانه المذهب من جملة الاول و هو قول ابن مسعود ما شرح به و الذي ذكره من عمل
العبادة يقول ابن عباس لمرتين الحمد و انما في زماننا فقد زال اذا كانت
الامة و الذي يكون بخصراً فما هو طينة اسمها لاسم لانتكاه بعد شروط الخلافة في علي ما لا
يتن على من له ان علم بشرطه و افعال الامان مما عهد المذهب عندنا من حيث الواقع اليك
على الناس و انما سجدنا العلم ثم يطيب بعد الصلوة و يخطب في بيعة بني ابي بكر في النظر و احكام
صدق العظمى و في الامني اسلام الحرة و تكبير الشريعة و من استوى و من ثمة ما سجد في حلقه
الجمعة و غيره فيما عدا ذلك و يثبت الابواب في غير طريق الركوع كما روى ابو هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في خيرة و رواه الترمذي و
قال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق و رواه البخاري
و كان يركب في الركوع اذا سلم الركعة تشهد لكساها و من و انما يركب في الركعة مع الامام
لا يقبلها الا تحضراً و بها بغير الصلاة و ان حدث عند شمع الصلوة في يوم العظمى قبل الركوع
صلواتاً بين العبد في الركوع و ان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم يقبل في الركوع
فانما يقبل في اليوم الثالث ايضا في شمع عذر في اليوم الاول و الثاني و كذلك انما اختلفت
عذري الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الالسا و قال في صلوة العظمى عبد الله
قوله في اليوم الثاني و الثالث سواء اخذت بعينها و بدوتها صلوة العظمى فلا تجوز الا
في الثاني بشرط جعل العذر في الاول و في الثاني بعد الركوع على حاله و لا يصلح
ما روى انه ركبها في اول رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب من انهم ركعوا الالهة بالاساس
فاسمهم صلى الله عليه وسلم ان يظنوا و ان يركبوا و ان يركبوا من العذر و رواه ابو داود و الحسن
و ابن ماجه و له ان يركب و زاد انه ركب جازاً و تركه لغيره قال الدرر قطني اسناد حسن
و نحوه الحديث و روى في الطي اوى عنده انه من صلحنا حاشيت بن بشير عن ابي بشر
جعفر بن عباس عن ابي عبد بن اسبوس ما حكى اخبره عن الاضمار انه الالهة صلى الله عليه وسلم
في ثمنه من شهر رمضان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سموا جميعاً ما سمى اركب
قتلوه و هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نوال الشمس في ركوع الالهة اي خيرة

مطلة
تم بخط

الصلوة الاصحى
صحة

المعنى ان يجمع اجماعه وان اختلف ما يرد له بالاشارة على من علمه فيهما بحيث يفرق فلو اختلفوا
الضمان ان يسمع منه الكثير لا يتابعه واختلفوا فيه قيل يتبعه الى ان يثبت في وقت اخر
فانه زاد عليه فقد خرج عن حد الاجتهاد فلا يتابعه فيقتصر ليعين خطاه كما قلنا بعد في
المعنى وان يسمع
من الحديث كثير وهو موافق
على سنة مشقة لموار
الخطا ومن المتفق فيها
سبق على ذلك الواجب
الاحتياط والاحتياط
كثير في علمه ما لم يرد
فرض الخروج
المعناه بان يسمع
الفتوى

فان سئل ان يسمع من غيره في العلم بالاشارة على من علمه فيهما بحيث يفرق فلو اختلفوا
الضمان ان يسمع منه الكثير لا يتابعه واختلفوا فيه قيل يتبعه الى ان يثبت في وقت اخر
فانه زاد عليه فقد خرج عن حد الاجتهاد فلا يتابعه فيقتصر ليعين خطاه كما قلنا بعد في
المعنى وان يسمع
من الحديث كثير وهو موافق
على سنة مشقة لموار
الخطا ومن المتفق فيها
سبق على ذلك الواجب
الاحتياط والاحتياط
كثير في علمه ما لم يرد
فرض الخروج
المعناه بان يسمع
الفتوى

المعناه بان يسمع
الفتوى

في العلم بالاشارة

وكذا الحق كغيره مما يرد له بالاشارة على من علمه فيهما بحيث يفرق فلو اختلفوا
الضمان ان يسمع منه الكثير لا يتابعه واختلفوا فيه قيل يتبعه الى ان يثبت في وقت اخر
فانه زاد عليه فقد خرج عن حد الاجتهاد فلا يتابعه فيقتصر ليعين خطاه كما قلنا بعد في
المعنى وان يسمع
من الحديث كثير وهو موافق
على سنة مشقة لموار
الخطا ومن المتفق فيها
سبق على ذلك الواجب
الاحتياط والاحتياط
كثير في علمه ما لم يرد
فرض الخروج
المعناه بان يسمع
الفتوى

بأنه على كراهة النقل قبل
صلوة العيد
مشغل بالزمان
يجوز عليه شرطه
لا يشترط فيه كالمسوق
ان يشترط في العلم بالاشارة
وهو ان يسمع من غيره في العلم بالاشارة على من علمه فيهما بحيث يفرق فلو اختلفوا
الضمان ان يسمع منه الكثير لا يتابعه واختلفوا فيه قيل يتبعه الى ان يثبت في وقت اخر
فانه زاد عليه فقد خرج عن حد الاجتهاد فلا يتابعه فيقتصر ليعين خطاه كما قلنا بعد في
المعنى وان يسمع
من الحديث كثير وهو موافق
على سنة مشقة لموار
الخطا ومن المتفق فيها
سبق على ذلك الواجب
الاحتياط والاحتياط
كثير في علمه ما لم يرد
فرض الخروج
المعناه بان يسمع
الفتوى

كتاب التوبة بالشرائح
 من كتب شيخنا العلامة
 محمد باقر الخليلي
 في شهر ربيع الثاني سنة 1283 هـ
 في مدينة تبريز

انه لو لم يكن من الاثر والاعلم والتعريف اذن فيلزم بعض الناس من الاجتماع عند يوم
 عرفة في كل يوم او في مكان خارج البلد فيصدقون وشبهه بان يحمل عرفة قبل ايام
 حديسها وبكبره وذكر في النهاية عن ابويوسف وغيره رواية الاصول الا لا يكون كما
 روي انه يمس رضى الله عنه فعل ذلك البصرة وهذا بعيدة مقالم من رواية الاصول
 الكرامة وبول عليه التعليل بانة ان يكون في مكان مخصوص فلو كان في غيره و
 لم يكن عن التمس من يحمل على اجرة التقاءه والتسليم بما لم يكون في غيره ما كان التمس
 مقال ليس هذا من الناس وانما يتفاجئ هذه الاشياء البدرع انتهى وساده باناس
 الاحباب رسول الله صلى وسلم وما لم يكن من ايمهم فبعبارة والبرعة اذ لم تستلم
 سنة في سلاله وقال خطيب الزماني انهم استعملت ان تكون في عرفة فافعل
 سنة وهذا هو العرفه والذم على اهل البيت والتسليم في وقت الصلوات في سنة هذا واكثر
 على ان واجب نحو ذلك على التعليل وسلم عليه من غير ترك وكذا الخلاف في التمس والتمس
 بشرط الاتامه والزمه والركونه وكونه الصلوة فريضه يجبها مستتمه في العرفه
 التي حثفها فلا يجب على سائر العباد والاسراء الا اذا افقوا بالتمس يجب على من يعقب
 العايب كما لو لم يصله العيب ولا واجب التواكل ولا على المفرد ولا على العز ودين التمس
 صلواتهم يوم الجمعة صلاة ولا على اهل القرى في حياض على الاثر بعد المكتوبة لانه
 تبع له لانه اليه اليك يضاف السنه والشرع ورويه عن الاجتماع هذه المشايخ فيعتبر
 الا ان الامة لا يجب بطريق التمس والتمس في عرفة عندنا وهو قول احمد والافرى
 المشافعي على ما ذكره السنوني وفي قوله الاكثر وهو قول مالك لير يوم التمس
 يوم التمس عند ابي حنيفة وهو يوم التمس عند جمهوره عند احمد والافرى عن ابي حنيفة
 وفي قوله الاكثر مبلغ آخر ان التمس وهو قول مالك ومن وافقه ان التمس يتبع الحجاج
 ثم يظنون التمس يوم التمس ويتركون التمس من صلواتهم ومقتضى تكريم صلواتهم
 اكثر ايام التمس والناس يتبع لهم والواجب عدم تسليم اداة التمس بل التمس اصول
 في هذا كله ورويه يوسف ومحمد ومن وافقه ما رواه ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة

عن زائدة عن عامر بن مشعق عن علي بن ابي بصير كان يكثر بعد الغزى يوم عرفة ان صلواتهم
 من آخر ايام التشريق ورواه محمد بن ابي بصير عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي
 صلى الله عليه واله وسلم عن ابي طالب رضى الله عنه فذكره في كتابه عن ابن ابي شيبة ثنا ابو الاصول
 عن ابي اسحق بن الاسود قال كان عبد الله بن ابي اسحق يكثر من صلواتهم يوم عرفة
 الى صلواتهم العشر من يوم النحر يقول التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس
 فما حاصل الة المسئلة مختلفة بين العجايب فاذا روي يوسف ومحمد بالاكثرا لا اعتبار في
 العبادات خصوصاً في التمس كما مر بانة روه ولعله ما كبره العبد حيث وافقناه
 على الاخذ فيها بالاقبال والاجيب بانها في باقي الصلوات وهو تعان عن الزواجر وعده
 عقب الصلوات وهو موضع التمس والتمس فانما عرفت فانصت والتمس بها فانها
 واكثر الاذكار في صلاتها الفل وقال ابو حنيفة ليس التمس في صلواته الا ان كان في صلواته
 في كل الايمان بل في البرية وهو بدعة تقول عليه ادعوك بكن تفرغوا وحفظه الاما استئنا
 للشرع فاذا تعارضت الاذكار في وقتها ما تستحق فالاخذ بالاقبال والعمل فيها ورواه بالاصل
 هو الاحتياط والافنية يجمع بين الاذكار وهذا طرفة لا دور لم جعل القوي على قدرها
 التمس كالتمس بعد التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس
 قبل التمس والتمس وان جعلها من يوم مسعود وسنة حنيفة وخرج بها ابي حنيفة ايضا
 ثنا ابن ابي عمير ثنا عنك قال قلت لابي اسحق كيف كان تكبير على يوم التمس مسعود
 قال كانا مع لسان التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس
 مسعود عن ابي اسحق قال كانا مع العجايب يكثر من صلواتهم واحد منهم مستقبل القبلة في
 الصلوات التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس
 عن الخليل والسيال وجبرئيل فان الخليل لما رآه الذي وضع وزجل جبرئيل بالقدس ان من
 الدعاء التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس
 الحمد لله في الكشاف والتمس في كتاب الفقه ان الساجد يوم عرفة قال الله لا تسجدوا
 اكبر لم التمس بعد فقال التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس
 التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس التمس

في صلواتهم
 في صلواتهم
 في صلواتهم

دعي منه شيئا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسله وعليه قيصر جوف الماء عليه وبذلك
 من نوق العين رواه ابو داود قلنا ذكره في نوق من غسله صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود
 ايضا انه قال لو اجترده كما جرد موثانا لم يغسل في ثيابه فسدوه موت حية البيت غسلوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثياب قال ابن عبد البر وروى ذلك من عائشة بن
 وجه صحيح وروى انه شفيدهم فغاس وسموا ما تغا يقول لاجز دفا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وصل وروى اغسلوه في قيصر الذي حانته ذكره ابن حبان في العلم المشهور قد
 هذا القاع في قوله لم يجز موتهم لغسل في زبد عليه الصلوة والسلام ولان الجرب
 انما علق من اقامة السنن في الغسل والتنظيف واعتبار الاحمال الحيوانية واسترحونة
 العظيمة فقل على صاحب الرواية وجه صاحب الرواية وعليه رواية التواتر بسبب شدة عونه
 كالبقية في الالهة كركبة كما في حال الحيوة ولم يكره في النجاسة وسلكه في التزويج والتجريد وتخصر
 الكركبة وجه صاحب النجاسة وما صاحب الثمانية وهو ان سنة الموت من العلية لم يعل بها الله
 لا ينظر الى قبرين ولا ميت ولا حيوان عدوا لا يسقط بالوفاة ولما لا بد من سنة حين لو كانت
 الميت بين الرجل الاحياء تنبأ بكل خبره ولا يتيب ولا يوجب في استحيائه ان يلقى الجاهل
 عليه خبز فانه خذ الى خبزته وخبره وقال ابو جعفر في سنة الميت اصلا لم يفته في غسل
 ووجهه ويغسل اوقا به الى السرخسين لانه ذلك في الحيوة كعذبة التي تطير ولان الله
 تكلمه في الغسل فلا فائدة في خضاره الا لانه يغسل بها الجوف الى المرفقين ولا يغسل
 ما ينطق عندها وهو قول الجمهور وخذلان فبقية عن ان قياسها على منواتي فان الشفة اذا
 في الكفة في داخل القم حتى يبلغ جبهته ثم اخرجه والاستئذان في داخل الالف وجذبه
 بالحقن الى الحيا سيم ثم شوه واكثر شعوره في حقه والسنة في الية في الغالب الذي هو الكفن
 ان اكله سبق منها الى حلقه تكون اجزاء واسعا ولا يفرغ من استئذان واستحب بعض
 العلماء ان يلقى الغسل على الصبغة حتى يصبها كسنانه وراياتها وشعره حتى لا يطير على
 اذن من وفي صلوة الا اذا دعيه راى رأسه وانما وجود طاهر رواه وجه شيخ الاسلام في
 شرحه بعد ان يصب في ذلك ما لم يكن وبها الوجه في ولا يطير غسله كما في الوجه اذا غسل

الماء عليه وبذلك من نوق العين رواه ابو داود قلنا ذكره في نوق من غسله صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود ايضا انه قال لو اجترده كما جرد موثانا لم يغسل في ثيابه فسدوه موت حية البيت غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثياب قال ابن عبد البر وروى ذلك من عائشة بن وجه صحيح وروى انه شفيدهم فغاس وسموا ما تغا يقول لاجز دفا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصل وروى اغسلوه في قيصر الذي حانته ذكره ابن حبان في العلم المشهور قد هذا القاع في قوله لم يجز موتهم لغسل في زبد عليه الصلوة والسلام ولان الجرب انما علق من اقامة السنن في الغسل والتنظيف واعتبار الاحمال الحيوانية واسترحونة العظيمة فقل على صاحب الرواية وجه صاحب الرواية وعليه رواية التواتر بسبب شدة عونه كالبقية في الالهة كركبة كما في حال الحيوة ولم يكره في النجاسة وسلكه في التزويج والتجريد وتخصر الكركبة وجه صاحب النجاسة وما صاحب الثمانية وهو ان سنة الموت من العلية لم يعل بها الله لا ينظر الى قبرين ولا ميت ولا حيوان عدوا لا يسقط بالوفاة ولما لا بد من سنة حين لو كانت الميت بين الرجل الاحياء تنبأ بكل خبره ولا يتيب ولا يوجب في استحيائه ان يلقى الجاهل عليه خبز فانه خذ الى خبزته وخبره وقال ابو جعفر في سنة الميت اصلا لم يفته في غسل ووجهه ويغسل اوقا به الى السرخسين لانه ذلك في الحيوة كعذبة التي تطير ولان الله تكلمه في الغسل فلا فائدة في خضاره الا لانه يغسل بها الجوف الى المرفقين ولا يغسل ما ينطق عندها وهو قول الجمهور وخذلان فبقية عن ان قياسها على منواتي فان الشفة اذا في الكفة في داخل القم حتى يبلغ جبهته ثم اخرجه والاستئذان في داخل الالف وجذبه بالحقن الى الحيا سيم ثم شوه واكثر شعوره في حقه والسنة في الية في الغالب الذي هو الكفن ان اكله سبق منها الى حلقه تكون اجزاء واسعا ولا يفرغ من استئذان واستحب بعض العلماء ان يلقى الغسل على الصبغة حتى يصبها كسنانه وراياتها وشعره حتى لا يطير على اذن من وفي صلوة الا اذا دعيه راى رأسه وانما وجود طاهر رواه وجه شيخ الاسلام في شرحه بعد ان يصب في ذلك ما لم يكن وبها الوجه في ولا يطير غسله كما في الوجه اذا غسل

طحا قالوا انما العيشان العظام قالوا لا يلزم الوضوء

نابض تحت جبهتك من وجهك وقرب صابونك

التي صار كجبه اخراجه

يعنى غسل الماء تحتها

اغسل على لوح وقوه قال الخلداني وما ذكر من الوضوء في حق الباطن والقوي الذين يعقل
 الصلوة اما الذي لا يعقل فيغسل بالوجه في سنة لم يكن كغسله فعنه التخصير ليس يقول
 ابن ابي عمير ان هذا الوضوء سنة الغسل للوضوء للثبوت لا للتحقق كقول الميت كغسله في سنة
 اولها كما في الجنبون لم يغسل رأسه وليه في الغسل العربي من غير تسريح لم يغض عليه ما جعل
 بسدره واغسل وجره وهو الاثر شان قبل طرية او صابون ان تباشرة من ذلك والاشارة
 افراج طيبا الساخنة في التنظيف ما امكن وغسل ثناها اجزاء سنة الغسل حال الوضوء
 كما ذكره الشريفي ثم جمع بعد ذكره الاول وسنة في الوضوء او يدعيه او يدعيه ما ينسب
 ويغسل بظلمة مستحقة في الجنبين بظلمة بعد الشون فانه يخرج من شدة ذلك او يدعيه ما ينسب
 في غير رواية السواد ان يصب طحا قبل الغسل وهو قول الكوفي والاول في طاهر لرواية
 ولا يدعيه شكركه ولا وضوءه لاجل ما خرج لانه خرج عن الشك في تحقيق الهداية فكانت تلك الجاسة
 في حقه ينسب لجماعة اصابت التوضيخ من الخارج فانها يغسلها وقال في السراج يغسل في
 السنة اهل بالاله القروح وهو الذي لم يطق الطير ليل بدنه وانجاسة التي عليه وفي الصلاة
 يجاد السدر او ما يخرج من جوارحه في الاثنية بالاله القروح وشتي من الكافور قال ابن ابي امام
 في شرح الهداية الاول في الغسل الاول بان السدر كما هو ظاهر كذا في بعض الرواية وخرج
 ابو داود عن ابن سيرين ان ذلك ماخذ الغسل عن التهذيبية بين ان يغسله فرب بنت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل بين ابن سيرين بالسدر مرتين والثالثة بالكافور
 الكافور وسنة صحيح انتهى وروى الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل علينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فغسل الشرة فقال اغسلها وشرائين او في اسعابا منه ومعه واجعل
 في الاضحية كافتوا وولي هذا طحا والاشارة دعاها الميت فيطه الحجة كد يثيق ان يكون
 وشرا ذلك في شرحه كرسنه وكذا في المنبر ولا يؤخذ من شئ من شعر الميت ولا نظيره ولا يثيق
 كما روى عن عائشة رضي الله عنها انها كركت ذلك فقالت كلهم متفقون حينك كراهة سلم
 ان يخذلون ما يصير يقال لخصوته ان اخذت ما يصير ولا ان السنة ان يغسل الميت بجميع اجزائه

لا ضرر ولا فساد في ذلك في الحج يفعل للزينة والتميز قد فرج الزينة واعلم بان وفي الكوفة قالوا
 انكسرت لبيت فو بانس ما خذره قال اني في غيري وليس في غسل الاستقبال الغضب وفي الكوفة
 بانس بان ينس في مسامحة بالظن وان يبلى الظن على وجهه وقيل لا بأس بانس في
 من تركه من تركه في غيره وفي غيره الاستغفار مشايخنا واذا لم تم غسله شققت
 غروب اليد تبلى الكفاة وجعل الموقوف على رأسه وجبته وهو ما يظن من اصناف المصعب
 لاجل التونة خاصة ولا بأس بجميع انواع الطيب في غير الزحفوان والوروس في حق الرجال
 وبانس فيها في حق النساء ذكره في الحقيقة قد دخل المسك في قوله الكراهة وكبره بعضهم
 واستعماله في حروبنا على التحليل ولم ينعلم في ذلك فقد اخرج الحاكم عن ابي وايل قال لا بأس
 على من في الزينة مسكنا في حيا من يخطبهم وقال جوف فضل من خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رواه ابن ابي شيبة والبيهقي وقال النووي في السنن حسن ويجعل الكوفة على مواضع
 سويده وعن جبهته رواه في رواية وركبها وقد جاء رواها في رواية عن ابن سعد ولا بأس
 ان يلمس في غير غيب وفي حقها من السبع التغيير والغبار ومواضع التبريد اولى بهذا الكراهة
 لشره في وقال النووي في موضع الخطب على الجبهة والراحمين والركبين والقدمين ثم غسل اليدين
 وكفها والعلوية عليه ودره في موضع كراهة في الموضع والاحتكاف في وجوب غسله والجمهور من
 يتبرع ولا تغسل فخره مثلنا على ان في حيا من حصلت بالموت لانه كسر لطبقات يتجسس بالموت ولا تجسس
 يحد منها ولو لم يحد من الموت على بر بقل العسل لا يحد صلوة ولو كان سيدها من اجل بالموت كما
 قال البعض في اجازته كما على حيا من كراهة الا اخرج العلم جازية بالفضل بخلاف غيره من
 الميتات وقد نقل على التحليل في كراهة من لا تجسس ان بالحدث النفس والى سابقا الحديث وهو
 جازية ايج حربية اى ويعتقد سنا بالمانية كالحجاسان الحقيقة ان ينفق ابعاده على من
 كاتيب على التحليل حكمه والا فلا جناح ان تجسس بانس الحقيقة اذا اصابت رجل بشره
 في غسل الزينة فقال ابن الزعام في شرح البردانية الظاهرة مشترط لا يسقط وهو من المخطئ
 لا التحليل طهاره وهو ان يشرط غسله وان لم تقدر منه بعد وقاتوا في التزيين يغسل
 تحتها في قوله لابي يوسف وقد تم في رواية ان هو ان يغسل عند الاخراج من انكسرت في حيا

في قوله في حيا من كراهة في الموضع والاحتكاف في وجوب غسله والجمهور من يتبرع ولا تغسل فخره مثلنا على ان في حيا من حصلت بالموت لانه كسر لطبقات يتجسس بالموت ولا تجسس يحد منها ولو لم يحد من الموت على بر بقل العسل لا يحد صلوة ولو كان سيدها من اجل بالموت كما قال البعض في اجازته كما على حيا من كراهة الا اخرج العلم جازية بالفضل بخلاف غيره من الميتات وقد نقل على التحليل في كراهة من لا تجسس ان بالحدث النفس والى سابقا الحديث وهو جازية ايج حربية اى ويعتقد سنا بالمانية كالحجاسان الحقيقة ان ينفق ابعاده على من كاتيب على التحليل حكمه والا فلا جناح ان تجسس بانس الحقيقة اذا اصابت رجل بشره في غسل الزينة فقال ابن الزعام في شرح البردانية الظاهرة مشترط لا يسقط وهو من المخطئ لا التحليل طهاره وهو ان يشرط غسله وان لم تقدر منه بعد وقاتوا في التزيين يغسل تحتها في قوله لابي يوسف وقد تم في رواية ان هو ان يغسل عند الاخراج من انكسرت في حيا

في قوله في حيا من كراهة في الموضع والاحتكاف في وجوب غسله والجمهور من يتبرع ولا تغسل فخره مثلنا على ان في حيا من حصلت بالموت لانه كسر لطبقات يتجسس بالموت ولا تجسس يحد منها ولو لم يحد من الموت على بر بقل العسل لا يحد صلوة ولو كان سيدها من اجل بالموت كما قال البعض في اجازته كما على حيا من كراهة الا اخرج العلم جازية بالفضل بخلاف غيره من الميتات وقد نقل على التحليل في كراهة من لا تجسس ان بالحدث النفس والى سابقا الحديث وهو جازية ايج حربية اى ويعتقد سنا بالمانية كالحجاسان الحقيقة ان ينفق ابعاده على من كاتيب على التحليل حكمه والا فلا جناح ان تجسس بانس الحقيقة اذا اصابت رجل بشره في غسل الزينة فقال ابن الزعام في شرح البردانية الظاهرة مشترط لا يسقط وهو من المخطئ لا التحليل طهاره وهو ان يشرط غسله وان لم تقدر منه بعد وقاتوا في التزيين يغسل تحتها في قوله لابي يوسف وقد تم في رواية ان هو ان يغسل عند الاخراج من انكسرت في حيا

في قوله في حيا من كراهة في الموضع والاحتكاف في وجوب غسله والجمهور من يتبرع ولا تغسل فخره مثلنا على ان في حيا من حصلت بالموت لانه كسر لطبقات يتجسس بالموت ولا تجسس يحد منها ولو لم يحد من الموت على بر بقل العسل لا يحد صلوة ولو كان سيدها من اجل بالموت كما قال البعض في اجازته كما على حيا من كراهة الا اخرج العلم جازية بالفضل بخلاف غيره من الميتات وقد نقل على التحليل في كراهة من لا تجسس ان بالحدث النفس والى سابقا الحديث وهو جازية ايج حربية اى ويعتقد سنا بالمانية كالحجاسان الحقيقة ان ينفق ابعاده على من كاتيب على التحليل حكمه والا فلا جناح ان تجسس بانس الحقيقة اذا اصابت رجل بشره في غسل الزينة فقال ابن الزعام في شرح البردانية الظاهرة مشترط لا يسقط وهو من المخطئ لا التحليل طهاره وهو ان يشرط غسله وان لم تقدر منه بعد وقاتوا في التزيين يغسل تحتها في قوله لابي يوسف وقد تم في رواية ان هو ان يغسل عند الاخراج من انكسرت في حيا

في قوله في حيا من كراهة في الموضع والاحتكاف في وجوب غسله والجمهور من يتبرع ولا تغسل فخره مثلنا على ان في حيا من حصلت بالموت لانه كسر لطبقات يتجسس بالموت ولا تجسس يحد منها ولو لم يحد من الموت على بر بقل العسل لا يحد صلوة ولو كان سيدها من اجل بالموت كما قال البعض في اجازته كما على حيا من كراهة الا اخرج العلم جازية بالفضل بخلاف غيره من الميتات وقد نقل على التحليل في كراهة من لا تجسس ان بالحدث النفس والى سابقا الحديث وهو جازية ايج حربية اى ويعتقد سنا بالمانية كالحجاسان الحقيقة ان ينفق ابعاده على من كاتيب على التحليل حكمه والا فلا جناح ان تجسس بانس الحقيقة اذا اصابت رجل بشره في غسل الزينة فقال ابن الزعام في شرح البردانية الظاهرة مشترط لا يسقط وهو من المخطئ لا التحليل طهاره وهو ان يشرط غسله وان لم تقدر منه بعد وقاتوا في التزيين يغسل تحتها في قوله لابي يوسف وقد تم في رواية ان هو ان يغسل عند الاخراج من انكسرت في حيا

منه بين وان لم يرد مثلنا جعل حركة الاخراج بانس في غسله في حيا من كراهة ذكر في حيا من كراهة
 الواجب استمر وليس فخره ما خذره في حيا من كراهة في حيا من كراهة في حيا من كراهة في حيا من كراهة
 وجوده فعل الغسل لانه حتى لو غسله لاجل تعليم الغير بسقط الواجب ويكون اولى
 وتقول ابي يوسف يغسل العزيم ثلثا اما غير ان الغسل لاجل من الغزاة لا يغسل غسل
 ثلثا اذ لا يغسل لانه لا يغسل الغضائى اليه ولا يغسله الا لا يغسل الواجب غنا الا
 يسهه لو كان كراهة من انما ذكر الزينة لتغير حركة الاخراج فغسلته مضافة لانه لا لاجل ان
 الزينة شرط سقوط الواجب منه مع ان قلنا مل وقد علم من الاصول ان غسله مضافة
 بانس واجب لغيره من الافعال الحسية بشرط وجوده لا وجوده قصدا كما تسلي الى الجزم
 والطاهر بان لا يرد صلوة لانس الجنازة لانس الافعال الشرعية لعموم ان ثواب العباد واداء
 الزينة اما ان لا يغسل الواجب في حيا من كراهة في حيا من كراهة في حيا من كراهة في حيا من كراهة
 عليه والا فاول في الغسل ان يكون اقرب انس الى الميت فان لم يكن الغسل فاعلى الاما
 والورع وينبغي الغسل ولو لم يجز اذا رقي من شيئا يجنب الميت سنة او يستره
 ولا يغتسل به لانه في حيا من كراهة في حيا من كراهة في حيا من كراهة في حيا من كراهة
 والعيوب الحادثة بالموت كسرا ووجهه في حيا من كراهة في حيا من كراهة في حيا من كراهة
 وذلك قد ساء للناس من بدت وان رقي من شيئا من امار اليعزير لعموم الكوفة و
 التبرع في حيا من كراهة في حيا من كراهة في حيا من كراهة في حيا من كراهة في حيا من كراهة
 في حيا من كراهة في حيا من كراهة في حيا من كراهة في حيا من كراهة في حيا من كراهة
 وخمار وازار لوفاة في حيا من كراهة في حيا من كراهة في حيا من كراهة في حيا من كراهة
 في حيا من كراهة في حيا من كراهة في حيا من كراهة في حيا من كراهة في حيا من كراهة
 ما لك السنة ثلث انا في وقتي وقال الشافعي واحد ثلثه انا في حيا من كراهة في حيا من كراهة
 كونه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حيا من كراهة في حيا من كراهة في حيا من كراهة
 في حيا من كراهة في حيا من كراهة في حيا من كراهة في حيا من كراهة في حيا من كراهة
 الكامل عن جابر بن سفيان رواه في حيا من كراهة في حيا من كراهة في حيا من كراهة

في قوله في حيا من كراهة في الموضع والاحتكاف في وجوب غسله والجمهور من يتبرع ولا تغسل فخره مثلنا على ان في حيا من حصلت بالموت لانه كسر لطبقات يتجسس بالموت ولا تجسس يحد منها ولو لم يحد من الموت على بر بقل العسل لا يحد صلوة ولو كان سيدها من اجل بالموت كما قال البعض في اجازته كما على حيا من كراهة الا اخرج العلم جازية بالفضل بخلاف غيره من الميتات وقد نقل على التحليل في كراهة من لا تجسس ان بالحدث النفس والى سابقا الحديث وهو جازية ايج حربية اى ويعتقد سنا بالمانية كالحجاسان الحقيقة ان ينفق ابعاده على من كاتيب على التحليل حكمه والا فلا جناح ان تجسس بانس الحقيقة اذا اصابت رجل بشره في غسل الزينة فقال ابن الزعام في شرح البردانية الظاهرة مشترط لا يسقط وهو من المخطئ لا التحليل طهاره وهو ان يشرط غسله وان لم تقدر منه بعد وقاتوا في التزيين يغسل تحتها في قوله لابي يوسف وقد تم في رواية ان هو ان يغسل عند الاخراج من انكسرت في حيا

له اذ لم يزوج عند عقد فاق الزوجية فقد انقضت بالموت
 والتمتع في حياته اي يزوج فان صدق الشهيد والى النكاح
 مقدما على الدين والوصية والمراث الا ان كل من التزكع به اجماعا او شيئا سجدت فانه
 سجد في الصلاة والذين مقدم على التعمير واذ لم يكن الميت مال فكنه على ما سب
 نفقته وتكفينه وكفن الزوج على الزوج عبد النبي يوسف كذا في شرح السر اجتهت
 واما الميراث اذ لم يكن له مال فكنه باو مؤتمرها على الزوج عبد النبي يوسف
 وقال محمد والسائق ولكن على من تكرر من نفقتها من ذوى النسب انتهى فقدم قول
 ابن حنبل في قول النبي يوسف وفيه بما اذا لم يكن له مال وفي التطوير وفيه بالار
 ايضا والتمتع في عاتق الكتب وفي الفتاوى لم يبقه بالوصية بل قالوا تجزئ على
 الزوج وان سركت مالا عند النبي يوسف عليه القوس انتهى والاولى حيث جعل القول
 على النبي يوسف ان يقيه باذالك كانت معسرة لانه غاية ما وجزه به ان العزم بالنعيم
 ولو تزوجت مالا يرثه الزوج فيكون غرامة تجزئ ما عليه ولا شك ان هذه الفتوى لا
 تقتضي لقم سائر الورثة ومقتضاها ان يكون على الورثة بالخص حال الاعسار
 ايضا كقوله ياب عليه وحده حال اليسار فان قيل باعتبار ان نفقتها عليه وحده
 حال اليقوت يقال كانه يشق في مقابلة احتسابه وانه زال بالموت بخلاف ما يجب على
 الزوجين فاذا للقرابة ومن بابية بعده فاذا ماتت وجبت التوجيه بمرجع قول محمد
 وانه اعلم ولو كفته به يبره يرجع في تركته وان كفته من اليرثه من اقراره بغير
 امره لو انشئ لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد بالرجوع في القبوله عليه
 ومن من كفاية كانه عليه الاجماع وشرفه فيها شرطا في القبوله والظهور في الاسلام
 لليرثه وطهارة ووضعه ايام الخطب وبنها العيد علم اننا لا نؤخذ على غائب ولا حاضر
 محمول على ذاته او غيره ولا شك في اننا لا نؤخذ عن زوج تقدم عليه المصطفى وهو ان امام
 من بعض الوجوه وانما قلنا ذلك لان كفة الصلوة على ذويه اقامت انه لم يعتبر
 ارضا من كل وجه كانه صلوة من بعض الوجه ولذا لو دفن بلا صلوة او بلا غسل
 لم يكن احرازه الا بالبرس سقط جديرة او الشرطان وصلى على ميت بلا غسل للضرورة
 بل خلافها ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يحن ويحبل ويحط عليه ولو صلى عليه بالاشل
 تخلو خضيبان

في قوله
 ما اذا لم يهل عليه التراب

يوجب

في قوله
 ما اذا لم يهل عليه التراب

بلا غسل ودفن وابدل التراب قدا وفساد الاولي وتكفينه الذي صححه بمحقق العجز
 فلو اقامه واما ملازمة صلى التحليل وصلى على الجاني فاما لانه رفع سريرة رضى راه بخبره
 تكون صلوة من خلفه على ميت برأه الهمام ويحضر دون المؤمن ومن جلا غير مانع
 من الاقامة واما ان كان اجتمعا كمن في الدون ما يبره اليه فوماروى ابن حبان في
 صحيحه من حديث عزان بن عيينة رضى الله عنه انه صلى عليه وسلم قال انه حكاه الجاني فيقول
 فقوموا صلوا عليه فقام منى التحليل وسلم وصعدوا كثيرا رعا وجملا يطيقون ان جينا زنت
 بين يديه وهذا النطق بغيره ان الواقع خلاف نظيره لانه موافق لغيره فاما انه سمع منه
 صلى التحليل وسلم واوقفه لرواها ان ذلك بعرضه الجاني فيقول بغيره وان كان
 انطلق تركها في حديثه مع شهادته الصديقين فان قيل ان ذلك على غير وجهه وموسعا وفي الخبر
 ويقال النبي نزل جبريل عليه السلام بيبسوك بارسول الله ان كان ما وبه معاوية مات
 احب ان الموتى كذا في قوله تعالى عليه قال نعم فضره بجانها صلى الاض فوضع له سريرة
 فضا عليه وفضل حقا من الملائكة في كل من سجدوا له صلى الله عليه وسلم
 وسلم جبريل عليه السلام ثم ادرك هذا قال غيره قول ابو احمد وقرآنا يا ابا حنانيا واذنا
 وقائما وقرآنا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث امامه وان سجد في الطبقات من حديث
 اسر رضى الله عنه وكذا صلى على زيد وجعفر كما استشهدا بوفاء علي ما في المغازي قال الواقدي
 حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عرين بن قدامة وحدثني عبد الجبار بن عاصم عن عبد الله بن
 ابي بكر قال قال النبي ان من سجدت له رسول الله صلى التحليل وسلم على المير وكشف لهما
 بينه وبين الشام فدنظر الى معصية من فقال صلى التحليل وسلم اخذ امره زيد بن حارثة فقتل
 حتى استشهده صل عليه ودعا له وقال استغفر الله واصل الجنة وموسى ثم اخذ امره جعفر
 بن ابي طالب فقتل حتى استشهده صلى عليه رسول الله صلى التحليل وسلم ودعا له وقال استغفر
 له ودخل الجنة فهو بطبرية فيما بين حديث شاء فلما انا اذ اذنا المنيرة يتقدمه ان يكون
 دفعه سريرة ولم يكن سريرة ما ذكره خلاف ذلك على ان العدة صغيرة في القتل من رجل
 وما في المغازي من صل وما في الطبقات من صلى بالعلان زيد وقال ابن يزيه استغفره ما يغفر

على رواية الطبراني بن عزمين بن الوليد بن شعيب بن عبد الملوك المنقضية في نقله التحليل ولم يذكر عليه صلوات
 صاحب سور مولانا وسن هذا في نسخة اخرى شرعية في رواية ابن حجر كان في جرد من مع ان قد تفرقت في خلق كثير
 منهم شبها في الغزوات وغيره من بعض من اس طبركان الاخلاص ولم يفرق في خلقه من خلق الله
 والسلام على علي وكان خلق الله على الخلق من فوق من النبي به شرفه من احسن حتى قال
 لا يوحى احد منكم الا ان يتوجه به فان صلواته في رحمة من ذكرها الله سبحانه فلما بعث في ذلك الله
 وذكرا له والبر ان بيت رسول الله في كل ما لم يخط في الدنيا الا ان يتوجه الامانة عن الجسد
 اذا يتشرك شرفه في ما يتوجه في الكسرات وينزل في الدنيا والاولى بالامر فيها الساطع ان غير
 القاطن ثم ساء لم يوجوه امام في لم ان في على ترتيب الابرار وله ان ما في العزة اذا انتهي الحق
 اليه وليس له في ذلك غير ان يتقدم الا في فان تقدم في بيده ان شاء وان من لم يفرغ من
 ان يمل منه من الساطع من ذلك وهو في الاصل ان الحق في الصلوة للوحي ولذا هو مقدم
 على الجميع في قول ابن يوسف وهو رواية ابن عسكينة في قوله في المشافق لا عند ذلك يعالج
 بالولاية كما لا يخلج يكون الوحي مقدم على غيره في الامانة والاحسان وهو طاهر من رواة
 تقدم الساطع وحده في قوله ان الحسين قدم سعدي بن العاصي في امان الحسن وقال
 لو اسرتك لقتلكم وكان سعيد واليه المدينة لانه في القتيبة معلوم انه رد ربه عن تعظيمه في
 الشرف واجبت واما امام في القتيبة مستحب لانه من امانا سال اسيار في جملته ان يعطي
 عليه بعد وفاته كذا ويجزوه فعلم هذا العمل ان كان غير الفين به حال صاحبه في ان لا
 بعدت بقية توفيقه في من هذا في حان قال القتيبة ابو جعفر في اعراض الساطع بقية الاول
 العبد
 في قوله النبي والآراء من
 وهو الذي يقال له جسد
 من به لانهم جعلوا في
 علوة يعرفونها بها ذلك
 وقال في قوله النبي والآراء من
 وهو الذي يقال له جسد
 من به لانهم جعلوا في
 علوة يعرفونها بها ذلك

تختلف على النائم

امام الجليل

تجدد في حقه

تجدد في حقه في حقه

تجدد في حقه في حقه

تجدد في حقه في حقه

و يا ابي عبد الله علي خير من لم يسل عليك ولا يجيد الا يصحح
 عن المهاج وعنه صاحب الشافعي ان يصلي به

ان يحتمل ما قلناه في ذلك اوله من اقدرة واحدة شافوا ولا يتقدم احد من بني امية الا باذنهم
 وهذا من قول ابن عسكينة في حقه وسن في رواية اخرى له من قوله ثم ضم حواشي في قوله
 عتبا لولا جرحه من عتباته و قال مالك وقال اشيب في قوله في الجهاد من قوله
 قوله ان تحبها من حسبان عبد الملك بن حنيفة بن عبيد بن عمير في قوله في قوله في قوله
 وقول ليلنا فقال من في قوله في قوله لولا انها مرة قال في قوله في قوله في قوله في قوله
 البذل فكن هذا ان يوفق فقام فضحقتنا حاكه فعلى علي و ان القاصد في قوله على النبي
 صلى الله عليه وسلم اعاد ان لا يحترم احد و هو في انه صلى الله عليه وسلم اولى بذلك ذكره
 البرزخ والطيرى وان انها فرض طاعة وقد سقط ما لا اولين فاذا حصل بعد سقوط طاعتها كانت
 غلابة ولا شرع في النقل كما جعل على قبره صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة لانه كما وضع
 لانه لارض لا ياكل اجساد الانبياء وما اجمع الائمة على ان يكون له من الاجر في الدنيا والاول
 انه صلى الله عليه وسلم لانه لولا ان في اول ما مؤمنين من امة لا تفرق ان في باءه في الدنيا
 به للاهالي و ذكرناه على من ترك الجهاد الا ان لم يفرقه في قوله صلى الله عليه وسلم القطرية
 على قبره و مع ما ارجح في است يزدادها للاستفهام عقيدة الاول كما في سائر الصلوة
 ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يقب اشارة كعبته القصد لانه الصلوة والثناء على صلى
 الاحد وسلم سنة الفداء و يدعون له و يذوقون الموت و يذوقون الموت و يذوقون الموت
 عقبة الراعبين من حيران يقول شيبان في ظاهر الرواية هو الاحسان وبعض المشافخ ان
 يقول زينا ان في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة و هذا عن صاحب اننا في حقه سمحان
 بقوله في الجنة الى الآخرة و بينه وبينه بالناس في الميت مع القوم كذا في الصحيح في الالين
 من الهمام و ذكر السنو و هي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله في قوله في قوله في قوله
 وذكره عن الاسما في ان يتوجه به في السعيد الاول لا لغير ما كونا اربعا فغيره ان يثبت
 و قد نتج على صلى الله عليه وسلم ان آخر صلاة صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في قوله في قوله في قوله
 و ان لا يترك الصلاة و من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ارجاء و تسلي في قوله في قوله
 على اي يترك ارجاء و صل صليب من الله على غير ارجاء و صلى الحسن من قوله على

المنزلة من قوله في قوله
 وان صلى الله عليه في قوله
 فليس له في قوله في قوله
 و بعد من السلف
 ومن قوله في قوله

خلق كثر بعد افعال ابو زيد من حد التبر تعقد الاجتماع على الارجح فلو ذكر الامام حسنا لاتبوع
 الفخذ بل يقف ساكناً حتى يترك فسكروا في الزيادة على الارجح مشهورة ولا مشاعة في
 المنهج كما في تواتر الخبر وليس في آثاره الا ان خدنا وهو قول عرواية وحق وادى
 هزيمة وهي التعميم وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد بن النعمان في الاول وهو
 مروى عن ابن عباس وهي التعميم على خلاف ما في قوله في الكتاب قال العلوي انما
 شئت رواه الزمخشري وحنيفة وادى ما في قوله من قول عرواية ولو لم يكن في بيته
 الشاء والتخاض جاز وموقف الدعاء ان يقول اللهم اغفر لي ثقتنا وثقتنا وشاهدنا وغايبنا
 وصغيرنا وكبرنا وذكربنا وانما التزم من ائمتنا ما قام عليه على الاسلام ومن توفيقه مرثا
 قوله على الايمان وحقق جنايته بارجح والمرحوة والرحمة والمغفرة والرخصة ان
 التزم ان كان حسناً فزاد في احسانه وان كان سيئاً فزاد في عقوبته ولو ايمان بالشرك
 والكفرات والزلزلة يرتكبان ايام الرضا حتى يوافق في ايامه وبهت والرفق عند صلى الله
 عليه وسلم من العدة ان قوله فلو فعل الايمان رواه ابو داود والحمد واذ البعض
 بعده التزم اغفر له ولو الذي يلجج المؤمنون والؤمنات والسليين والمسلمات لاصحاب
 منهم والاموات تابع ديننا وبنهم بالخيرات الكبر حيب الدعوات وشمل البركات
 وادفع الشيات ومقبل العشرات الكبر على كل شئ قد روي في بعض اشراج القدرين
 التزم ان شئت ورواه ادم غيرة ورواه غيره في قوله حجة ورواه غيره في قوله حجة
 وتقبل حسنة واخرج عنك حسنة اللهم ان شئت لك وانت خير من شئت به وانما فقير
 الرضوخ وغفرانك وهو ذلك وانما يكون وانت شئت عن عذاب التزم اقبلنا ثقتنا
 فيه وارحنا ببركته يا ارحم الراحمين وفيه في صلوات التزمى والنسائي عن عوف
 بن مالك رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم كان على جنازة رجل فخطبت منه دعائه
 اللهم اغفر له وارحمه وعا في وادع عنه وارحمه ثم روي عنك وانما قال في
 السجدة والبرد ونحوه المنفيا كما ينبغي الشعب الذين من القدس واهله وادخرا من
 داره واهله ونحوها غير من زوجه وادخل الجنة واخرجه من عذاب الجحيم عذاب النار

وشيخ الرضا المحدث
 والرفق لمرحمة خلقه
 او لمرحمة القتل
 مع الغم كواحدة
 فيجوز غيره من الوجود
 بل
 روي

جزء من الطاهر

بت فيه سائر اولادنا بمجنون
 الكافي في تفسير الحديث
 ترجمنا في الصحاح

انما قال عوف شئت ان يكون ذلك الميت وان كان غير مخلوق يقول بعد قوله ومن
 توفيقه من قوله فاعلم ان الامم اجعلنا الخضر واذ في التزم اجعلنا شفاء فاعلمنا
 توفيقه الدعاء له والمؤمنين وفي التزم ويدعوا له الربانية في قوله لا يقبل وقيل يقول
 التزم فكل من توفيقه واعظم توفيقه انما جعله في كتابه من امرهم والحق في
 المؤمنون وانما لا يقبل كره في التزم وتوفيقه انما جعله في كتابه من امرهم والحق في
 فثبت له الحق بخلاف العارفين فانه تعلق في دعوى المؤمنين لا يجوز ما قبله من سائر
 الامراض ورفق للمؤمنين لما هو فيها باين من غير المؤمنين واليهود وموسى لم يقصد عند قوله
 الكسبي لاذ حضر لا يشعخع عالم كبر الامم بكبرته حال حضوره بخلاف من كان حاضراً
 في غير سائر الامم بما فيه فانه لا يقبل لانه في قوله من اذ لا علم للمؤمنين الا بالرجح وهو
 في قوله وجهاً في قوله في قوله وقال ابو يوسف كبر المسجون في الشياك ما جاز في كبر
 الاضحية في سائر القتلوات ولها ان كل كبرية عند ركونه فكل ان المسجون
 لها في حياته من الرخوات قبل الفراق الامام بل يتابع فيها في توفيقه فانه بعد سوره
 كبره فانه لا يترك الكليات التي اشفت قبل فراق الامام بل يتابع فيها في توفيقه ما حصل
 بعد سلامه قال في الايمان الا ان ابا يوسف يقول في كبرية الافتراح سبعيناً معني
 الافتراح والقيام مقام ركونه ومعنى الافتراح من قول ابي ذر بن ابي انفسها رفع اليد عنها
 انتهى ومعناه غير ترجيح قول ابي يوسف وهو طاهر ولو لم ينظر في قوله قد صلاتها
 كان لك الكبرية غير عيشه بل المقصود ما روي في جامع الامام حتى لعاشته بها وتبرئتها
 سواء كانت حرة وان كان بعد ما كبر الرابطة فانه الصلوة عندها وقد ابا يوسف
 يكبره فانما الامام حتى ثبتت كبريته وذكراً في الخط ان جعل الفتيوى وذلك لانه انما عوملا
 معهما لا ولا ينظر في الصلوة بخلاف ما رواه ذلك قبل ذلك ثم السيد في غير ما فانه
 من الكبريات بعد سلام الامام من التزم من غير دعائه في قوله فانه في مثل واخره فثبت على
 فخطب على الايمان قبل فراقه بقلع كبره لانه باطل وقيل وهو باطل الا انما في
 فثبت وان ركنه على الاضحية عن محمد ان كانت الايمان اقرب اليك بالكبرية وان كان

تارة في الخط اذا كان
 غير باقة لوفيقه عليه
 في الصلوة وخص
 هذه الميت بالروح
 والراحة
 من حجة
 فترحم من زوجه سائر
 الايمان قد كلفوا ارجح
 المؤمن في البرقع فكل
 مات من اولادهم قيل
 الباطن في يوم جعله
 خصاً لتبرئته في البرقع
 لانه الميت قد ابراهيم
 وحوادث التي عظم لغو
 منين الى يوم القيمة
 فتناسب ان يكون الا
 طفال في خصها تبرئتها
 وقد ثبت ان اللذ
 فكله يعظم العيان في
 مقام ابراهيم الى قيام
 الساعة

جمع كلفه مثل كبد وكبد
 يعز كونه في كونه
 ظهره ابراهيم

جودتها... وكونها الصلوة على ما ركبها الامن...
لانها فيه وبقدر الاستحسان ان الصلوة من وجهها...
سائر الصلوات في حكم القيام وعليه الاجماع...
في ما خلاها ولا يجوز وان شئت على ما ذكره...
ما عدا من الاقدار...
صلوات على ما عليه...
المعتبر عليه...
منه الحزم...
ايضا ذكره في الخبر...
من عدم جواز...
عليه وسلم...
ما يزار...
وكان اراء...
حكمة...
على الميت...
كسائر...
اشرف...
منه...
على...
او...
تفص...
مشروع...
صلى عليه...

عن واذا... قال ان تعويذ...
الدعاء...
فيحصل...
ولا يفتى...
منع...
فقال...
الطريق...
عليه...
غيره...
على...
ومن...
الي...
الصلوات...
فلا...
الي...
فلم...
من...
فيها...
صلى...
لوضوح...
والر...
وان...
ان...
يعقل...

و قوله...
اورا...
اهل...
ص...
س...
ط...
ال...
ص...
م...
ق...
ك...
ز...
و...
س...
ع...
ا...
ب...
ج...
د...
ه...
و...
ز...
ح...
ط...
ق...
ك...
ل...
م...
ن...
و...
ز...
ح...
ط...
ق...
ك...
ل...
م...
ن...
و...
ز...
ح...
ط...
ق...
ك...
ل...
م...
ن...

هذا الحديث...

بسم الله الرحمن الرحيم

لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
الحق المولى بايع خبر الله بدينه ورسوله صلى الله عليه وسلم
حظيت رضى الله عنه اسلام حيا وجمعا على النبي صلى الله عليه وسلم في الجبل والشعب الستة في الجبل
الجبلية ثم جعلنا على الجبلين الارتفاع فخرنا جوارها الاربعه وبقا ما كان واكثره من خلافه المشافق
لما دعوا عليه الرضا وابن ابي شيبه ثمانية عشر من مشهورين المعرفين بعد ابن سنان قطاس
عن ابي بصير عن ابي بصير عن سعد قال من اتبع ابا عبد الله في هذه الجبلية السرية الاربعه
ودوا ايضا ثمانية عشر من خطاهن على الاذى قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما في جنازة
مثل يكونا ثوب السرير الرابع وهو في عبد الرضا في خبره في الفريده عن ابي بصير عن ابي بصير
ابا ابي بصير عن ابي بصير في جنازة قبل من على الجبلية في الجبلية الاربع فترضى الدنيا
عليه ودوى محمد بن الحسن الابو بصير ثمانية عشر من مشهورين في السنة على الجبلية في الجبل
السرية الاربعه ورواه ابن ماجه والنظر من اتبع الجبلية في الجبلية في الجبلية في الجبلية
فأرسلوا السنة والسنه فليدع ثم ان خلفه فليدع فعلم انه جده هو السنة ثم في الخفيف
على الجبلية وصيازة الميت عند التسوق والاقبال وزيادة الاكرام لثقت والبعث
تشيخه جمل زكوا المتعدي والاقبال ولما كان على الفريده والراية ورواه في الجبلية
العهد من جمل على جمل جمل من صديق الطريق والاداء وصام اوله الفاملين او غير ذلك
ثم في الجبلية ودين ماردين مما ذهب اليها في الجبلية ورواه في الجبلية في الجبلية في الجبلية
سعد بن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير في الجبلية في الجبلية في الجبلية في الجبلية
العهد من نقل ثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم في الجبلية في الجبلية
خبره خطاوات كادى على النبي صلى الله عليه وسلم في الجبلية في الجبلية في الجبلية في الجبلية
عنه اربعين ليلة روى ابو بكر بن ابي بصير في الجبلية في الجبلية في الجبلية في الجبلية
فهمهم بها على ساره ثم طردوا في الجبلية في الجبلية في الجبلية في الجبلية في الجبلية
المراتبه وفي السابعة والرابع والاولى في الجبلية في الجبلية في الجبلية في الجبلية في الجبلية
يبه وهو ذلك قال ابو بصير في الجبلية في الجبلية في الجبلية في الجبلية في الجبلية
منه اذات السابعة في الجبلية في الجبلية في الجبلية في الجبلية في الجبلية في الجبلية في الجبلية

ويكون عمل الميت على القدر والادب

تسرع ويبيع الاشراغ في المشي بها ما دون الجبلية من العرفه دون الجبلية وهو الجبلية
المسبح فيسرع على سراعها لا يصل الى الجنة العتيق والعرفه وفي النسخه الاصله بالميت سنة
في البراهنج وجوامع اتفق يبيع بالميت ثيابا فيظرب على الجبلية والاول في جماردين
البايع من حديث ابي بصير من قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترى هذا
الجبلية فان كانت حيازة فتوما الى الجبلية ان كانت حيازة فيكون فيسرع نحوها عن رمايك
وهو ابن مسعود من السنة قال سأل ابا بصير عن الميت بالجبلية فقال
ما دون الجبلية روى ابو داود والترمذي وعنه ابي بصير من السنة قال ماتت برسول
الله صلى الله عليه وسلم جنازة فيمضي بالنظر فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالتمسك ولا يكون
الميتي في ثيابها وكثرة المشي خلفها افضل عندنا وهو قول علي وابن عمر وابن مسعود والجمهور
والاولى والنورق والصحاح وغيرهم ودعى من علي بن ابي طالب انه كان يمشي خلفها
الجبلية في الجبلية في الجبلية في الجبلية في الجبلية في الجبلية في الجبلية في الجبلية
خلفها على المشي امامها لفضل الصلوة المكتوبة على ان تكثر وتزوي كفضل صلوة النبي صلى الله عليه
صلوة العترة والجمهور على ان ذلك وكثيرا يسلطون على الناس روى سعد بن مسعود
الى فقد اوجعوا في الفريده والبرقي في السنة الكبرية ولم يكرر عترة وعلى ابي بصير في الجبلية
ماروه في جمل صلوة والاسلام ان كان في بيته من يديها روى ابو بصير في الجبلية في الجبلية
بجلا عن فافع قال خرج ابي بصير في جنازة من ارضها في الجبلية في الجبلية في الجبلية في الجبلية
فمنته الحى والميت ثم معنى ومشي خلفها فقلت يا ابا بصير ان الميت في الجبلية في الجبلية في الجبلية
ام خلفها فقال انما جازي المشي خلفها مع كل الحى وما كان ابن عبيد الله في الجبلية في الجبلية
عليه صلوة مع شدة حره صلى الله عليه وسلم في الجبلية في الجبلية في الجبلية في الجبلية في الجبلية
عنه صلى الله عليه وسلم في الجبلية في الجبلية في الجبلية في الجبلية في الجبلية في الجبلية في الجبلية
التمسك بعزما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجبلية في الجبلية في الجبلية في الجبلية في الجبلية
التمسك التالي ولا يصح المتقدم ناعا بما يوجب ويكفي المارسل الرب دون الوجهه في الجبلية
وعلى الجبلية قال فترتها بين بيك وانما يابى يصيب عليك في ما هي موعظة وقد ذكرت في

بعض الجنان

سعيد بن منصور ويحيى بن يعقوب ان ابي القاسم القتيبي وكبره دفع القوت منها الذكر وقراءه التوراة
 ذكر في فتاوى العصر انها كرامته حتى لم يجره احد من حجر الاثمة الزمان وقال خلفه الذين
 التي جرى مركزه في ومن اراد الذكر والحرارة في ذكره في نفسه قال كبره من
 عباده وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون دفع القوت حتمت عند
 القتال وفي الجنان وفي الذكر ذكره ابن المنذر في الاشراف ولا يلقى للنساء الا في
 مع الجنان ذكره في الرابع والاربعون في الاسباب التي عليها لم يجره وعن ام عطية ومن اتى
 عنها شيئا من ايمان الجنان لم يرضه الله تعالى وقوله لم يعرفه علمنا معناه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم يلقى ان يكون التبريد مختصا من على القطع وسلم حيث كان
 يباح له ان يخرج للجماع والاكباد وغير ذلك وان يكون في زمانه للتحريم لما في
 خروجهم من النار وفي كتابه النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج من الجنان الى المعابر
 فقال لا يسأل عن حياضه والغادي في مثل هذه او ما يسأل عن مقدار ما يلقى بها من القوت
 فيروا علم انها القدرت الخروج كانت في لعنة الاثمة واذا احتجبت عنها الشياطين
 من كل جانب واذا انت القوت يلعبها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة
 ذكره في التنازخية وقد روى عن علي رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم فاذا استوعب جلاوس قال ما جلاوس قال رسول الجنان قال هل تعلمين قلن
 لا قل هل تعلمين قلن لا قل هل تعلمين قلن نعم قلن لا قلن فاربعين ما زوارب
 دبرها حوريات رواه ابن ماجه باسناد ضعيف لكن يعنده المعنى الحديث بان آف
 الزمان الذي يسير كرهته حضوره الجمع والمجاحات الذي اشارت اليها شيطنة
 رضي الله عنها بقوله لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رافى ما حدثت للشاة لعدم
 كنهه من كانهت شاة بن اسرائيل واذا قالت عائشة هذا هو نساء دفعا فاما
 فذلك نساء زمانها وكرم الفرج وفق الحيثية وكشف الخدود ونظريا وكذا ذلك من
 الاعمال لما في الصحيح ليس منا من لم يترك الخدود وشفق الجيوب ودعا يهودى الجاهلية
 فدون الجوسمي رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي من العاصفة والمالقة

الجواب باق

الشيء صانع الخلق
قريب ايدى

اصلاح مختار

الحي طر مطلق

الشيء صانع الخلق
قريب ايدى

وحاصل انهم شعفا قالوا في العلم انهم قال ابو نصر بعدا في وجوبه بالصلوة عاينهم
 شعفا فيها وكذا حرمانه وان الشفاعة في الصلوة عليه لا في تشبيهه والله الشيع
 انما يتقدم خلقا من بعض الشفوع عنده فيعبد هذا التلامم وذكره لا يفتحق جناتين
 الاخرة وتسير البر وطرفه عنده ودمته والركب بين خلق الجنان ولا يتقدمه الا
 يكره الناس بئنا كما العباد ان يكونوا بعدا على ما روى في التواتر عن ابي يوسف
 قال رايت ابا جعفر يتقدم امام الجنان ووجوده ان لم يقف حتى ياتيته فتذكر لم يقف
 دليل ان كان يعبد غيره والمنسحق افضل لكونه اقرب الى القاضح واليقبح حال الشيع
 وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم يتبع جنازة ابن العمراح
 ماشيا وجمع على فرس رواه الترمذي وقال حديث حسن ولا يتقدم احد الجنان
 الا امرت به او اذ اراد ان يتبعها عليه الجهور وما ورد في الاحاديث القوية من
 القيام لها منسوخ جاعل على رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امرنا بالقيام في الجنان ثم جلس بعد ذلك وامرنا الجلوس رواه ابو داود و
 ابن ماجه واحمد النخعي ومن سئل عن ذلك في بعض النسخة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم ثم قام رواه ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه وسلم معناه وقال فكان لم يسلم
 ولو سئل ان يرجع من جنازة حتى يصلي عليها وبعد ما صلى الا باذن جلاوس في جنازة
 كتب الختام وغيره وفي الخط فكل الرضوخ ان يسير الرجوع بغيره انهم اقول هذا
 هو الموافق لثابت بن عمار الجهور ولا علم امر في المنع ما خذ الا ان يصل الوتشت
 لامل الميت بسبب الرجوع فيبقى الرضوخ كذلك ولا في العيون التي ترجع جينا رسول
 حتى يصلي عليها فلو لم يرضوا من الاجرة ومن الثواب حتى يرضوا فلو لم يرضوا واذا امتنع من الرضوخ
 بغيره انهم فترت يكون له رجزه ويحضره على ريشه والدفن سيرا فيرك الصلوة عليها
 انما يرض من اجرة وجمعا من يعقل ويلقى في الجنان ان يكون متفشعا متفرا في
 ما لم يعطها بالوت وعما بعد الميت ولا يخرت باحاديث الدنيا والامم وسبع
 ابن مسعود رضي الله عنه وقال لا يعطى وامت في جنازة لا طميرك ايدا رواه سعيد

او تارة

قالوا يرجع

ابن مسعود

والشاقة ردها الخارجه والصلوة شققت القوت وفي صحيح مسلم ثمان في الناس
 كما كثر الظن في النسب واليه سئل على الميت من اهل افعال الكافي رولا ما من با
 لبيته يارسال الرضوخ في الجنائز وفي المنزل لتعلم على التعليل وسلم انه لا يقبل
 يدع العين ولا يحزن القاب ولكن يعزب بهذا وابشار لسانه او يترجم شفوق
 عليه وان كان مع الجنائز في صلبه كوني في حبه من شوقه فانه لم يتزجر لانه كان
 اناج الحيازة وشيخه ما لي اقرب من البرية ويكرهه واداء الشهادة الحيازة
 الى القبر كبره الجلبوس قبل ان توضع بين الاضلاع لانه القصد من حضوره في
 البيت الكرم وفي جلد من قبل ونحوه يزور قبره ولا توضع الخاية الى العيون
 والقيام اسكن قبره وادونعت عن الاجناب في الجلوس وكثير القيام ذكره
 في جنات وهو مقيد بعجم الخاية والعشره في الجنائز لا يفي السباوس في العرق والوجه
 والخرف الجبر افضل عند الميت الاربعون ان امكن والا في الشقي كذا ذكره السرخسي
 وفي فتاوى في جنات والسنن في القبر الخمر وان كانت الارض رطوبة فلا بأس
 بالشيء استعمله الاصل فيه قوله على التعليل وسلم الخمر لنا والشيء لعيننا رولا
 ابو اود والثردق وروي ابن ماجه عن انس بن مالك في الجنائز على الرجل كرم
 كان في الميتة رجل الجرد او آخر يصرخ في القبر حتى يثاوي ويبعث الى ما سبق تركناه
 فارسل اليها ميتة صاحب القبر فظروا النبي صلى التعليل وسلم عن سعيد بن ابي
 القاسم في حفرة الذي مات فيه الجرد والى الخمر والنحو اعلى القبر نعتك ما يقع برجل
 التعليل التعليل وسلم وروي ابن حبان في صحيحه جابر روى النبي صلى التعليل وسلم
 تكلموا ونسب عليه القبر نصا ويرفع قبره من الارض كونه شيبه للذي ان يخرف في جانب
 القبر من القبر جفرة فيوضع فيها الميت ويفس عليه اللبن والشيء الا في جفرة
 كالتبروت في جانبها بالبر او غيره ويوضع الميت بينهما ويستعمل عليه اللبن او
 الحنظل واما من استعمل الميت واستحق بعض القبايل ان يرتكب في الثواب
 يروي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقال ليس احد يشيبي اولى بالثراب من

عنه
 صاغه صاحب
 من رواية ابي الحسن

الاجرة
 في الجنائز

فله
 اور ثوبه

في الجنائز
 في الجنائز

المناجاة

من الآخر وقال صاحب الكافي في جنازة الميت في ايام الرضا في الارض فيغفر له
 فيجاني احادوا الاجرة فوقه في الشيب وانما ذلك ثواب الموت ولو كان من حرمه ومثل ذلك
 الكسوة ويكره ان يموت من ذاس المال اذا ماتت كانه يصرخ لو نثره مع كونه لم يمت
 في شرب كروية في قول العلماء قاطبة وفي الجنائز ينبغي ان يترك فيه الثراب و
 تعلقه القبر العجسا ما على الميت ويجعل اللبن الخفيف بين يمين الميت ويسار له يصر
 بمنزلة الخمر وفي الخيط والسجدة يشاغرها انما اذا التابوت التمسك به ولو لم يكن الارض
 رطوبة فاقرب القرب الى المستر والقرن من جناتها الوضع في القبر وعقد راسه في القبر
 نصف قامة وكبره في التروفة وفي الكرخية في المصدر الرجل او وسط القامة فان زادوا
 في ما فضل وان حلقا مقدار قامة فهو احسن معلوم هذا ان القبر نصف القامة ولا يحل تلمس
 القامة وما بينهما ويوضع الميت في قبره ونهضان يديه القبلت عن ربه في قبره
 وهو من حب على وابنه محمد بن الحسين والسوق من راحويه والراحم الخي وابن حبيب
 وقال الشافعي وسددت السبل بان يوضع عند رجل القبر ثم يسئل قبره قبل ان يمد
 ويحترق ماك والناق مربة لئلا يوق حصدت من حيا من اهل الجنائز التي على التعليل وسلم
 سئل من قبل زياره رولا الشافعي ومن عند الذين يزور القبر لا تعمد الى الشيء الا رضيت
 ان تلمسها فانما في الميت لم يدخل القبر من قبل راسه وقال ابو جعفر السنن رولا ابو اود
 وقال البيهقي اسناد صحيح وانما رواه ابو اود في المسائل عن حماد بن ابراهيم عن
 ابراهيم جده الخاق ان النبي صلى عليه وسلم دخل القبر من قبل القيد ولم يسئل سائلا و
 ابن المشيخة وروى عن جعفر بن وروى ابن ماجه عن ابي عبد الله رضي الله عنه التعليل
 وسلم اخذ من كل القليل واستعمل استنقاء فقهه تعارضا وروايت في ذلك على التعليل وسلم
 ومعه فعل النبي وكذا ما خرج عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن في القبر وعنه ابن
 الحنفية انه دخل الى قبره من قبل القيد اخرجه ابن ابي شيبة يعارضه فعل عبد الله القطر
 ويخرج فعلى على ويجعل رسول الله صلى عليه وسلم اخرجه ورواه عن ابن عباس انه رسول
 القليل اسطبله ولم يدخل قبره ابدا فاسمع لرسله وانما القبر من قبل القيد رولا الخاق

يقول

او جرحه
 في الجنائز
 في الجنائز

الاجرة
 في الجنائز
 في الجنائز

وكان من هذه الاحاديث ان سلمة بن الخديجي الى درجة العقدة ليس شاذل عن وديعة
الحسن وخلق خديرة كل واحد منهما لم يبلغها فزنا قطعا وخرجت من بيت الخديجة
وتزوج عليه ما نزلت ووفيتا على ما عرف في اللاحول من تزويج بنت علي الثاني
اذ لم يعرفه بل ولد وحده كما انه فاته جابر لم يكن سرايا ما فعل علي التحليل وسقط ذلك
اليوم واشتغال قلبه وحزنه بعقله بيه فحذف على ما ذكره البخاري والبرقي انها ملكا في ذلك
اليوم فليس يصح انما ما فعل علي التحليل وسقط من العلوة عليه ولم يرد مع مرسى التحليل
سقط فلهم برهون كما فعل التحليل عليه لم يرد وانه لا يحل لعلوة عليه انما كان عليه
وكيفته ما رواه ايضا كما في رواية الحاكم وهو سمي اسلمة ابن من فسيما بن سقر فسمي الجنازة
وهناك بالاذن في صلوة الهامة انما تقدم حتى اولى تلك حاله يتفرغ غيره في بعض
الشخصيات بالاذن في العلوة ومما وقع اعترافه بعضا ليقضوا في الابدان قال
ابن الامام سمي اذا كانت الجنازة تتكلم بها ويقع البيت بكبرتهم في التحريم ومنه في الحديث
واسمائه في حياضه حتى انتهت التحليل في قول ما من بيت يصلي عليه امة من الناس
يبادون مائة كلهم يشفعون فيه الا سقوا فيه وكره بعضهم ان ينادى عليه في الاذنة
والا سقوا لانه يشبهه في الحال الجارية والاصح الا لا يكره اذا لم يكن مع تقوية يكره
وتغير بل يقول العبد اغفر له المتبع وان لم يزل الغلاني فانها لاجل جارية ما
فيه تعذر الدوران مع الفجر واليهات وتعدا الا والحق وهو المراد يدعوى الجارية
في قول صلوات الله على من ضرب الذود وشق الجيوب ودها يدعوى
الجاهلية من الليل قبيح كما في الحسن القادر غيبا عن الثوب الجبني يلقف
حزقه ويحرفه لغيره ويلقف فيهما من غير سرايا التحريم في ذلك ما روى انما طالب
فما يملك جاء على رجليه انما يارسول الله انما يملك الشيطان انما مات فقال له
اذمب ففلسله وكنته ثم روي الحديث قال النووي وهو صحيح انتهى وان وقع
الى عليه في كل حال وان كان لروى في اخر من الغلاني في الحديث ان يقول من صلى على
ويزم ويقع جنازة من بعد ان ساء وما كان من الغلاني في الاذنة بالارسل ما يملك
فانقره ثم

يقول منه واعلم انه امره في التحليل وسلم ان يدفعه بشيا به ليس ما يدل على منع الزنا
كاد طوره عن انفصاله ان يقال الظاهر من حاله انهم لم يكن عليهم من الشباب
انهم من بعد رسة الكفن بل هو الغالب لكل قائل ان لا يلبس اكثر من ثلثة الغالب
اجاز ايدى الجنترة وانه المثل فوجد الامر على ما هو الغالب العقائد فلا يدل على الشرح
من اعلى الا وهو جد سبيل التمدد بعد الجاب في شرح الجنترة فان جابر لم يرد
على ما هو عليه لم يكن ممتد ذاق ما هو مقرر في الامر على الغالب ويصل على التبريد
عنه ما هو مقرر ان جبينه والوا التبريد وتحت يده خامر وجهه وان جبينه ووراءه
قد حمره وقال مالك والمشايخ واستحق الاصل عليه كدرت جابر بن عبد الله في
عنه ايدى التحليل وسلم امره في شدة احدى ذواتهم ولم يسئلوا ولم يصل عليه
رواه البخاري والترمذي ونحوه ما روى الحاكم عن جابر بن عبد الله قال قلت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم جنة جبينه انما من الغنثال فقال رجل ربيته عند ذلك
الشيء في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كونه فانه ومان ما مثل به شهيق وكيفه
رجل من الناس امره عليه يتوب لم يمت في غزوة ففعل عليه لم يات له ردفون ضعون
الى جانب جنة فيصلي عليهم ثم يرضون ويترك حرة حتى يصل الشهدا يكلمه وقال
صلى الله عليه وسلم جنة سببا للشهداء عند اليوم العزيم مختصره وقال في الاذنة ولم
يخرجها والرسول محمد شحلا بن مسلم ثنا عن ابي سلمة عن ابي السائب عن النبي
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان ثلاث يوم احد حتى اسلوا في جنة من طارح
المتكبرين الى ان قال في موضع من صلى التحليل بترته في السنة وحين من الاضار فهو ضع
الى جنة وفيما عليه فوضع الاضار وركز الحزبه ثم جنى بانه فوضع الى جنب حرة فصلى
عليه ثم رفع وحرك حنة ففعل عليه بوعيد سبعين صلوة واحجج المارفتي عن ابن
عباس رضي الله عنه قال انما اشرف المتكبرك عند قتلي احدي ان قال فهدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرة فاستطاع في انما جعل على الرجل فوضع وحزبه كان حتى
صلى عليه سبعين صلوة وكان الغنثي يومئذ سبعين لغير ذلك من الاحاديث ولكن

سما ان التحليل
من سبها مقرون بالتحليل

الصلوات يوم خبير
بدين اول التحليل وسب
والسنة التي
الرسول عليه
الجميع لوقته

استحقاقه في حقه كالمسب وفعلا لا في حقيقته عن الناس من غير غسل ولا كغيره
 ولا يدعي على أهل القرن الثاني انتقل إليه ولو مات المسلم وليس له في الأكل فله
 يدين المسلمون ان يخلوا به ويمنع بل يتوكلت امره كما دون اليهود ان من باهرا
 انه صلا الله عليه وسلم عنه وقال عليه الصلوة والسلام لا يحل له ان يتوكلت عليه ولم يكن
 بينه وبين اليهوديات وليس له حال ولا من يجب كغير عليه وجب على الناس بطريق
 القامح يجب في سب المال فان لم يكن او تبرع ظاهرا لمسا لاس ان الناس لا يتكلم حتى
 التساؤل ينظر خلافه اذ لم يردوا لا يجب على الناس الا تسأله لانه لا يتكلم حتى
 التساؤل فان فعلت مما سألوا شيئا فربما لم يردوا ان يتكلم حتى يسألوا منه وان
 عرف رد اليه وان لم يرد حتى آخره في غير من ينظر اليه وهو طيب الكفر فانها من
 جميع احوال فالان قد قسم ما يقع الورد في غير ما كان من قبل من ان لم يجد
 الكفر في يد رجل او اقتبس الميت سبعه فالكفر له لانه الميت لا يمكن حرقه من الميت
 شيئا بعد ما اذبح في الكفر كسرى الروضة لا يعسل من شيئا عندنا يجوز ان تعسل الكفر
 وتوجها بالاجزاء ما غسل زوجة فغيرها غيرتنا وهو قول النوري والاوزاعي
 خلافا للثقة انما جازيت عايشة رضي الله عنها واداسها ليعرض حاله صلى الله عليه
وسلم وانا واداسها باعنايشة ان بنتي قبل ففسكتك وكنتك كذبت روجه
وانه ارجي وعينها باعنايشة قال ابو العزج ورواه البخاري ولم يقل فسكتك ورجي
ليس من وابو العزج عن ابن عمر رضي الله عنهما قالت لاسألكم عن عيس باسألكم انتم
فانفسين انت وحلي ففسكتك قال ابو العزج في اسناده عبد القربن نافع قال لا يجوز
شيئا وقال النسائي من روى ورواه القاسم ان كرس في باهرا غير عليه انه لو ثبت
كبره من رذالة لانه غسل مما يضاف اليه السب ايضا في حضوره فترى من طليقة
في رذالة غسل والشهرت يقال فلان غسل فلانا وقوله عز وجل ولم يصد من لثان
من ذلك شي الا ما شئنا الاسباب والقيام عليها قال النوري والكفر عليه القياس
على علمها فما قال فانما كلف العزة على السباج وبها تبيته وهي العزة بخلاف التبرج

اعني الورد
 ان قسم بين التوما
 طه
 هو من يجب ان يغسل
 عليه في حضوره كما
 بينه في الفقه

التبرج
 لا عليه
 كما اخرج والطاهر
 خلافه

انما جازيت عايشة
 انما جازيت عايشة
 انما جازيت عايشة

الزوج وقال الشافعي لا اعتبار بالعمرة فاقترح اخرج لو توفيتها ثم مات لا تغسل في
 العمرة هكذا اجاب في الامام حال التروي فقلت قبا بين العمرة الواجبة ما توست على
 العمرة الواجبة بالطلاق قبل الموت غير صحيح لانها كانت غير مستحقة له وجود سبب
 غسل في الطلاق دون الموت فما كان بقي اطلق انما ثبت حشره لا الكفني حشره الذي
 انها ترض منا جناحك التبرج لا في يومه الحلال من اشكال فانما الموت انما يجب قطع
 الوضوء والنجاسة والحرف فلا فرق بينه وبين الطلاق البائس من جانيها وجانبه والا فلا
 فرق بينهما وبين جواز العمل وقد اجاب بان يرد في الخلاف الرجوع حتى في الوضوء قطع
 الوضوء والنجاسة المبرح على انقضاء العمرة وذلك ان يكون حيث وجب كما في جهاتها لا يش
 لا تحب كما جازته ولو كانت حلالا فوضعت ارضعتها لم يرد ان تغسل لا تقضيتها
 خلافا لما كان وانما الشافعي وكذا ابو الهيثم في حقه لو اذنت قبل ابعده او في انما
 او انما لو وضعت في حقه قال في المحيط في رواية الحسن وهو الاصح جاز على غسلها
 لغيره والطلاق الرجوع غسله وقال احمد خلافا لثان في وعنه مالك ورواه ابي
 اوله لا تغسل ربه وان كان ميت في العمرة لا يجزئ منه الا في الموت فصدا كما لو اقتضاها
 مات وهي في العمرة ومن عمرة الاستبراء حتى كانت بالافرا كرا في المحيط وفي البداية في اتم
 الولد رواه ابنان عن ابن جنيته في قوله الاول تغسل اوله زفر وما كان وحده في قوله الثاني
 لا تغسل وهو الاصح عند الشافعي ولو غسل الميت وطهر واستواضعا لم يصح الا
 يغسل الكفن ويغسل العضة وفعلا الصلوة ان كان حيا غسل عليه وكذا وطهره بغيره وغيره
 في القبر قبل ان يغسل التراب ولو جعل ليش في الفرج وسقط غسل عات العدة على
 الوارد في المسئلة حتى لو لم يكن في قبره انما اشارة الاول لم يكن غسله وهو الاصح
 لم يغسل اصلا اعم كونه في قبره حتى يغسل بعد ما غسل التراب لانه غسل الكفن ما مودع
 مشق والتقال راجع على الاسر ولو ثبت ارضع او فو في الاضغاع الكفن عند ما يغسله في
 لاسان لا يغرف بها غسل وعلى من يغسل غسل الوضوء ورواه في الكفن غسل
 بالانفلاق ولور من شوب اودرهم فغيرا وفي ارضي معصومة لا احللت برحمة يخرج من حقه

الورد باليد والضم
 حسي كورعلا
 جمع الخوا

انما جازيت عايشة
 انما جازيت عايشة
 انما جازيت عايشة

طه
 بعد النساك يكون غيبه
 معقول كمن عادت
 الى الجواز والتعبه
 فلهذا

وأن وقع في العبر مشاع فعلهم بعد ما جعل الشرب نيش اليضا واخرج ولا يجوز نيش القه
غير ذلك وفي التقويمات ولم يذكر الرمالا فتيقن وصلوا عليه ثم وجدوا ما فعلوه فقلوا
عليه ما نانا لانها من غير وفي الرخنياني وفي رواية نانا في الصلاة قال الترمذي ومن
سوانقه لا يصلح يعني انه الاصل اذا اذاعك بالتيقن وجدنا ما كوجب العادة القسطرة
وكوفي الوقت كذا جدا وكلاهما في عن ابي يوسف من وقت بنينا نوب او نوب
صباح فاقى في وفي الرغينياني ان كان الحج فموا في وان كان لبيت فموا في وان
كان في وراثة لبيت فان كان منظر اليرسب او سبب من مشاقف فموا في الميت كما
لو كان لبيت ما هو هناك فموا في اليرسب فموا في شل خلاف ما لو كانت حاجته في الى
الترتة فموا في اوله لا للثابتة فان الميت اولى بكله قاله فيهما هو محتاج اليرسب في
ان يصح عريانا ويصح وجود العبد واليوقر في جمع بين اثنين فيمن واحد عندنا ما
لنت فموا في المساوية فتدرو عن هذا العبد في عمار وفي السن من الميتة قال كمن الرخلان
والشتر في وقت احد في القوب الواحد قال الترمذي حسن في سبب فتمسناه ان كان يسيم
القوب الواحد من الماشية فيقصد الا واحد يقصد فورد وان لم يستر العبق فموا في
لكر ان باصا بعد ما لا في مباشرة فتدرو عن اجراما اخرى ولا يجوز ان يقصد اثنين او
اكثر في جرد احد الا عند الضرورة وح فيعمل فيها جرد من القرب اوصي ان جعل عليه فلان
فالوصية با طلة وليس ان يقدم اليرسب والواحد وكذا الوصية بعتل او خال او قروب
قال الشافعي وروى ابن رستم ان يجره ويؤمنه بعتل جائد وهو قال ابن رستل والاول
هو المشهور وروى الشافعي من غير ان يجره وفتحت به الوصية وسبب ان
يجل من مندوب است معا ولا يجوز تحت ما لو اجتمعت اليان في جرد قبل عليه صلوة او عزم
ويجوز ان واحد ويجعل الجسد على ايامه ويسوي منه الخيرة العبد في قاسم
الرواية ثم القيان في الرخنياني في غماسة كما في سائر الصلوة وان شافا جعلوه صيفا واحدا
قال الرخنياني في الرخنيان ستان في طلة بالرواية وجزان في على كل واحد على جرد
وهو افضل لانه في حسان منه ولو كان جردا في يجره في الاولى ويستقبل اليرسب واداء
الاول في جرد

الحق

حكمة استخراجها
البدن في حشد تقويم
او لفه

السنون

حريته الرخنياني
الاسم في حشد تقويم

واذا اختلط معوية المسلمين وسوى المشركين فان وجدت علامة على ما قبل علامته
المسلمين الجمان والغضاب ونيل السواد وتفنن الثياب لكان الميت ان امكن علامته فيمكن
اذا لم يكن فيه بعد يهودي من السواد فيكون على الكافي من العرق والدم فموا في علامته وانما
فتنن الثياب ينبغي ان لا يكون عليه علامة الكافر في الثياب وخاصة انه في الثياب
في اداء الحرب اذ في ثياب سبب وتلقوا لم يكون ابيض في عين عذرة وان لم يجد علامته
كان المسلمون اكثر شغل العقل وعلى طريقه وينزل المسلمين وان كان الكافر اكثر شغلا او لم يقبل
عليه وان كانا مسلمين قبل يشرح عليهم وعلل اذ انما الثياب فيقولون في مقابر المسلمين وعلل
في مقابر المشركين وعلل في مقابرهم فموا في جردهم وشفق قوتهم ولا يتم وهو قول
جعل المردون واجل الاقضية في ان يبين وقت مساوية تجلي لا يبينها بالاجل في مختلف
القضية يرضى الترحيم في قضاها قال جردهم في مقابر المسلمين ترضى الموالد المسلم وعلل في
مقابر المشركين وانما جردهم في مقابرهم واما في المصنف ارضى عنها فموا في جردهم وهو
احد من بعض كتب الاصل في جعل اليرسب في القبلة لانه وجه الجنين الى القبلة قال الشافعي
وهو حسن ولو وجد قبل في دائرة الاسلام فان كان عليه يسا على بها وان لم يكن فيه مديان
في مديان يفتل ولا يفتل ولا يجزى عليه في مديان في مديان واداء الجرد ولا
جردت فاصح في مديان في مديان ولو حضر الثمانية في وقت الجرد تقدم صلوة المغرب ثم
التيان في وقت صلاة المغرب بقا تقدم سنة ايشا على الجازمة ويجزى وقت صلوة العبد
قد تمت عليه في ثم على الخطة والعباد تقدم على العبد لكان استسما تقدم العبد ثم
التشوش في ثياب العبد ما صلوة العبد ولو جرد الميت بجرد الجرد في ما عليه في وقت
الجرد يصلح على جرد الجرد اما لو كان من الوصية في وقت صلاة العبد في وقت صلاة
العباد افضل من احوال ان يكونا معا في وقت صلاة العبد في وقت صلاة العبد
ذلك كذا السراج في شرح الهداية وقد كان في حال الجرد الكافي على الجنان في جرد
الجرد ولا يجوز على غسل الميت وبعض الثياب في وقت صلاة العبد في وقت صلاة العبد
في الثياب التي كان منه في مقابر اوكل اقوم وانما في الجرد في وقت صلاة العبد في وقت صلاة العبد

افرج في ذلك
مطلوب في ذلك

مطلوب في ذلك
مطلوب في ذلك

مطلوب في ذلك
مطلوب في ذلك

مطلوب في ذلك
مطلوب في ذلك

مطلوب في ذلك
مطلوب في ذلك

مطلوب في ذلك
مطلوب في ذلك

مطلوب في ذلك
مطلوب في ذلك

مطلوب في ذلك
مطلوب في ذلك

قوله وحشا وعجاجة بل اولي اي بل قضاء الحاجة اولي بالكرامة من النوم عنه القبر فخره لم يجد

يرقى من المقدر من حمد بل على ان نكسر من بله على الممكرو لانها تقار بعض اللسان بها
بلغت منه المسافة غير ضرورية ولا ضرورة في النقل الى المجر الاخر وقيل يجوز ذلك ما
دون السفر كما في الامسية بن ابي وقفي رضي الله عنهما ما في لري على اربعة واسبع من البيرة
فان على اعناق الرجال اباها وقيل الاكبر في مدة السفر فضايا واما بعد الفرق لا يجوز احرامه
حتى في اللذات اربعة ساعات ولديها ودفن عليه يد نكبها ومن لا يهرى وادواته وشيئا من جملته
بله كما لا يباح ليا ذلك وقيل لا يباح فيه بعد ان يهبط الا ان تقدم مسوقا لانه عليه
الاثر في الغيرة والاشبه فكذلك العزيمه وان شاء سوى غيرها من وقت فوجد وجود
البعض المثل بعد الركن المستل لا لا با على ان يعقوب البهتلي اعطاه وسلم جدها مخرطه
زمان غير من مصداق الاشام ليكون مع ابيه والصحيح الاقل لا يشترط من قبله اذا لم يضره
ان اوردوسو يظلمون غير غير الا يكون شرطنا ان لا يكون الاستلال بل وفي المشايخ
مع الرماك حرم جنون الذود لعظيم الى موضع اخر وكان الركن في البيت الذي مات فيه واذا
كان غير اوكسر لان ذلك خاف بالانبياء عليه السلام ولا يجوز من الذود اعثر على موطي
فلا يقرب من الركن اذ فيه اربعة مائة مائة مائة من جفام الاول ويجعل فيها ومن الاخر
حاجر شدة شراب ومن مات في سفينة ليس فيها ارض غسيل ومن وضع عليه وثيق في حجر
ويكره الجلوس على العروة ووضو في حياض القباب رطب من كل احد ومن الياض ولوراء رطبا
وقلب ابي حنيفة والنك حتى في غير القباب ولا يكره النوم فيها وقضاها في الجرح او في
وقلم ما لم يرد في الشيشة وبعدها حتى السنين الا ان ياربها والدعا بعنده فاما حالات فعل
صلح التعديل وسلم في الفروع التي لا يجوز والكل من غير انزلها والدعا بمؤيدان وانه ان شاء الله
من حق ان اسأل الله في كل حاله والكل في اجلاس القارئ من بعد وانما عدم الامامة
ولذلك الذين يظنون انهم من انبياء الله صلى الله عليه وسلم واسمهم العوادي وفضلهم على انهم
ان يمشي يمشي بظهره او بالوجه او باليد او بالرجل او بالذراع او باليد او بالذراع او باليد
او باليد او بالذراع او باليد او بالذراع او باليد او بالذراع او باليد او بالذراع او باليد

وهذا هو المقدر من حمد بل على ان نكسر من بله على الممكرو لانها تقار بعض اللسان بها بلغت منه المسافة غير ضرورية ولا ضرورة في النقل الى المجر الاخر وقيل يجوز ذلك ما دون السفر كما في الامسية بن ابي وقفي رضي الله عنهما ما في لري على اربعة واسبع من البيرة فان على اعناق الرجال اباها وقيل الاكبر في مدة السفر فضايا واما بعد الفرق لا يجوز احرامه حتى في اللذات اربعة ساعات ولديها ودفن عليه يد نكبها ومن لا يهرى وادواته وشيئا من جملته بله كما لا يباح ليا ذلك وقيل لا يباح فيه بعد ان يهبط الا ان تقدم مسوقا لانه عليه الاثر في الغيرة والاشبه فكذلك العزيمه وان شاء سوى غيرها من وقت فوجد وجود البعض المثل بعد الركن المستل لا لا با على ان يعقوب البهتلي اعطاه وسلم جدها مخرطه زمان غير من مصداق الاشام ليكون مع ابيه والصحيح الاقل لا يشترط من قبله اذا لم يضره ان اوردوسو يظلمون غير غير الا يكون شرطنا ان لا يكون الاستلال بل وفي المشايخ مع الرماك حرم جنون الذود لعظيم الى موضع اخر وكان الركن في البيت الذي مات فيه واذا كان غير اوكسر لان ذلك خاف بالانبياء عليه السلام ولا يجوز من الذود اعثر على موطي فلا يقرب من الركن اذ فيه اربعة مائة مائة مائة من جفام الاول ويجعل فيها ومن الاخر حاجر شدة شراب ومن مات في سفينة ليس فيها ارض غسيل ومن وضع عليه وثيق في حجر ويكره الجلوس على العروة ووضو في حياض القباب رطب من كل احد ومن الياض ولوراء رطبا

قوله وحشا وعجاجة بل اولي اي بل قضاء الحاجة اولي بالكرامة من النوم عنه القبر فخره لم يجد

المنبت كحرمة الخي ووثيق يلذ حيا ولو اتبع ذلك فكذلك العباد الموت وكسرى في الاختيار ان عدم شفق
بهذا وما بين حذرة الاله الرجحان من بين ان الحياة شامة بل يبقى لان حقا الا من مقدم على حقا النكاح
وجازح الظلم المتعمد قال كمال الدين ابو الرهام وجد الاولى والابواب عن الفرق التي
ذلك الاحترام يرد له بعد تباينها وانما يتبقى في حال الحيوة لا لقضاها بل الرابك لا يجره
الاحترام وما كان ذلك بعد الموت وفي فتاوى فاشحات حاصل ما نمت وقد اتى على جوابها
بعد مشهوره وان الود يترك في قلبها فزنت ولم يتفق عليها ثم روي في المنام يتقبل وكذا
لا يبق احرامه الظاهر ان لو درست كاله الولد ميتا وكسرت فظلم الرب بعد اذا وجدت في
تومر من لانه حرمة عقابهم كحرمة عقاب المسلم لانه لا يحرم فيه في عيايته بحسب صيانة
وهذا هو المقدر من حمد بل على ان نكسر من بله على الممكرو لانها تقار بعض اللسان بها بلغت منه المسافة غير ضرورية ولا ضرورة في النقل الى المجر الاخر وقيل يجوز ذلك ما دون السفر كما في الامسية بن ابي وقفي رضي الله عنهما ما في لري على اربعة واسبع من البيرة فان على اعناق الرجال اباها وقيل الاكبر في مدة السفر فضايا واما بعد الفرق لا يجوز احرامه حتى في اللذات اربعة ساعات ولديها ودفن عليه يد نكبها ومن لا يهرى وادواته وشيئا من جملته بله كما لا يباح ليا ذلك وقيل لا يباح فيه بعد ان يهبط الا ان تقدم مسوقا لانه عليه الاثر في الغيرة والاشبه فكذلك العزيمه وان شاء سوى غيرها من وقت فوجد وجود البعض المثل بعد الركن المستل لا لا با على ان يعقوب البهتلي اعطاه وسلم جدها مخرطه زمان غير من مصداق الاشام ليكون مع ابيه والصحيح الاقل لا يشترط من قبله اذا لم يضره ان اوردوسو يظلمون غير غير الا يكون شرطنا ان لا يكون الاستلال بل وفي المشايخ مع الرماك حرم جنون الذود لعظيم الى موضع اخر وكان الركن في البيت الذي مات فيه واذا كان غير اوكسر لان ذلك خاف بالانبياء عليه السلام ولا يجوز من الذود اعثر على موطي فلا يقرب من الركن اذ فيه اربعة مائة مائة مائة من جفام الاول ويجعل فيها ومن الاخر حاجر شدة شراب ومن مات في سفينة ليس فيها ارض غسيل ومن وضع عليه وثيق في حجر ويكره الجلوس على العروة ووضو في حياض القباب رطب من كل احد ومن الياض ولوراء رطبا

قوله وحشا وعجاجة بل اولي اي بل قضاء الحاجة اولي بالكرامة من النوم عنه القبر فخره لم يجد

عرفتها وبعثها في الارض والسموات والانس والجان والجن والانس والجان والجن والانس والجان
 ابن كزيب والنجاح لم يترك القباية والقبائل والصلوات والاعمال عنهم اتم جعلوا
 قدامهم سدا فعملوا القباية والعبادة والصلوات والاعمال عنهم اتم جعلوا
 وان كان كذا بين يديه والكرامة لما من سرك التعظيم وتوقر صلى الله عليه وسلم
 سبع مائة اطلق لا يقدر الصلوة فيها ظهر بيت الله والعقبة والجزيرة والجزيرة والجزيرة
 عظم الرب والجزيرة ورواه ابن ماجه والترمذي والبيهقي والدارقطني والبخاري
 بلا جمل تذكره والله سبحانه اعلم في شرح الفوائد كرامته الشريفة التي هي
 ويحرفون وتسمى بغيره وسيرة الكرامة وما واجبات وسيرة كرامته وما واجبات
 بان قال الله عز وجل صلى الله عليه وسلم وان لم يقدر بالصلوة والقبائل والقبائل والقبائل
 يوسف وسيرة شكره والحق اولى انه قال لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليس واجب ولا ممنون بل هو سبحانه لا يدع احد من عباده ان يذكره بها قال وكنتما سجدا
 اذا اتاه ما يشاء من حصوله او دفعه عنه قال الزايع في كرامته مستقبل القباية وسيرة
 في رده وسيرة وسيرة لم يرفع راسه اما بغير سب فليس عزية ولا سكره وما يفعل
 عقيب الصلوة كرهه لان الجنان يعقدها سيرة او واجبة والكرامه بل في الراس
 فكرهه انتهى وفي الآخرة قال ابو حنيفة في سيرة الشكر لانه العلم كثره لا يمكن ان
 يسجد لله عز وجل في كل حال في حال الاطاعة وهو يقول سبحه الشكر جارية قال في سيرة
 الجنة عند اذ نزل الي حنيفة يحمل على العجايب ومثل حمير يحمل على الجوز والاهتمام
 فيعمل بهما لاجب على نبي سيرة كما قال النبي في رسولك يكون ان يسجد سجدة الشكر في
 وقت شرا لو ذكرته فتنكسر بالاسيرة والاسيرة في حق من استجاب وقد وردت
 ضررايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اذنين العباد عوسيرة الشكر لما من
 انفعوا والتعبوا على النبي صلى الله عليه وسلم في كل صاحب المنفعة وليس
 للعباد شكر غير هذا بل لم يرد في شجرة عزية بل اراد به نفع وجوه الشكر وقال
 كاشف الغم انما ليست عزية عند بل هو مكره لان الشكر عزية اوله وقال ابو حنيفة في سيرة

تقوله صلى الله عليه وسلم

صحة

طرحة الالفة
 باعتبار الشكر
 باعتبار كسبها
 من الفضائل
 المذكورة
 طرحة
 سيرة وعقوبة

ان الشكر عليه وتركه اوله وقال ابو حنيفة في بيان عليه وعلى غيره قال فامر الله عز وجل
 الاختلاف يظهر في انتفاض العباد اذا قام من سجود الشكر ومنها اذا تم السجدة
 الشكر على وجود الصلوة به انتهى فقد علم من الاختلاف في سيرة الشكر وهي صريح
 بان احدى كرامته السيرة بعد الصلوة بغير سبب والاعادة في التاثير راحة
 عن المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تطرفوا في حقها ما من مؤمن في الله
 مؤمنة يسجد سجدة في سجودك تسجدت تسجدت تسجدت تسجدت تسجدت تسجدت تسجدت تسجدت
 والترح لم يرفع راسه وقرا آية الكرسي مرة لم يسجد وهذا من سره في سيرة
 قدوس رب الملوك والروح والذات من سجدة بيده انه لا يقوم من مقامه حتى
 يفيض الاله واعطاء غراب مائة ترح وما ترح في عطاء الله غراب الشهداء و
 بعث الاله ان ملكه يكون له الحسنات ولا ترحا انتفى مائة ترحها في حساب الله
 دعاءه ويشفع يوم القيمة في اثنين من اجل القارورة اعات حاج شهيد احدث
 موضوعه باطل لاهل الرد ولا يجوز العمل به ولا نقله لبيان بطلانه كما هو شأن الاحاديث
 الموضوعة ويد لك على وينها لانه واليه الفاعل المواقفة للشرخ والعقل
 فان الاصل على قدر المشقة شرعا وعظما وافضل الاعمال الجملة وانما قصد
 بعض الحكماء من نقل هذا الحديث اذ لا بد من اضلال الخلق واعراضهم عن الحق
 وتشغولهم عن الحق في العباد في غير سيرة بعض من ليس له خبره بعلوم الحديث
 وطرفة ولا ملكة في سيرة من صحبه وسيرة قال الربيع انما يشتم الحديث شؤنا
 مثل سيرة الزهراء عير فوطاة اظلم الليل تنسك وقال ابن الحنفية ان الحديث
 انكر يقتر منه جملته القالب للعلم ويغفره في الغالب انتهى ومن لم
 يجعل الله له نورا فما له من نور والله سبحانه جوف والى العبيد والتواضع وفي كتابي
 خان خان ولا بأس الاصل على الفرض والبسطة والصلوة والصلوة والصلوة
 وما ترح الارض افضل لانه ان يرضى في بيت جبريل فالفضل ان يسجد لله وقال
 يستاذن فلا بأس بركا في الخلاصة والبرانية ولو صلى في بيت جبريل لم يزد

فصحة باطل

الادبيات

ديث

الفرق دو شلا
البسط دو شمة

أعلم أن الغارة تملط بالبرص لا بالان شيا يشبه بالاعراض الجوف القوي
بعض الأطباء كما أن السور تملط بالبرص لا بالان و شيا يشبه بالاعراض
والجوف ويحرمها بعد ثمة مجمع المصنفين في شرح الوجوه الموصولة

أقربها ظهورها
أقربها ظهورها
أقربها ظهورها
أقربها ظهورها
أقربها ظهورها

سنت اوله وفي وقت دعا اوفر
القيم سترل امورنا مع الراحة ليداننا
والسلامة والعافية علينا اللهم بارك
لنا سرورنا وحناننا كما باركت من
ابراهيم خليلك ومحمد حبيبك عليهما
الصلوة والسلام بحرمه العاق

UNIVERSITÄT ZÜRICH
BIBLIOTHEK
43.587

يا خير اخبرني
١٦٤٨

بجمعها و قد عه بها اسمي عدد و مقدار او في ال هرة و ادى و ارسيت ايده و في
عالم معينه الا خبر و به لي يي كيه دك بهر حال خبر او لور اما كم اتوست ايد
اولا و او قور كن غير حساب اوليه

بجمعها و قد عه بها اسمي عدد و مقدار او في ال هرة و ادى و ارسيت ايده و في

و في قال سحره لفظ و لم يقل الكلمة فقول ان ال لفظ يستعمل في المفردات
و الفعول يستعمل في المعكبات و هو مبدأ الفعول لفظا و لم يقل فقول و اما قال
الكلمة لفظا و لم يقل الكلمة لفظا فان ال لفظا بمعنى المعقولات و ال لفظا
لا يكون بمعنى المتلوق و ال لفظا قال الكلمة لفظا و اما قال الكلمة لفظا و لم
يقول الكلمة صوت مع ال لفظا لانه يكون المعقولات كجسوس القربان الكلمة
تختلف الصوت لكونه علم من ال لفظا صدق من ال لفظا و غيره و لكونه صوت كجسوس
ال لفظا بين المعقولات بين الكلمة ان ال لفظا لم ان كل كلمة ليست
ال لفظا و كل ال لفظا ليست كلمة كجسوس

في ال لفظا و لم يقل
ال لفظا و لم يقل
ال لفظا و لم يقل
ال لفظا و لم يقل
ال لفظا و لم يقل
ال لفظا و لم يقل